مكتبة الرسائل الجامعية العالمية
٤

الحديث المنكر

دراسة نظرية تطبيقية
في كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم

تأليف الدكتور
عبد السلام أبو سمحة

دار النوادر®

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

الحديث المنكر

دراسة نظرية تطبيقية

في كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم

تأليف الدكتور

عبد السلام أبو سمحة

دار النوادر®

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف إلى الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، قسم أصول الدين، بإشراف د. ياسر الشمالي، وناقشها د. محمد عيد الصاحب، ود. حمزة المليباري، ود. عبد الرزاق أبو البصل، وحاز بها المؤلف درجة الماجستير، وذلك في ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٨م

الحديث المنكر

دراسة نظرية تطبيقية

في كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

ردمك: ٤-٥٧-٤٥٩-٩٩٣٣-٩٧٨ :ISBN

9789933459574

دار النوادر

سورية - لبنان - الكويت

مُؤسَّسَة دار النَّوادر م.ف. سُورية * شَرِكَة دار النَّوادر اللُّبنانيَّة ش.م.م. لُبنان * شَرِكَة دار النَّوادر الكُوَيتيَّة ذ.م.م. الكُوَيت

سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسَّسَهَا سَنَة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م نُورُ الدِّينِ طَالِب المُدِيرُ العَامُ وَالرَّئِيسُ التَّنفِيذِيّ

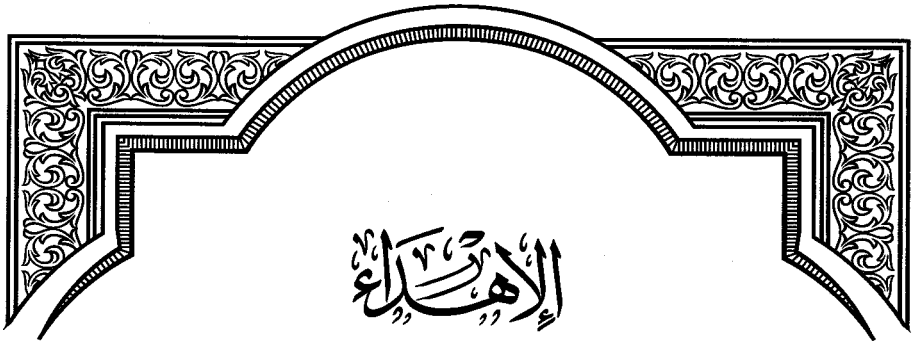

إلى من حبب إليَّ الله ورسوله منذ نعومة أظفاري وفي سني شبابي، ومن كان له الفضل بعد الله في دعمي عبر مراحل دراستي المختلفة . . .

معلمي أبي

والى من ظللتني بجفون عيونها ورعتني بخفقات قلبها . . .

غاليتي أمي

وإلى من رافقتني في رحلتي وكانت لي خير معين . . .

زوجتي

وإلى مهج الفؤاد . . .

أبنائي

والى بقية العِقْدِ . . .

إخوتي

والى نرجستي العقد ولؤلؤتيه . . .

أختاي

❐ ❐ ❐

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل العلم نوراً للمهتدين، وشفاءً لصدور المؤمنين، وحجةً على الجاحدين والمبطلين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد بعث الله تعالى نبيه محمداً ﷺ خاتماً للأنبياء والرسل، فجاءت رسالته كافةً للناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فكان من دواعي الاستمرارية: أن تحفظ مصادرها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحجر: ٩]. فيسر الله للقرآن حفاظاً حفظوه في السطور والصدور، وتعاهده العلماء دراسةً وبحثاً وتفسيراً، حتى استقرت علومه المختلفة.

ويسر الله للسنة النبوية أئمةً عدولاً في كل عصر، ينفون عنها تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين، فتعاقبت جهودهم عبر الزمان على حفظها حتى «أشرقت شموس صحاح الأخبار، وانبعثت أشعتها في الأقطار، وتمزقت عن البصائر حجب الجهالة، وأغشية الضلالة. فرحم الله تلك الأنفس التي نهضت لتأمين الدين، ورضي الله عمن أحيا آثارهم من اللاحقين»[1].

---

(١) القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، (ط١)، ص٦٠.

* أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تنوعت العلوم الخادمة للسنة النبوية وتشعبت؛ فعلوم تخدم المتن؛ ببيان غرائب ألفاظه، وإزالة التعارض الظاهري بينها. وعلوم تخدم الإسناد بالوقوف على رجاله ضبطاً لأسمائهم، وبياناً لدرجاتهم. لكن برز في كل ذلك علم يبحث في دقائق النقد الحديثي للرواية؛ بالكشف عن عللها؛ حتى تميز صحيح الأخبار من سقيمها، ألا وهو علم العلل. والذي انبرى له أئمة محدثون، هم خاصة أهل الحديث ورجاله، فجاءت جهودهم ناصعة في تمحيص الحديث ونقده، وكان لهم في التعبير عن ذلك مقولات نقدية اعتبرت الأساس الذي قام عليه علم المصطلح الذي ضبط عموم المصطلحات، فحدد مراميها، وبين مقاصدها، وكشف عن قواعدها، حتى جاءت علومه على الصورة المعهودة في كتب أهل الاصطلاح. ولما كان الميدان الواقعي لمثل هذه المصطلحات هو ميدان النقد المباشر للمرويات باستخدامها؛ كان لا بد من الفهم المشترك الجامع بين إطلاقات أهل الاصطلاح، والواقع التطبيقي لاستخدامها، الأمر الذي حتم عليَّ البحث في مصطلح ومقولة كثر الخلاف فيها، فجاءت ميداناً جيداً للتطبيق، وهي: وصفهم بعض الأحاديث بالنكارة.

وجاءت أسباب البحث على النحو الآتي:

ـ **أولاً**: تباين آراء العلماء في تعريف الحديث المنكر، الأمر الذي يحتم على الباحث الكشف عنه، وسياق الاختلاف فيه.

ـ **ثانياً**: تعلقه بمباحث مهمة في علم العلل؛ نحو: التفرد والمخالفة؛ مما يزيد القارئ اطلاعاً فيه.

ـ **ثالثاً**: شمولية استخدام هذا المصطلح في معرض النقد، وبيان أوهام الرواية، سواء كان في السند، أم في المتن، ورسوخ استخدامه لدى أئمة النقد.

مما أشعرني بالحاجة الماسة إلى دراسة نظرية للمباحث المختلفة المتعلقة بالحديث المنكر أولاً، ثم تطلب الأمر البحث عن ميدان يكثر فيه وصف الأحاديث بالنكارة، فأُرشدت ـ بعون الله ورعايته ـ إلى كتاب «علل الحديث» للحافظ المحدث الناقد عبد الرحمن بن الحافظ المحدث الناقد محمد بن إدريس الرازي أبو حاتم، ولعل من أسباب اختيار الكتاب:

ـ **أولاً**: كونه مصدراً مهماً من المصادر الأولى في نقد الأحاديث.

ـ **ثانياً**: وضوح «المنكر» فيه وضوحاً تاماً؛ فقد كثر في معرض النقد استخدامه حتى أضحى علامة فارقة على الكتاب.

ـ **ثالثاً**: أهمية الكتاب؛ لجلالة أصحابه ومؤلفيه، وهم: الإمام أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، وابن أبي حاتم الرازي.

من هنا ـ وبعد الدراسة المتأنية ـ جاء عنوان هذا البحث:

«الحديث المنكر دراسة نظرية وتطبيقية في كتاب
«علل الحديث» لابن أبي حاتم»

وقد مر البحث بالمراحل الآتية:

١ ـ **الاستقراء والجمع**: باستقراء واستقصاء ما كتبه علماء الإسلام قديماً وحديثاً حول المنكر، والذي جاءت خطواته على النحو الآتي:

* استقراء كتب المصطلح المختلفة بالعودة إلى أمهاتها، فلم أدع منها كتاباً اهتم بالاصطلاح إلا مَحَّصته؛ ومن ذلك: **المقدمات** التي أفردت لبعض كتب الحديث؛ كمقدمة مسلم لصحيحه، أو علل الترمذي الصغير، أو مقدمة ابن عدي للكامل، أو مقدمة العقيلي للضعفاء، وغيرها. ثم كتب المصطلح التي ألفت للمصطلح أصالةً.

* استقراء كتب النقد المختلفة؛ للوقوف على الحديث المنكر في واقع التطبيق؛ سعياً للإفادة في مباحثه المختلفة.

* استقراء الأحاديث التي وصفت بالنكارة في كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم؛ للوقوف على منهجية الكتاب فيها.

٢ ـ **الدراسة والتحليل**: وذلك بتمحيص وتحليل ما تجمع من مادة علمية عبر محوري الدراسة: النظري، والتطبيقي، وصولاً إلى النتائج المبتغاة من البحث والدراسة.

٣ ـ **التأليف والجمع**: بجمع متناثر الأفكار التي عَرضت في مراحل الدراسة المختلفة، ثم تأليفها في الأبواب والفصول.

وتجدر الإشارة إلى عدم وجود دراسات سابقة تطرقت للبحث في الحديث المنكر على ضوء الخطة السابق عرضها. غير أن ابن الصلاح سبق غيره من أهل الاصطلاح بإفراد المنكر باعتباره نوعاً من أنواع علوم الحديث؛ لكن الناظر فيما ذكره ابن الصلاح فيه يجده لا يتعدى التعريف، وبيان علاقته بالشاذ على وجه الخصوص ـ سائراً بذلك على منهجيته في كتابه ـ مما لا يتيح للناظر تمحيص مباحثه المختلفة، والوقوف على تفاصيله الدقيقة. وسارت كتب المصطلح بعد ذلك على ما سار عليه ابن الصلاح[1].

---

(١) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ص٧٨، وممن أيده: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١/ ٣٤. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، (ط٤)، ص١٠٢. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، الاقتراح في بيان الاصطلاح، دار =

وأما في ميدان علاقته بالجرح، فقد فصل اللكنوي في «الرفع والتكميل» جانباً من ذلك، ذاكراً دلالة بعض مصطلحاته، غير أنه يأت عليها على وجه الحصر والبيان، الأمر الذي اقتضى إفراد فصل لذلك ـ كما هو بين في الخطة أعلاه ـ[1].

وأما ميدان الدراسة التطبيقية، فلم أجد من اعتنى بالمنكر في كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم الرازي، على ضوء ما جاءت به هذه الرسالة، غير أن الدكتور رفعت فوزي في كتابه «ابن أبي حاتم وأثره في علوم الحديث» قد تكلم على كتاب «علل الحديث»، في سياق حديث شمولي عن ابن أبي حاتم الرازي، كان نصيب المنكر فيها أسطراً معدودةً، لم تتعد التعريف، ولم تقف على ما وقفت عليه هذه الدراسة[2].

وبهذا تكون هذه الدراسة قد انتظمت وفقاً للأبواب والمباحث التالية:

*** الباب الأول ـ الدراسة النظرية:**

ـ التمهيد: ويشمل الحديث عن القضايا الآتية:

ـ واقع علوم الحديث، والحذر من الإسقاط المصطلحي.

= الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ص١٧. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن شهاب، اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد شاكر، المسمى: الباعث الحثيث، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، (ط٤)، ص٥٥. السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، تحقيق: عرفان عبد القادر، دار الفكر، بيروت ـ لبنان ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ص١٥٥، وغيرهم.

(١) اللكنوي، محمد عبد الحي، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار الأقصى للنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ص٢١٠ ـ ٢١١، بتصرف.

(٢) رفعت فوزي، ابن أبي حاتم وأثره في علوم الحديث، مكتبة الخانجي القاهرة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، (ط١)، ص٢٦٤.

ـ النكارة نوع ضعف.

ـ التفريق بين وصف الحديث بالمنكر، ووصف الراوي بألفاظ النكارة.

* **الفصل الأول ـ الحديث المنكر:**

المبحث الأول: تعريف الحديث المنكر.

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: وسائل الكشف عن النكارة.

أولاً: الوسائل العملية للكشف عن النكارة.

المطلب الأول: التفرد.

المطلب الثاني: المخالفة.

خاتمة المبحث: علاقة التفرد بالمخالفة.

ثانياً: شخصية الناقد الكاشف عن النكارة.

المبحث الثالث: أسباب وقوع الراوي في رواية المنكر.

المطلب الأول: الأسباب الأصلية.

المطلب الثاني: الأسباب الطارئة.

المبحث الرابع: أنواع الحديث المنكر.

المطلب الأول: أنواع المنكر باعتبار الإسناد.

المطلب الثاني: أنواع المنكر باعتبار المتن.

المبحث الخامس: علاقة المنكر بغيره من مباحث الاصطلاح.

المطلب الأول: علاقة المنكر بالشاذ.

المطلب الثاني: علاقة المنكر بالمحفوظ والمعروف.

المطلب الثالث: علاقة المنكر بالمشكل والمضطرب.

المطلب الرابع: علاقة المنكر بالغريب والفرد.

*** الفصل الثاني ـ ألفاظ النكارة عند علماء الجرح والتعديل:**

المبحث الأول: الألفاظ المصرحة بالنكارة الدالة على عدم غلبة المناكير على حديث المحدث.

المطلب الأول: قولهم: «تعرف وتنكر».

المطلب الثاني: قولهم: «يروي المناكير».

المطلب الثالث: قولهم: «في حديثه بعض النكرة».

المطلب الرابع: قولهم: «حديثه عن فلان منكر».

المبحث الثاني: الألفاظ المصرحة بالنكارة الدالة على غلبة المناكير على حديث المحدث.

المطلب الأول: قولهم: «منكر الحديث».

المطلب الثاني: قولهم: «حديثه منكر».

المطلب الثالث: قولهم: «عامة أحاديثه مناكير».

المطلب الرابع: قولهم: «صاحب مناكير».

المبحث الثالث: الألفاظ غير المصرحة بالنكارة الدالة على وقوع الراوي في رواية المنكر.

المطلب الأول: قولهم: «لا يتابع».

المطلب الثاني: قولهم: «حديثه لا يشبه حديث الثقات».

المطلب الثالث: الألفاظ التي تنص على أن الراوي خالف.

المطلب الرابع: الألفاظ التي تنص على التفرد والغرابة.

المطلب الخامس: قولهم: «أحاديثه غير محفوظة».

* **الباب الثاني ـ الدراسة التطبيقية:**

* **الفصل الأول ـ كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم، التعريف والمنهج:**

المبحث الأول: التعريف بأبي حاتم، وأبي زرعة، وابن أبي حاتم.

المطلب الأول: التعريف بأبي حاتم الرازي.

المطلب الثاني: التعريف بأبي زرعة الرازي.

المطلب الثالث: التعريف بابن أبي حاتم الرازي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب علل الحديث، ونظرة في منهجه العام.

المطلب الأول: وصف النسخة المتداولة.

المطلب الثاني: أهمية كتاب علل الحديث.

المطلب الثالث: المادة العلمية في كتاب علل الحديث.

المطلب الرابع: العلة وأحاديث الضعفاء.

المطلب الخامس: أصالة ابن أبي حاتم في الكتاب.

* **الفصل الثاني ـ الدراسة التطبيقية:**

المبحث الأول: دلالة المنكر عند أبي حاتم وأبي زرعة.

المطلب الأول: تفرد الثقة.

المطلب الثاني: مخالفة الثقة.

المطلب الثالث: تفرد الضعيف.

المطلب الرابع: مخالفة الضعيف.

المطلب الخامس: المحفوظ والمعروف في الكتاب.

المبحث الثاني: أسباب وقوع الراوي في رواية المنكر عند أبي حاتم وأبي زرعة.

المطلب الأول: الأسباب الأصلية.

المطلب الثاني: الأسباب الطارئة.

المبحث الثالث: أنواع المنكر عند أبي حاتم وأبي زرعة.

المطلب الأول: أنواع المنكر باعتبار الإسناد.

المطلب الثاني: أنواع المنكر باعتبار المتن.

* **الخاتمة والتوصيات.**

ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر لصاحب الأيادي البيضاء عليَّ في هذا الجهد **الأستاذ الدكتور ياسر الشمالي** على ما تفضل به من توجيهات أثرت بها مسيرة هذه الرسالة. وكذا فإن الشكر والثناء مقدم للجنة المناقشة، والتي تشكلت من: الأستاذ الدكتور حمزة المليباري. والدكتور محمد عيد الصاحب. والدكتور عبد الرزاق أبو البصل، على كل ما قدموه من نصح وإرشاد قوَّم اعوجاجها.

وأخيراً: فهذا جهد المقل، حاول فيه إفراغ وسعه، وبذل جهده، فإن أصبت، فمن الله التوفيق، وإن أخطأت، فمن نفسي ومن الشيطان، وأرجو أن أكون قد وفقت

في إخراج هذا البحث على الوجه المطلوب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. عبد السلام أحمد أبو سمحة
مدرس الحديث الشريف
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي
رئيس قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الإسراء ـ الأردن سابقاً

راجيا الإفادة من ملاحظات الأخوة القراء

البريد الإلكتروني: abusamhaa@yahoo.com

❐❐❐

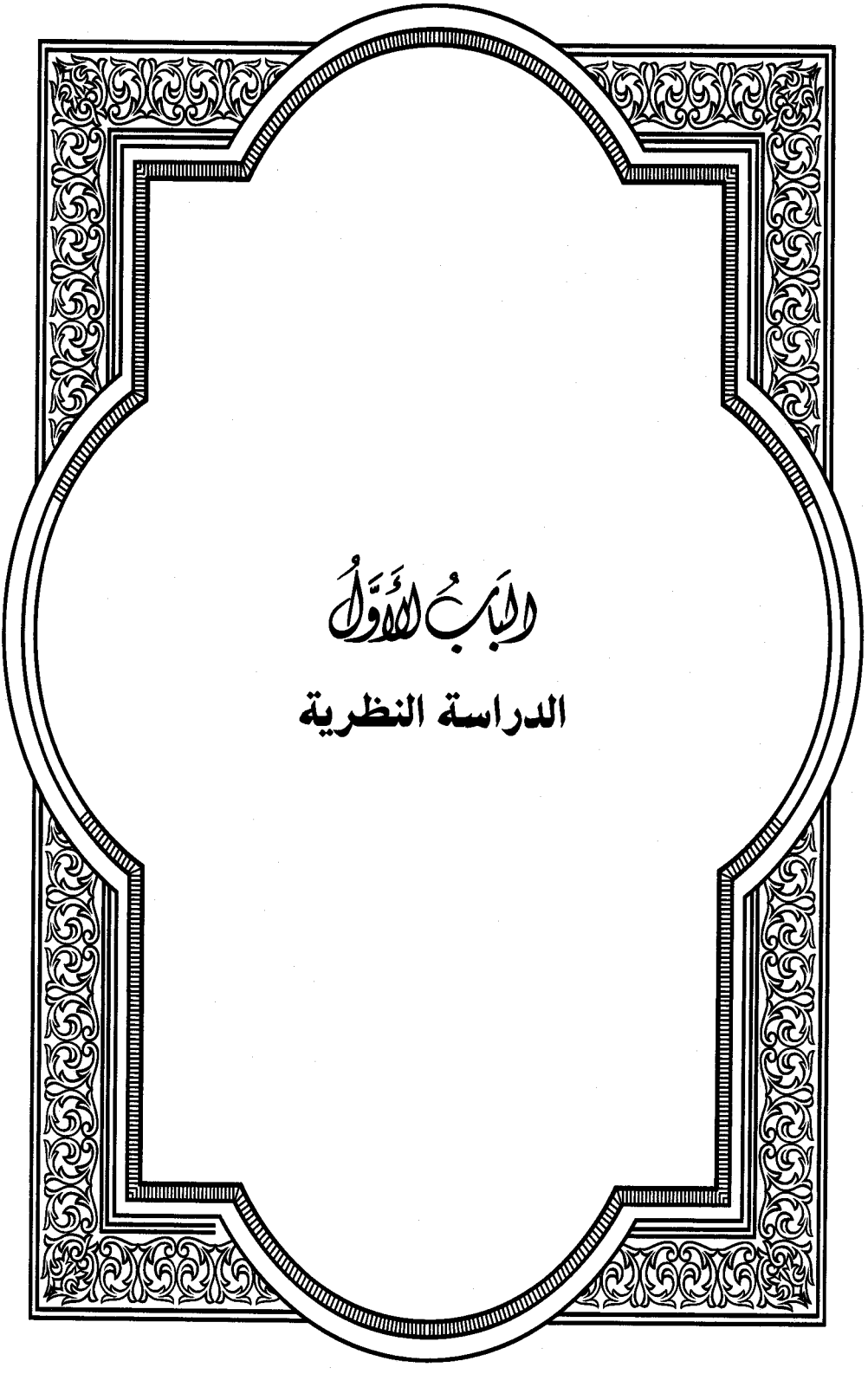

الباب الأول

الدراسة النظرية

الباب الأول
الدراسة النظرية

* التمهيد:

أولاً ـ واقع علوم الحديث، والحذر من الإسقاط المصطلحي:

الناظر في مسيرة الحديث النبوي ـ عبر قرونه المتتالية المتلاحقة ـ يرى أن المحدثين ـ على اختلاف أزمانهم ـ ساروا في اتجاهين اثنين، هما:

الاتجاه الأول ـ الاتجاه النقدي التطبيقي، وأبرز سماته:

١ ـ التوجه المباشر إلى نقد الراوي والمروي، دون الاهتمام بتحرير المصطلحات وتقييدها وفق قواعد التحديد المنطقي، والاكتفاء بما سمحت به اللغة العربية من معان للألفاظ على سعة دلالتها، دون تقييدها. فالهم الأكبر عند أصحاب هذا الاتجاه يكمن في تمحيص الروايات ونقدها حتى يميز الصحيح من الضعيف، ودراسة أحوال الرواة، وبيان درجاتهم، ثم التعبير عن كلٍّ بما يصلح من ألفاظ اللغة. ولا ينكر من نظر في عملهم رسوخ بعض الألفاظ بكثرة استخدامها، فأصبح بالإمكان بيان المراد منها بالاستقراء والسبر؛ نحو قولهم: صحيح، مرسل، باطل، موضوع، منكر، وغيرها من أوصاف نقد الرواية. وقولهم: ثقة، صدوق، لين، متروك، وغيرها من أوصاف نقد الراوي. وألفت من دون ذلك كتب العلل، والسؤالات، والتواريخ، وغيرها.

٢ ـ السمة الغالبة لأصحاب هذه الاتجاه ـ من حيث التقدم والتأخر ـ: أنهم من الأئمة المتقدمين الذين واكبوا رواية الحديث، وهذا لا يعني بالضرورة الاقتصار

عليهم، بل إن من المتأخرين ـ ممن لم يواكب الرواية ـ من سار على مسارهم؛ نحو: الإمام الذهبي في «ميزانه»، وابن رجب الحنبلي في «شرحه لعلل الترمذي»، وقد أفادا من واقعهم التطبيقي.

٣ ـ لا يخلو هذا الاتجاه من المحاولات التنظيرية التقعيدية؛ ذلك أن البدايات الأولى لعلوم الاصطلاح نشأت على أيدي هؤلاء الأئمة، لكن بما يتوافق مع الواقع النقدي، ومن أمثلة ذلك: مقدمة مسلم لصحيحه، وما ختم به الترمذي سننه: «العلل الصغير»، ومقدمة ابن عدي لكامله، وكذا العقيلي، وابن حبان، وغيرهم، وختم هذا بما كتبه الحاكم والخطيب.

الاتجاه الثاني ـ الاتجاه التقعيدي الاصطلاحي، وأبرز سماته:

١ ـ التوجه إلى التقعيد الاصطلاحي؛ بتحرير المصطلحات، وتقييد واسع دلالتها، وقصرها على صور من صور استخدامها، وفق قواعد التحديد المنطقي. ويتمثل هذا الاتجاه في «مقدمة ابن الصلاح»، وما تلاها من كتابات ألفت على إثرها.

٢ ـ السمة الغالبة على أصحاب هذا الاتجاه: أنهم من الأئمة المتأخرين؛ ممن لم يواكب عصر الرواية. غير أننا نجد من بعض المتقدمين مَنْ توجه للتقييد الاصطلاحي في بعض مصطلحاته؛ كما فعل الترمذي بالحسن، والشافعي والخليلي والحاكم في دلالة الشاذ.

فحاصل الأمر إذن: وجود تباين بين مدرستين: مدرسة تلتزم **النقد الحديثي المباشر**، دون النص على تقييد المصطلحات، وإنما توسعوا في دلالاتها بما يفهم من فعلهم. ومدرسة تلتزم **التقييد الاصطلاحي**، وعدم الإغراق في متاهات ألفاظ اللغة العربية ذات الدلالات الواسعة؛ تسهيلاً وتيسيراً على الناشئة من طلبة العلم.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: ما ذكره الدكتور ربيع المدخلي، وهو يتحدث عن تعريف الحديث الحسن، إذ يقول: «وأما تعريف الحسن اصطلاحاً، فلم يعرفه القدامى من أئمة الحديث؛ أي: من قبل الترمذي؛ لأنهم كانوا لشدة احتفائهم واعتنائهم بالحديث، وقوة معرفتهم لصحيحه من سقيمه، وشاذه من منكره ومضطربه، وغير ذلك من أنواع الحديث **في غنية عن التعاريف التي اهتم بها المتأخرون**، مع الفوارق الكبيرة بين المتقدمين والمتأخرين»[1].

وعطفاً على ما تقدم فلا أريد التقليل من جهود علماء الاصطلاح، فما أرادوا إلا التسهيل والتيسير على الناشئة من طلبة العلم بتبسيط قواعد المصطلح في قوالب تسهل دراستها، ولا أدل على ذلك مما فعله ابن الصلاح من تأليفه لكتابه «علوم الحديث» تسهيلاً على الطلبة، فكان هذا الكتاب بمثابة التقييد الأول للمصطلحات المستخدمة، وكثرت الشروح والمختصرات عليه. حتى جاء الحافظ ابن حجر وألف «نزهة النظر» التي جاءت محلة أخرى ضيق فيها ابن حجر دلالة بعض المصطلحات التي توسع فيها ابن الصلاح.

من هنا، وعبر فهم جهود المدرستين، لابد من التحذير من الإسقاط المصطلحي في التعامل مع علوم الحديث المختلفة عبر مراحلها المتباينة، وأقصد **بالإسقاط المصطلحي**: «الخلط بين اصطلاحات القوم المتفقة في التسمية، المختلفة في المضمون، والتعامل معها على اعتبارها ذات معنىً واحدٍ». وقد وقع غير واحد في هذا الإسقاط، من خلال تعامله مع المقولات النقدية للمتقدمين على ضوء ما استقر في الاصطلاح، ومن الأمثلة التي توضح ذلك:

---

(١) المدخلي، ربيع بن هادي بن عمير، تقسيم الحديث إلى: صحيح وحسن وضعيف بين واقع المحدثين، ومغالطات المتعصبين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (ط٢)، ص١٣.

* **الشاذ**: اختلف العلماء في تعريفه ـ على ما سأذكره إن شاء الله في المبحث الخامس من الفصل الأول ـ كما يظهر في قول الشافعي والخليلي والحاكم، فمن الإسقاط المصطلحي الذي يؤدي إلى التخليط: أن يفسر الحديث الذي يصفه الحاكم بالشذوذ بما عرفه الشافعي، وهما متباينان في تعريفه.

* **المرسل**: يقول د. نور الدين عتر: «هو ما رفعه التابعي بأن يقول: قال رسول الله ﷺ، وعلى هذا المعنى اقتصر المتأخرون، فلا يطلقون المرسل إلا بهذا المعنى، أما المتقدمون، فأكثر ما يطلقون المرسل فيما ذكرناه، وقد يطلقونه بمعنى المنقطع»[(١)].

* **مراتب الجرح والتعديل**: ما ذكره الشيخ عبد الفتاح أبو غدة وهو يتكلم على مراتب الجرح والتعديل بما يظهر هذا الأمر واضحاً جلياً، يقول: «وقد رتبها ونسقها الحافظ ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧) بعض التنسيق في كتاب «الجرح والتعديل»، ثم نسقها المتأخرون من أهل القرن الرابع وما بعده، وفي مراتب متجانسة للتعديل، ومراتب متجانسة للتجريح، وذكروها منسقة بعضها إثر بعض في المرتبة الواحدة، إفادة منهم أن بين اللفظ السابق واللاحق تغايراً يقل أو يكثر، أو يضعف أو يقوى. وهذا التنسيق والتوحيد في المصطلحات الذي قام به المتأخرون، يعتبر مدلوله في ألفاظ المتأخرين، ولا يمكن أن ينفى التباين أو التغاير الذي وقع في عبارات المتقدمين؛ لأنها أقوال قيلت وسُجِّلَتْ وحفظت ونقلت كما هي، وغدت من التاريخ الذي يحفظ وينقل دون تصرف فيه»[(٢)].

---

(١) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، (ط٣)، ٣٧٠.

(٢) عبد الفتاح أبو غدة، حاشيته على الرفع والتكميل، ١٢٩.

يدل ما تقدم على أن المتأخرين جنحوا إلى تضييق مدلول المصطلحات؛ تسهيلاً وتيسيراً على الناشئة من طلبة العلم، فهم البوابة الأولى التي يولج منها إلى فهم عمل الأئمة المتقدمين، مع الحذر من الإسقاط المصطلحي، والذي يقتضي التعامل مع كل عصر من العصور بظروفه ومناسباته. والأمر يتعدى إلى اختلاف أهل العصر الواحد في استخدامهم للمصطلح الواحد على أكثر من وجه.

ثانياً ـ النكارة نوع ضعف:

إن البحث في النكارة والحديث المنكر هو بحث في نوع من أنواع الحديث الضعيف، كما يبدو ذلك من اللفظ والوصف، من هنا وجدنا تحذير الأئمة ـ على اختلافهم ـ من رواية الحديث المنكر. نقل الذهبي عن علي ﷺ قوله: «حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذَّب اللهُ ورسولهُ؟!؛ فقد زجر الإمام علي ﷺ عن رواية المنكر، وحث على التحديث بالمشهور. وهذا أصل كبير في الكف عن بث الأشياء الواهية والمنكرة من الأحاديث؛ في الفضائل والعقائد والرقائق، ولا سبيل إلى معرفة هذا إلا بالإمعان في معرفة الرجال»[1]. فهذا نص عزيز عن الإمام علي ينبه الباحث إلى أهمية البحث في الحديث المنكر، وأنه من أنواع الضعف التي لا بد أن يُكْشَفَ عنها بوضع القواعد التي ترشد إليها، وتحذر منها. وأَكثرَ الأئمة العلماء من النهي عن طلب المنكر من الأحاديث، يقول الخطيب في معرض كلامه على صفات المحدث: «ويَصْدِفُ عما يقل نفعه، وتبعد فائدته؛ من طلب الشواذ والمنكرات، وتتبع الأباطيل والموضوعات»[2].

---

(١) الذهبي، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، (ط١)، ١/ ١٥.

(٢) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أحمد عمر هاشم. دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، (ط٢)، ص٢١.

وللحديث المنكر مظان رئيسة يكثر فيها، وتعرف به، ومنها: «الكامل» لابن عدي، و«الضعفاء» للعقيلي، و«المجروحين» لابن حبان، و«الأباطيل والمناكير» للجورقاني، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم ـ ميدان الدراسة التطبيقية ـ و«ميزان الاعتدال» للذهبي.

التفريق بين وصف الحديث بالمنكر، ووصف الراوي بألفاظ النكارة:

نبه الصنعاني على ذلك بقوله: «قد يقع منهم ـ أي: من أئمة الحديث ـ الرد بالشذوذ والنكارة في موضعين: **أحدهما**: القدح في الحديث نفسه؛ بأن يقول: إنه منكر أو شاذ. **الثاني**: القدح في راوي الشواذ والمناكير؛ بأن يقولوا بأنه: يروي الشواذ والمناكير»[(١)].

ومضى على تقرير ذلك الإمام اللكنوي بقوله: «**إيقاظ ٧: في الفرق بين قولهم: حديث منكر، ومنكر الحديث، ويروي المناكير**. بين قولهم: «هذا حديث منكر»، وبين قولهم: «هذا الراوي منكر الحديث»، وبين قولهم: «يروي المناكير» فرق، ومن لم يطلع عليه، زل وأضل، وابتلي بالغرق»[(٢)]. ونبه عليه أيضاً في «ظفر الأماني»[(٣)].

ومن هنا، فإن التفريق بين وصف الحديث بقولهم: «حديث منكر»، ووصف الراوي بالألفاظ التي تدل على روايته للمنكر على اختلاف دلالتهما أمر متجه

---

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١/ ٣٨٥.

(٢) اللكنوي، الرفع والتكميل، ص١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٣) اللكنوي، ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١٦هـ، (ط٣)، ص٣٦٢.

صحيح، ومن لم يراعـه، خلط ووقع في الخلل. وهذا ما جعلنـي أفرد الفصـل الأول لبحث وصف الحديث بالنكارة بقولهم: «حديث منكر». والفصل الثاني للألفاظ التي وصف بها راوي المناكير، سائراً على ما حققه الأئمة من التفريق على هذا النحو.

* * *

الفصل الأول
الحديث المنكر

المبحث الأول
تعريف الحديث المنكر

*** المطلب الأول ـ التعريف اللغوي:**

يعود «المنكر» إلى الأصل الثلاثي: «نَكَرَ». يقول أهل اللغة: «ما أشَد نُكْرَه، ونَكُرَ يَنْكُرُ نِكَارَةً، وامْرَأةٌ نُكْرٌ، ورجل مُنْكَرٌ، وقوم مُنْكَرونَ، وَمَناكِيرُ»[1]. وأما ابن فارس، فقد أصَّل للمعنى اللغوي بقوله: «النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب. ونَكِرَ الشَّيء وأنكَره: لم يقبله قلبُه، ولم يعترف به لسانُه، والباب كله راجعٌ إلى هذا»[2]. وكل ما ذكر من معانيه إنما يدور حول ما أصَّله ابن فارس. ومن معانيه المبثوثة في معاجم العربية، وهي:

١ ـ **الدهاء والفطنة:** قال الزبيدي: «النُّكْرُ ـ بالضم ـ: الدهاء والفطنة، يقال للرجل إذا كان فطناً مُنْكَرَاً: ـ ما أشد نَكْرَه ونُكْرَه، ومن ذلك حديث معاوية: «إني لأكْرَهَ النكارة في الرجل؛ أي: الدهاء»[3]. وقال سيبويه: «رجل نَكِرٌ ونَكُرٌ ونُكْرٌ

---

(١) الصاحب إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، (ط٤)، ٦/ ٢٤٩.

(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ٥/ ٤٧٦.

(٣) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار =

ومُنكرٌ من قوم مناكير: داه فطن»[١]. وعلاقة ذلك بما أصَّله ابن فارس تكمن في أن الدهاء ليس أصلاً معروفاً في البشرية بوجه العموم، فإذا برز رجل بقوة دهائه وفطنته، استُنكر ذلك.

٢ ـ **الصعوبة والأمر الشديد**: قال ابن فارس: «والنَّكراء: الأمر الصعب الشديد»[٢]. ويقول الفيروز آبادي: «وَنَكُرَ الأمر؛ ككَرُم: صعب»[٣]، وعلاقة ذلك بما أصله تتحقق في الصعوبة؛ ذلك أن المرء حينما يشرع بعمل يسير، ثم يصعب، يقال فيه: نَكُرَ العمل؛ أي: صعب، وذلك لمخالفته ما عرف من السهولة في بادئ الأمر.

٣ ـ **خلاف الاعتراف**: قال ابن فارس: «والإنكار: خلاف الاعتراف»[٤]. وعلاقته بالأصل تكمن في أن إنكار الإنسان لما فعله أو قاله ينافي أصلاً فطرياً هو الصدق.

٤ ـ **التغيير**: قال ابن دريد: «تنَكَّر الأمر: إذا تغير»[٥]. وقال ابن فارس: «والتنكر: التنقل من حال تسُرّ إلى أخرى تُكْرَه»[٦]، وعلاقته بينة بالأصل الذي ذكره

= أحمد فراج، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م، ١٤/ ٢٨٧.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرَّم بن علي الأنصاري، لسان العرب، مكتب تحقيق: التراث، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، (ط٣)، ١٤/ ٢٨١.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٤٧٦.

(٣) الفيروز أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة ـ مصر، ٢/ ١٤٨.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٤٧٦.

(٥) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ٢/ ٤١٣.

(٦) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٤٧٦.

ابن فارس في أن التغير خلاف لما عرف وكان.

٥ ـ **الجهل**: قال ابن منظور: «ونَكِرَ الأمر نَكِيراً: أنكَرَه إنكاراً ونَكْراً: جهله، والتناكر: التجاهل»[١]، وقال ابن القطاع: «ونَكِرتُ الشيءَ أنكَرتُه: ضد عرفته»[٢]. وهذا المعنى واضح العلاقة بأصل معنى «نكر»، ذلك أن الجهل ضد المعرفة، ولا تقال هذه الكلمة إلا لمن جهل أمراً الأصلُ فيه معرفته.

٦ ـ **ضد المعروف**: قال الزبيدي: «والمنكر: ضد المعروف، وكل ما قَبَّحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر»[٣]. وهو خلاف لما عرف في أصل الشرع من الأمر بعمل المعروف وترك المنكر.

* * *

*** المطلب الثاني ـ التعريف الاصطلاحي:**

إن الوقوف على تعريف الحديث يقتضي السير في مسارين هامين: المسار التطبيقي، والذي وصف من خلاله النقاد الأحاديث بالنكارة؛ لفهم مرادهم من ذلك. ثم الوقوف على عمل أهل الاصطلاح، وتعريفهم له؛ للخروج بصورة متكاملة عن استخدامه وتعريفه. سلك المحدثون مسلكين في ذلك، هما: التوسع في دلالة المنكر. والمسلك الآخر: التضييق في دلالة المنكر. يقول العلامة اللكنوي: «إن القدماء كثيراً ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه، وإن كان من الأثبات، أما المتأخرون، فيطلقونه على رواية ضعيف خالف الثقات»[٤]. ويقول د. نور الدين

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١٤/ ٢٨٢.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ١٤/ ٢٨٩.

(٣) المصدر السابق، ١٤/ ٢٩٠.

(٤) اللكنوي، الرفع والتكميل، ٢١٠ ـ ٢١١، بتصرف.

عتر في هذا السياق: «وقد وجدنا بالبحث في ذلك مسلكين للعلماء نفصلهما فيما يلي: **المسلك الأول**: إطلاق المنكر على نوع خاص من المخالفة، وهو: ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة، وهو الذي استقر عليه هذا الاصطلاح عند المتأخرين، وعليه جرى الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها. **المسلك الثاني**: التوسع في إطلاق المنكر، وأنه: ما تفرد به راويه، خالف أو لم يخالف، ولو كان ثقة. وهو مسلك كثير من المتقدمين»[1].

قلت: الأمر على ما ذكرها من وجود مسلكين: أحدهما يوسع دلالة المنكر، والآخر يضيق، ولكنْ في الأمر تفصيل على ما قالاه؛ ذلك أن من المتأخرين من وسع دلالة المنكر أيضاً، وهم كثر.

من هنا، فإن للمحدثين في دلالة المنكر مسالك تعرف على النحو التالي:

المسلك الأول: التوسع في دلالة المنكر، وسار عليه جل المتقدمين، وكثير من المتأخرين، وهو على ضربين: إطلاق المنكر على **التفرد** أو **المخالفة** ممن لا يتحمل منه ذلك، **ثقةً كان أم ضعيفاً**.

المسلك الثاني: التضييق في دلالة المنكر، وهو على ضربين أيضاً: إطلاقه على المخالفة أو التفرد من الضعيف دون الثقة، هذا ضربٌ، وأما الآخر، فقصره على مخالفة الضعيف الثقات. وسنأتي على تفصيل ذلك وبيان أمثلته في تضاعيف هذا المبحث.

المسلك الأول ـ التوسع في دلالة المنكر:

وأصحاب هذا المسلك على رأيين، هما:

الرأي الأول: إطلاق المنكر على مجرد التفرد. عرف أصحاب هذا الرأي

---

(١) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ٤٣٠.

المنكر بأنه: «الحديث الذي يتفرد به الراوي مهما كانت درجته، ثقةً كان أم ضعيفاً». ويظهر هذا المعنى في أقوال يحيى بن سعيد القطان، وأبي بكر البرديجي. وإليكم تفصيل هذا الرأي على النحو الآتي:

*** أولاً ـ رأي يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ):**

يقول ابن حجر: «ومراد القطان بالمنكر: الفرد المطلق»[١]. ويؤكد ذلك الأمثلة الآتية:

ـ قيس بن أبي حازم، وحديث كلاب الحوأب: وثقه ابن معين، وأبو داود، والذهبي، وابن حجر، قال ابن المديني: «قال لي يحيى بن سعيد القطان: قيس بن أبي حازم منكر الحديث، ثم ذكر له أحاديث مناكير، منها: حديث كلاب الحوأب»[٢]. وكشف يعقوب عن ذلك بقوله: «حمل عليه قوم، وأطراه قوم آخرون، والذين حملوا عليه قالوا: له أحاديث مناكير، والذين أطروه قالوا: إنها غير مناكير، وهي غرائب»[٣]. وقد رد الذهبي استنكار القطان بقوله: «لم يصنع شيئاً، بل هي ثابتة، لا ينكر منه التفرد مع سعةِ ما روى. من ذلك: حديث كلاب الحوأب، قلت: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه، فقد آذى نفسه»[٤]. وحديث كلاب الحوأب، قال فيه ابن حجر: «وأخرج هذا أحمد،

---

(١) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، تحقيق: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، (ط١)، ٣/ ٤٤٥.

(٢) المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، (ط٦)، ٢٤/ ١٣.

(٣) المصدر السابق، ٢٤/ ١٣.

(٤) الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م، ٣/ ٣٩٢.

وأبو يعلى، والبزار، وصححه الحاكم، وابن حبان، وسنده على شرط الصحيح»[١].

قلت: يدل هذا على أن **مطلق التفرد** عند القطان يعد منكراً، ولقيس غير حديث تفرد به وأخرجه أصحاب الصحيح؛ كما سأذكره في قرائن قبول التفرد.

ـ عبيدالله بن عمر وحديث: «لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام»: قال القطان: لا أعلم عبيدالله أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام». عقب عليه أحمد بقوله: «فأنكر يحيى بن سعيد عليه». وقال أيضاً: «قال لي يحيى بن سعيد: فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن ابن عمر مثله. قال أحمد: لم يسمعه إلا من عبيدالله، فلما بلغه عن العمري، صححه». وعلق ابن رجب على ذلك كله بقوله: «وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر»[٢]. **قلت:** عبيدالله بن عمر من الرواة الأثبات الحفاظ، لا سيما في نافع، فهو في عداد أثبت

---

(١) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت ـ لبنان ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ١٤/ ٥٥٧.
انظر تخريجه: الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: سمير طه المجذوب وعلي حسن الطويل، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، ٦/ ٥٢. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، (ط١)، ١٥/ ١٢٦. الحاكم، أبوعبدالله محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، وبهامشه: التلخيص للذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، (ط١)، ٣/ ١٢٩.

(٢) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام سعيد، مكتبة المنار، الأردن ـ الزرقاء، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦، بتصرف.

أصحابه[١]؛ ومع ذلك، فالقطان وصف حديثاً له بالمنكر؛ ظنّاً أنه تفرد به، فلما علم بالمتابعة مع ضعف صاحبها، تراجع عن قوله.

ـ **المغيرة بن أبي قرة وحديث: «اعقلها وتوكل»**: ضعفه غير واحد، قال ابن حجر: «مستور»[٢]. قال القطان في حديث: «اعقلها وتوكل»: «حديث منكر». وقال الترمذي: «وهذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»[٣]. **قلت**: هذا يدل على أن التفرد من الضعفاء أيضاً يعد عند القطان منكراً.

*** ثانياً ـ رأي أبي بكر البرديجي (ت٣٠١هـ)[٤]:**

قال ابن الصلاح في المنكر: «بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي

---

(١) المصدر السابق، ٢/ ٦٦٧.

(٢) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ٤/ ١٣٧، وله: تقريب التهذيب، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية ـ الرياض، ١٤١٦هـ، (ط١)، ص٩٦٦.

(٣) الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ٤/ ٥٧٦.

(٤) أبو بكر البرديجي: هو الإمام الحافظ الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي، وثقه الدارقطني، وقال: «ثقة جبل». وقال السمعاني: كان ثقة فاضلاً حافظاً، توفي سنة إحدى وثلاث مائة، ذكره سزكين في تاريخه، وأورد أن له كتاباً بعنوان: «الطبقات في الأسماء المفردات من أسماء العلماء وأصحاب الحديث»، وآخر «جزء فيمن روى عن النبي من الصحابة في الكبار». وذكره كذلك إسماعيل باشا، وقال: «صنف الأسماء المفردة من رجال الحديث»، هو أول كتاب وضع في جمعها، قاله العراقي في شرح ألفيته. قلت: لم تطبع هذه الكتب، ولا هي متداولة. =

الحافظ: أن الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من الوجه الآخر. فأطلق البرديجي، ولم يفصل»[١]. وقال ابن رجب: «لم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث وتعريفه، إلا على ما ذكر الحافظ أبو بكر البرديجي، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل: «أن المنكر هو: الذي يحدث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث، إلا عن طريق الذي رواه، فيكون منكراً، ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة، أو سعيد بن أبي عروبة، أو هشام الدستوائي بحديثٍ عن قتادة عن أنس، عن النبي ﷺ. وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة، ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق، فهو منكر»[٢].

قلت: وبهذا يتبين أن مطلق التفرد يعد عند البرديجي منكراً، ويؤكد ذلك ابن حجر بقوله: «مذهب البرديجي: أن المنكر هو الفرد، سواء تفرد به ثقة، أو غير ثقة»[٣].

= انظر ترجمته: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٢/ ٧٥٦، وله: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، (ط١١)، ١٤/ ١٢٢. السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، الأنساب، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، (ط١)، ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥. البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين إلى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، ٥/ ٥٦. فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ترجمة محمود فهمي حجازي، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، ١/ ٣٢٦.

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث، ٨٠.

(٢) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٦٥٣.

(٣) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ٦٣٤.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك بوضوح:

ـ حديث عمرو بن عاصم عن إسحق بن أبي طلحة، عن أنس: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني أصبت حداً، فأقمه عليَّ، الحديث. قال البرديجي: «هذا عندي حديث منكر، وهو عندي وهم من عمرو بن عاصم»، قال ابن رجب معقباً على قوله: «وهذا الحديث مخرج في الصحيحين من هذا الوجه، وخرج مسلم معناه أيضاً من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ. فهذا شاهد لحديث أنس، ولعل البرديجي إنما أنكر الحديث، لأن عمرو بن عاصم هو عنده في محل من لا يحتمل تفرده بمثل هذا الإسناد»[1].

الرأي الثاني: إطلاق المنكر على التفرد والمخالفة ممن لا يتحمل منه ذلك، ثقةً كان أم ضعيفاً.

اتسعت دلالة المنكر ومعناه عند أصحاب هذا الرأي لتشمل: المخالفة والتفرد ممن لا يُتَحَمل ذلك منه، ثقةً كان أم ضعيفاً. وعلى هذا الرأي جماعة من كبار أئمة النقد، وعلماء الحديث، ومن هؤلاء:

*** يحيى بن معين (ت٢٣٣)، وعلي بن المديني (ت٢٣٤):**

ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

أمثلة مخالفة الثقة:

ـ قال ابن معين: «محمد بن ثابت العبدي ليس به بأس، وينكر له حديث ابن عمر في التيمم لا غير»[2]. **قلت:** وهذا الحديث خالف فيه العبدي عبدالله بن عمرو،

---

(١) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٢/ ٦٥٥.

(٢) العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، (ط١)، ٤/ ٣٩.

ويحيى بن سعيد، وابن عجلان، جميعاً رووه عن نافع عن ابن عمر، موقوفاً، وهو الصواب كما نص على ذلك العقيلي، ورواه مرفوعاً[١].

ـ قال علي بن المديني: «في أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب منكرة، جعل ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان كذا» شيء يذكر، وإنما هذا حديث أبان بن أبي عياش عن أنس»[٢].

أمثلة مخالفة الضعفاء:

وأدلة ذلك كثيرة، ومنها:

ـ قال ابن معين في حديث معبد بن هوذة عن النبي ﷺ: أنه أمر بالإثمد عند النوم: «هذا حديث منكر»[٣]. قال السهانفوري: «لأنه مخالف فعل رسول الله ﷺ؛ فإنه اكتحل وهو صائم»[٤]. وهو من رواية عبد الرحمن بن النعمان، وقد ضعفه يحيى، والذهبي[٥].

ـ قال علي بن المديني عندما سئل عن أبي معشر المدني: «كان يحدث عن المقبري وعن نافع بأحاديث مناكير»[٦]. **قلت:** وضعفه ابن معين، وأحمد،

---

(١) العقيلي، الضعفاء، ٤/ ٣٩.

(٢) ابن المديني، علي بن عبدالله، علل الحديث ومعرفة الرجال، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، (ط١)، ٨٨.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق: كمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية دار الجنان للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، (ط١)، ١/ ٧٢٤.

(٤) السهانفوري، خليل أحمد، بذل المجهود في حل أبي داود، دار الفكر، ٦/ ١٩٢.

(٥) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ٥٩٤.

(٦) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عثمان، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبد القادر، الرياض ـ مكتبة المعارف، ١٩٨٤م، ١٠٠.

والنسائي، وقال البخاري وغيره: «منكر الحديث»[١]، وزاد البخاري أيضاً: «يخالف في حديثه». وأورد له ابن عدي جملةً من الأحاديث التي رواها عن سعيد المقبري ونافع خالف فيها غيره، متفرداً برواية بعضها[٢].

أمثلة تفرد الثقة:

ـ قال الدوري: «وسألته عن حديث حكيم بن جبير: حديث ابن مسعود: «لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهماً» يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى ابن معين: يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد، ولا نعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم. وهذا وهم، لو كان هكذا، لحدث به الناس جميعاً عن سفيان، ولكنه حديث منكر»[٣]. ويحيى بن آدم وثقه ابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب[٤]. ونرى وصف ابن معين تفردَه بالمنكر، وهذا يدل على أنه يطلق المنكر على تفرد الثقة غير المقبول.

ـ قال ابن المديني: «لم يكن من أصحاب ثابت البناني أثبت من حماد بن سلمة، ثم بعده: سليمان بن المغيرة، ثم بعده: حماد بن زيد، وهي صحاح. فأما جعفر بن سليمان، فأكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث مناكير»[٥].

---

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٤/ ٢٤٦.

(٢) ابن عدي، أبو أحمد عبدالله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: سهيل زكار، يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، (ط٣)، ٧/ ٥٢.

(٣) ابن معين، يحيى، التاريخ (رواية الدوري)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، المملكة العربية السعودية، جمعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، (ط١)، ٢/ ١٢٧.

(٤) المزي، تهذيب الكمال، ٣١/ ١٩١.

(٥) علي بن المديني، العلل، ٨٧.

قلت: وجعفر هذا وثقه ابن معين، وابن المديني، وأحمد، وابن سعد، وغيرهم. قال الذهبي: «صدوق في نفسه، يتفرد بأحاديث عدت مما ينكر»[١].

أمثلة تفرد الضعفاء:

ـ قال ابن معين في سلام الطويل: «له أحاديث منكرة»[٢]. وأورد ابن عدي جانباً منها، وقال: «عامة ما يرويه عَمَّن يرويه عن الضعفاء والثقات لا يتابعه أحد عليه»[٣].

ـ قال ابن المديني في عبد الرحمن بن زياد بعد أن سئل عنه: «كان أصحابنا يضعفونه، أنكر أصحابنا أحاديث كان يحدث بها لا تعرف»[٤]. وكذلك ما قاله في موسى بن عبيدة: «ضعيف الحديث، حدث بالمناكير»[٥]. وذكر ابن عدي جانباً منها، وقال: «عامتها مما ينفرد به»[٦].

*** أحمد بن حنبل (ت٢٤١):**

قال ابن حجر: «ومما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد، والنسائي، وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد من وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده»[٧]. **قلت:** يشير الحافظ

---

(١) المزي، تهذيب الكمال، ٥/ ٤٦، الذهبي، الميزان، ١/ ٤١٠.

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ١٣٧.

(٣) ابن عدي، الكامل، ٣/ ٣٠٢.

(٤) ابن أبي شيبة، السؤالات، ١٥٦.

(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ١٨٢.

(٦) ابن عدي، الكامل، ٦/ ٣٣٧.

(٧) ابن حجر، النكت، ٢٧٤.

ابن حجر إلى أن الإمام أحمد يطلق المنكر على مجرد التفرد ممن لا يتحمل حاله قبول أفراده؛ بحيث يحتاج إلى عاضد يعضد روايته، والأمر في المنكر عنده يشمل أفراد هؤلاء، ومخالفتهم من باب أولى.

والأمثلة الدالة على ذلك كثيرة، أبرزها:

أمثلة مخالفة الثقة:

ـ حديث الحسن بن سوّار بسنده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف، ولا ضرب، ولا طرد... الحديث. قال أحمد: «أما الشيخ، فثقة، وأما الحديث، فمنكر»[(١)]. وبين العقيلي أنه لا يتابع عليه[(٢)]. وكشف الذهبي أن المحفوظ حديث أيمن عن قدامة بن عبدالله: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة[(٣)]. خالف الحسن فيه هذا الحديث.

ومن ذلك أيضاً: حديث محمد بن ثابت العبدي السابق ذكره، قال أحمد: «روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم»[(٤)].

أمثلة مخالفة الضعفاء:

ما رواه مندل بن علي من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل»[(٥)]، قال ابن حجر: «مندل بن علي ضعيف،

---

(١) العقيلي، الضعفاء، ١/ ٢٢٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/ ٤٩٤.

(٤) أبو داود، السنن، ١/ ١٤٣.

(٥) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ١/ ٦٣٠.

قال أحمد: هذا الحديث منكر، وصوب الدارقطني في العلل وقف المتن على ابن عمر»[١]. خالف مندل وقف الحديث فرفعه.

ومنها: حديث أبي قيس الأودي ـ من حديث المغيرة: «مسح النبي ﷺ على الخفين والجوربين». قال أحمد: «ليس على هذا الأمر، إن له أشياء مناكير»[٢]. وبين النسائي أن أبا قيس لم يتابع على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: المسح على الخفين[٣]. وأبو قيس هذا ضعفه أحمد، وأبو حاتم، والنسائي[٤].

أمثلة تفرد الثقة:

ـ حديث عبد الملك عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ في الشفعة. قال أحمد: «ذا حديث منكر»[٥]. وبين الترمذي تفرد عبد الملك فيه، قال: «هذا حديث غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان»[٦].

---

(١) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، (ط١)، ٣/ ٣٤٠.

(٢) الميموني، من كلام أحمد، ١٧٥.

(٣) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، سيد كسروري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، (ط١)، ١/ ٩٢، بتصرف.

(٤) الذهبي، الميزان، ٢/ ٥٥٣.

(٥) الشيباني، أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال ـ رواية عبدالله ـ، تحقيق: وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، (ط١)، ٢/ ٢٨١.

(٦) الترمذي، السنن، ٣/ ٦٤٣. وقال: «وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث».

وعبد الملك وثقه شعبة، والثوري، وأحمد، والترمذي، وغير واحد[١].

أمثلة تفرد الضعفاء:

ـ حديث محمد بن جابر عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله: **أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة، ثم لم يرجع**، فقال أحمد: «هذا حديث منكر، أنكره جداً»[٢]، قال علي بن عمر الحافظ: «تفرد به محمد بن جابر، وكان ضعيفاً»[٣].

وأمثلة هذه الصور الأربعة عند أحمد كثيرة، وعليها يحمل قوله: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب؛ فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء»[٤].

*** مسلم بن الحجاج (ت٢٦١):**

قال في مقدمة الصحيح: «مَنِ الغالبُ على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثهم، وعلامة المنكر في حديث المحدث: إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مستعمله. فمن هذا الضرب من المحدثين: عبدالله بن محرر، ويحيى بن أبي أنيسة، والجراح بن المنهال أبو العطوف، وعباد بن كثير، وحسين بن عبدالله بن ضميرة، وعمر بن صهبان، ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث، فلسنا

---

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٦١٣.

(٢) أحمد بن حنبل، العلل، ١/ ٣٧٣.

(٣) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ـ حيدر أباد الدكن، ١٣٤٤هـ، (ط١)، ٢/ ٨٠.

(٤) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٦٢٣.

نعرج على حديثهم، ولا نتشاغل به؛ لأن حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث: أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه، قبلت زيادته. فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس»[1]. يعد هذا القول من الإمام مسلم أول تعريف للحديث المنكر؛ خلافاً لما قرره ابن رجب من أسبقية البرديجي المتوفى (٣٠١هـ) في ذلك. يقول النووي: «هذا الذي ذكر ـ رحمه الله ـ هو معنى المنكر عند المحدثين، يعني به: المنكر المردود؛ فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً»[2].

قلت: فالإمام مسلم ـ على هذا ـ يعد ممن وسع دلالة المنكر لتشمل المخالفة والتفرد ممن لا يتحمل منه ذلك، وهذا بصريح قوله في مقدمته.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما ذكره في كتابه «التمييز»:

ـ حديث سلمة بن وردان عن أنس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً من أصحابه، فقال: «يا فلان! تزوجت؟ قال: لا...». ثم بين مسلم أن سلمة خالف الخبر الثابت بنقل عوام أهل العدالة من قوله ﷺ: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»؛

(١) مسلم، الجامع الصحيح، ١/ ٥٦، ٥٨.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ١/ ٥٦.

فقال في روايته: «إنها ربع القران، ثم ذكر في خبره من القرآن خمس سور يقول في كل واحدة منها: «ربع القران». قال مسلم: «**وهو مستنكر غير مفهوم صحة معناه**، ولو أن هذا الكتاب قصدنا فيه الإخبار عن سنن الأخيار بما يصح ويستقيم، لما استجزنا ذكر هذا الخبر عن سلمة بلفظه باللسان عن رسول الله ﷺ، فضلاً عن روايته، وكذلك ما أخرجه من **الأخبار المنكرة**، ولكننا سوغنا روايته؛ لعزمنا على إخبارنا فيه من العلة التي وصفنا»[١].

قلت: في هذا النص فائدتان: وصفه لمخالفة سلمة بن وردان بالنكارة، وهو ضعيف؛ ضعفه أبو حاتم، وأبو داود، وابن معين، وقال أحمد: «منكر الحديث»[٢] هذه الأولى. وأما الثانية: فإنه يذكر في هذا الكتاب **الأخبار المنكرة** بقصد بيان علتها، وهذا يدل على أن ما ذكره في «التمييز» من أخبار منتقدة هي مناكير عنده. وفيها من المخالفات والأفراد المردودة ما يشمل الثقات والضعفاء الذين لا يتحمل منهم ذلك على حد سواء، بما يكشف لنا دلالة المنكر عنده.

ـ حديث أبي قيس في المسح على النعلين والجوربين، قال مسلم: «والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهذيل؛ لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم روايته أخباراً غير هذا الخبر»[٣].

ـ حديث أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما الطهور بالخفين؟ قال: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن». قال مسلم بعد إيرادها: «هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة، ذلك أن أبا هريرة لم يحفظ

---

(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، التمييز، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض، الملكة العربية السعودية ـ الرياض، ١٣٩٥هـ، ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ١٩٣.

(٣) مسلم، التمييز، ١٥٦.

المسح عن النبي ﷺ؛ لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين»[١]. ثم قال: «فبجمع هذه الروايات، ومقابلة بعضها ببعض يتميز صحيحها من سقيمها، وتتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبدالله بن أبي خثعم وأشباههم من نقلة الأخبار؛ لروايتهم **الأحاديث المستنكرة** التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ»[٢]. وهذا عين ما قاله مسلم في المقدمة: «فإذا كان الأغلب على حديثه كذلك، كان مهجورَ الحديث، غيرَ مقبوله ومستعمله»[٣].

ونقف هنا على قول ابن حجر: «فعلى هذا: رواية المتروك عند مسلم تسمى: منكراً، وهذا هو المختار»[٤]. **قلت**: فإن أراد ابن حجر قصر المنكر عند مسلم على هذه الصورة، فواقع المنكر عنده يخالف ذلك، وإن أراد بيان صورة من صوره، فالأمر كما قال.

*** أبو داود السجستاني (ت٢٧٥هـ):**

ومن أمثلة ذلك:

مخالفة الثقة:

ـ حديث قتيبة عن معاذ في جمع التقديم، قال أبو داود: «لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده»[٥]. وقال أيضاً: «هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث

---

(١) مسلم، التمييز، ١٦١ ـ ١٦٢.

(٢) المصدر السابق، ١٦٢.

(٣) مسلم، الصحيح، ١/ ٥٦.

(٤) ابن حجر، النكت، ٢٧٤.

(٥) أبو داود، السنن، ١/ ٣٩٠.

قائم». وقد نبه ابن حجر على أن المعروف من حديث معاذ ليس فيه جمع التقديم[١]. الأمر الذي يدل على مخالفة قتيبة المعروف من حديث معاذ. وقتيبة وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي[٢].

ـ حديث النبي ﷺ: «ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم». قال أبوداود: «حماد بن أبي سليمان زاد فيه: «إذا احتجم»، وهو منكر»[٣]. وحماد وثقه ابن معين، والنسائي، وقال أبوحاتم: «صدوق لا يحتج به». وقال ابن عدي: «كثير الرواية له غرائب، وهو متماسك لا بأس به»[٤].

مخالفة الضعفاء:

ـ حديث عبد الرحمن بن هانئ عن علي: «لئن بقيت لنصارى بني تغلب، لأقتلن المقاتلة... الحديث». قال أبو داود: «هذا حديث منكر، وهو عند بعض الناس شبه متروك، وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ. بلغني عن أحمد: أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً»[٥]. قال محمد حوى: «رواته

---

(١) ابن حجر، التلخيص الحبير، ٢/ ١٠٢.

(٢) المزي، تهذيب الكمال، ٢٣/ ٥٢٨.

(٣) أبو داود، السنن، ٢/ ٣١١. تنبيه هام: ويظهر في هذا الحديث ما حذرت منه في التمهيد من الإسقاط المصطلحي، وذلك في قول السهانفوري: «في هذا عدول عن اصطلاح المحدثين؛ فإن المنكر من الزيادة هو ما يخالف الضعيف فيها الثقات، وهاهنا أولاً ليس بمخالفة؛ فإن الزيادة لم تكن منافية لرواية من هو أوثق منه، ولو سلم على سبيل الفرض منافاتها، فغاية ما فيه أنه يكون شاذاً لا منكراً» انظر: السهانفوري، بذل المجهود، ١٥/ ٢١١.

(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/ ٥٩٥. الكامل، ابن عدي، ٢/ ٢٣٨. المزي، تهذيب الكمال، ٧/ ٢٧٧.

(٥) أبو داود، السنن، ٢/ ١٨٣.

ضعاف، وبعضهم متهم، ومخالف لما ثبت: أن عمر صالح بني تغلب على أن تضَعَّفَ عليهم الزكاة مرتين، وأن لا ينصِّروا صغيرًا»[١]. وعبد الرحمن ضعفه يحيى، وأبو داود، والنسائي[٢].

تفرد الثقة:

ـ حديث حميد الأعرج المكي عن ابن شهاب في حديث الإفك. قال أبو داود: «وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد»[٣]. وحميد هو ابن قيس الأعرج المكي، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود. وقال أحمد في روايةٍ: ليس هو بالقوي في الحديث»[٤] وهذا تفرد به حميد، فوصفه أبو داود بالنكارة، مع ثقته عنده.

ـ حديث: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، وضع خاتمه. قال أبو داود: «هذا حديث منكر، لم يروه إلا همام»[٥]. وهمام وثقه أحمد، ويحيى، وآخرون[٦].

تفرد الضعيف:

ـ حديث أبي خالد الدلاني: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الوضوء على من

---

(١) حوى، محمد سعيد، مقولات أبي داود النقدية في كتاب: السنن ـ رسالة جامعية ـ، الجامعة الأردنية، عمان ـ الأردن، ص٢٣٦.

(٢) المزي، تهذيب الكمال، ١٧/ ٤٦٦.

(٣) أبو داود، السنن، ١/ ٢٦٨.

(٤) المزي، تهذيب الكمال، ٧/ ٣٨٦.

(٥) أبو داود، السنن، ١/ ٥٢.

(٦) المزي، تهذيب الكمال، ٣٠/ ٣٠٥ـ٣٠٦.

نام مضطجعاً». قال أبو داود: «هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد بن خالد الدلاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئاً من هذا»[١]. قلت: وأبو خالد ضعيف عند أكثر المحدثين كما قال السهانفوري، وإن وثقه أبو حاتم[٢]. قال ابن حبان: «كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم؟!»[٣]. وقال الحاكم: «لا يتابع على حديثه»[٤].

ويلخص محمد حوى القول في المنكر عند أبي داود بقوله: «إن الأصل عند أبي داود أن يطلق المنكر على: ما تفرد فيه الثقة أو اللينُ، وخالف الثقات. أو ما خالف فيه الضعيف الثقات. أو ما خالف به راوٍ ضعيفٌ جداً، وكان معناه غير مستقيم. وعلى ما رواه الثقة أو الصدوق إذا كان لفظ الحديث غير مقبول»[٥].

*** أبوعبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣):**

ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

التفرد والمخالفة من الثقات:

ـ حديث أبي الأحوص عن النبي ﷺ: «اشربوا في الظروف، ولا تسكروا». قال النسائي: «هذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلاَّم بن سليم، لا نعلم أحداً تابعه من أصحاب سماك، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين. قال أحمد ابن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده

---

(١) أبو داود، السنن، ١/ ١٠١.

(٢) السهانفوري، بذل المجهود، ٤/ ١٤٤.

(٣) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ، (ط١)، ٣/ ١٠٥.

(٤) المزي، تهذيب الكمال، ٣٣/ ٢٧٥.

(٥) محمد سعيد حوى، المقولات النقدية في سنن أبي داود، ٧٨.

ولفظه»[١]. وأبو الأحوص وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، والذهبي، والحديث تفرد فيه مخالفاً رواية شريك. وقال: «روي على وجوه معلولة عن سماك بن حرب»[٢].

ـ حديث جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنَّور والكلب، إلا كلب صيد. قال النسائي: «هذا منكر»[٣]. وقد بين علي أبوالشكر سبب ذلك، قال: «هذا الإسناد رجاله ثقات، وهذا ما ذكره الحافظ ابن حجر. والذي يبدو أن النسائي ضعفه من جهة متنه بالنظر إلى الزيادة المذكورة في الاستثناء، وأنها لا تثبت»[٤].

التفرد والمخالفة من الضعيف:

ـ حديث: «قتل السارق في الخامسة»، قال النسائي بعد إيراده: «وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث»[٥]. أخرجه الطبراني في الأوسط، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن ابن المنكدر إلا مصعب»[٦]. ومصعب ضعفه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، والنسائي[٧]. وعلى ضوء ذلك يفهم

---

(١) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الصغرى «المجتبى» ـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، (ط٢)، ٨/ ٣١٩.

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ١٧٧.

(٣) النسائي، المجتبى، ٧/ ٣٠٩.

(٤) أبو الشكر، علي «محمد فتحي» عبد الفتاح، ١٩٩٣م، علل النسائي في السنن الصغرى «المجتبى»، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان ـ الأردن، ٢١٧.

(٥) النسائي، المجتبى، ٨/ ٩٠ ـ ٩١.

(٦) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، (ط١)، ٢/ ٤٢٤.

(٧) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٤/ ١١٨.

قول الحافظ ابن حجر: «ومما ينبغي التيقظ له؛ فقد أطلق أحمد، والنسائي، وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد من وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده»[١]. ولا يقتصر الأمر على التفرد، إنما يتعداه إلى المخالفة المردودة.

* **ابن عدي الجرجاني (ت٣٦٥):**

يعد «الكامل» لابن عدي من المظان الرئيسة للحديث المنكر، وهو ممن توسع في دلالته كعادة المتقدمين. يقول ابن حجر: «ومن عادته ـ أي: ابن عدي ـ فيه: أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة، أو على غير الثقة»[٢]. ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

التفرد والمخالفة من الثقة:

ـ حديث الحر بن مالك عن شعبة بسنده، قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يحبه الله، فليقرأ في المصحف». قال ابن عدي: «وهذا لا يرويه عن شعبة غير الحر بهذا الإسناد، وهو منكر»[٣]. والحر ثقة، قال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال ابن حجر: «صدوق»[٤].

ـ حديث ثور بن يزيد الكلاعي عن ابن المنكدر: «من قاد أعمى». قال ابن عدي: «ولم أر في أحاديثه أنكر من هذا الذي ذكرته، وهو مستقيم الحديث، صالح في الشاميين»[٥]. وقد تفرد بها مخالفاً غيره من الرواة.

---

(١) ابن حجر، النكت، ٢٧٤.

(٢) ابن حجر، هدي الساري، ٦٠١.

(٣) ابن عدي، الكامل، ٢/ ٤٤٩.

(٤) المزي، تهذيب الكمال، ٥/ ٥١٦ ابن حجر، التقريب، ٢٧٧.

(٥) ابن عدي، الكامل، ٢/ ١٠٤.

التفرد والمخالفة من الضعيف، والتي تعج بها جنبات كتابه، ومن ذلك:

ـ حديث «إذا شرب الرجل كأساً من خمر... الحديث» رواه سعيد بن عقبة، قال ابن عدي: «وهذا حديث منكر الإسناد والمتن، لم أسمع بذكر بحيرى أنه يسند عن النبي ﷺ شيئاً إلا في هذا الإسناد، وسعيد بن عقبة مجهول غير ثقة»[١].

ـ حسين بن الحسن الأشقر، وهو ضعيف، أورد له أحاديث تفرد بها، وخالف غيرها، وعدها مناكير[٢]. وكذلك في ترجمته لحفص بن عمر الحكيم، وغيرهم[٣].

ويلخص زهير عثمان دلالة المنكر عند ابن عدي بقوله: «وقد استعمل ابن عدي لفظ المنكر للدلالة على عدة معان، هي: انفراد الراوي بحديث مقبول، تفرد الراوي الضعيف، تضعيف الراوي بسبب كثرة ما يرويه من المناكير أو قلته، رواية الحديث الموضوع أو اختلاقه»[٤].

ومن أهل المصطلح:

نجد أن الحافظ ابن الصلاح (ت٦٤٣)، والذي فصل في مقدمته علومَ الحديث إلى أنواع متعددة، ذاكراً منها: «المنكر» بعد الشاذ؛ ليقرر فيه أنه والشاذ واحد. قال في الشاذ: «إذا انفرد الراوي بشيء، نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه مَنْ هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه،

---

(١) المصدر السابق، ٣/ ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٢) المصدر السابق، ٢/ ٣٦١.

(٣) المصدر السابق، ٢/ ٣٨٨.

(٤) زهير عثمان، منهج ابن عدي في الكامل في الضعفاء، ٢/ ١٢٨، ١٣٠.

قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه؛ كما فيما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به، كان انفراده خارماً له، مزحزحاً له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفردُه، استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك، رددنا ما انفرد به، وكان من **قبيل الشاذ والمنكر**. فخرج من ذلك: أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في راوية من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف»[١]. وقال في المنكر: «والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ، وعند هذا نقول: المنكر ينقسم إلى قسمين على ما ذكرناه في الشاذ؛ فإنه بمعناه»[٢]. أننا لم نجده يمثل للشاذ، إنما مثل للمنكر بالمنفرد المخالف لما رواه الثقات، والفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده[٣].

وممن أيد ابنَ الصلاح:

*** الإمام النووي (ت٦٧٦):**

قال: «الفرد أربعة أحوال: حال يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه، فهذا ضعيف، ويسمى: شاذاً منكراً. وحال لا يكون مخالفاً، ويكون هذا الراوي حافظاً ضابطاً متقناً، فيكون صحيحاً، وحال يكون قاصراً عن هذا، ولكنه قريب من درجته، فيكون حديثه حسناً، وحال يكون بعيداً عن حاله، فيكون شاذاً منكراً مردوداً»[٤].

---

(١) ابن الصلاح، المقدمة، ٧٨.

(٢) المصدر السابق، ٨٠ ـ ٨١.

(٣) المصدر السابق، ٨٠ ـ ٨١.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ١/ ٣٤.

وأيده أيضاً في التقريب[١].

* ابن دقيق العيد (ت٧٠٢):

قال: «الشاذ: وهو ما خالف راويه الثقات، أو ما انفرد بـه من لا يحتمل حاله أن يقبل ما تفرد به. المنكر: وهو كالشاذ، وقيل: ما انفرد به الراوي، وهو منقوض بالأفراد الصحيحة»[٢].

* ابن كثير (ت٧٧٤):

قال: «المنكر: وهو كالشاذ: إن خالف راويه الثقات، فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً، وإن لم يخالف، فمنكر مردود. وأما إن كان الذي تفرد به عدل ضابط حافظ، قبل شرعاً، ولا يقال له: منكر، وإن قيل له ذلك لغة»[٣].

* الحافظ العراقي (ت٨٠٦):

أيد العراقي ما ذهب إليه ابن الصلاح، ويظهر ذلك في «نكته»، و«ألفيته» التي نظمها في علوم الحديث من خلال تأكيده على الترادف بين المنكر والشاذ[٤].

* الإمام الذهبي (ت٧٤٨):

وسّع دلالة المنكـر، ويظهـر ذلك فـي «الموقظة» وتطبيقاتـه فـي «ميـزان الاعتدال». قال في الموقظة: «المنكر: مـا تفرد الراوي الضعيف بـه، وقد يعـد مفرد الصدوق منكراً»[٥]. وقال في موطن آخر: «وقد يسمي جماعة من الحفاظ الذي يتفرد

---

(١) السيوطي، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، ١٥٥.

(٢) ابن دقيق العيد، الاقتراح، ١٧.

(٣) ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ٥٥.

(٤) العراقي، التقييد والإيضاح، ١٠٢.

(٥) الذهبي، محمد بن أحمـد، الموقظة في علـم مصطلح الحديث، تحقيق: عبـد الفتاح أبو =

به مثل هشيم، وحفص بن غياث: منكراً. فإذا كان المتفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا المنكر على ما انفرد به. مثل: عثمان ابن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: «هذا منكر»[١]. وقال في الميزان: «إن تفرد الثقة يعد صحيحاً غريباً. وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً»[٢]. ومن الأمثلة على ذلك: **تفرد ومخالفة الثقات**: قال في ترجمة إسحق بن راهويه: «أحد الأئمة الأعلام، ثقة حجة، قال النسائي: ثقة مأمون، وحديث جعفر الفريابي: حدثنا إسحق بن راهويه: حدثنا شبابة عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر، فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر، ثم ارتحل»، فهذا على نبل رواته منكر؛ فقد رواه مسلم عن الناقد، عن شبابة، ولفظه: إذا كان على سفر، وأراد الجمع، أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وتابعه الزعفراني، وأخرجه مسلم من حديث عقيل عن ابن شهاب، عن أنس، ولا ريب أن إسحق كان يحدث الناس من حفظه، فلعله اشتبه عليه»[٣]. وقال في ترجمة أحمد بن سعيد الجمال: «بغدادي صدوق، **تفرد بحديث منكر**»[٤]. وأما **تفرد ومخالفة الضعفاء، فأمثلته كثيرة**، وجلاء الأمر فيه يغني عن التمثيل.

المسلك الثاني ـ التضييق في دلالة المنكر:

وأصحاب هذا المسلك على رأيين، هما:

= غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سورية ـ حلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٢هـ، (ط٢)، ٤٢.

(١) المصدر السابق، ٧٧.

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٣/ ١٤٠.

(٣) الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/ ١٨٣.

(٤) المصدر السابق، ١/ ١٠٠.

الرأي الأول: إطلاق المنكر على التفرد والمخالفة من الضعيف. قال ابن حجر: «إذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع ولا شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث. وإن خولف في ذلك، فهو القسم الثاني، **وهو المعتمد على رأي الأكثرين**»[١]. ويؤيد ذلك الأهدل، قال: «المنكر هو: ما رواه الضيف مخالفاً لمن هو أولى منه، ويقال للحديث الذي تفرد بروايته ضعيف، ولا يعرف متنه من غير روايته: حديث منكر، وإن لم تحصل المخالفة منه»[٢]. وممن وجدته في فعله من المتقدمين الإمام البخاري، والإمام الترمذي، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

*** الإمام البخاري (ت٢٥٦):**

وقفت له على خمسة أحاديث وصفها بالنكارة، كانت كلها تفردات ومخالفات من الضعفاء، ولم أقف له غيرها، وهذا لا يعني عدم إنكاره أفراد ومخالفات الثقات، التي لم تقبل. وهي:

ـ حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي، الحديث». قال البخاري: «هذا حديث منكر خطأ، إنما هو: قتادة عن مطرف، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، وكان أحمد بن حنبل يحمل على محمد بن كثير، ويقول: كتب إليَّ باليمن حتى حمل إليه كتاب معمر، فرواه. وقال: وهو قريب مما قال، يروي مناكير»[٣].

---

(١) ابن حجر، النكت، ٢٧٤.

(٢) الأهدل، حسن محمد مقبولي، مصطلح الحديث ورجاله، مكتبة الجيل الجديد صنعاء، مؤسسة الريان بيروت ـ لبنان، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، (ط٢)، ١٣٣.

(٣) الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، علل الترمذي الكبير ترتيب أبي طالب القاضي، =

ومحمد بن كثير ضعفه البخاري، وأحمد، وقال: «يحدث بأحاديث مناكير ليس لها أصل، ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «في حديثه بعض الإنكار»[١].

ـ **حديث عمران بن مسلم** عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من قال في السوق». قال البخاري: «هذا حديث منكر». وقال في عمران: «هذا شيخ منكر الحديث»[٢]. والحديث أورده الدارقطني في علله، وأبو حاتم في علله أيضاً، وبينا أنه من حديث عمرو بن دينار، وفيه ما فيه من الاضطراب. فحديث عمران مخالف لما عرف من أصل الرواية[٣].

ـ **انظر كذلك حديث**: «من صُنع إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء»[٤]. **وحديث**: «سئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، قال:

= تحقيق: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى عمان ـ الأردن، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، (ط١)، ٢/ ٨١٨، بتصرف.

(١) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي، الجرح والتعديل وتقدمته، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ـ الهند، (ط١)، ٨/ ٧٠. ابن حجر، التهذيب، ٣/ ٦٨٢.

(٢) الترمذي، العلل الكبير، ٢/ ٩١٢.

(٣) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، (ط١)، ٢/ ٤٨، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي، علل الحديث، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ٢/ ١٨١.

(٤) الترمذي، العلل الكبير، ٢/ ٨٠٣. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، السعودية ـ المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، (ط١)، ٧/ ٥٥.

قد أفطرا»[١]. وحديث: «من نزل على قوم، فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم»[٢].

* **الإمام الترمذي (ت٢٧٩):**

وقفت على أربعة أحاديث وصفها بالنكارة:

ـ حديث: «من نزل على قوم، فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم». رواه أيوب بن واقد الكوفي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قال أبو عيسى: «هذا حديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة»[٣]. وأيوب ضعفه أحمد، وابن معين، وقال البخاري: «حديثه ليس بمعروف، منكر الحديث». وقال الدارقطني: «متروك الحديث»[٤].

ـ حديث: «إذا كتب أحدكم كتاباً، فليُتَرِّبْهُ؛ فإنه أنجح للحاجة». تفرد به حمزة عن أبي الزبير. قال أبو عيسى: «هذا حديث منكر، لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه»[٥]. ضعفه الترمذي، وأحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، والنسائي، والدراقطني بعبارات تدل على تركه[٦].

ـ حديث: «إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي، فقولوا: لعنة الله على شركم»، قال أبو عيسى: «هذا حديث منكر، لا نعرفه من حديث عبيدالله بن عمر إلا من هذا الوجه، والنضر مجهول، وسيف مجهول»[٧].

---

(١) الترمذي، العلل الكبير، ١/ ٣٤٦.

(٢) المصدر السابق، ١/ ٣٧٠.

(٣) الترمذي، السنن، ٣/ ١٥٦.

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٢٠٩.

(٥) الترمذي، السنن، ٥/ ٦٣.

(٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٤٨٩.

(٧) الترمذي، السنن، ٥/ ٦٥٥.

ـ حديث: «أنا دار الحكمة، وعلي بابها». رواه محمد بن عمر بن الرومي عن شريك بسنده. قال الترمذي: «هذا حديث غريب منكر... ولا نعرف هذا الحديث عن واحد من الثقات عن شريك»[١]. ومحمد بن عمر بن الرومي لينه أبو زرعة، وضعفه أبو حاتم، وأبو داود[٢].

الرأي الثاني: إطلاق المنكر على المخالفة من الضعيف. وهذا ما استقر عليه رأي ابن حجر العسقلاني، واعتمده في «النزهة» حيث قال: «إن وقعت المخالفة مع الضعف؛ فالراجح يقال له: المعروف. ومقابله يقال له: المنكر. وعرف بهذا: أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه؛ لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما»[٣].

ونجد هنا: أن ابن حجر تفرد بالسبق إلى هذا التقييد؛ بجعله صورة المنكر مقتصرةً على هذه الصورةِ دون غيرها مما عرف من صوره السابقة. **قال اللكنوي:** «والذي حققه الحافظ ابن حجر في «النخبة وشرحها»، وارتضاه كثير ممن جاء بعده هو: أن المنكر والشاذ يعتبر فيهما المخالفة، ويفترقان في كون الراوي مجروحاً وغير مجروح»[٤]. ويؤكد ذلك ما تقدم من عرض لآراء العلماء المتقدمين والمتأخرين فيه أولاً. وأما ثانياً: فقد نص غير واحد من العلماء على تحقيق ابن حجر لهذا التعريف. قال **السخاوي:** «وقد حقق شيخنا التمييز بجهة اختلافهما ـ الشاذ والمنكر ـ

---

(١) المصدر السابق، ٥/ ٥٩٦، بتصرف.

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٦٥٥.

(٣) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تحقيق: صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ٥٢.

(٤) اللكنوي، ظفر الأماني شرح مختصر السيد الجرجاني، ٣٦٢.

في مراتب الرواة»[١]. وقال **السيوطي** في ألفيته: «المنكر الذي روى غير الثقة... مخالفاً في نخبة قد حققا... قابله المعروف، والذي رأى... ترادف المنكر والشاذ نأى»[٢].

وأيده من جاء بعد، ومنهم: الصنعاني[٣]، الجزائري[٤]، محمد عجاج الخطيب[٥]، وكذا محمد لطفي الصباغ[٦].

وفي ختام هذا المطلب لا بد من التنبه إلى أمر أورده ابن حجر في تعريفه للشاذ والمنكر حيث قال: «إن خولف ـ الراوي الثقة ـ بأرجح، فالراجح: **المحفوظ**، ومقابله الشاذ. وإن ـ خولف ـ مع الضعف، فالراجح يقال له: **المعروف**، ومقابله المنكر»[٧]. إن هذه المقابلة ـ بين الشاذ والمحفوظ، والمنكر والمعروف ـ أمر تفرد الحافظ ابن حجر بالسبق إليه؛ مما يحتم علينا بيان علاقة المنكر بهما. الأمر الذي سأرجئ البحث فيه إلى المبحث الخامس من هذا

---

(١) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تحقيق: صلاح عويضة دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، ١/ ٢٢٣.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ألفية في علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ٣٩.

(٣) الصنعاني، توضيح الأفكار، ٢/ ٥، ٧.

(٤) الجزائري، طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، (ط١)، ١/ ٥١٥.

(٥) الخطيب، محمد عجاج، أصول الحديث، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٩٨١م، (ط٤)، ٣٤٥.

(٦) الصباغ، محمد لطفي، الحديث النبوي: مصطلحه، بلاغته، علومه، كتبه، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٧٢م، ٢٢١.

(٧) ابن حجر، النزهة، ٥٠، ٥٢.

الباب: علاقة المنكر بغيره من مباحث الاصطلاح.

* * *

المبحث الثاني
وسائل الكشف عن النكارة

يتطرق هذا المبحث لبيان الوسائل التي تمكن الباحث في الحديث المنكر من الكشف عنه. وهذا يقتضي البحث في اتجاهين:

الأول: الوسائل العملية التي سلكها النقاد لمعرفة المنكر، والتحقق من وقوع الراوي فيه.

الثاني: شخصية الناقد العلمية، ووسائل معرفته التي تمكنه من الوقوف على النكارة.

الاتجاه الأول ـ الوسائل العملية التي سلكها النقاد لمعرفة الحديث المنكر:

تطلب الحكم على الحديث معرفةً واسعةً ضافيةً بالطرق المختلفة للحديث، فما كان النقاد ليحكموا على حديث بالنظر إلى طريقٍ واحد بمعزل عن الروايات الأخرى، وهذا ما دعاهم **للمعارضة والمقارنة** بين الروايات، **وللمذاكرة** فيما وقفوا عليه من نتائج المعارضة بين الروايات. قال مسلم: «وعلامة المنكر في حديث المحدث: إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها»[1]. وهذا ما عبر عنه أحمد نور سيف **بالمعارضة** حيث قال: «المعارضة: هي مقابلة المرويات بعضها ببعض، ومقارنتها،

(١) مسلم، الجامع الصحيح، ١/ ٥٦.

ومن الملاحظ: أنهم يشيرون إليها دائماً في الفحص والتنقيب، نظراً لأهميتها، واعتمادهم عليها، وكما ينكشف بها كذب الرواة، وانتحالهم ما ليس من حديثهم، يتكشف بها كذلك جوانب كثيرة من وهم الرواة وسهوهم وغلطهم، فيحكم على الراوي بالضبط والإتقان، أو الخلل اليسير أو الكثير، مع صدق في اللسان»[١].

ووصف هذا الفعل الأعظمي أيضاً بالمقارنة، حيث قال: «إذا وضعنا النقد العقلي جانباً، يمكننا إرجاع كل هذه الطرق ـ على الأغلب ـ تحت عنوان: «المقارنة»؛ إذ بجمع الروايات، ومقارنتها ببعض نعرف الشواهد والمتابعات التي قد تسبب أحياناً في نقل الأحاديث من درجة دنيا إلى درجة عليا، وكذلك عن طريق المقارنة نعرف الصحيح والحسن، والضعيف والشاذ والمنكر، والمعلل والمدرج، وغير ذلك، وعن طريق مقارنة الروايات نحكم على الرواة وضبطهم وإتقانهم»[٢].

فعرضُ الروايات بعضِها على بعض، والمقارنة فيما بينها، يُؤدي وبشكل متقن إلى الكشف عن أوجه الرواية، وتوضيح الصورة المبدئية للأحكام على الأحاديث، فإذا أضيف إلى ذلك: مذاكرة الأئمة فيما بينهم للحديث وطرقه، ازداد النقد موضوعية. قال الأوزاعي: «كنا نسمع الحديث، فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزائف، فما عرفوه، أخذنا به، وما أنكروا، تركناه»[٣].

فالعرض والمقارنة والمذاكرة تعد طرقاً ناجحة للكشف عن النكارة، يقول الحاكم: «إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة

---

(١) أحمد نور سيف، مقدمة تحقيق تاريخ الدوري، ١/ ٨٥.

(٢) الأعظمي، مقدمة تحقيق التمييز، ٢٣.

(٣) الرامهرمزي، الحسين بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر بيروت ـ لبنان، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، (ط٣)، ٣١٨.

السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة؛ ليظهر ما يخفى من علة الحديث»[١]. وهذا عين ما قاله البيهقي أيضاً: «وهذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه لا يعرف بعدالة الرواة وجرحهم، وإنما يعرف بكثرة السماع، ومجالسة أهل العلم بالحديث، ومذاكرتهم، والنظر في كتبهم، والوقوف على روايتهم، حتى إذا شذ منها حديث، عَرَفَهُ»[٢].

فهذه العمليات من العرض والمذاكرة ينتج عنها حالات ثلاث:

* **المشاركة**: أن يشارك الراوي غيره بالموافقة على طريقة الرواية متابعة أو شاهداً؛ وهي التي ترتبط على الدوام بالحديث المقبول؛ ذلك أن مشاركة أهل الحفظ والرضا تدل على صحة الرواية، ثم الأمر بعد ذلك دائر حسب مراتب الرواة، إلا إذا كان الراوي رتبة الترك ممن لا تقبل موافقتهم.

* **التفرد**: أن يتفرد الراوي بالحديث دون غيره سنداً أو متناً، أو هما معاً.

* **المخالفة**: أن يخالف الراوي غيره، سنداً أو متناً، أو هما معاً.

والمخالفة والتفرد الأمرُ فيهما على التفصيل، فلا يحكم عليهما بأحكام مطلقة، وعليهما تدور وسائل الكشف عن العلة، كما هو واضح في قول ابن الصلاح: «الحديث المعلل: وهو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع

---

(١) الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، معرفة علوم الحديث، تحقيق: لجنة إحياء التراث، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٠م، (ط٤)، ٥٩.

(٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، القاهرة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، (ط١)، ١/ ١٤٤.

شروط الصحة من حيث الظاهر، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم، إلى غير ذلك»[١]. والأمر منسحب على النكارة؛ لأن علاقتها وثيقة بالتفرد والمخالفة ـ كما سبق بيانه في التعريف ـ. وبيان وسائل الكشف عنها بيان وسائل وقرائن الحكم على التفرد والمخالفة.

* * *

*** المطلب الأول ـ التفرد، تعريفه، أهميته، حكمه، وقرائن قبوله ورده:**

أولاً ـ تعريف التفرد:

ـ **التعريف اللغوي:** يدل أصله اللغوي على الوحدة كما هو واضح في قول ابن فارس: «الفاء والراء والدال أصل صحيح يدل على وَحْدة، من ذلك: الفرد، وهو: الوتر»[٢]. وكذا ظاهر في قول ابن منظور: «الوتر، وهو أيضاً: الذي لا نظير له»[٣].

ـ **التعريف الاصطلاحي:** عرفه الذهبي بقوله: «الغريب صادق على ما صح، وعلى ما لم يصح، والتفرد يكون لما انفرد به الراوي إسناداً أو متناً، ويكون لما تفرد به عن شيخ معين، كما يقال: لم يروه عن سفيان إلا ابن مهدي، ولم يروه عن ابن جرير إلا ابن المبارك»[٤].

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث، ٩٠.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٥٠٠.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ١٠/ ٢١٤.

(٤) الذهبي، الموقظة في علم المصطلح، ٤٣.

ثانياً ـ أهميته:

تبرز أهميته على اعتباره وسيلة مهمة للكشف عن النكارة والعلة، قال ابن الصلاح: «ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، ومخالفة غيره له»[١]. من هنا اعتبر الكشف عنه من أهم المسائل الحديثية كما قال حمزة المليباني: «مسألة التفرد من أهم المسائل الحديثية وأغمضها؛ إذ أنها تتميز بدورها الفعال في إلقاء الضوء على ما يكون في أعماق الرواية من علة ووهم»[٢]. فعناية النقاد به بالغة لبيان العلة، والكشف عنها، وكذلك النكارة.

ثالثاً ـ حكم التفرد:

ينقسم التفرد باعتبار قائله إلى: تفرد الضعيف، وتفرد الثقة، ولكل قسم ظروف تحتم النظر فيه استقلالاً دون الحاكم المطلقة عليه. لكن الضابط العام لقبول التفرد وردِّه يدور حول **مظنّة الخطأ الناجمة عن التفرد**، ذلك أن الأصل في الرواية: الشهرة والانتشار، وعلى الأخص، في عصر انتشار الرواية في القرن الثاني والثالث الهجري، فإذا تعزز لدى الباحث صوابية التفرد بنفي وقوع المتفرد بالخطأ، حكم له بالقبول. وإلا، فإن الأمر يعزز وقوعه بالخطأ، فيحكم بالرد والنكارة.

أ ـ تفرد الضعيف: إن ضعف الراوي أكبر دليل على تعزيز جانب الخطأ في التفرد، فحاله لا يدل على علو مكانته المؤهلة لأن يأتي بما لم يأت به غيره، بل إن ضعفه يؤكد رد تفرده. وهذا جلي واضح في أقوال الأئمة؛ ذلك أن مرد ومدار التوثيق والتضعيف عائد إلى العدالة والضبط، واختلال واحد منها يكون دليلاً

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث، ٩٠.

(٢) المليباري، حمزة عبدالله، الحديث المعلول قواعد وضوابط، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، (ط١)، ٩٣.

على عدم قبول التفرد.

ـ **ففي جانب العدالة**: يقول أبو حاتم الرازي: «تقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد **من لم تصح عدالته بروايته**»(١). وطبق ابن حبان في على غير واحد من الراوة بوصفه لهم بقوله: «ليس في العدالة بحال يقبل منه مفاريده»(٢).

ـ **وفي جانب الضبط**: يقول ابن رجب الحنبلي: «وقد ذكر الترمذي: أن هؤلاء وأمثالهم ممن تكلم فيه من قبل حفظه وكثرة خطئه **لا يحتج بأحد منهم إذا انفرد**»(٣). وكثيراً ما نجد ابن حبان يقول في الرواة: «يخطئ كثيراً، لا يحتج بخبره إذا انفرد»(٤).

ب ـ **تفرد الثقة**: اختلف العلماء في مسألة قبول التفرد من الثقة على رأيين:

الرأي الأول: القبول المطلق. وتصدر هذا الرأي: **الخطيب البغدادي** وهو يؤسس لمسألة زيادة الثقة؛ حيث قال: «والذي نختاره من هذه الأقوال: أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً متقناً ضابطاً، والدليل على صحة ذلك أمور: **أحدها**: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو

---

(١) ابن أبي حاتم، تقدمة الجرح والتعديل، ١/ ٣٥١.

(٢) ابن حبان، المجروحين، ٣/ ١١٥. ومن هؤلاء: يحيى بن مسلم، وحريث بن أبي مطر، وخالد بن عبد الرحمن العبدي أبو الهيثم الخراساني، وعبدالله بن المؤمل المخزومي، وعبد الرحمن بن إبراهيم القاص، وعمر بن حماد بن سعيد الأبح، وعطاء الحمال كنيته أبو محمد، الهيثم بن محمد بن حفص الدارمي.

(٣) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ١/ ٤٢٣.

(٤) ابن حبان، المجروحين، انظر: ١/ ٢٨٤، ٣٥٣، وغيرها.

انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره، لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه، وذهابهم عن العلم به معارضاً له، ولا قادحاً في عدالة راويه، ولا مبطلاً له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة»[١].

الرأي الثاني: الحكم فيه على التفصيل، وَفْق ما تحكم به القرائن والمناسبات المحيطة بظروف الرواية، ومن أصحاب هذا الرأي: **ابن رجب الحنبلي** حيث يقول: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه. اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه؛ كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، **ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم ضابط يضبطه**»[٢]. يفهم من هذا: أن النقاد يحكمون على التفرد من الثقة بحسب القرائن، فالأمر فيه التفصيل، وليس له قانون مطرد.

يقول **ابن حجر** راداً ادعاء الخطيب بالإجماع على قبول تفرد الثقة: «واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً بأن الراوي إذا كان ثقة، وانفرد بالحديث من أصله، كان مقبولاً، فكذلك انفراده بالزيادة، وهو احتجاج مردود؛ لأنه ليس **كل حديث تفرد به أي ثقة كان مقبولاً**؛ كما سبق بيانه في حد الشاذ»[٣].

وهذا أمر يحتم علينا البحث في القرائن التي تدل على قبول التفرد أو رده، فقرائن الرد تُعد وسائلَ للكشفِ عن النكارة المتحققة بالتفرد المردود من الثقة.

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية، ٤٦٥.

(٢) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٢/ ٥٨٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني، النكت، ٢٨٣.

رابعاً ـ قرائن القبول والرد للتفرد:

إن تفرد الضعيف بالحديث لا يحتاج إلى قرائن للقبول أو الرد؛ فضعفُه أكبر دليل على رد أفراده، وعلى هذا، فإن قرائن قبول التفرد ورده تدور حول أحاديث الثقات؛ كما وضحه الحافظ ابن رجب فيما سبق. والقرائن يبحث عن ضابط عام واحد هو: **مظنة الخطأ الناتجة عن التفرد**؛ ذلك أن الأصل في الرواية الاشتهار. فإذا جاءت القرائن تنفي الخطأ، وتبين صواب التفرد، عدت من قرائن القبول، وإذا عززت القرائن مظنة الخطأ، اعتبر التفرد حينئذ منكراً، واعتبرت من قرائن الرد، وهي وسيلة الكشف عن المنكر. وعلى هذا، فإن القرائن تنقسم إلى قسمين: **قرائن إيجابية، قرائن سلبية.**

القرائن الإيجابية ـ وهي التي تدل على قبول التفرد. وأبرزها:

أولاً: أن يكون المحدث ممن كثر حفظه، واتسع اطلاعه، وكان من أهل الحفظ والإتقان. وهم الذين استثناهم ابن رجب بقوله: «اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته؛ كالزهري وغيره»[(١)]. وتظهر هذه القرينة بمسألة أبي داود لأحمد حيث قال: «قلت لأحمد بن حنبل: إسرائيل إذا انفرد بحديث، يحتج به؟ قال: إسرائيل ثبت الحديث»[(٢)]. وكثر قول الذهبي: «لا ينكر لهم التفرد مع سعة ما رووا». قالها في: أبي القاسم الطبراني[(٣)]، وعبد الوهاب الثقفي[(٤)]، وعثمان ابن أبي شيبة[(٥)]، وقيس بن أبي حازم[(٦)]. وعلى هذا يحمل قوله: «الثقة الحافظ إذا انفرد

(١) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٥٨٢.

(٢) المزي، تهذيب الكمال، ٢/ ٥٢٠.

(٣) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ١٩٥.

(٤) المصدر السابق، ٢/ ٦٨١.

(٥) المصدر السابق، ٣/ ٣٧.

(٦) المصدر السابق، ٣/ ٣٩٣.

بأحاديث، كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها. اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء، فيعرف ذلك»[١].

ومن أمثلة ذلك:

* **أفراد الزهري:** قال مسلم: «للزهري نحو من تسعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد»[٢]. ومن ذلك: تفرده عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير[٣]، وسنين أبي جميلة[٤].

* **أفراد عبدالله بن دينار:** حديث: «النهي عن بيع الولاء» تفرد به عبدالله بن دينار. قال مسلم: «الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار»[٥].

* **أفراد قيس بن أبي حازم:** حديث: «يذهب الصالحون الأول فالأول» تفرد به قيس بن أبي حازم، وأخرجه البخاري[٦]. وحديث: «من استعملناه على عمل،

---

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٣/ ١٤٠.

(٢) مسلم، الصحيح، ٣/ ١٢٦٧.

(٣) حديث: كان النبي ﷺ قد مسح وجهه عام الفتح. أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، ٧/ ٩٤، ٥/ ١٩١.

(٤) حديث: أنه أدرك النبي ﷺ، وخرج معه عام الفتح. أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، ٥/ ١٩١. قال الحازمي: «لم يروه عنه غير الزهري من وجه يصح مثله». انظر: الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، شروط الأئمة الخمسة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م، (ط١)، ٤٦.

(٥) مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ١٠/ ١٤٨. وأخرجه الشيخان. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، ٣/ ١٩٢، مسلم، الجامع الصحيح، ١٠/ ١٤٨.

(٦) البخاري، الجامع الصحيح، ٨/ ١١٤.

فكتمنا مخيطاً» تفرد به قيس، وأخرجه مسلم[١].

ثانياً: الإمعان في مشاركة أهل الحفظ والرضا في مروياتهم: قد لا يكون الراوي مكثراً، لكنه في كل ما روى شارك أهل الحفظ في مروياتهم، سواء في حالة محدودة؛ كأن يشاركهم في مرويات شيخ، أو بلد بعينها، أو يشاركهم مطلقاً. وأمثال هؤلاء يكون حالهم قرينة لقبول أفراده. يقول الإمام الشافعي في شروط قبول خبر الخاصة: «إذا شرك أهل الحفظ في الحديث، وافق حديثهم»[٢]. ويقول ابن الصلاح: «يعرف كون الراوي ضابطاً: بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ـ ولو من حيث المعنى ـ لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه»[٣].

ثالثاً: ملازمة المُتَفَرد للشيخ المُتَفَرِد عنه: قسم العلماء الرواة عن المكثرين إلى طبقات متعددة، امتازت الطبقة الأولى بأن أصحابها من أهل الحفظ والرضا، وطول الصحبة للشيخ، يقول ابن رجب في طبقات الرواة عن الزهري: «الطبقة الأولى: جمعت الحفظ والإتقان، وطول الصحبة للزهري، والعلم بحديثه، والضبط له؛ كمالك، وابن عيينة، وعبيدالله بن عمر، ومعمر، ويونس، وعقيل، وشعيب، وغيرهم، وهؤلاء متفق على تخريج حديثهم عن الزهري»[٤]. ومن ذلك: طبقات الرواة من نافع؛ حيث قال ابن المديني: «الطبقة الأولى: أيوب، وعبيدالله

---

(١) مسلم، الجامع الصحيح، ١٢/ ٢٢٢.

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ٤٠.

(٣) ابن الصلاح، المقدمة، ١٠٦.

(٤) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٢/ ٦١٣.

ابن عمر، ومالك، وعمر بن نافع، قال: فهؤلاء أثبت أصحابه»[١].

فمثل هؤلاء تقبل أفرادهم عن شيوخهم؛ لطول صحبتهم، وممارستهم حديثهم، ومن أمثلة ذلك:

* قال أحمد: «كل شيء رواه يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة فلا تُبال أن لا تسمعه من أحد»[٢].

* قال ابن عيينة: «سمعت من عمرو بن دينار: ما لبث نوح في قومه»[٣].

قلت: وهذا ما دفع مسلماً لإخراج ما تفرد به من حديث حصار الطائف عن عمرو ابن دينار؛ حيث قال النووي: «والحديث من حديث ابن عيينة»[٤].

* قال ابن معين: «قال حماد بن زيد: جالست أيوب عشرين سنة»[٥]، وقال أحمد بن حنبل: «كان حماد كثير المجالسة لأيوب، وكان ألزم الناس له، وأطولهم مجالسة»[٦].

* قال أحمد: «أصح الناس حديثاً عن سعيد المقبري: ليث بن سعد، يفصل ما روى عن أبي هريرة، وما روى عن أبيه عن أبي هريرة»[٧]. **قلت:** ويسر الله له

---

(١) المصدر السابق، ٢/ ٦١٥.

(٢) المزي، تهذيب الكمال، ٣٢/ ١٢٨.

(٣) المصدر السابق، ١١/ ١٩٠.

(٤) مسلم، الجامع الصحيح، ١٢/ ١٢٣.

(٥) ابن معين، تاريخ الدوري، ٢/ ١٣٠.

(٦) المزي، تهذيب الكمال، ٧/ ٢٦٠.

(٧) المصدر السابق، ٢٤/ ٢٦١، أخطأ بشار عواد فقال: «بفضل ما روي عن أبي هريرة: «والصواب»: كان يفصل»، وهذا ما أثبته الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، ٣/ ٤٨٢.

كاتباً لازمه كظله في حله وترحاله، يقول ابن عدي: «قال يحيى بن عبدالله بن بكر في أبي صالح كاتب الليث: هل جئنا الليثَ قط إلا وأبو صالح عنده؟ فرجل كان يخرج معه إلى الأسفار وإلى الريف، وهو كاتبه، فَيُنْكر عليه هذا أن يكون عنده ما ليس عند غيره؟!»[١].

فأمثال هؤلاء ممن طالت صحبتهم للشيخ، وكثرت مجالستهم إياه، وكانوا كظله في حله وترحاله، تقبل أفرادهم عنهم؛ ذلك لورود الاحتمال القوي بأن يخصهم الشيخ بأحاديث لم يخص غيرهم بها.

رابعاً: أن يكون المُتَفَرَدُ من خاصة أهل المُتَفَرِدِ عنه: فأهل الرجل أدرى بخاصته؛ مما كشف لهم من حاله ما لم يكشف للعامة. فإن كان الابن، أو أي قريب آخر من الثقة بمكان، وتفرد عن أبيه أو عن قريبه، قُبِلَ ذلك منه؛ للملازمة والقرب.

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ تفرد سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده: قال ابن حبان: «حديث حزن بن أبي وهب المخزومي، خرَّج عنه البخاري حديثين: **أحدهما:** قال: «جاء سيل في الجاهلية، فكسا ما بين الجبلين»[٢]. **والثاني: أن النبي ﷺ** قال: «ما اسمك... الحديث»[٣]، وقد انفرد المسيب، وعن المسيب سعيد بن المسيب[٤].

ـ تفرد بريد عن أبيه: حديث: «الكافر يأكل في سبعة أمعاءٍ، والمؤمن يأكل

---

(١) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٤/ ٢٠٦.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ٦/ ٥٢.

(٣) المصدر السابق، ٥٤/ ٨.

(٤) الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ٤٥.

في مِعًى واحدٍ»، قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل إسناده، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ»[١]. وأخرجه مسلم عن بريد عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري[٢].

ـ **تفرد عبد الواحد بن أيمن عن أبيه**: حديث قصه الكُدية التي اعترضت الصحابة في غزوة الخندق. أخرجها البخاري[٣]. وبين الحافظ ابن حجر أن الروايات تدور على رواية عبد الواحد عن أبيه[٤]. وعبد الواحد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال النسائي: «لا بأس به»[٥].

ـ **تفرد مجزأة بن زاهر عن أبيه**: حديث تحريم الحُمر الأهلية، أخرجه البخاري[٦].

ـ **تفرد زهرة بن معبد عن جده**: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، أخرجه البخاري[٧]. وكذلك حديث بيعة الصغير عن زينب بنت حميد[٨].

القرائن السلبية: وهي التي تدل على رد التفرد، ووجودها دال على الحديث المنكر. فهي تعزز وتؤكد مظنة الخطأ الناتجة عن التفرد، وحينئذ يعد هذا التفرد منكراً، وأبرز هذه القرائن:

---

(١) الترمذي، العلل مع شرح ابن رجب، ٢/ ٦٤٤.

(٢) مسلم، الجامع الصحيح، ١٤/ ٢٥.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، ٥/ ١٣٨.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٨/ ١٥٣.

(٥) المزي، تهذيب الكمال، ١٨/ ٤٤٧.

(٦) البخاري، الجامع الصحيح، ٥/ ١٦٠.

(٧) البخاري، الجامع الصحيح، ٥/ ١٦، ٧/ ٣٩٨.

(٨) المصدر السابق، ٩/ ٩٨.

أولاً: تفرد الثقات الذين ضُعِّفوا في بعض مشايخهم، أو في بعض الأوقات، أو في بعض الأماكن: ذكر هذه القاعدة الحافظ ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي. وبين أن من اختلف حالهم من شيخ لآخر، أو وقت دون وقت، أو في مكان دون مكان، تُرد أحاديثهم وفق الظروف التي ضعفوا فيها. وهذه قرائن تبين لنا رد أفراد هؤلاء الرواة. ومن ذلك:

* **من ضُعف في بعض مشايخه** ـ ومن الأمثلة التي تدل على هذه القرينة:

ـ **جعفر بن برقان:** وثقه ابن معين، وقال: «يضعَّف في الرواية عن الزهري». وسئل أبو بكر محمد بن إسحق عنه، فقال: «لا يحتج به إذا انفرد بشيء». فجعفر ضعيف في الزهري، فلا تقبل أفراده[1].

ـ **داود بن الحصين:** قال ابن رجب: «روى عن مالك، وخرجا حديثه في الصحيحين، وتكلم فيه طائفة، قال علي بن المديني: «ما روى عن عكرمة فمنكر، وهذا يقتضي اختصاص نكارة حديثه بما رواه عن عكرمة»[2].

* **من ضعف في بعض الأوقات** ـ وهؤلاء هم المختلطون، فما كان من روايتهم بعد الاختلاط، فلا يقبل، وكذلك حال أفرادهم. ومن الأمثلة على ذلك:

ـ **سعيد بن أبي عروبة:** قال ابن معين: «إن يزيد سمع من ابن أبي عروبة

---

(١) المزي، تهذيب الكمال، ٥/ ١٣، ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٧٩٠.

(٢) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٧٩٨. وللمزيد انظر: جرير بن حازم في قتادة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ٤/ ٥٢٩، ابن عدي، الكامل، ٢/ ١٣٠، وابن عجلان في المقبري، وعبيدالله بن أبي الأسود في أبي عوانة، وغيرهم كما جاء في دراسة: الرفاعي، صالح بن حامد، الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم، دار الخضيري، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ، (ط٢).

بالكوفة قبل أن ينكر، وقد روى عن يزيد ما يشهد لذلك، وأنه رآه بعد الاختلاط، فأنكره»[١].

ـ **عبد الرحمن بن عبدالله المسعودي**: قال ابن رجب: «وذكر معاذ بن معاذ: أن المسعودي قدم عليهم الكوفة مرتين وهو صحيح. قال: ثم لقيته ببغداد سنة أربع وخمسين ومائة وهو صحيح، ثم لقيته مره أخرى سنة إحدى وستين وقد أنكروه»[٢]. فنلاحظ كيف وصف حال من اختلط بالإنكار.

لكنه ليس قانوناً مطرداً؛ فقد يختلط الراوي، ولا ينكر له حديث، إما لعدم تحديثه، أو لمنع أبنائه له من التحديث، ومن هؤلاء: أبان بن صمعة: قال ابن رجب: «أبان بن صمعة، ذكر يحيى القطان، وابن معين، وأحمد، وغيرهم: أنه اختلط بأخرة، وذكر ابن عدي: أنه ـ مع ذلك ـ لم يجد له حديثاً منكراً»[٣].

* **من ضعف في بعض الأماكن** ـ ومن أمثلة هؤلاء:

ـ **معمر بن راشد الصنعاني**: قال ابن معين: «إذا حدثك معمر عن العراقيين، فخفه، إلا عن الزهري وابن طاوس؛ فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة، فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً»[٤].

ـ **زهير بن محمد الخراساني**: قال أحمد: «الشاميون يروون عنه أحاديث مناكير، أما رواية أصحابنا عنه، فمستقيمة»، وقال ابن رجب: «وفصل الخطاب في حال رواياته: أن أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة، وما خَرج عنه في الصحيح

(١) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٧٤٥.

(٢) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٧٤٨.

(٣) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٧٥٠.

(٤) المصدر السابق، ٢/ ٧٧٤.

فمن رواياتهم عنه، وأهل الشام يروون عنه روايات منكرة»[١].

ـ **فرج بن فضالة**: قال ابن مهدي: «حدث فرج بن فضالة عن أهل الحجاز أحاديث مقلوبة منكرة»[٢].

ثانياً: تفرد من هم دون أهل الحفظ والرضا والإتقان، ولكنهم ليسوا ضعفاء: ذلك أن حالهم لا يُتَحمل معهم تفرد، فتفردهم يعزز مظنة الخطأ، ويصير أفرادهم أحاديث مناكير.

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ **ما دار بين ابن القطان والذهبي من نقاش حول تفرد ثابت بن عجلان**: قال ابن القطان: «قال العقيلي: لا يتابع على حديثه». وهذا من العقيلي تحامل عليه؛ فإنه يمس بهذا من لا يعرف بالثقة. فأما من عرف بها، فانفراده لا يضره، إلا أن يكثر ذلك منه»[٣]. رد قال الذهبي: «أما من عرف بالثقة، فنعم، وأما من وثق، ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه، ومثل أبي حاتم يقول: صالح الحديث، فلا نرقيه إلى رتبة الثقة. فتفرد هذا يعد منكراً»[٤]. وقال الذهبي في موضع آخر: «إن تفرد الثقة يعد صحيحاً غريباً، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً»[٥].

ـ **عاصم بن كليب**: وثقه ابن معين، والنسائي، وقال أحمد: «لا بأس

---

(١) المصدر السابق، ٢/ ٧٧٧.

(٢) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٦/ ٢٨.

(٣) ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب: الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، السعودية ـ الرياض، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، (ط١)، ٥/ ٣٦٣.

(٤) الذهبي، الميزان، ١/ ٣٦٥.

(٥) المصدر السابق، ٣/ ١٤٠.

بحديثه»، وقال أبو حاتم: «صالح»، وقال علي بن المديني: «**لا يحتج بما انفرد به**»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق»[١].

ـ **عثمان الأخنسي**، قال الذهبي: «صدوق في نفسه، وينفرد بأحاديث عدت مما ينكر»[٢].

ثالثاً: قلة الحديث: يقول المعلمي اليماني: «كثرة الغرائب تضر الراوي، إن كان مع كثرة غرائبه غير معروف بكثرة الطلب، فيقال له: من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قلة الطلب؟ فيتهم بسرقة الحديث؛ كما قال ابن نمير في أبي هشام الرفاعي: «كان أضعفنا طلباً، وأكثرنا غرائب»[٣]. ومن أمثلة ذلك:

ـ **سهيل الأعرابي**، قال ابن حبان: «قليل الحديث، منكر الرواية»[٤]. وقال الذهبي: «مقل، لا يقبل ما انفرد به»[٥].

ـ **عمرو بن مرّة الهمداني**، قال ابن حبان: «في حديثه المناكير الكثيرة التي لا تشبه حديث الأثبات، حتى خرج بها عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، على قلة روايته»[٦].

---

(١) المزي، تهذيب الكمال، ١٣/ ٥٣٨، الذهبي، الميزان، ٢/ ٣٥٦، ابن حجر، التقريب، ٤٧٣.

(٢) الذهبي، الميزان، ٢/ ٤١٠.

(٣) المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل ومعه طليعة التنكيل، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، محمد عبد الرزاق، دار الكتب السلفية ـ القاهرة، ١/ ١٠٤.

(٤) ابن حبان، المجروحين، ١/ ٣٤٩.

(٥) الذهبي، الميزان، ٢/ ٢٤٢.

(٦) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٦٧.

رابعاً: التفرد عمن الأصلُ في روايته الشهرة والانتشار: من المحدثين طائفة الأصلُ في حديثها الشهرة والانتشار، وتعدد الطرق إليها. وذلك لحرصهم على نشر روايتهم، وموافقة ذلك حرص تلاميذهم على نشر روايتهم. فمن كان هذا حاله، فالتفرد عنه يعد قرينةً تعزز مظنة الخطأ، إلا أن يكون المتفرد من خاصة تلاميذه ـ كما سبق بيانه ـ. قال الصنعاني: «أما من تفرد من الرواة عن العالم الحريص على نشر ما عنده من الحديث وتدوينه، ولذلك العالم كتب معروفة، وقد قيد حديثه فيها. وتلاميذه الآخذون عنه حُرَّاص على ضبط حديثه وكتبه حفظاً وكتابةً. فكلام المحدثين الذين نقله الخليلي من التوقف في رواية الثقة معقول يقبله العقل؛ لأن في شذوذه ريبةً قد توجب زوال الظن بحفظه على حسب القرائن، وهي موضع اجتهاد رداً وقبولاً»(١).

وقال مسلم: «أما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه المتقنين لحديثه وحديث غيره. ولمثل هشام بن عروة، وحديثهما مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العددَ من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابه، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبولُ حديث هذا الضرب من الناس»(٢).

ومن أمثلة ذلك: ما قاله ابن حبان في ترجمة مرزوق بن أبي الهذيل: «ينفرد عن الزهري بالمناكير التي لا أصول لها من حديث الزهري، كان الغالب عليه سوء الحفظ، فكثر وهمه، فهو فيما انفرد به من الأخبار ساقط الاحتجاج به، وفيما وافق

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار، ١/ ٣٨٣.

(٢) مسلم، الجامع الصحيح، ١/ ٥٦.

الثقات حجة إن شاء الله»[١]. فهـذا الراوي عـن الزهري جاء بأحاديث ليست مـن روايات الزهري المعروفة، ولا نقل مثلها الرواة الأثبات عنـه، وقول ابـن حبان: «لا أصول لها» دقيق يبين أن النقاد كانوا يعرفون أحاديـث كل إمام، حتى إذا جاء حديث ليس من حديثه، قالوا: إنه لا أصل له، دخل على حديثه.

خامساً: قبول التلقين: إن قبـول الراوي للتلقين يعـد قرينة تـدل علـى رد أفراده، ومعرفة ذلك في الراوي المتفرد تؤكد وتعزز مظنة الخطأ الناتجة عن التفرد، وتكشف عن المنكر. وصور التلقين متعددة متنوعة، منها: ما يرجع إلى الكِبَر الذي ينتج عنه الاختلاط ـ كمـا سبق بيانـه فيمن ضعف فـي بعض الأوقات ـ، وكذلك ما يرجع إلى العَمى الطارئ على الراوي ـ كما سأبينه في المبحث القادم في أسباب وقوع الراوي بالنكارة ـ، وبنحو ذلك: فقدان عزيز أو مال أو ما شابه. **ومن الأمثلة** على رد أفراد من قبل التلقين:

ـ **سماك بن حرب**: قال النسائي: «إذا انفرد بأصل، لم يكن بحجة؛ لأنه كان يلَقَّن، فيتلقن»[٢].

ـ **عبد الرزاق الصنعاني**: قال ابن رجب: «وقد ذكر غير واحد: أن عبد الرزاق حدث بأحاديث مناكير فـي فضل علي وأهـل البيت، فلعـل تلك الأحاديـث مما لُقنها بعد ما عمي كما قال الإمام أحمد»[٣].

سادساً: عدم ضبط الكتاب: يقول ابن حبان: «أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها: الجنس الأول: وهو الذي كثر في المحدثين، فمنهم من كان يخطئ

---

(١) ابن حبان، المجروحين، ٣/ ٣٨.

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ٢٣٣.

(٣) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٢/ ٧٥٣.

الخطأ اليسير، إما في الكتابة؛ حيث كتب، ولم يعلم به حتى بقي الخطأ في كتابه إلى أن كبر واحتيج إليه، مثل: تصحيف اسم يشبه اسم، ومثل رفع مرسل، أو إيقاف مسند، أو إدخال حديث في حديث، أو ما يشبه هذا، فلما رأى أئمتنا مثل: يحيى ابن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وبعدهما أحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين، ومن كان من أقرانهما من أهل هذه الصناعة ما تفردوا به من الأشياء التي ذكرتها، أطلقوا عليهم الجرح، وضعفوهم في الأخبار. وهذا الجنس ليسوا عندي بالضعفاء على الإطلاق حتى لا يحتج بشيء من أخبارهم، بل الذي عندي ألا يحتج **بأخبارهم إذا انفردوا**، فأما وافقوا الثقات في الروايات، فلا يجب إسقاط أخبارهم»[١].

* * *

*** المطلب الثاني ـ المخالفة، تعريفها، أهميتها، حكمها وقرائن قبولها وردها:**

*** أولاً ـ تعريفه المخالفة:**

ـ **التعريف اللغوي**: يقول ابن فارس: «(خلف) الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: حدُّها: أن يجيء شيء، ويقوم مقامه، الثاني: خِلافُ قُدَّام، الثالث: التغير[٢]. يقول في الأصل الثالث: وأما الثالث، فقولهم: خَلَف فوه: إذا تغير، وأَخْلَفَ، ومنه: الخلاف في الوعد، وخَلَف الرجل عن خلق أبيه: إذا تغير»[٣].

ـ **التعريف الاصطلاحي**: يمكن تعريفها على النحو الآتي: «هي رواية الراوي حديثاً يخالف فيه غيره في سياقة الإسناد، وحكاية الرواة، أو في متن

(١) ابن حبان، المجروحين، ١/ ٩٠.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٢١٠.

(٣) المصدر السابق، ٢/ ٢١٢.

الحديث ومعناه، أو فيهما جميعاً».

* **ثانياً ـ أهميتها:**

يعد الكشف عنها من الوسائل المهمة في الكشف عن العلة، قال ابن الصلاح: «ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، ومخالفة غيره له»[1]، وهنا تكمن أهميتها. وتتجلى أيضاً في: دوران كثير من مباحث الاصطلاح حولها، وارتباطها بوجودها. وهذا ما سأنبه عليه في المبحث الخامس من هذا الفصل ـ إن شاء الله ـ.

* **ثالثاً ـ حكمها، وقرائن قبولها وردها:**

تنقسم المخالفة ـ باعتبار قائلها ـ إلى: مخالفة الضعيف، الذي يعد ضعفه أكبر دليل على رد مخالفته، والحكم على حديثه بالنكارة. ومخالفة الثقة التي تحتاج إلى قرائن تبينها قبولاً ورداً. من هنا كان من الضروري الحديث عن قرائن القبول والرد للمخالفة، والتي تنقسم إلى: قرائن إيجابية تدل على قبولها. وقرائن سلبية تدل على ردها.

قرائن القبول الإيجابية: وهي القرائن التي تدل على أن المخالفة مقبولة. **فالمخالفة المقبولة** هي الحاصلة بين الروايات سنداً أو متناً، والمستندة إلى واقع الرواية الدال على **تعدد أوجه الرواية**. من هنا كانت قرائن قبولها تدور حول التحقق من استنادها إلى هذا الأساس تعدد أوجه الرواية. وهذا أمر ملموس فيما رد ابن حجر بعض ما انتقده الدارقطني على البخاري؛ حيث قال: «القسم الثاني: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال الإسناد، فالجواب عنه ـ إن أمكن الجمع ـ: بأن يكون عند ذلك الراوي **على الوجهين جميعاً**، فأخرجهما المصنف، ولم يقتصر على أحدهما؛ **حيث المختلفون في ذلك متعادلون في الحفظ والعدد**، فالتعليل من أجل

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث، ٩٠.

الاختلاف غير قادح؛ إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف، فينبغي الإعراض عما هذا سبيله»[١]. وقرر قاعدة قال فيها: «**إن البخاري لا يعل الحديث بمجرد الاختلاف**»[٢].

وأبرز هذه القرائن:

أولاً: أن يكون الراوي المختلف عنه كثير الرواية، واسع الاطلاع، فالروايات تقع له من أوجه مختلفة متعددة، فيرويها كما سمعها. ويتلقاها التلاميذ على اختلافها، فيؤدونها على حالها، فيقع الاختلاف عنه، فمثل هذه المخالفة تعد مخالفة مقبولة؛ لقرينة سعة الاطلاع. قال ابن رجب: «اختلاف الرجل الواحد في الإسناد إن كان متهماً، فإنه ينسب به إلى الكذب، وإن كان سيئ الحفظ، ينسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط، **وإنما يحتمل ذلك ممن كثر حديثه، وقويَ حفظه**؛ كالزهري، وشعبة، ونحوهما»[٣].

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ المرويات عن الزهري، ومنها: حديث: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل» رواه الزهري، واختلف عنه: رواه الليث بن سعد عن الزهري، عن عبدالله بن عبدالله ابن عمر، عن ابن عمر. ورواه ابن جريج عن الزهري، عن سالم وعبدالله ابني عبدالله ابن عمر، عن ابن عمر، قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث: أي الروايتين أصح؟ فقال: كلاهما صحيح»[٤]. وحديث: «استب رجل من المسلمين ورجل من

---

(١) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ٥٠٤.

(٢) المصدر السابق، ٥١٣.

(٣) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ١/ ٤٢٤.

(٤) الترمذي، العلل الكبير، ١/ ٢٧٠.

اليهود. . . الحديث». اختلف فيه عن الزهري، وبعد أن أورد الدارقطني الاختلاف قال: «والقولان صحيحان»[١]. وعِلَلُ الدارقطني مليئةٌ بمثل هذا عن الزهري[٢].

ـ **المرويات عن سعيد المقبري**: اختُلف عنه في روايته عن أبي هريرة، تارة يقول: عن أبي هريرة بلا واسطة، وتارة عن أبيه عن أبي هريرة، فأجاب ابن حجر: «والجواب: أن سعيداً المقبري سمع من أبيه عن أبي هريرة، وسمع من أبي هريرة، فلا يكون هذا الاختلاف قادحاً»[٣]. وغيرها كثير.

وقد يكون سبب الاختلاف: ما يحدث لبعض المكثرين من النشاط تارة، فيروي الحديث على وجه الكمال، ومن الكسل تارة، فيروي الحديث على وجه نقص؛ فيختلف عنه. فمثل هذا لا يعد اختلافاً قادحاً. ومثال ذلك: حديث رواه قيس بن أبي حازم تارة موقوفاً، وتارة مرفوعاً، قال الدارقطني: «وجميع رواة هذا الحديث ثقات، ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة فيسنده، ومرة يجبن عنه فيقفه»[٤]. وفي مثال آخر: قال الأثرم لأحمد: «هذا الاختلاف عن هشام، منهم من يرسله، ومنهم من يسنده عنه من قبله كان؟ فقال: نعم»[٥].

ثانياً: أن يكون الراوي المخالف من الحفاظ الأثبات المتقدمين في الحفظ والتثبت: فمن كان هذا حاله، اعتبرت مخالفته مقبولة. وفي ذلك يقول صاحب «شفاء العليل»: «اعلم: أن الراوي له عدة حالات: إما أن يكون من الحفاظ الأثبات،

---

(١) الدارقطني، العلل، ٨/ ٦٨.

(٢) انظر: المصدر السابق، ٨/ ٤٥، ٧/ ٢٩١، وغيرها.

(٣) ابن حجر، هدي الساري، ٥١٢.

(٤) الدارقطني، العلل، ١/ ٢٥٣.

(٥) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٦٧٩.

فهذا يقطع بقوله، وإن خالف[١]. **ومن الأمثلة على ذلك**: رد ابن حجر على الدارقطني انتقاده للبخاري؛ لذكره حديثَ القطان الذي خالف فيه غيره، من حديث أبي هريرة في: «قصة المسيء صلاته»؛ حيث قال بعد بيانه الاختلاف الحاصل بينه وبين أصحاب عبيدالله فيه: «ويحيى حافظ، ويشبه أن يكون عبيدالله حدث به على الوجهين، وكيفما دار، دار على ثقة»[٢]. فحفظ يحيى وتثبته قرينة تعزز تعدد أوجه الرواية، والتي تدل بدورها على المخالفة المقبولة.

ثالثاً: أن يكون الرواة المختلفون متعادلين في الحفظ والإتقان، ومتساويين في الرتبة: وهذا عين ما ذكره الحافظ ابن حجر في رده على الأحاديث المنتقدة في القسم الثاني؛ حيث قال: «ما تختلف الرواة فيه بتغير رجال بعض الإسناد، فالجواب عنه ـ إن أمكن الجمع ـ: بأن يكون الحديث عن ذلك الراوي على الوجهين، فأخرجهما المصنف، ولم يقتصر على أحدهما؛ **حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد**»[٣].

ويظهر هذا الأمر جلياً في سؤالات الطلاب للنقاد، فعندما يُسْأَلُ إمام من الأئمة عن راويين إذا اختلفا: لأيهما يحكم؟ فيجيب: كلاهما ثبت. ومن أمثلة ذلك: ما أورده ابن رجب؛ حيث قال: «سئل الإمام أحمد: إذا اختلف سالم ونافع عن ابن عمر، فلأيهما تقضي؟ فقال: كلاهما ثبت، ولم ير أن يقضي لأحدهما على الآخر»[٤].

---

(١) أبو الحسن، مصطفى بن إسماعيل، شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، (ط١)، ١٦٣.

(٢) ابن حجر، هدي الساري، ٥٠٩.

(٣) المصدر السابق، ٥٠٤.

(٤) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٦٦٥.

وسئل يحيى بن معين: «يونس بن عبيد أحبُّ إليك في الحسن، أو حميدٌ؟ قال: كلاهما»[١].

وشروح ابن رجب لعلل الترمذي مليئة بمثل هذه السؤالات، على الأخص عند الحديث عن الأصحاب، ويظهر أثر السؤال عند الاختلاف؛ فسؤال السائل ليس عبثاً، فلأيهما يحكم عندئذ أنهما ثبتان، ولا يرجح أحدهما على الآخر، فهما متعادلان. وهذا يعني: **أن الاختلاف يحمل على تعدد أوجه الرواية**.

رابعاً: أن يكون في المخالفة: ابن عن أبيه، وفي المقابل: تلميذ ثقة عن شيخه: تعد هذه قرينة دالة على المخالفة المقبولة على أساس تعدد أوجه الرواية. ولكنها غير مطردة. وما دفعني لذكرها: وجود صورتها، واستخدامها في بيان المخالفة غير القادحة، ويستخلص ذلك من رد ابن حجر على الدارقطني؛ حيث قال: «قال الدارقطني: أخرج البخاري عن مكي بن إبراهيم، عن هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: «لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام». وقد خالفه: ابن أبي زائدة، ويحيى بن سعيد الأموي، وأبو أسامة، رووه عن هاشم بن هاشم عن سعيد ابن المسيب، عن سعد. قلت ـ ابن حجر ـ: قد أخرج البخاري حديث ابن أبي زائدة إثر حديث مكي، وعلق حديث أبي أسامة، وطريق الأموي أخرجها الإسماعيلي. والظاهر: أن البخاري أخرجه على الاحتمال؛ لقرينة معرفة عامر بن سعد بحديث أبيه، وصحة سماع هاشم منه ومن سعيد جميعاً»[٢]. فالخلاف **حُمِلَ على تعدد أوجه الرواية**، لا على الخطأ؛ ذلك لمعرفة عامر بن سعد بحديث أبيه، ولثقة الرواة الذين رووا المخالفة، فكانت مخالفةً مقبولةً. وتظهر هذه القرينة واضحة جلية في حديث اختُلِفَ فيه على عروة، قال ابن حجر في حديث اختلف فيه على الزبير أخرجه

---

(١) المصدر السابق، ٢/ ٦٨٧.

(٢) ابن حجر، هدي الساري، ٥٢٦، ابن حجر، هدي الساري، ٥٢٦.

البخاري على وجهين: «وإنما أخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال؛ لأن عروة صح سماعه من أبيه، فيجوز أن يكون سمعه من أبيه، وثبته منه أخوه. والحديث مشتمل على أمر متعلق بالزبير، فدواعي أولاده متوفرة على ضبطه، **فاعتمد تصحيحه؛ لهذه القرينة القوية**، وقد وافق البخاريَّ على تصحيح حديث الليث هذا: مسلم، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان»[1].

ولولا هذه القرينة، لظن أن الحديث فيه مزيد، ولاعتبر مزيداً في متصل الأسانيد، فنبه الحافظ على ذلك بذكره هذه القرينة، قرينةِ الابن عن أبيه؛ لتدل بدورها على المخالفة المقبولة.

القرائن السلبية: وهي القرائن التي تدل على المخالفة المردودة، وهي ما أشار إليه ابن حجر في بيانه أسباب الجرح: «أما المخالفة، وينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط الصدوق شيئاً، فرواه من هو أحفظ منه، أو أكثر عدداً؛ بخلاف ما روى؛ بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، فهذا الشاذ. وقد تشتد المخالفة أو الضعف، فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكراً»[2]. ومن هنا، **فإن المخالفة المردودة هي**: «مخالفة الراوي لمن هو أرجح منه إسناداً أو متناً، أو بهما جميعهما، مع تعذر الجمع على قواعد المحدثين». وبهذا يعرف الأساس الذي قامت عليه المخالفة المردودة، وهو: **مخالفة الراوي للأرجح، مع تعذر الجمع**. وعليه تدور القرائن السلبية المفضية إلى الحديث المنكر. ومن أبرز هذه القرائن:

أولاً: مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه، ويندرج تحتها صور متعددة، منها:

* **مخالفة الثقة للأوثق**: وهي ما عبر عنه الشافعي بالشاذ، واستقر عليه

(١) ابن حجر، هدي الساري، ٥١٨.

(٢) ابن حجر، هدي الساري، ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

الاصطلاح، وهي صورة من صور المنكر ـ على رأي من توسع فيه ـ. ومن الأمثلة على ذلك:

ـ **أصحاب قتادة:** يقول البرديجي: «إذا روى حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، ونحوهم من الشيوخ عن قتادة عن أنس، عن النبي ﷺ، وخالف سعيد، أو هشام، أو شعبة، فإن القول قول هشام وسعيد وشعبة على الانفراد»(١).

ـ **أصحاب ابن سيرين:** قال ابن المديني: «ليس أحد أثبتَ في ابن سيرين من أيوبَ وابنِ عون إذا اتفقا، وإذا اختلفا، فأيوبُ أثبتُ»(٢).

ـ **أصحاب أيوب:** يقول ابن معين في حماد بن زيد: «من خالفه الناس جميعاً في أيوب، فالقول قوله»(٣).

* **مخالفة من ضُعِّف في بعض مشايخه، أو في بعض الأوقات، أو في بعض الأماكن، للأوثق منه:** سبق في القرائن السلبية للتفرد التطرق لهذه القرينة، وخلاصة ما قيل فيها: أن من ضعف في بعض مشايخه، أو في بعض الأوقات، أو في بعض الأماكن لا تقبل أفراده على هذه الحالة؛ كأن يتفرد عمن ضُعف فيه، أو في الأوقات أو الأماكن التي ضعف فيها، وتفردُه هذا يعد تفرداً مردوداً. والمخالفة أشد من التفرد نكارة وضعفاً. فمن باب أولى إعمالُ هذه القرينة في هذا الباب، وردُّ مخالفة هذه الفئة من الرواة.

* **مخالفة الضعيف للثقات:** فضعف الراوي دليل على رد أفراده ـ كما سبق إيضاحه ـ، ومن هنا كانت مخالفته للثقات أشد نكارة وضعفاً. وتبين لنا هنا: أن

---

(١) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٦٩٥.

(٢) المصدر السابق، ٢/ ٦٨٨.

(٣) المصدر السابق، ٢/ ٦٩٩.

الحافظ ابن حجر أراد أن يقصر المنكر على هذه الصورة من النكارة، ولكن حقيقية الأمر ووضوح منهج العلماء فيه على توسيع دلالة المنكر ـ كما سبق إيضاحه ـ.

ثانياً: مخالفة الأقل عدداً للأكثر عدداً: وهي قرينة دالة على المخالفة المردودة، ومن أمثلة ذلك: قال أحمد فيما يرويه عنه الأثرم: «إذا خالف أبو عوانة، وأبان العطارُ سعيداً، أعجبني ذلك ـ يعني: حديثهما ـ، قال: لأنه يكون مما قد حفظاه»[(١)]. فالكثرة هنا جعلت الإمام أحمد يعجب بها، وهذا دلالة على تقديمه للأكثر على الأقل. وتظهر هذه القرينة بجلاء في أقوال البرديجي وهو يتحدث عن أصحاب قتادة: «شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس، صحيح، فإذا ورد عليك حديث لسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً، وخالفه هشام وشعبة، حكم لشعبة وهشام على سعيد»[(٢)]، ويقول: «إذا اتفق الثلاثة على الحديث، فهو صحيح. وإذا اختلفوا في حديث واحد، فالقول فيه قول رجلين من الثلاثة. وإذا اتفق هشام وسعيد بن أبي عروبة من رواية أهل التثبت عنهما، وخالفها شعبة، كان القول قول هشام وسعيد. غير أن شعبة من أثبت الناس عن قتادة»[(٣)].

ثالثاً: مخالفة الراوي لما روى: تعد مخالفة الراوي ما روى قرينة دالةً على المخالفة المردودة؛ ذلك أن الراوي تعتريه حالات طارئة تؤدي به إلى الخطأ الذي ينتج عنه اختلاف الرواية عنه، الأمر الذي يعني وجود واحدة منها منكرة. ومن الأمثلة على ذلك: قال ابن رجب الحنبلي: «محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان اختلط

---

(١) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٢/ ٦٩٤.

(٢) المصدر السابق، ٢/ ٦٩٥.

(٣) المصدر السابق، ٢/ ٦٩٧.

في آخر عمره، ومما روى في اختلاطه عن حماد بن سلمة عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمره». ورواه قبل الاختلاط عن حميد عن الحسن، عن النبي ﷺ، مرسلاً، وكذا رواه عفان عن حماد بن سلمة، وهو الصواب»[١].

ومن مخالفة الراوي لما روى: أن يحدث أولاً من كتبه، ثم يخالفها بما يرويه من حفظه، ومثاله: ما حدث لمعمر بن راشد، وإسماعيل بن أبي عياش. قال يعقوب: «سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب؛ لأن كتبه لم تكن معه»[٢].

وخاتمة الحديث عن القرائن ببيان العلاقة بين التفرد والمخالفة، فهما يرتبطان بعلاقة وثيقة متينة، وذلك بالنظر إلى الأساس الذي قبل فيه كل واحد منها، أو رُدَّ. وملخص ذلك في:

أولاً: سعة الاطلاع: إن سعة الاطلاع من الراوي هي الرابط بين التفرد المقبول والمخالفة المقبولة. **فالتفرد المقبول**: بني على أساس زيادة المعرفة المتحصلة عند المتفرد دون غيره، وهي زيادة متنوعة متعددة، فالراوي إذا كان واسع الاطلاع على وجه العموم، كثير الرواية، تقبل أفراده، كالزهري وأضرابه. أو واسع الاطلاع على وجه الخصوص؛ كأن يكون واسع الاطلاع على مرويات شيخ بعينه، أو أهل إقليم دون غيرهم، أو يكون ابناً اطلع على مرويات أبيه كلها، وما شابه ذلك، فأفراده مقبولة.

وأما **المخالفة المقبولة**: فقد بنيت على أساس تعدد أوجه الرواية، ولا يكون ذلك إلا ممن وسع اطلاعه، وضافت معرفته، فسار له الحديث من وجوه متعددة

---

(١) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٢/ ٧٥١.

(٢) المصدر السابق، ٢/ ٧٦٧.

متنوعة، فرواها كما سمعها، فقبلت مخالفته.

ثانياً: المخالفة للأرجح: إن المخالفة للأرجح هي الرابط الذي يربط التفرد غير المقبول بالمخالفة غير المقبولة. ففي المخالفة غير المقبولة الأمر واضح جلي ـ كما سبق بيانه ـ. **ولكن كيف يكون ذلك في التفرد؟**

أقول: التفرد المردود على النقيض تماماً من التفرد المقبول، فسعة الاطلاع هي محور قبول التفرد وقلتُه هي محور رده؛ ذلك أن تفرد هؤلاء يطرح على الباحث سؤالاً مفاده: لماذا تفرد هذا الراوي بهذه الرواية، وليس من المتقدمين في الحفظ والإتقان؟ وأين أصحاب الشيخ المقدمون فيه عن هذه الرواية؟ والجواب المنطقي عن هذا السؤال يقضي برد التفرد؛ ذلك أنه أثبت ما لم يثبته من هو أوثق منه وأولى بالإثبات. وهذه مخالفة للأرجح، ولإيضاح ذلك **نمثل بالإمام الزهري:** عرف عند العلماء أن للزهري طبقات رواة متعددة، فلو تفرد أهل طبقة بحديث، دون أن يذكره أهل الطبقة الأولى، لعد هذا التفرد مردوداً، وذلك لمخالفتهم أهل الطبقة الأولى بإثبات ما لم يثبتوا. ولنمثل لذلك بقول الدارقطني: «أرفع الرواة عن عمرو بن دينار: ابن جريج، وابن عيينة، وشعبة، وحماد بن زيد»[1]، فهؤلاء تلاميذه الأكثر صحبة له، فإذا تفرد أحدهم برواية لم يذكرها غيره، قبلت منه؛ لأنه من المتقدمين فيه. لكن إذا انفرد راو من غير هؤلاء برواية، عد ذلك مخالفة لهم بإثبات ما لم يثبتوا، ورُدَّ تفردُه عندئذ.

وعلى هذا، فإن مرد التفرد غير المقبول إلى المخالفة المردودة الناتجة عن المخالفة للأرجح؛ بما يؤكد أهمية المخالفة كأساس تقوم عليه العملية النقدية ككل، ويدور في فلكها مباحث النقد عامة.

---

(١) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٦٨٥.

الاتجاه الثاني ـ شخصية الناقد الذي يكشف عن النكارة:

إن شخصية الناقد المتصدر الحكم على الأحاديث لا بد أن تكون **شخصية موسوعية الاطلاع والمعرفة في علوم الحديث بشكل عام**، فالحكم على الأحاديث ليس بالأمر الهين، والكشف عن النكارة يندرج في هذا السياق. يقول نجم عبد الرحمن: «إمكانية الكشف عن الحديث المنكر والمردود ليس بالأمر الهين، فهي تتطلب معرفة كبيرة بالرواة ودرجاتهم، ومعرفة أخرى ضافية بالمرويات، والإحاطة بها؛ للجزم بالغرابة والتفرد، أو الشهرة والاستفاضة، كما يقتضي يقظةً عالية دائمة تمكِّن من الوقوف على المناكير في وسط هذا الخضم المتلاطم من النصوص الحديثية»[(١)].

فالحكم على الحديث يحتاج إلى: معرفة أحوال الرواة المختلفة أولاً، ثم الوقوف على المرويات المختلفة وطرقها ثانية. الأمر الذي يكشف الاختلاف والتفرد المقبول والمردود، ولا يتصدر **لهذا إلا من جُمِعَت له صفاتٌ أهَّلته** ليرتقي درجة النقد، ويعلو عتابها. ومن أبرز هذه الصفات[(٢)]:

١ ـ معرفة المدارس الحديثية: لتمكن الناقد من معرفة طرق الأحاديث وتميز بعضها عن بعض؛ ففي مدرسة الشام ـ على سبيل المثال ـ يعرف الناقد أحاديثها، فإذا دس عليها ما ليس منها، عرف الناقد ذلك، وحكم عليه بالتفرد المردود. وكذلك إذا خالف المكي على سبيل المثال المدني في حديث مدني؛ فإن معرفة المدارس تمكن الناقد من رد مخالفة المكي، وهكذا...

---

(١) خلف، نجم عبد الرحمن، الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، (ط١)، ص٤١٨.

(٢) ذكر د. همام عبد الرحيم سعيد جانباً هاماً منها، نلخص في هذا المقام أبرزها. انظر: مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي، ١/ ١٢٨، بتصرف.

٢ ـ **معرفة من دار عليهم الإسناد**: ذلك أن للأحاديث ينابيع استقى الرواة منها أحاديثهم، ومعرفتها تمكن الناقد من تطبيق كثير من القرائن الدالة على القبول أو الرد للتفرد والمخالفة، وتمكنهم أيضاً من الكشف عن تعدد أوجه الرواية لمن دار عليهم الإسناد.

٣ ـ **معرفة الأبواب**: وبمعرفتها يتمكن الناقد من تمييز ما شذ عنها، وتفرد به الرواةُ وليس منها، ويتمكن كذلك من معرفة المخالفة المردودة بمعرفته المسبقة لأحاديث الأبواب، فما خالفها عُدَّ مخالفاً مردوداً.

٤ ـ **معرفة مواطن الرواة**: حتى يتمكن من متابعة الراوي في حله وترحاله ومواطن استقراره، وبالتالي يكشف عن أخطائه ومناكيره.

٥ ـ **معرفة من أرسل، ومن دلَّس، ومن اختلط**: وهذا يفيد في تمييز منكر روايته من سليمها.

وعلى هذا أقول: إن من يتصدى للكشف عن النكارة لا بد أن يكون صاحب معارف كثيرة متنوعة، فموسوعية المعرفة في علوم الحديث المختلفة تمكنه من الكشف عن الأحاديث، فيميز مقبولها من مردودها.

وما أجمل ما قاله **ابن حبان** في وصفه لما كان عليه النقاد المتقدمون حال هؤلاء النقاد، فبعد أن تكلم على الأئمة الكبار أمثال: الثوري، ومالك، وشعبة، وابن معين، وأحمد، وغيرهم، قال: «ثم أخذ عن هؤلاء مسلكَ الانتقاد في الأخبار، وانتقاء الرجال في الآثار جماعة، منهم: محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، وعبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، وأبو زرعة عبيدالله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، ومحمد ابن إسماعيل الجعفي البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وأبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، في جماعة من أقرانهم أمعنوا في الحفظ، وأكثروا

في الكتابة، وأفرطوا في الرحلة، وواظبوا على السنة والمذاكرة، والتصنيف والدراسة، حتى أخذ عنهم من نشأ بعدهم من شيوخنا هذا المذهب، وسلكوا هذا المسلك، حتى إن أحدهم لو سئل عن عدد الأحرف في السنن لكل سُنة منها، عدَّها عداً، ولو زيد فيها ألف أو واو، لأخرجها طوعاً، ولأظهرها ديانة، ولولاهم، لدرست الآثار، واضمحلت الأخبار، وعلا أهل الضلالة والهوى، وارتفع أهل البدع والعماء، فهم لأهل البدع قامعون بالسنة دامغون. حتى إذا قال وكيع بن الجراح: حدثنا النضر عن عكرمة، ميزوا حديث النضر بن عربي من النضر الخزاز، أحدهما ضعيف، والآخر ثقة، وقد رويا جميعاً عن عكرمة، وروى وكيع عنهما، وحتى إذا قال حفص بن غياث: حدثنا أشعث عن الحسن، ميزوا حديث أشعث بن عبد الملك من أشعث بن سوَّار، أحدهما ثقة، والآخر ضعيف، وقد رويا جميعاً عن الحسن، وروى عنهما حفص بن غياث، وحتى إذا قال عبد الرزاق: حدثنا عبيدالله عن نافع، وعبدالله عن نافع، ميزوا حديث هذا من حديث ذاك؛ لأن أحدهما ثقة، والآخر ضعيف، فإن أسقط من اسم عبيدالله (ياء)، علموا أنه من حديث عبدالله بن عمر، وإذا زيد في اسم عبدالله (ياء)، قالوا: هذا من حديث عبيدالله، حتى خلصوا الصحيح من السقيم. وإذا قال ابن أبي عدي: حدثنا شعبة عن قتادة، وحدثنا سعيد عن قتادة، فإذا التزق طرف الدال في بعض الكتب حتى يصير سعيدٌ شعبةَ، خلصوه، وقالوا: ليس هذا من حديث شعبة، إنما هو لسعيد، وإن انفتح من الهاء فرجة حتى صار شعبةُ سعيداً، ميزوه، وقالوا: ليس هذا من حديث سعيد، هذا من حديث شعبة. وإذا كان الحديث عند ابن أبي عدي، ويزيد بن زريع، وغندر عن سعيد وشعبة جميعاً، عن قتادة، ميزوه حتى خلصوا ما عند يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة مما عند غندر عن شعبة عن قتادة؛ لأن سعيداً اختلط في آخر عمره، فليس حديث المتأخرين عنه يستقيم، وشعبة إمام متقن ما اختلط ولا تغير. وإذا

قال عبيدالله بن موسى: حدثنا سفيان عن منصور، وحدثنا شيبان عن منصور، ميزوا بين ما انفرد الثوري عن منصور، وبين ما انفرد شيبان عن منصور، حتى إذا صَغُرت الفاء في سفيان في الكتابة، واشتبهت بشيبان، ميزوا وقالوا: هذا من حديث سفيان، لا شيبان، وإذا عظمت الياء من شيبان، حتى صار شبيهاً بسفيان، قالوا: هذا من حديث شيبان، لا سفيان، وميزوا بين ما روى عبيدالله بن موسى عن شيبان عن معمر، وبين ما روى سفيان عن معمر، في أشباه هذا مما يكثر ذكره. ومن كانت همته في هذا الشأن، ومواظبته على هذه الصناعة بحسب ما ذكرت، لم ينكر لواحد منهم أن يجرح الضعيف، ويقدح في الواهي من الرواة والمحدثين، ومن لم يطلب العلم من مظانه، ولا دار في الحقيقة على أطرافه يعيبهم إذا قالوا: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء؛ لجهلهم بصناعة الأخبار، وقلة معرفتهم بالطرق للآثار، ولو أنهم وفقوا لإصابة الحق، علموا أن السنة تصرح بإباحة ما ذهبوا إليه من الإطلاق على من صح عندهم الجرح والقدح»[1].

* * *

المبحث الثالث
أسباب الوقوع في رواية المنكر

تعتري راويَ الحديث ظروفٌ تتسبب في وقوعه في رواية الحديث المنكر، وحتى تكتمل صورة البحث في الحديث المنكر كان من المهم الحديث عن الأسباب إلى ذلك. وهي أسباب متفرعة عن الجرح عامة، فرواية المنكر نوع قدح في المروي، تنتج قدحاً في الراوي.

---

(١) ابن حبان، المجروحين، ١/ ٥٧، ٦٠.

وهذه الأسباب تنقسم إلى قسمين: **الأسباب الأصلية، والأسباب الطارئة.** وسنفرد لكلٍّ مطلباً.

* * *

*** المطلب الأول ـ الأسباب الأصلية:**

والتي يمكـن لنا أن نعرفها بأنهـا: «الأسباب التـي ترافق الراوي عبر سنـي حياته، وفي أدائه لأغلب مروياته، في حلِّه وترحاله، فهي أسباب تجذرت في الراوي، لا تنفك عنه أبداً». وأبرزها:

ـ **أولاً:** أن يكون الراوي مخروم العدالة بفسق، أو ببدعة يدعو إليها.

ـ **ثانياً:** أن لا يكون الراوي صاحب حديث.

ـ **ثالثاً:** أن يكون الراوي سيء الحفظ.

ـ **رابعاً:** أن يكون الراوي كذاباً.

ـ **خامساً:** أن يكون الراوي مجهولاً.

ـ **سادساً:** أن يكون الراوي مدلساً.

أولاً ـ أن يكون الراوي مخروم العدالة بفسق، أو ببدعة يدعو إليها:

أما الفسق: قال الجزائري: «إن كان فحش غلطه، أو كثرة غفلته، **أو ظهور فسقه، فهو المنكر»**[1]. ومثاله:

ـ **عبد الرحمن بن إبراهيم القاص:** قال ابن حبان: «منكر الحديث، يروي مالا يتابع عليه، وليس بمشهور في العدالة فيقبلَ منه ما انفرد به، على أن التنكب

(١) طاهر الجزائري، توجيه النظر، ٢/ ٥٧٤.

عن أخباره أولى عند الاحتجاج»[١].

ـ **يحيى بن مسلم**: قال ابن حبان: «ينفرد بالمناكير عن المشاهير، ليس في العدالة بحالة يقبل منه مفاريده، ولا في الجرح محله محل من تترك موافقته للثقات»[٢].

أما البدعة: فالمحدثون يقبلون رواية المبتدع إن مات ولم يكن داعية لبدعته، ولا يؤيد الحديثُ بدعته، فرواية ذلك تسبب وقوعه في المناكير. ومخالفة الشرائع. ومثاله:

ـ **عباد بن يعقوب**: قال ابن عدي: «فيه غلو فيما فيه من التشيع، وروى أحاديث أنكرت عليه في فضائل أهل البيت ومثالبِ غيرِهم»[٣]. يقول الذهبي: «من غلاة الشيعة ورؤوس البدع»[٤].

ـ **علي بن هاشم بن البريد**: قال ابن حبان: «كان غالياً في التشيع، ممن يروي المناكير عن المشاهير، حتى كثر ذلك في رواياته»[٥].

ـ **أصرم بن غياث**: قال ابن حبان: «كان مرجئاً، منكر الحديث، أخرج حديثه عن أصحاب الرأي، لا يتابع على ما روى»[٦].

ثانياً ـ أن لا يكون الراوي صاحب حديث:

إن قلة حديث الراوي، وعدم معرفته بطلب الحديث والرحلة فيه، أو وفرة

---

(١) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٦٠.

(٢) ابن حبان، المجروحين، ٣/ ١١٥.

(٣) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٤/ ٣٤٨.

(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ٣٧٩.

(٥) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ١١٠.

(٦) المصدر السابق، ١/ ١٨٣.

الرواية دون أن يكون من أهل صنعتها، لا شك يؤدي للوقوع في رواية المنكر تفرداً ومخالفة. وجماع ذلك أن يوصف: **بأنه ليس صاحب حديث، وتفصيل صوره على النحو الآتي:**

١ ـ أن يكون الراوي قليل الرواية، غير معروف بالطلب: فلا يتحرى، ولا يلزم الدقة فيما يروي. وهذا واضح في أقوال النقاد وتعليلاتهم للأحاديث:

قال البخاري في حديث: «من صنع إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً»: «هذا منكر، وسعير بن الخمس كان قليل الحديث، ويروون عنه مناكير»(١).

قال ابن عدي في ترجمة صالح بن بشير أبي بشر المري: «عامة أحاديثه التي ذكرت والتي لم أذكر منكرات، ينكرها الأئمة عليه. **وليس هو بصاحب حديث،** إنما أُتي من قلة معرفته بالأسانيد والمتون»(٢). وقال أيضاً في الحسن بن محمد البلخي: «هذا لا أدري هل له من الحديث غير ما ذكرت أم لا؟ وإن روي عنه غير ما ذكرته، فإنه يكون قليلاً، وكلها مناكير»(٣).

وهذا ما يقرره مصطفى بن إسماعيل بقوله: «إذا كان الراوي ليس معروفاً بالطلب، فمن أين له الغرائب والفرائد تأتي إليه؟ إما أن يكون مغفلاً شديد الخطأ، وإما أن يكون سارقاً»(٤).

٢ ـ أن يكون الراوي من أهل العبادة والصلاح، ولا يكون الحديث صناعته: يقول يحيى بن سعيد القطان: «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم

---

(١) الترمذي، العلل الكبير، ٢/ ٨٠٣.

(٢) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٤/ ٦٤.

(٣) المصدر السابق، ٢/ ٣٢٣.

(٤) مصطفى بن إسماعيل، شفاء العليل، ١/ ٢٢٦.

في الحديث»[١]، ويقول ابن رجب: «ذكر الترمذي أنه رُبّ رجلٍ صالح مجتهد في العبادة، ولا يقيم الشهادة ولا يحفظها وكذلك الحديث؛ لسوء حفظه، وكثرة غفلته»[٢]. وهذا ما قرره الترمذي من قبل، قال: «وهؤلاء المشتغلون بالتعبد الذين يترك حديثهم على قسمين: منهم من شغلته العبادة عن الحفظ، فكثر الوهم في حديثه؛ فرفع الموقوف، ووصل المرسل، وهؤلاء مثل أبان بن أبي عياش، ويزيد الرقاشي. ومنهم من كان يتعمد الوضع، ويتعبد بذلك»[٣]. وقد جعل ابن حبان هذا الصنف من الرواة في النوع الخامس من أنواع جرح الضعفاء، فقال: «ومنهم من كتب وغلب عليه الصلاح والعبادة، وغفل عن الحفظ والتمييز، فإذا حدث، رفع المرسل، وأسند الموقوف، وقلب الأسانيد، وجعل كلام الحسن عن أنس عن النبي ﷺ وما أشبه هذا، حتى خرج عن حد الاحتجاج؛ كأبان بن أبي عياش، ويزيد الرقاشي، وذويهما»[٤]. وأكثر من وصف الرواة بذلك، فقال في حق عبدالله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: «كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار، وجودة الحفظ، فوقع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه، استحق الترك»[٥]. وقال في موسى بن عبيدة نسطاس الربذي: «كان من خيار عباد الله نسكاً وفضلاً وعبادة وصلاحاً، إلا أنه غفل عن الإتقان في الحفظ من غير تعمد له، فبطل الاحتجاج به من جهة النقل»[٦].

---

(١) مسلم، الجامع الصحيح، ١/ ٩٥.

(٢) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ١/ ٣٨٧.

(٣) المصدر السابق، ١/ ٣٨٩.

(٤) ابن حبان، المجروحين، ١/ ٦٧.

(٥) المصدر السابق، ٢/ ٧.

(٦) المصدر السابق، ٢/ ٢٣٤.

وهذا أمر عام في كل من لـم يكن الحديث صناعته. وأمثلته ضافية. يقول ابن حبان في ترجمة برذعة بن عبد الرحمن: «يروي أحاديث مناكير لا أصول لها، يهم فيها؛ **لأن الحديث لم يكن صناعته**. كان يأتي بالشيء بعد الشيء على الوهم، فلا يجوز الاحتجاج بخبره»(١).

ثالثاً ـ أن يكون الراوي سيئ الحفظ:

لا شك أن سوء الحفظ سبب رئيس من أسباب الوقوع في النكارة؛ ذلك أن الراوي سيئ الحفظ يروي على خلاف ما سمع، وهـذا موقع لا محالة في رواية المنكر من الأحاديث، يقول الحافظ ابن حجر: «ثم سوء الحفظ، وهو السبب العاشر من أسباب الطعن، والمراد به: من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه، وهو على قسمين: إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته، فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث. أو كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي، فهو المختلط»(٢).

وعلى هذا، فإن سوء الحفظ سبب للطعن يؤدي إلى تجريح الرواة عبر مراتب الجرح؛ بحسب كثرة الخطأ الناتج عنه وقلته، فمن كثر خطؤه حتي قيل فيه: «**فحش الغلط**»، دل على كثرة المناكير في حديثه. من هنا وجدنا كثرة في استخدام ابن حبان لهذا السبب: «منهم من كثر خطؤه وفحش، وكاد أن يغلب صوابه، فاستحق الترك من أجله، وإن كان في نفسه صدوقاً في روايته»(٣). ومن أمثلة ذلك:

ـ بشير بن ميمون، قال ابـن حبان: «كان يخطـئ كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد»(٤).

---

(١) ابن حبان، المجروحين، ١/ ١٩٨.

(٢) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، ٨٢.

(٣) ابن حبان، المجروحين، ١/ ٧٦.

(٤) المصدر السابق، ١/ ٢٠٢.

ـ شريك بن عبدالله، قال ابن عدي: «والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتي فيه من سوء حفظه، لا أنه يتعمد في الحديث شيئاً؛ مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف»[١].

رابعاً ـ أن يكون الراوي كاذباً:

الكذب لا محالة موقع في النكارة، وله صور متعددة:

١ ـ سرقة الحديث: وهو انتحال الراوي ما ليس له من الأحاديث والأسانيد. وهذا يؤدي إلى مخالفته لواقع الراوية، وتفرده بما لا يتحمل. فالنقاد يعرفون أحاديث الراوي حديثاً حديثاً، كما يعرفون أحاديث الأبواب حديثاً حديثاً، حتى إذا سرق سارق مثل هذا، عرفوه، ومن الأمثلة على ذلك:

ـ بركة بن محمد، قال ابن حبان: «يسرق الحديث، وربما قلبه، وإذا أدخل عليه حديث، حدث به، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»[٢].

ـ سليمان بن أحمد الواسطي، قال ابن عدي: «له أحاديث أفراد وغرائب يحدث بها عنه علي بن عبد العزيز وغيره. وهو عندي ممن يسرق الحديث»[٣].

٢ ـ وضع الحديث: فوضعُ الحديث صورة من صور الحديث المنكر، وهو صورة من صور الكذب أيضاً، ومن الأمثلة التي تبين ذلك:

ـ أيوب بن خوط، قال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يروى المناكير عن المشاهير كأنها مما عملت يداه»[٤].

---

(١) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٤/ ٢٢.

(٢) ابن حبان، المجروحين، ١/ ٢٠٣.

(٣) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٣/ ٢٩٣.

(٤) ابن حبان، المجروحين، ١/ ١٦٦.

ـ أيوب بن واقد الكوفي، قال ابن حبان: «كان يروي المناكير عن المشاهير، حتى يسبق إلى القلب أنه كان يتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج بروايته»[١].

خامساً ـ أن يكون الراوي مجهولاً:

فالجهالة ـ على اختلاف أنواعها ـ سبب من أسباب وقوع الراوي في رواية المنكر، أفصح عن ذلك الغماري: ـ في رسالة خطية أوردها محمد عوامة في مقدمة تحقيقه لكاشف الذهبي ـ، قال الغماري: «الجهل بالراوي ليس ضعفاً حقيقياً، وإنما هو مظنة قد ترتفع، وقد تكون مرفوعة في نفس الأمر. ثم إن المجهول لا يخلو من أن يكون حديثه معروفاً أو منكراً، فإن كان معروفاً، فجهالته لا تضر، وإن كان منكراً، وعرف تفرده به، فهو ـ أي: المجهول ـ ضعيف محقق الضعف، حتى لو رفعت جهالته العينية برواية اثنين فصاعداً عنه، أو لم ترتفع. فهو ضعيف مجروح خارج من حيز المجاهيل إلى حيز الضعفاء المحقق ضعفهم»[٢]. والأمثلة الدالة على ذلك كثيرة، منها:

ـ قال أحمد في حديث: «عارض رسول الله ﷺ جنازة أبي طالب»: «هذا منكر، هذا رجل مجهول»[٣].

ـ قال البخاري في الحسن بن عيسى: «مجهول، وحديثه منكر»[٤].

---

(١) المصدر السابق، ١/ ١٦٩.

(٢) محمد عوامة، مقدمة تحقيق الكاشف للذهبي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية ـ جدة، ١/ ٢٦.

(٣) المروذي، من كلام الإمام أحمد بن حنبل، ١١٤.

(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/ ٥٤٥.

ـ قال العقيلي: «إسحق بن بشر القريشي: مجهول، حدث بمناكير»[١].

ـ قال الذهبي في حديثٍ: «هذا حديث منكر؛ لظلمة إسناده، وجهالة عمار وأمه»[٢].

سادساً ـ أن يكون الراوي مدلساً:

ويعرف التدليس: «أن يروي المدلس حديثاً ضعيفاً بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، فيُسقط الضعيف، ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة»[٣]. فالتدليس على هذه الصور يعد سبباً من أسباب الوقوع في المنكر؛ ذلك لأن المدلس خالف الرواية الأصلية بإسقاط الضعيف.

ومن الأمثله الدالة على ذلك:

ـ يحيى بن أبي حية، قال عبدالله: «وقال أبو نعيم: كان ثقة، وكان يدلس، قال أبي: أحاديثه مناكير»[٤]، وقال ابن حبان فيه: «كان ممن يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء، فالتزق به المناكير التي يرويها عن المشاهير، فوهاه يحيى بن سعيد القطان، وحمل عليه الإمام أحمد بن حنبل حملاً شديداً»[٥].

ـ هشيم، قال ابن عدي في حقه: «ويوجد في بعض أحاديثه منكر إذا دلس في حديثه عن غير ثقة»[٦].

---

(١) العقيلي، الضعفاء، ١/ ١٠٠.

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٣/ ١٦٧.

(٣) نور الدين عتر، منهج النقد، ٣٨٢.

(٤) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ٣/ ١١٤.

(٥) ابن حبان، المجروحين، ٣/ ١١١.

(٦) ابن عدي، الكامل، ٧/ ١٣٨.

ـ علي بن غالب الفهري القرشي، قال فيه ابن حبان: «كان كثير التدليس فيما يحدث، حتى وقع المناكير في روايته، وبطل الاحتجاج بها؛ لأنه كان لا يُدرى سماعه لما يروي عمن يروي في كل ما يروي، ومن كان هذا نعته، كان ساقط الاحتجاج بما يروي؛ لما عليه الغالب من التدليس»[١].

ـ عيسى بن طهمان الكوفي: قال فيه ابن حبان: «ينفرد بالمناكير عن أنس، ويأتي بما لا يشبه حديثه، كأنه كان يدلس عن أبان بن أبي عياش، ويزيد الرقاشي عنه، لا يجوز الاحتجاج بخبره، وإن اعتبر بما وافق من حديثه، فلا ضير»[٢].

* * *

*** المطلب الثاني ـ الأسباب الطارئة:**

وهي الأسباب غير الأصلية، والتي تعرض للمحدث في رحلة حياته، فتؤثر في ظروف روايته؛ مما يؤدي به إلى رواية المنكر. وألمح الحافظ ابن حجر إليها وهو يتحدث عن سوء الحفظ؛ حيث قال: «إن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي، إما لكبره، أو ذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو عدمها؛ بأن كان يعتمدها، فيرجع إلى حفظه، فساء، فهذا هو المختلط»[٣]. ويقول همام سعيد: «ونقصد بالأسباب العارضة: أموراً تعرض للمحدث تؤثر في ضبطه»[٤].

وأبرز هذه الأسباب: الاختلاط «الآفة العقلية»، العمى، عدم الاعتناء بالكتب

---

(١) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ١١٢.

(٢) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ١١٧.

(٣) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، ٨٢.

(٤) همام سعيد، مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي، ١/ ١٠٧.

لمن اعتمدها ولم يعتمد الحفظ، الابتلاء بابن سوء، أو وراق سوء، أو جار سوء يُدخل على الراوي ما ليس من حديثه.

أولاً: الاختلاط «الآفة العقلية»: وهو «فساد العقل، وعدم انتظام الأقوال والأفعال، إما بخرف، أو ضرر، أو مرض، أو عرض من موت ابن، وسرقة مال؛ كالمسعودي. أو ذهاب كتب؛ كابن لهيعة. أو احتراقها؛ كابن الملقن»[١]. وقال همام سعيد مبيناً ذلك: «الاختلاط آفة عقلية تورث فساداً في الإدراك تصيب الإنسان في آخر عمره، أو تعرض له بسبب حادث ما؛ كفقد عزيز، أو ضياع مال، ومن تصيبه هذه الآفة لكبر سنه يقال له: اختلط بأخرة»[٢]. وهو سبب من أسباب الجرح كما نبه عليه ابن حبان في النوع السادس من أنواع الضعف[٣]. وهذا السبب ـ لا محال ـ موقعٌ الراوي في رواية المنكر من الأحاديث.

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ **يزيد بن أبي زياد**، قال ابن حبان: «كان يزيد صدوقاً، إلا أنه لما كبر، ساء حفظه، وتغير، فكان يتلقن ما لقن، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه، وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه»[٤]. وانظر أيضاً: **المثنى بن صباح**[٥]. **وزيد بن عوف**[٦].

ـ **عطاء بن السائب**، قال ابن عدي: «من سمع منه بعد الاختلاط، فأحاديثه

---

(١) السخاوي، فتح المغيث، ٣/ ٢٧٧.

(٢) همام سعيد، مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي، ١/ ١٠٣.

(٣) ابن حبان، المجروحين، ١/ ٦٨.

(٤) ابن حبان، المجروحين، ٣/ ١٠٠.

(٥) ابن حبان، المجروحين، ٣/ ٢٠.

(٦) المصدر السابق، ١/ ٣١١.

فيها بعض النكرة»[١]. وانظر أيضاً: **حنظلة الدوسي**[٢]. **صالح مولى التوءمة**[٣]. **قريش بن أنس**[٤].

حتى وصل الأمر إلى استخدام لفظ من ألفاظ النكارة في وصفه الآفة العقلية؛ وذلك بقولهم عن المختلط: «**إنه أُنْكِرَ**» ومن أمثلة ذلك:

ـ **محمد بن الفضل السدوسي**، قال أبو داود: «بلغني أن عارماً أُنكِر سنة ثلاث عشرة ومائتين، ثم راجعه علقمة»[٥].

ـ **سعيد بن أبي اياس**، قال كهمس: «أنكرنا الجريري أيام الطاعون». وقال يزيد بن معاوية: «ربما ابتلانا الجريري، وكان قد أُنكِرَ». وقال النسائي: «ثقة، أُنكِرَ أيام الطاعون»[٦].

ثانياً: العمى: وهو سبب طارئ يقع للرجل الذي لا يحفظ، ويعتمد على كتبه في التحديث. ويعده البعض فرعاً من فروع الاختلاط، قال ابن حجر: «إن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي إما لكبره، **أو ذهاب بصره**، أو لاحتراق كتبه، أو عدمها، بأن كان يعتمدها، فيرجع إلى حفظه، فساء، فهذا هو المختلط»[٧].

فإن كان العمى يتفق مع الآفة العقلية في أن الراوي يخطئ في الرواية، ويلقن

---

(١) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٥/ ٣٦٥.

(٢) المصدر السابق، ٢/ ٤٢٣.

(٣) المصدر السابق، ٤/ ٥٦.

(٤) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٢٢٠.

(٥) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٤/ ٨.

(٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٧.

(٧) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، ٨٢.

ما يتلقن، إلا أن فصله عنه أولى، وهذا ما فعله ابن رجب عندما ألحقه بحكم الاختلاط محافظاً بذلك على استقلاليته؛ إذ يقول بعد فراغه من الاختلاط: «ويلتحق بهؤلاء: من أضر في آخر عمره، وكان لا يحفظ جيداً، فحدث من حفظه، وكان يلقن فيتلقن»[١]. ومن الأمثلة على ذلك:

ـ **عبد الرزاق بن همام الصنعاني**، قال أحمد: «أتينا عبد الرزاق قبل المائتين وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره، فهو ضعيف السماع». وعلى هذا الاعتبار يفهم قول النسائي: «فيه نظر لمن كتب عنه بأخره، روي عنه **أحاديث مناكير**». قال ابن رجب: «وقد ذكر غير واحد: أن عبد الرزاق حدث بأحاديث مناكير في فضل علي وأهل البيت، فلعل تلك الأحاديث مما لقنها بعد ما عمي كما قال الإمام أحمد»[٢]. ونبه ابن حجر على ذلك أيضاً[٣].

ـ **سويد بن سعيد**، قال البخاري: «فيه نظر، عمي، فتلقن ما ليس من حديثه، حديثه منكر». وكذا قال جزرة، والدارقطني[٤].

ـ **علي بن مسهر**: قال أحمد: «كان ذهب بصره، فكان يحدثهم من حفظه، وأنكر عليه حديثه عن هشام عن أبيه عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا سمع الأذان، قال: وأنا». قال ابن رجب: «إنما هو هشام عن أبيه، مرسل، وعلي بن مسهر له مفاريد»[٥]، وقال ابن حجر: «ثقة، له غرائب بعدما أضر»[٦].

---

(١) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٢/ ٧٥٥.

(٢) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٢/ ٧٥٣.

(٣) السخاوي، فتح المغيث، ٣/ ٢٨٥.

(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ٢٤٨.

(٥) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٧٥٥.

(٦) ابن حجر، تقريب التهذيب، ٧٠٥.

ثالثاً: عدم الاعتناء بالكتب، لمن اعتمدها في التحديث، ولم يعتمد الحفظ:

تنوعُ الضبط ـ وهو شرط في صحة الحديث ـ بتنوع طرق التلقي المنتجة طرق الأداء، فاشترط في الحافظ أن يكون ضابطاً متقناً لحفظه، واشترط فيمن اعتمد الكتابة أن يعتني بكتابه ويحفظ أصوله. قال الخطيب البغدادي: «ويجب على صاحب الكتاب أن يحتفظ بكتابه، الذي سمع فيه، فإن خرج عن يده، وعاد إليه، فقد توقف بعض العلماء في جواز الحديث منه»[١].

حتى إن من المحدثين من لا يعير كتابه مطلقاً، ومن هؤلاء: عمرو بن الهيثم أبو قطن، قال فيه أحمد: «قال أبو قطن ـ وكان ثبتاً ـ: ما أعرت أحداً كتابي قط»[٢]. فعدم الاعتناء بالكتاب ممن اعتمد عليه يؤدي ـ لا محال ـ إلى الوقوع في رواية المناكير، يقول ابن الجوزي: «ومنهم من ضاعت كتبه، أو احترقت، أو دفنها، ثم حدث من حفظه، فغلط، فهؤلاء تارة يرفعون المرسل، وتارة يسندون الموقوف، وتارة يقلبون الإسناد، وتارة يدخلون حديثاً في حديث»[٣].

ولعدم الاعتناء بالكتب صور متعددة، أثرت في وقوع الراوي في رواية المنكر من الأحاديث. أبرزها:

الصورة الأولى: احتراق الكتب: والذي ألحقه ابن رجب الحنبلي بالمختلط؛ حيث قال: «ويلتحق بهؤلاء ـ أي: المختلطين ـ من احترقت كتبه، فحدث من حفظه

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية، ٢٧٠.

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٣١٠.

(٣) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر، الموضوعات في الأحاديث المرفوعات، تحقيق: نور الدين يوباجيلار، أضواء السلف، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، (ط١)، ١/ ١٥.

نحوهم»[١]. ومن أمثلة ذلك:

ـ **عبدالله بن لهيعة**، قال أبو حاتم: «مروان تأخر سماعه من ابن لهيعة، فهو يحدث عنه بالمناكير»[٢]، وذكر احتراق كتبه غير واحد من الأئمة[٣].

ـ **أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي**، ذكر الخليلي أن كتبه احترقت[٤]، ذكر له الدارقطني حديثاً في الغرائب، قال ابن حجر بعد إيراده في اللسان: «تفرد به أبو خليفة، وروى عنه ابن عبد البر في الاستذكار من طريقه حديثاً منكراً جداً ما أدري من الآفة فيه»[٥]. فلعل ما قاله الخليلي يفسر الآفة التي علل بوجودها ابن حجر سبب النكارة.

الصورة الثانية: ذهاب الكتب: وذلك بضياعها، أو استعارتها من غير إرجاع، أو سرقتها. وكل ذلك له نتيجة واحدة هي: تحديث الراوي من حفظه، والتسبب في وقوع المناكير في روايته.

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ **عبدالله بن رجاء المكي**، قال أحمد: «زعموا أن كتبه ذهبت، فكان يحدث من حفظه، وعنده مناكير»[٦].

ـ **محمد بن عبيدالله العرزمي**، قال ابن نمير: «رجل صدق، ولكن ذهبت

---

(١) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٧٥٥.

(٢) المصدر السابق، ٢/ ٧٥٥.

(٣) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ٤٧٥.

(٤) الخليلي، الإرشاد، ١٥٦.

(٥) ابن حجر، لسان الميزان، ٤/ ٥٢٠.

(٦) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ٤٢١.

كتبه، وكان رديء الحفظ، ومن ثم أنكرت أحاديثه»[١].

ـ **عبد الرزاق بن عمر الثقفي**، قال أبو داود: «ضعيف الحديث، سرقت كتبه وكانت في خُرجٍ، وكان يتتبع حديث الزهري، من هاهنا وهاهنا، وليس حديثه بشيء». قال البخاري: «منكر الحديث، وضعفه الدارقطني لضياع كتبه»[٢].

الصورة الثالثة: دفن الكتب: ورعاً من صاحبها. فإذا احتاج إلى الحديث، حدث من حفظه، فأخطأ، لمن اعتمد على كتبه، ووقعت المناكير في حديثه. ومن أمثلة ذلك: **عطاء بن مسلم الخفاف**: قال ابن حبان: «كان شيخاً صالحاً دفن كتبه، ثم جعل يحدث بالشيء على التوهم، فيخطئ، فكثرت المناكير في أخباره»[٣].

وعرف عن البعض ذلك، ولكنهم اعتمدوا الحفظ على الكتاب، فما وقعت المناكير في حديثهم. ومثال ذلك: داود بن نصير الطائي: قال أبو داود: «دفن كتبه». ووثقه ابن معين، وقال الذهبي: «ثقة بلا نزاع»[٤].

الصورة الرابعة: أن يُمَكِّنَ الراوي غيره من أصوله: حرص المحدثون على كتبهم وأصولهم، واعتنوا بها أيّما اعتناء، وقد رسم هذه المنهج صحابة رسول الله ﷺ، فهذا عبدالله بن عمرو بن العاص لا يخرج «الصادقة» لأقرب تلاميذه مجاهد، الذي قال: «أتيت عبدالله بن عمرو بن العاص، فتناولت صحيفة من تحت مفرشه، فمنعني، قلت: ما كنت تمنعني شيئاً، قال: هذه **«الصادقة»**، هذه ما سمعت من رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه أحد، إذا سلمت لي هذه، وكتاب الله تعالى،

---

(١) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٢٤٧.

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٥٧٢.

(٣) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ١٣١.

(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ٢١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٥٧٢.

والوهط، فما أبالي ما كانت عليه الدنيا»[١].

وعلى هذا كان حال الأئمة من الحرص على أصولهم. يقول عبد الرحمن بن المبارك: «سمعت مع عبد الرحمن بن مهدي من حماد بن زيد، فقلت: يا أبا سعيد! أعطني النسخة. فقال: يا صبي! أنا أدفع لك كتابي! قال: فاستشفعت عليه إمام الحي، فجاء فجلس حتى نسخته، وأخذه»[٢].

من هنا عاب المحدثون على من تهاون في أصوله. خاصة من اعتمدها دون الحفظ. فهذا الإمام مالك يقول في أنس بن عياض: «إنه أحمق، يدفع كتبه إلى هؤلاء العراقيين»[٣]. الأمر الذي يوقع في رواية المناكير ـ على الغالب ـ.

ومن أمثلة ذلك:

ـ **يعقوب بن حميد بن كاسب**، قال أبو داود: «رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها. فطالبناه بالأصول، فدافعها، ثم أخرجها. فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل، فأسندها، وزاد عليها»[٤].

ـ **عبدالله بن زياد بن سمعان**، قال سعيد بن عبد العزيز: «أتى ابن سمعان العراق، فأمكنهم من كتابه، فزادوا فيه، فقرأه عليهم، فقالوا: كذاب»[٥].

رابعاً: الابتلاء بابن سوء، أو وراق سوء، أو جار سوء؛ يُدخل على الراوي ما ليس من حديثه: يُبتلى المحدثون بمن يدخل عليهم من الحديث ما ليس من

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣/ ٨٩.

(٢) الخطيب، الكفاية في علم الرواية، ٢٧٠.

(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ١٩٠.

(٤) العقيلي، الضعفاء، ٤/ ٤٤٦.

(٥) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ٤٢٣.

مروياتهم، وهـذا الإدخال لا يكـون مقتصراً علـى الكتاب؛ فقد يكون الإدخـال مشافهة. وتكمن الخطورة في هذا السبب بأن يؤتى الراوي من قبل من أمَّنَ عليه، وملكه ثقة عالية. يقول ابن حبان في أنواع الجرح: «ومنهم من امتحن بابن سوء، أو وراق سوء، كانوا يضعون له الحديث، وقد أمنَ الشيخ ناصيتهم، فكانوا يقرؤون عليه، ويقولون له: هذا من حديثك، فيحدث بـه، فالشيخ في نفسه ثقـة، إلا أنه لا يجوز الاحتجاج بأخباره، ولا الرواية عنه؛ لما خالط أخباره الصحيحة الأحاديث الموضوعة»[١]. ولا شك بأن هذا يوقعه في رواية المنكر. وهو على صور ثلاث:

الصورة الأولى: الابتلاء بقريب سوء: فقد يبتلى الراوي بابنه، كما يبتلى بابن أخيه، أو بابن أخته؛ كما حدث مع عبد الرزاق في ابن أخته[٢]. لكن الغالب أن يبتلى الرجل بابنه. **ومن أمثلة ذلك:**

ـ **قيس بن الربيع**، قال ابن حبان: «قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين، وتتبعتها، فرأيته صدوقاً حين كان شاباً، فلما كبر، ساء حفظه، وابتلي بابن سوء، فكان يدخل عليه الحديث، فيجيب فيه؛ ثقةً منه بابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه، ولم يتميز، استحق مجانبته عند الاحتجاج. فكل من وهاه كان ذلك لما علموا في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره»[٣]. وقال ابن نمير: «كان له ابن هو آفته، نظر أصحاب الحديث، فأنكروا حديثه، فظنوا أن ابنه غيَّرها»[٤].

---

(١) ابن حبان، المجروحين، ١/ ٧٧.

(٢) المصدر السابق، ١/ ١٤٢.

(٣) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٢١٨.

(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٣/ ٣٩٤.

ـ **عبدالله بن ربيعة القدامي**: قال ابن حبان: «كان له ابن سوء يدخل عليه الحديث»[١].

الصورة الثانية: الابتلاء بوراق سوء: وهو سبب من أسباب الوقوع في رواية المنكر. والآفة هنا في الكتب، لا المشافهة؛ ذلك أن الوراق إنما يتعاهد الكتب، فيملي عليه ما ليس من حديثه، أو يلحق بكتبه ما ليس منها.

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ **خالد بن نجيح**، قال أبو حاتم: «كذاب، يفتعل الحديث، وهذه الأحاديث التي أنكرت على أبي صالح يتوهم أنها من فعله»[٢].

ـ **سفيان بن وكيع**، قال ابن عدي بعدما أورد له أحاديث مناكير: «إنما بلاؤه أنه كان يتلقن ما لقن، ويقال: كان له وراق يلقنه من حديث موقوف يرفعه، وحديث مرسل فيوصله، أو يبدل في الإسناد قوماً بدل قوم»[٣].

ـ **حبيب بن أبي حبيب**، قال ابن حبان: «يورق بالمدينة على الشيوخ، ويروي عن الثقات الموضوعات، كان يدخل عليهم ما ليس من أحاديثهم»[٤].

الصورة الثالثة: الابتلاء بجار سوء: وذلك بأن يدخل عليه أحاديث ليست له؛ نتيجة تمكنه من كتبه، أو لسبب آخر؛ كما يظهر في ترجمة **عبدالله بن صالح**: قال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة. وكان في نفسه صدوقاً، يكتب لليث بن سعد

---

(١) ابن حبان، المجروحين، ١/ ٧٧.

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/ ٦٤٤.

(٣) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٣/ ٤١٩.

(٤) ابن حبان، المجروحين، ١/ ٢٦٥.

الحساب، وكان كاتباً على الغلاّت. وإنما وقع المناكير في حديثه من قبل جار له، رجل سوء». قال ابن خزيمة: «كان له جار بينه وبينه عداوة، فكان يضع الحديث على شيخ عبدالله بن صالح، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبدالله بن صالح، ويطرح في داره في وسط كتبه، فيجده عبدالله، فيحدث به، فيتوهم أنه خطه وسماعه، فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره»[1].

وقيل ذلك في جبارة بن مغلس، قال ابن حبان: «أفسده يحيى الحماش، حتى بطل الاحتجاج بأحاديثه المستقيمة». قال ابن نمير: «أظن بعض جيرانه أفسد عليه كتبه»[2].

* * *

المبحث الرابع
أنواع الحديث المنكر

تنقسم أنواع الحديث المنكر إلى قسمين: المنكر باعتبار الإسناد، والمنكر باعتبار المتن. وهذا التقسيم وفقاً لعنصري الحديث الأصلين.

*** المطلب الأول ـ أنواع المنكر باعتبار الإسناد:**

تدور نكارة الإسناد حول إيراده بطريقٍ مختلف عن أصل روايته. وتنظمها حالات أربع هي:

*** أولاً: الزيادة على الإسناد:** وهي ما يدخل فيه من رواة لا علاقة لهم به.

---

(١) المصدر السابق، ٢/ ٤٠.

(٢) المصدر السابق، ١/ ٢٢١.

* **ثانياً: النقصان من الإسناد:** وهو إسقاط أحد رواته، ليفقد شرط الصحة، وهو الاتصال.

* **ثالثاً: الوضع في الإسناد:** وهو افتراء إسناد لأحاديث ليست لها؛ إيهاماً بصحة متونها.

* **رابعاً: التخليط والإبدال:** وهو ما يقع من إبدال الإسناد كله أو بعضه، والذي ينتج عن تشابه طرق الأحاديث. وما يحدث للرواة من أوهام. ويلتحق به ما يسميه البعض: إدخال حديث في حديث.

ولا بد من التنبيه على أن للأسانيد أعرافاً وقواعد يعرف بها صحة ورودها على هذا النحو الذي سيقت فيه، أو سقمه. **يتنبه إليها العارف بهذا الشأن. ومن جملة ذلك:**

* **أولاً: الترتيب الطبقي:** وهو ما يراعي فيه الناظر إلى الإسانيد تتابعَ الطبقات في سلسلة الحديث. فلا يمكن أن يروي من كان من الطبقة العاشرة عمن كان في الثالثة. وهذا بدوره إن وقع، يدل على نكارة في سند الرواية مظنة البحث والنقد.

* **ثانياً: الأسانيد التي لا تثبت بها رواية.** فإذا روي حديث بها، عُلم أن في السند نكارة. وقد ذكر ابن رجب في شرح علل الترمذي جانباً كبيراً من ذلك[1].

* **ثالثاً: تلمس المدلسين في الأسانيد،** وذلك للوقف على تدليسهم أو عدمه. والذي إن وجد وكُشف، دل على مخالفة مآلها النكارة.

وغير ذلك من القواعد التي ملئت بها كتب الجرح والتعديل، والتي تمكن

---

(١) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٢/ ٨٤٥، ٨٥٧.

أهل النقد من المحدثين من الكشف عن الأسانيد الصحيحة والواهية. وإليكم تفصيل أنواع نكارة الإسناد:

* **النوع الأول: الزيادة في الإسناد:** وهي ما يدخل على سلسلة رواة الحديث من رجال لا علاقة لهم بالحديث المروي بها. وهذا ما يعبر عنه أهل الاصطلاح بالمدرَج[1] سنداً. والنقاد ـ مع ذلك ـ لم يكونوا ليرفضوا أي زيادة في سند الحديث؛ ذلك لما عرف من حرص الرواة والمحدثين على علو الإسناد. فتجد الراوي يسمع حديثاً من شيخه، فلا يكتفي به، بل يحرص على سماعه من شيخ شيخه طلباً إن أمكن. ثم يحدث بالطريقينِ، فمثل هذا النوع من الزيادة لا يعد منكراً. أما الزيادة غير المقبولة، فهي التي خالفت ما عرف من واقع سلسلة إسناد الحديث قيدِ البحث. وذلك لاشتهار الأسانيد، ومعرفة من دارت عليهم الرواية، حتى إن النقاد كانوا يعدونها مما يُنتقد على الرواة. قال عبدالله بن أحمد: «قال أبي: كان يحيى ينكر على همام أنه يزيد في الإسناد»[2]. وقال ابن عدي في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن ابن الحارث الكفرثوني المعروف بجحدر: «ضعيف، أو يسرق الحديث، وورى المناكير، وزاد في الإسناد». ثم بين في حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كيف زاد الثوري، وليس من حديثه، قال: «زاد جحدر في هذا الإسناد: الثوري، وليس فيه الثوري»[3]. ويدخل في هذا النوع ما ذكره العلماء من المزيد في متصل الأسانيد، لكن من التنبيه على أن من صوره صوراً صحيحة لا نكارة فيها.

---

(١) الإدراج هو: «ما ذكر في ضمن الحديث متصلاً به من غير فصل، وليس فيه» انظر: نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ٤٣٩.

(٢) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ١/ ٢٢٦.

(٣) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ١/ ١٨٦.

وللزيادة المنكرة في الإسناد صورٌ مختلفةٌ، تختلف باختلاف الموقع الذي زيدت فيه. والحالة التي سبقتها في الإسناد، كاتصال أو انقطاع، ورفع أو إرسال، ووقف أو وصل. والميدان الأكبر الذي تظهر فيه الزيادة كعلة لها الأثر في رد الروايات هو: رفع المراسيل، وإسناد الموقوفات، ووصل المنقطعات. يقول همام سعيد مبيناً ذلك: «الوهم في رفع الموقوف، أو وصل المرسل، أو ما فيه انقطاع هذا النوع من العلة هو ميدان العلل الأوسع والأكبر، الذي لا تكاد تخلو منه صفحة من كتب هذا الفن. فقد يُروى الحديث مرفوعاً، ولكن النقاد يكشفون عن وهم في رفعه، ويثبتون أن وقفه أصح. وقد يروى الحديث متصلاً، وإرساله أثبت وآكد، أو قد يروى متصلاً، وهو في الحقيقة معضل، أو منقطع»[1].

وللكشف عن هذه الصور المختلفة نمثل لذلك بالآتي:

الصورة الأولى: الزيادة على الإسناد المتصل:

ـ ما سبق ذكره في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن المعروف بجحدر، وزيادته لسفيان.

ـ حديث: «الشؤم في ثلاث: في الدار، والمسكن، والمرأة»: رواه عبدالله بن بديل عن الزهري عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، الحديث». قال أبو هشام: هذا خطأ. قال ابن عدي: «وقول أبي هشام: «هو خطأ» زيادة عمر في هذا الإسناد، ويزيد فيه عن الزهري عبدالله بن بديل هذا، وله غير ما ذكرت مما ينكر عليه من الزيادة في متن أو في إسناد»[2].

الصورة الثانية: وصل المراسيل: أكثر الحافظ ابن حبان من جرح الرواة بأنهم

---

(١) همام سعيد، مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي، ١/ ١٤٩.

(٢) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٤/ ٢١٤.

يرفعون المراسيل، وعدَّ ذلك من المناكير. تجدهـا في كثير من تراجمه في كتابه المجروحين، منها:

ـ **القاسم بن غصن**، قال ابن حبان: «كان ممن يروى المناكير عن المشاهير، ويقلب الأسانيد حتى يرفع المراسيل، ويسند الموقوف»[١].

وقال نحو ذلك في مُرجَّى بن رجاء الضرير[٢]، وغيرهما.

ـ ما أورده ابن عدي في ترجمة بكار بن عبدالله بن محمد بن سيرين، قال: «هو شيخ لهم، سجستاني، وقد حدثنا عن بكار عن ابن عون بهذه الأحاديث أو بعضها، فقال: رأيته في كتابه مرسلاً، ثم حدثنا بعد عن أبي هريرة»[٣].

ـ قال ابـن الجـوزي: «روى أحاديث مناكير حدث عـن عون بمـا ليس من حديثه»[٤].

الصورة الثالثة: رفـع الموقوفات: وذلك برفـع ما وقف علـى الصحابة من أقوال، ونسبتها إلى النبي ﷺ، أو نسبة أقوال العلماء والفقهاء إلى النبي ﷺ. ومن الأمثلة على ذلك:

ـ رفع قول ابن عباس: «الوضوء مما خرج، ليس مما دخل». قال ابن عدي: «وهذا لعل البلاء فيه من الفضل بن المختار هذا، لا من شعبة؛ لأن الفضل له فيما يرويه غير حديث منكر. والأصل في هذا الحديث موقوف عن ابن عباس»[٥].

---

(١) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٢١٢.

(٢) المصدر السابق، ٣/ ٢٧.

(٣) ابن عدي، الكامل، ٢/ ٤٥.

(٤) ابن الجوزي، الضعفاء، ١/ ١٤٧.

(٥) ابن عدي، الكامل، ٤/ ٢٥.

ـ رفع قول ابن عمر: «عليك بالعلانية، وإياك والسر». وقال البخاري عن الموقوف: «هذا أصح»، وبين الذهبي أن هذا من مناكير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي[١].

ـ رفع قول أبي هريرة: «الرهن مجلوب ومركوب». قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلم يرفعه عن أبي معاوية غير إبراهيم بن حجشر هذا، وله سوى ما ذكرت منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة»[٢]. وقال في موضع آخر: «والأصل فيه موقوف»[٣]؛ لأجل ذلك عده الذهبي من مناكيره[٤].

ـ ومن أمثلة رفع أقوال الفقهاء: ما رفع من قول شريك في بيع المدبَّر الذي مات سيده. قال الجورقاني: «هذا حديث منكر، وهو قول شريك»[٥].

ومن دقة المحدثين واهتمامهم بهذا الأمر: استقراؤهم لأحوال الرواة ومروياتهم، حتى إنهم عرفوا من كان منهم يصل المراسيل، أو يرفع الموقوفات، فإذا روي خبرٌ مرفوع عنه، علموا أنه حديث منكر.

قال أحمد بن حنبل: «صدقة السمين ما كان من حديثه مرفوعاً منكر، وما كان من حديثه مرسلاً عن مكحول، فهذا أسهل»[٦].

---

(١) الذهبي، الميزان، ٢/ ١٤٨.

(٢) ابن عدي، الكامل، ١/ ٢٧٤.

(٣) المصدر السابق، ٧/ ٢٧٣.

(٤) الذهبي، الميزان، ١/ ٥٥.

(٥) الجورقاني، أبو عبدالله الحسين بن إبراهيم، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الصميعي، السعودية ـ الرياض، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، (ط٣)، ٢/ ١١٨.

(٦) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ١/ ٣٠٠.

* **النوع الثاني: النقصان من الإسناد:** وهو ما يكون بإسقاط راو أو أكثر من سلسلة رواة الحديث؛ ليفقد الحديث بذلك شرطاً من شروط الصحة: الاتصال.

يقول خلدون الأحدب: «أنواع العلة القادحة التي يعل بها المحدثون الأحاديث كثيرة، مثل: الانقطاع في الموصول، والوقف في المرفوع، والإرسال، أو إدراج حديث في حديث»(١).

ومثال ذلك: حديث: «لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدباراً...» الحديث». حدث به: يونس عن الشافعي، عن محمد بن خالد الجندي، عن أبان ابن صالح، عن الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ. قال الذهبي: «هذا خبر منكر، تفرد به يونس بن عبد الأعلى الصدفي أحد الثقات. ولكنه ما أحسبه سمعه من الشافعي، بل أخبره به مخبر مجهول ليس بمعتمد. وقد جاء في بعض طرقه الثابتة عن يونس قال: حدثت عن الشافعي»(٢).

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى العلاقة بين هذا النوع من النكارة والتدليس؛ لاشتراكهما في اعتبار النقص من الإسناد. والتحقيق على أن النقاد قرنوا بينهما، حتى إنه عد من الأسباب المؤدية للوقوع في رواية المنكر ـ كما سبق بيانه ـ.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

ـ حديث في فضل العباس: قال صالح بن محمد الأسدي فيه: «أُنكر على الخفاف حديث رواه عن ثور عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس في فضل العباس، وما أنكروا عليه غيره، ولم يقل فيه: حدثنا، ولعله دلس فيه، وهو

---

(١) خلدون الأحدب، أسباب اختلاف المحدثين، الدار السعودية ـ جدة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، (ط٢)، ٢/ ٤١٦.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٦٧.

ثقة»[١]. وقال البخاري: «يكتب حديثه، قيل له: يحتج به؟ قال: أرجو، إلا أنه كان يدلس عن ثور وأقوام أحاديثَ مناكير»[٢].

ـ أكثر ابن حبان من وصفه الرواةَ بالتدليس، وقرن ذلك بوقوع المناكير منهم.

ومن أمثلة ذلك: قال في حق علي بن غالب الفهري: «كثير التدليس فيما يحدث، حتى وقع المناكير في روايته»[٣].

* **النوع الثالث من نكارة السند:** التخليط والإبدال: وهو ما يكون من إبدال راو بآخر في سلسلة الإسناد، أو إبدال سلسلة الإسناد كلها، ويلتحق به ما يسميه البعض: إدخال حديث في حديث.

يقول همام سعيد: «علة موضوعها: إبدال الإسناد كله، أو بعضه. وهذا نوع من أنواع العلل التي منشؤها إبدال الإسناد كله، أو بعضه»[٤].

والأمر منسحب على النكارة؛ ذلك أن التخليط بين أسانيد الأحاديث بإبدالها بغيرها، أو إبدال راو بآخر يورث في الحديث مخالفةً أو تفرداً تؤدي به إلى النكارة.

ولهذا النوع من النكارة صور مختلفة، من أهمها:

* **الصورة الأولى: ما يقع الراوي به من سلوك الجادة،** وقد عبر عنه همام سعيد بالملابسات الخاصة؛ حيث قال في سبب علة إبدال الإسناد كله أو بعضه: «قد يكون هذا الوهم ناشئاً عن ملابسات خاصة، ومثال الملابسات الخاصة: أن يشتهر إسناد معين على لسان راو معين؛ كمالك عن نافع عن ابن عمر، أو كسعيد

---

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٦٣٩.

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٦٣٩.

(٣) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ١١١.

(٤) همام سعيد، مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي، ١/ ١٤٤.

المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، أو كأبي بردة عن أبيه. فكل حديث يروى عن مالك قد يسبق اللسان إلى: نافع عن ابن عمر. وفي واقع الأمر يكون مالك قد رواه عن غير نافع»[١].

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ ما رواه محمد بن زياد الأسدي: حدثنا مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرهن». قال ابن عدي: وهذا حديث منكر، وإنما يروي مالك هذا في الموطأ عن الزهري عن سعيد، عن النبي ﷺ، مرسلاً»[٢].

ـ ما رواه ثابت بن حماد عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: «قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الصف المقدم، لكانت قرعة». قال ابن عدي: «وهذا الحديث وهم فيه ثابت بن حماد، وإنما يرويه قتادة عن أبي رافع، عن أبي هريرة». وقال: «وثابت بن حماد له ـ غير هذه الأحاديث ـ أحاديث يخالف فيها، وفي أسانيد الثقات، وأحاديثه مناكير مقلوبات»[٣]. وهذا منه سلوك للجادة موقع في المناكير؛ ذلك أن قتادة عن أنس جادة مألوفة معروفة، ففي الكتب الستة ما يزيد عن ثلاثمائة حديث يرويه قتادة عن أنس؛ كما يظهر للمطالع في تحفة الأشراف[٤].

الصورة الثانية: ما يقع من الخلط بين الروايات المختلفة. وذلك بإبدال أسانيد

---

(١) المصدر السابق، ١/ ١٤٥.

(٢) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٦/ ٢٣٢، وانظر الحديث: الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م، ٢/ ٧٢٨.

(٣) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٢/ ٩٨.

(٤) المزي، تحفة الأشراف، ١/ ٢٩٨ ـ ٣٦٦.

الأحاديث، ووضعها لمتون ليست لها. والتي استخدمها نقاد الحديث للاختبار والامتحان؛ كما حدث للبخاري عندما دخل بغداد[١]. قال البيهقي: «قد يزل الصدوق فيما يكتبه، فيدخل له حديث في حديث، فيصير حديث روى بإسناد ضعيف مركباً على إسناد صحيح»[٢].

ومن أمثلتها:

ـ حديث أنس عن النبي ﷺ، قال: «أهل القرآن أهل الله وخاصته». قال الخليلي: «منكر موضوع من حديث مالك، وحديث الزهري، لم يروه غير ابن غزوان. وهو ضعيف، له مثل هذا وغيره، وإنما يعرف من حديث عبدالله بن بديل عن أنس»[٣].

ـ حديث أنس عن النبي ﷺ، قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدَي عدل». قال ابن عدي: «وهذا الحديث منكر من حديث وكيع عن الربيع عن يزيد، وإنما يروي هذا هشام بن سلمان المجاشعي عن يزيد الرقاشي، وزاد مع هذا في متنه: وشاهدي عدل»[٤].

ـ حديث عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الدباء والمزفت». قال ابن رجب الحنبلي: «وأما رواية عبد الرحمن بن يعمر عنه، فغريبة جداً، ولا تعرف إلا بهذا الإسناد، تفرد بها شبابة عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عنه. وعند شعبة بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ: أنه قال: «الحج عرفة» في حديث ذكره، فهذا المتن هو الذي يعرف بهذا الإسناد، وقد أنكره طوائف من الأئمة، منهم:

---

(١) ابن حجر، هدي الساري، ٦٧٣.

(٢) البيهقي، دلائل النبوة، ١/ ٢٩.

(٣) الخليلي، الإرشاد، ١٠١.

(٤) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٦/ ٢٩٦.

الإمام أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وابن عدي»[١]. وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث الثلاثة التي ذكرتها عن شبابة عن شعبة هي التي أنكرت عليه»[٢].

* **الصورة الثالثة: إبدال راو من الإسناد بآخر**؛ لتشابههما في المرتبة والدرجة، أو لغير ذلك من الأسباب.

ومثال ذلك: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «في السماء بيت يقال له: المعمور، الحديث». قال ابن عدي ـ بعد إيراده مسنداً عن قتادة ـ: «وهذا منكر عن قتادة بهذا الإسناد، وروي عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة هذا الحديث، رواه عن الزهري روح بن جناح، وقد أنكرت عليه أيضاً»[٣]. **قلت**: روى قتادة عن أنس هذا الحديث ضمن حديث طويل عن الإسراء، ولم يُذكر فيه سعيد وأبو هريرة. أورده الإمام مسلم في صحيحه[٤].

* **النوع الرابع من نكارة الإسناد: الموضوع سنداً**: نبه أبو غدة إلى علاقة المنكر بالموضوع؛ على اعتبار أن البعض يطلقون المنكر على الموضوع؛ حيث قال: «ولفظ المنكر كثيراً ما يطلقونه على الموضوع، يشيرون بذلك إلى نكارة معناه مع إسناده، وبطلان ثبوته؛ كما تراه شائعاً منتشراً في كتب الموضوعات، وكتب الرجال المجروحين. مثل: «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للحافظ الذهبي. وكتاب «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» لابن عراق. وغير هذين الكتابين»[٥].

---

(١) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٦٤٧.

(٢) ابن عدي، الكامل، ٤/ ٤٦.

(٣) ابن عدي، الكامل، ٥/ ٢٥٨.

(٤) مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ١/ ١٥٠.

(٥) عبد الفتاح أبو غدة، حاشيته على الموقظة، ٤٣.

ولهذا النوع من النكارة صور متعددة، أبرزها:

١ ـ الموضوع طبقياً: فالترتيب الطبقي: هو حكاية سلسلة رواة الإسناد بطريقة ممكنة زمناً ورتبة. فلا يمكن أن يروي من كان في الطبقة العاشرة عن راو في الطبقة الثالثة. فإن حدث ذلك، عُلِمَت نكارة السند المفضية بوضع السند.

ومثال ذلك: ما رواه عبد القدوس بن حجاج، قال: حدثني صفوان عن عمر: أنه كان له ابنان... الحديث. وهي قصة زنا أبي شحمة ولد عمر بن الخطاب. قال الجورقاني بعد إيراده الحديث: «هذا حديث موضوع باطل، وإسناده منكر، عبد القدوس بن حجاج لم يسمع هذا من صفوان، وصفوان هذا ـ هو ابن عمر ـ وبينه وبين عمر ﷺ رجال وقرون، ومن وضعه يدل على أن الإسناد والرواية لم يكن شيئاً منه»[(١)].

٢ ـ ما لا يعلم للراوي فيه رواية: ذلك أن علماء الحديث ونقاده أحصوا روايات الرواة، وعدّوها كما يعد الراعي غنمه. فإذا أُدخل على راوٍ حديث ليس له، بينوا ذلك، وأخرجوه. من هنا كان تركيب الأسانيد واختراعُها للمتون مكشوفاً لديهم، الأمر الذي عُدَّ من قبيل الموضوع سنداً. **ومن أمثلة ذلك:**

ـ حديث محمد بن غزوان: «أهل القرآن أهل الله وخاصته»، الذي نسبه للإمام مالك عن الزهري. قال الخليلي: «منكر موضوع من حديث مالك وحديث الزهري، لم يروه غير ابن غزوان، وهو ضعيف»[(٢)]. وقال الذهبي في ابن غزوان: «حدث بوقاحة عن مالك، وشريك، وضمام بن إسماعيل ببلايا، قال الدارقطني وغيره: كان يضع الحديث»[(٣)].

---

(١) الجورقاني، الأباطيل والمناكير، ٢/ ١٩٢، الجورقاني، الأباطيل والمناكير، ٢/ ١٩٢.

(٢) الخليلي، الإرشاد، ١٠١.

(٣) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٣/ ٦٢٥.

ـ حديث: «علامة حبِّ الله حبُّ ذكر الله، وعلامة بغض الله بغضُ ذكر الله». رواه ذو النون المصري عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال الخليلي: «وهذا منكر لا أصل له من حديث مالك، ولا من حديث الزهري، وذو النون لا يصح لقاؤه مالكاً، وهو موضوع على ذي النون»(١).

ـ حديث: أن النبي ﷺ: «نهى أن يمتشط بالخمر». وهو ما حدث به مصعب ابن سعيد: حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، به. قال ابن عدي بعد إيراده: «وهذا بهذا الإسناد منكر، لا أعلم رواه عن ابن المبارك غير مصعب»(٢).

١ ـ الرواية بالأسانيد التي لا يثبت منها شيء، أو يثبت منها بعض أحاديث:

أشار الحافظ ابن رجب إلى ذلك في قواعده؛ حيث قال: «ذكر الأسانيد التي لا يثبت منها شيء، أو لا يثبت منها إلا شيء يسير، مع أنه قد روي بها أكثر من ذلك»(٣). وذكر جانباً منها، فمثل هذه الأسانيد إذا أضيفت إلى متن، علم أنها موضوعة منكرة؛ إذ لا يثبت منها شيء. وسأزيد الأمر إيضاحاً في الدراسة التطبيقية تحت عنوان: «الإسناد الذي لا يجيء وما يلتحق به»، تبعاً لما أورده أبو حاتم.

* * *

*** المطلب الثاني ـ أنواع المنكر باعتبار المتن:**

توجهت جهود المحدثين ـ منذ النشأة الأولى للعلوم الخادمة للسنة ـ إلى المتن بالبحث والنقد والتحقيق؛ خلافاً لما افتراه المستشرقون وتلامذتهم المقلدون

(١) الخليلي، الإرشاد، ١٠٢.

(٢) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٥/ ٣٦٥.

(٣) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٢/ ٨٤٥.

من قصر النقد عند المحدثين على السند دون المتن؛ ذلك أن نقد المتون كان النواة الأولى لنقد الأسانيد بنقد رواتها. فما عرف المحدثون مراتب الرواة ودرجاتهم إلا بالنظر والسبر لمروياتهم، وعرضِها على الأصول الثابتة المعروفة. وبعيداً عن الاستطراد، فإن نكارة المتن تمثل جانباً هاماً في نقد المتون لدى المحدثين، الأمر الذي حتم عليَّ هذا المطلب. وهي على الأنواع الآتية:

ـ **النوع الأول**: نكارة المعنى.

ـ **النوع الثاني**: ركاكة اللفظ، وأن الحديث لا يشبه كلام النبوة.

ـ **النوع الثالث**: زيادة الألفاظ المنكرة.

ـ **النوع الرابع**: التصحيف والتحريف في الألفاظ؛ مما يحول دون فهم معانيها.

ـ **النوع الخامس**: المتون الموضوعة على النبي ﷺ.

النوع الأول ـ نكارة المعنى:

فالميدان الأوسع في نقد المتون هو: نكارة المعاني. وما ذلك إلا لأهمية معاني المتون، فهي غاية المقصد من العملية النقدية بأسرها. يقول اليماني: «من تتبع كتب تواريخ رجال الحديث وتراجمهم، وكتب العلل؛ وجد كثيراً من الأحاديث يطلق الأئمة عليها: «حديث منكر، باطل، شبه الموضوع، موضوع»، وكثيراً ما يقولون في الراوي: «يحدث بالمناكير، عنده مناكير، منكر الحديث»، ومن أنعم النظر، وجد أكثر ذلك من جهة المعنى. ولما كان الأئمة قد راعوا في توثيق الرواة النظر في أحاديثهم، والطعن فيمن جاء بمنكر، صار الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلا وفي سنده مجروح أو خلل»[1]. فلما كان الأمر كذلك، وضع الأئمة

(١) المعلمي اليماني، عبد الرحمن بن يحيى، الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة =

مقاييس ومعايير مختلفة لنقد معاني المتون جاء ظهورها مبكراً، يعرفها الناظر في أعمالهم. جاءت بداياته الأولى فيما استدركته السيدة عائشة على بعض الصحابة؛ فقد استدركت أحاديث من باب نكارة المعنى ـ وليس بالضرورة صحة استدراكها ـ. ثم تكلم فيها المتكلمون في هذا الأمر فيما تناثر من أعمالهم. فحاولت جهدي جمع متناثرها، ضاماً الأشباه والنظائر، رابطاً ذلك كله بنكارة المعنى. فخرجت المعايير والمقاييس على النحو الآتي:

ـ **أولاً**: تعارض المتن مع حكم إسلامي مقرر، أو نص شرعي مقطوع به.

ـ **ثانياً**: التحدث بما لا يجوز.

ـ **ثالثاً**: أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه.

ـ **رابعاً**: المبالغة في الترغيب والترهيب، وفي فضائل الأعمال.

ـ **خامساً**: رواية ما يوافق أهل البدع والضلال.

ـ **سادساً**: مخالفة القواعد العامة، والمقاصد التشريعية.

وإليكم تفصيلها:

أولاً: تعارض المتن مع حكم إسلامي مقرر، أو نص شرعي مقطوع به لا يحتمل التأويل تساوقاً معه: إن تعارض المتن المروي مع آية صريحة قطعية الدلالة، أو مع حديث ثبتت صحته عن النبي ﷺ ـ مع عدم إمكانية الجمع أو التأويل ـ يدل على أن في المتن نكارة.

يقول ابن رجب الحنبلي:

«من جملة الغرائب المنكرة: الأحاديث الشاذة المُطَّرحة، وهي نوعان: ما هو

= من الزلل والتضليل والمجازفة، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ٢٦٣.

شاذ الإسناد، وسيذكر الترمذي ـ فيما بعد ـ بعض أمثلته، وما هو شاذ المتن؛ كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها. وهذا كما قاله أحمد في حديث أسماء بنت عميس: «تَسَلَّبي ثلاثاً، ثم اصنعي ما بدا لك»: أنه من الشاذ المطرح. مع أنه قد قال به شذوذ من العلماء في أن المتوفى عنها زوجُها لا إحداد عليها بالكلية»[1]. وتطرق ابن القيم إلى وسائل معرفة الحديث الموضوع، والتي بدورها تصلح في معرفة نكارة المعنى؛ حيث قال: «ونحن ننبه على أمور كلية يعرف بها كون الحديث موضوعاً: ومنها: مخالفة الحديث صريح القرآن. وقال: ومنها: مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة، فكل حديث يشتمل على فساد، أو ظلم، أو عبث، أو مدح باطل، أو ذم حق، أو نحو ذلك، فرسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ منه بريء»[2].

ومن الأمثلة على ذلك:

مخالفة صريح القرآن: قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة: ٢٢٩]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. فهاتان الآياتان تدلان على مشروعية الطلاق، ويخالف هاتين الآيتين ما نسب إلى النبي ﷺ أنه قال: «تزوجوا ولا تطلقوا؛ فإن الطلاق يهتز له العرش». حكم العلماء بنكارته لهذه المخالفة؛ كما هو بين من قول ابن عدي في رواية عمرو ابن جميع؛ حيث قال بعد إيراده للحديث: «رواياته عمن روى ليست بمحفوظة،

---

(١) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٦٢٤.

(٢) ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ١٩٩٤م، (ط٦)، ٥٠ ـ ٥٦، بتصرف.

وعامتها مناكير، وكان يتهم بوضعها»[١].

مخالفة السنة الصريحة: أكثر من إيراد هذا النوع الجورقاني في كتابه «الأباطيل والمناكير»، قال الذهبي فيه: «مصنف كتاب الأباطيل والمناكير، وهو محتوٍ على أحاديثَ موضوعةٍ وواهية، طالعته واستفدت منه. مع أوهام فيه، **وقد بين بطلان أحاديث واهية بمعارضة أحاديث صحاح لها**»[٢].

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ توقيت المسح على الخفين: «عن أُبيّ بن عمارة: أنه قال لرسول الله ﷺ: أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: ويومين، قال: يومين؟ قال: وثلاثاً، حتى بلغ سبعاً. وقال: وما بدا لك». قال الجورقاني: «هذا حديث منكر»[٣]. فنكارة معناه بينة واضحة؛ لمخالفة ما عرف وثبت عنه ﷺ من توقيت المسح على الخفين.

ـ المسح على الرجْلين بدلاً من الغَسْل: ما أورده الجورقاني: «عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قال: رأيت علياً توضأ، فأفرغ على يديه، وغسل وجهه ثلاث مرات، واستنشق واستنثر ـ يعني: امتخط ـ ثم غسل ساعده ثلاثاً، ثم مسح على قدميه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»، قال: هذا حديث منكر»[٤]. فنكارته بينة

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٥/ ١١٢.

(٢) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٤/ ٧٠.

(٣) الجورقاني، الأباطيل والمناكير، ١/ ٣٨٥.

(٤) المصدر السابق، ١/ ٣٣٩، والكتاب مليء بمثل ذلك؛ فقد بناه الجورقاني على مثل هذهِ الصورة. **وانظر كذلك:**

ـ في تقبيل الصائم: قال الترمذي: «هذا حديث منكر لا أحدث به». انظر: الترمذي، العلل الكبير، ١/ ٣٤٦. =

بما عـرف واشتهر وانتشر مـن غسل النبي ﷺ رجليـه، وعدم القـول بمسحهمـا. وبما ثبت نصه في كتـاب الله تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ثانياً: التحدث بما لا يجوز: يعد التحديث بما يجوز من دلالات صحة الحديث؛ ذلك أن استحالة معنـى الحديث تصيـره حديثاً مردوداً. قال الشافعي: «لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه. إلا في الخاص القليل من الحديـث، وذلك أن يستـدل علـى الصدق والكذب فيـه؛ بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله. أو يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه»[1]. وهذا ما حدا بالخطيب البغدادي أن يفرد باباً في كفايته يقول في عنوانه: «**باب وجوب اطِّراح المنكر والمستحيل مـن الأحاديث**»؛ ويقول فـي خبر الواحد: «ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل، وحكم القرآن الثابت الحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به. وإنما يقبل به فيما لا يقطع به مما يجوز ورود التعبـد به»[2]. فخرج مما تقـدم أن التحديث بما لا يجوز يورث الحديث نكارة في المعنى تؤدي به إلى الرد. فالاستحالة ترد الحديث. وهي على قسمين:

= ـ في مسألة: مم يتوضأ: ما رواه داود بن المحبر عن شعبة عن قتادة: «سئل أنس: مم كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ فقال: من الحدث، وأذى المسلم، قيل: وأنتم؟ قال: ونحن». قال ابن عدي: «وهذا لا يرويه عن شعبة غير داود بن المحبر، وهو منكر المتن». انظر: ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٣/ ١٠٠.

(١) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ١/ ١٣٩.

(٢) المصدر السابق، ٤٧٢.

* **أولاً: الاستحالة التاريخية:** وهي التحديث بما لا يجوز تاريخياً.

* **ثانياً: الاستحالة العقلية:** وهي التحديث بما لا يجوز عقلاً.

أولاً: الاستحالة التاريخية: استعمل المحدثون النقد التاريخي في نقدهم للأحاديث، وذلك بعرض متونها على الوقائع التاريخية الثابتة؛ فإن خالفتها، علموا أن في المتن نكارة. وإن وافقت، أجروا عليها ما بقي من العملية النقدية. وللنقد التاريخي للروايات صور متعددة، أهمها:

* **مخالفة ما عرف واشتهر تاريخياً بشكل قاطع. ومن أمثلة ذلك:**

ـ عن ابن عباس، قال: «ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ، فقال: «الحقي بسلفنا الصالح عثمانَ بنِ مظعون». قال: وبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فقال: «دعهن يا عمر، وإياكن ونعيق الشيطان، مهما يكن من العين والقلب، فمن الله الرحمة، ومهما كان من اليد واللسان، فمن الشيطان»، وقعد على القبر، وفاطمة إلى جانبه تبكي، فجعل يمسح عين فاطمة بثوبه»[(١)]. قال الذهبي: «هذا حديث منكر، فيه شهود فاطمة الدفن، ولا يصح»[(٢)]. **قلت:** ونكارة الحديث أيضاً لنكارة معناه، وذلك لمخالفته الوقائع التاريخية التي تبين أن رقية ماتت والنبي ﷺ وعمر ببدر. وكان عثمان استأذن النبي ﷺ في المكوث معها لتمريضها. فتوفيت، ودفنها صبيحة خبر النصر ببدر[(٣)].

---

(١) أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، ١/ ٣٣٥.

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٣/ ١٢٨.

(٣) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، (ط١)، ٨/ ١٣٨، بتصرف.

ـ عن خالد بن الوليد: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر». قال أحمد: «هذا حديث منكر، خالد لم يشهد خيبر»[١].

ـ عن عائشة، قالت: «أسقطت من النبي ﷺ سقطاً، فسماه: عبدالله، وكناني: أم عبدالله». قال الجورقاني: «هذا حديث منكر»[٢]. فنكارة الحديث لنكارة معناه، وذلك لمخالفته ما عرف من أن السيدة عائشة لم تحمل، ولم تسقط من رسول الله ﷺ، وأنها تكنت بأم عبدالله، ولم يكن لها ولد؛ كما أورده أحمد[٣].

* **ومن الاستحالة التاريخية: نسبة الأقوال إلى غير زمانها.** فلكل زمان أعرافه وأحداثه وأفكاره وثقافته. فإذا اختلطت الأعراف والأفكار في نص، ونسبت إلى غير زمانها، دل ذلك على نكارة في معنى المتن المروي؛ مما يحتاج من الباحث إلى دقة تمكنه من معرفة أعراف كل زمان، وثقافته الفكرية؛ للوقوف على هذا النوع من الاستحالة التاريخية.

ومن أمثلة ذلك: عرفت مصطلحات أهل الكلام في مرحلة متأخرة عن زمن النبي ﷺ وأصحابه. فإذا ما نسب قول من أقوالهم إلى النبي ﷺ، أو أحد أصحابه، عُلِمَ أن الراوي وقع في خلط بين الأزمان، أورث المتن نكارة بالمعنى؛ للاستحالة التاريخية. **ومن ذلك:**

ـ عن أنس: أنه قال: «القرآن كلام الله، وليس كلام الله بمخلوق». قال ابن عدي: «وهذا الحديث ـ وإن كان موقوفاً على أنس ـ، فهو منكر؛ **لأنه لا يعرف**

---

(١) ابن الجوزي، العلل المتناهية، ٢/ ٦٥٩.

(٢) الجورقاني، الأباطيل والمناكير، ٢/ ٢٥٩.

(٣) أحمد بن حنبل، المسند، ٦/ ١٠٧.

للصحابة الخوض في القرآن»[١]. فقد «اتفقت كتب التاريخ والنِّحَل على أن أول من قال بخلق القران هو: الجعد بن درهم، ثم جهم بن صفوان. ثم تبعهما بشر بن غياث المريسي، كما يظهر في كتاب «السنة» للحافظ اللالكائي، ومن كتاب «الرد على الجهمية» لابن أبي حاتم الرازي، وغيرهما»[٢].

ـ **ومن الأمثلة أيضاً**: من نسب إلي النبي ﷺ وأصحابه من أقوال تؤيد أهل البدع والضلال، وتتحدث عن أمور ابتدعوها، ما كانت لتعرف في الأزمان السابقة ـ كما سأبينه فيما بعد ـ.

ثانياً: الاستحالة العقلية: وهي التحديث بما لا يجوز عقلاً: راعى المحدثون العقل السليم في قبول الحديث ورده، ويشير إلى ذلك العلامة اليماني بقوله: «هل راعوا ـ أي: المحدثون ـ العقل في قبول الحديث وتصحيحه؟ أقول: نعم، في أربعة مواطن: عند السماع، وعند التحديث، وعند الحكم على الرواة، وعند الحكم على الأحاديث»[٣]. ثم تراه يقول: «إن انتفاء الموانع الظاهرة؛ كمناقضة العقل الصريح ونحوه، إنما يفيد إمكان الصحة، ثم يحتاج بعد ذلك إلى النظر في السند»[٤].

فحكم العقل من الخطوات الأولى في العملية النقدية، وعدم منافاته لا يدل على الصحة ما لم تستكمل الخطوات النقدية الأخرى.

ويؤكد الأعظمي مراعاة العقل بقوله: «مراعاة المحدثين للعقل ـ في قبول

---

(١) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ١/ ٤١٨.

(٢) عبد الفتاح أبو غدة، حاشيته على قواعد في علوم الحديث، ٣٦٢.

(٣) المعلمي اليماني، الأنوار الكاشفة، ٦.

(٤) المصدر السابق، ١٢.

الحديث ورفضه ـ كان في كل خطوة حيث كان يمكن مراعاته»[١]. **ومن الأمثلة على ذلك:**

ـ حديث تعدد الأوادم والأراضي: روي عن ابن عباس: قوله في قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[الطلاق ١٢]، قال: «سبع أرضين، في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كآدمكم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى»[٢]. قال السيوطي في هذا الحديث: «لم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال: إسناده صحيح، ولكنه شاذ بمرة»[٣].

قلت: وحقق أبوغدة القول في هذا الحديث، وخلص إلى القول التالي: «ومن النكارة والشذوذ الصارخ في هذا الأثر: أنه يخالف ظاهر كتاب الله؛ فإن الكتاب يدل على وحدة الأنبياء الذين ذكروا فيه، ولو كان ما في هذا الأثر من تعددهم صحيحاً، لأشير إليه في الكتاب، أو السنة المشهورة، فإنه أمر جلل ذو بال، لا يكفي في ثبوته مثل هذا الأثر الشاذ المنكر المجروح سنده، وهذا أبين من أن يبين»[٤].

قلت: والحديث ـ إضافة لما قاله الشيخ أبوغدة رحمه الله ـ يحمل أمراً يستحيل عقلاً، وليس هو من عالم الغيب الذي نسلم له، وأجزم أن في هذا الحديث رائحة الإسرائيليات، فالغالب عليها مثل هذهِ الروايات التي يحيلها العقل، ويكذبها الواقع.

ـ ما نسب إلى النبي ﷺ: أنه قال: «من زهد في الدنيا أربعين يوماً، وأخلص

---

(١) الأعظمي، مقدمة تحقيق التمييز، ٦٦.

(٢) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٢/ ٤٩٣.

(٣) السيوطي، تدريب الراوي، ١٥١.

(٤) عبد الفتاح أبو غدة، حاشيته على ظفر الأماني، ٥٦٩ ـ ٥٧٢.

فيها العبادة، أخرج الله تعالى على لسانه ينابيع الحكمة من قلبه». قال ابن عدي بعد إيراده: «وهذا متنه منكر»[١].

قلت: في هذا الحديث منافاة للعقل الصريح الدال على أسس تلقي العلوم والمعارف، وليس في الأمر معجزة خارقة للعادة تخرج عن ناموس الله في الكون، وفيه كذلك مخالفة لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة: ٢٨٢]. ذلك أن التقوى تدفع المسلم إلى العلم والتعلم، وهذا ما حدا بالأئمة المحدثين إلى جَوْب الصحارى والمفاوز طلباً للحديث والعلم، ولم يزهدوا أربعين ليلة ليأتيهم الحديث إلى ديارهم.

ومن الأمثلة التي جمعت الاستحالة العقلية والتاريخية: ما قال الذهبي في ترجمة عمرو بن حكام: «عمرو بن حكام: ثنا شعبة عن علي بن زيد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: «أهدى ملك الروم إلى النبي ﷺ هدايا، فكان فيها جرة زنجبيل، فأطعم أنس قطعة، وأطعمني قطعتين». قلت ـ الذهبي ـ: هذا منكر من وجوه؛ أحدها: أنه لا يعرف أن ملك الروم أهدى شيئاً إلى النبي ﷺ. وثانيها: أن هدية الزنجبيل من الروم إلى الحجاز شيء ينكره العقل؛ فهو نظير هدية التمر من الروم إلى المدينة النبوية»[٢].

ثالثاً: «أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمُه، فيدل ذلك على أنه لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل، ويتفرد هو بعلمه دون الخلق العظيم»[٣]: هنالك أبواب في الحديث النبوي لا يتصور التفرد بنقل أحاديثها، فهي

---

(١) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٥/ ٣٠٧.

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٣/ ٢٥٤.

(٣) فاروق حمادة، المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل دراسة منهجية في علوم الحديث، =

مما تعم به البلوى، ويكثر استخدامه، فالتفرد في حقها مرفوض. **من ذلك**: أبواب الوضوء، وأبواب الصلاة، فلا يتصور تفرد رجل واحد بنقل ركن من أركانها. وهذه النظرة لا تشمل الأحاديث التي تفرد بها الصحابة، وصح ذلك عنهم؛ لأنهم عدول.

يقول ابن القيم في مقاييس نقد المتون: «أن يُدَّعى على النبي ﷺ أنه فعل أمراً ظاهراً بمحضر من الصحابة كلهم، وأنهم اتفقوا على كتمانه، ولم ينقلوه»[١].

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ ما روى عن النبي ﷺ: أنه قال: «الوضوء من البول مرة، ومن الغائط مرتين مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً ثلاثاً». قال ابن عدي: «وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد، لا أعلم رواه غير عمرو بن فائد»[٢]. وهذا أمر لا يتصور التفرد بنقله، وذلك لعموم البلوى به، فهو مما يفعله المسلم في اليوم والليلة مراتٍ عديدة.

ـ مما نسب إلى النبي ﷺ: أنه قال: «الوضوء من الحدث، ومن أذى المسلم». قال ابن عدي: «وهو منكر المتن»[٣].

وهذا نوع يحتاج إلى دقة متناهية، وعدم تسرع في تطبيقه على الحديث، مضافاً إلى ذلك: الإحاطة التامة بما عمت به البلوى. والأمر فيه محتاج إلى بحث مستقل.

رابعاً: المبالغة في الترغيب والترهيب، وفي فضائل الأعمال: منهج المحدثين

= مكتبة المعارف باب: شالة ـ أمام المسجد الأعظم، الرباط ـ المغرب، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، (ط١)، ٣٥٢.

(١) ابن القيم، المنار المنيف، ٥٧.

(٢) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٥/ ١٤٨.

(٣) المصدر السابق، ٣/ ١٠٠.

قائم على التساهل في أحاديث الفضائل، والترغيب والترهيب. إلا أن المبالغة في ذلك تدل على فساد المعنى ونكارته. فالإسلام منهج معتدل متوسط في كل شيء؛ في الفضائل، والترغيب، والترهيب، وغيرها. فكل ما كان فيه مبالغة، فاعلم أن احتمالية نكارة معناه واردة؛ نحو الأحاديث التي يكثر فيها ذكر سبعين ألف في سبعين ألف في سبعين ألف. ونحو الأحاديث التي بالغت بإعطاء الأجور العظيمة على الأفعال القلائل.

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ **في فضل آية الكرسي:** ما أورده ابن عدي في: مما ينسب إلى النبي ﷺ: أنه قال: «أوحى الله إلى موسى: يا موسى! إنه من داوم على قراءة الكرسي في دبر كل صلاه مكتوبة، أعطيته أجور النبيين، وأعمال الصديقين، وثواب الشاكرين، ولم يمنعه من دخول الجنة إلا أن ينزل عليه ملك الموت، فيقبض روحه. فقال موسى: يا رب! من يداوم على ذلك؟ قال: يا موسى! يداوم على ذلك نبي، أو صديق، أو عبد قد رضيت عنه، أو عبد أريد أن أقتله في سبيلي». قال ابن عدي: «أبو الجنيد الضرير: إذا وقع لحديثه نكرة، يكون البلاء منه، أو غيره، لا منه»[(١)].

ـ **في فضل سورة الواقعة:** ما نسب إليه ﷺ: أنه قال: «من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة، لم تصبه فاقة». قال أحمد بن حنبل: «هذا حديث منكر»[(٢)].

ـ من الترغيب في الجنة: ما نسب إلى رسول الله ﷺ، قال: «باب أمتي الذي يدخلون منه الجنة مسيرة الراكب المجود ثلاثاً، ثم إنهم يضغطون حتى تكاد مناكبهم تزول». قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وسألت محمداً ـ يعني:

---

(١) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٣/ ٤١.

(٢) ابن الجوزي، العلل المتناهية، ١/ ١١٣.

البخاري ـ عن هذا الحديث، فلم يعرفه، وقال: لخالد ابن أبي بكر مناكير عن سالم بن عبدالله»[١].

ـ ومن الترهيب: ما ذكر في صفة النار: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان في هذا المسجد مائة ألف أو يزيدون، فيهم رجل من أهل النار، فينفس نفساً، لأحرق المسجدَ ومن فيه». قال أحمد بن حنبل: «هذا حديث منكر»[٢].

ـ ومن فضائل الصلاة: ما رواه أبو عيسى الترمذي من طريق عمرو بن أبي الخثعم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات، لم يتكلم بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة»[٣]. قال الذهبي في عمرو بن أبي الخثعم: «له حديثان منكران: من صلى بعد المغرب ست ركعات، ومن قرأ الدخان في ليلة»[٤].

ـ وكذلك ما أورده ابن عدي في ترجمة عمرو بن جرير البجلي، عن النبي ﷺ، قال: «من صلى بعد العشاء الآخرة ركعتين، يقرأ في كل واحدة: **خمس عشرة مرةً «قل هو الله احد»** بنى الله له ألف قصر في الجنة». قال ابن عدي: «ولعمرو بن جرير غير ما ذكرت من الحديث مناكير الإسناد والمتون»[٥].

خامساً: رواية ما يوافق أهل البدع والضلال: ظهرت العقائد الباطلة

---

(١) الترمذي، السنن، ٣/ ٣٣١.

(٢) ابن الجوزي، العلل المتناهية، ٢/ ٩٣٨.

(٣) الترمذي، السنن، ١/ ٣٣.

(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٣/ ٢١١.

(٥) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٥/ ١٤٩.

والمذاهب الفاسدة بعد وفاة النبي ﷺ. خروجاً عن العقيدة الصحيحة التي أرسى قواعدها، وسار عليها صحابته. ولما وقعت الفتنة، ظهرت عقائد فاسدة سار عليها أهل الضلالة والبدع، فافترى بعضهم أحاديث كذبوا بها على النبي ﷺ تأييداً لبدعهم وضلالاتهم. هذه الأحاديث لا شك تحمل نكارة في معناها؛ ذلك أن موافقتها العقائد المنحرفة يخالف ما قررته الآيات والأحاديث النبوية من عقائد صحيحة.

ومن أمثلة ذلك:

ما يؤيد بدعة الشيعة:

ـ حديث ابن مسعود: ما روي عن ابن مسعود، قال: «كنت مع النبي ﷺ ليلة وفد الجن، قال: فتنفس، فقلت: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: نعيت إلى نفسي يا بن مسعود. قلت: فاستخلف، قال: من؟ قلت: أبو بكر، فسكت. ثم مضى ساعة، ثم تنفس، فقلت: ما شأنك بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: نعيت إلى نفسي يا بن مسعود، قال: قلت: فاستخلف، قال: من؟ قلت: علي بن أبي طالب، قال: **والذي نفسي بيده! لئن أطاعوه، ليدخلن الجنة أجمعين أكتعين**». قال الجورقاني: «حديث منكر»[1].

ـ حديث: «منزله علي كمنزلة هارون»: وهو ما نسب إلى النبي ﷺ: أنه قال: «يا أيها الناس! ألا أخبركم بأخير الناس بعدي؟ هذا علي بن أبي طالب أخي في الدنيا والآخرة، وهو بضعة من لحمي، وهو مني بمنزلة هارون من موسى، فأين مالَ، فميلوا، فإن الحق معه». قال الجورقاني: «هذا حديث منكر»[2].

ـ ما نسب إلى النبي ﷺ: أنه قال: «إن الله منع قطر المطر لبني إسرائيل لسوء

---

(١) الجورقاني، الأباطيل والمناكير، ١/ ١٣٣.

(٢) المصدر السابق، ١/ ١٧٣.

رأيهم في أنبيائهم، وإنه يمنع قطر مطر هذه الأمة ببغضهم علي بن أبي طالب». قال ابن عدي: «هذا حديث منكر»[١].

ـ ما ذكر في ذم معاوية، منه: «إذا رأيتم معاوية على منبري، فاقتلوه»[٢].

سادساً: مخالفة القواعد العامة والمقاصد التشريعية: تضافرت النصوص الشرعية من القرآن والسنة الصحيحة على بناء جملة من القواعد العامة. ثم بنيت الأحكام التشريعية على جملة من المقاصد أيضاً، فإذا جاء حديث منسوب إلى النبي ﷺ يعارض هذه القواعد والمقاصد؛ بما لا يمكن الجمع أو التأويل، فإن ذلك ـ لا محال ـ يدل على نكارة في معناه يُرد الحديثُ لأجلها، فالمشرع الكريم لا يمكن أن يقع في التناقض.

ومن الأمثلة على ذلك:

١ ـ قاعدة في العقائد: قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى: ١١]. تعد هذه الآية قاعدة في العقائد، فالتعامل مع الذات الإلهية لا يصلح بحال أن يكون كالتعامل مع البشر. وقد ناقض هذه القاعدة ما نسب إلى النبي ﷺ: أنه قال: «ما بين الأرض والسماء خمسمائة سنة، الحديث»، إلى أن قال: «وما بين السماء السابعة إلى العرش مثل جميع ذلك، ولو حفرتم لصاحبكم ثم دليتموه، لوجد الله ثَمَّةَ». قال الجورقاني: «هذا حديث منكر». وفي رواية: «ولو أنكم دليتم أحدكم بحبل إلى الأرض السابعة، لهبط على الله ﷻ»[٣]. **فنكارة معناه واضحة بينة.**

---

(١) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٥/ ٣١٣.

(٢) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٥/ ٣١٤.

(٣) الجورقاني، الأباطيل والمناكير، ١/ ٦٨.

٢ ـ قاعدة في العدالة التشريعية: فالناس سواسية أمام الأحكام، كما هو واضح من قول النبي ﷺ: «والله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها»[١]. فما روي من أن النبي ﷺ لم يطبق الحدود على فلان، وتهاونَ مع فلان، فأمرٌ منكر؛ لنكارة معناه. **ومثاله:** ما نسب إلى النبي ﷺ: أن امرأة ارتدت على عهده، ولم يقتلها. قال ابن عدي: «هذا الحديث منكر بهذا الإسناد»[٢].

مخالفة المقاصد التشريعية: وهي خمس: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ النسل. فما روي من أحاديث تخالف هذه المقاصد التشريعية، ولا تعمل بها، فهي أحاديث منكرة المتن؛ لنكارة معانيها. يقول ابن القيم في: الأمور التي يعرف بها الحديث الموضوع: «كل حديث يشتمل على فساد، أو ظلم، أو عبث، أو مدح باطل، أو ذم حق، أو نحو ذلك، فرسول الله ﷺ منه بريء»[٣].

ومن أمثلة ذلك:

ـ ما نسب إلى النبي ﷺ: أنه قال: «لأن يربي أحدكم بعد المائتين جرو كلب خير له من أن يربي ولداً من صلبه». قال الخليلي ـ بعد إيراده ـ: وهذا منكر جداً»[٤]. فالحديث ـ بالإضافة إلى ما فيه من مخالفة النصوص الصريحة التي تدعو إلى تحمل المسؤولية ـ، فإن فيه مخالفة للمقاصد التشريعية من حفظ النفس والعقل والنسل.

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ٤/ ٢١٣.

(٢) ابن عدي، الكامل، ٦/ ٣٤٦.

(٣) ابن قيم الجوزية، المنار المنيف، ٥٧.

(٤) الخليلي، الإرشاد، ١٣٠.

ـ وما نسب إليه ﷺ: أنه قال: «دفن البنات من المكرمات». ذكره ابن عدي في ترجمة حميد بن حماد، وقال: «يحدث عن الثقات بمناكير»[١]. ومخالفة الحديث للمقاصد التشريعية واضحة بينة.

وبذلك تتجلى معايير نقد معاني المتون؛ لتدل على الأهمية التي أولاها علماء الحديث للمتن نقداً وتمحيصاً. وقد أطلت النظر فيها؛ لأهميتها البالغة. وإن كان الأمر فيها يحتاج إلى دراسة مستقلة وافية، لكن حسبي أنني حاولت وضع بعض الشيء فيها.

النوع الثاني ـ ركاكة اللفظ، وأن الكلام لا يشبه كلام النبوة:

أوتي النبي ﷺ جوامع الكلم[٢]، وأجرى الله على لسانه ينابيع الحكمة، فكان قوله وحياً. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم ٣ ـ ٤]. ومن لوازم هذا: أن يكون كلامه ﷺ ذا طابع خاص يعرفه كل من يقرؤه، بعيداً عن ركة اللفظ، وسماجة المعنى، والتي بدورها تدل على نكارة المتن المروي. وقد عرض ابن القيم ذلك ضمن معايير الحديث الموضوع؛ حيث قال: «ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها؛ بحيث يمجها السمع، ويدفعها الطبع، ويَسْمُجُ معناها للفَطِن»[٣]. وكان هذا المقياس حاضراً في نقد الذهبي لحديث إسلام زيد بن سعنة؛ حيث قال: «ما أنكَرَه وأركَّه!»[٤]، فقرن بين النكارة والركة.

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ ما نسب إليه ﷺ: «أجيعوا النساء جوعاً غير مُضِرّ، وأعروهن عُرياً غير

---

(١) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٢/ ٢٧٧.

(٢) مسلم، الجامع الصحيح، ٥/ ٦.

(٣) ابن القيم، المنار المنيف، ٩٩.

(٤) الذهبي، تلخيصه على المستدرك مع المستدرك، ٣/ ٧١٠.

مبرج؛ لأنهن إذا سَمِنَّ واكتسين، فلا شيء أحب إليهن من الخروج». قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث كلها مناكير»[١].

ـ ما نسب إليه ﷺ: «لا خيل أنقى من الدُّهْم، ولا امرأة كبنت العم». أخرجه ابن عدي واصفاً إياه بالنكارة[٢].

ـ **أحاديث الديك**: «الديك الأبيض صديقي، وصديق صديقي، وعدو عدوي». قال العجلوني: «قال بعضهم: هذا حديث منكر»[٣].

توضح لنا الأمثلة السابقة أن الألفاظ الركيكة في عباراتها وأساليبها أحد مقاييس العلماء لمعرفة النكارة، وذلك لبعدها من أن تكون من كلام سيد الفصحاء، ومقدم البلغاء الذي أوتي جوامع الكلم ﷺ.

النوع الثالث ـ الزيادة المنكرة في المتن:

ومن أنواع المنكر متناً: ما كان من زيادة في المتون من ألفاظ لا علاقة لها به. ويبرز ذلك في زيادة الضعفاء أكثر مما في زيادة الثقات، وسيأتي الحديث عن علاقة المنكر بزيادة الثقة. **ومن الأمثلة على ذلك:**

ـ عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «إذا استيقظ أحدكم من الليل، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، ويسمي قبل أن يُدخلها». قال العقيلي بعد بيان نكارته: «والحديث من حديث أبي هريرة صحيح الإسناد من غير وجه. وليس فيه: **«يسمي قبل أن يدخلها»**[٤].

---

(١) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٤/ ٣٣٣.

(٢) المصدر السابق، ٦/ ٣٠٢.

(٣) العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ١/ ٣٦٥.

(٤) العقيلي، الضعفاء، ٢/ ٣٠٠.

ـ عن النبي ﷺ: أنه قال: «صدقة الفطر عن كل صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك». قال الجورقاني: «هذا حديث منكر، تفرد به ابن سلام الطويل، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وضعفه أبو حاتم. وفي رواية أخرى قال: «كافر أو مسلم». قال: «هذا حديث منكر»[١]. والحديث صحيح روي عن النبي ﷺ، لكن سبب وصفه بالنكارة هنا؛ للزيادة التي ذكرت فيه من قولهم: «يهودي أو نصراني»، وقولهم: «كافر أو مسلم».

ـ حديث: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله». قال ابن عبد البر فيه: «لا يحل: لفظة منكرة»[٢]. والحديث معروف دونها.

ـ حديث: «السفر قطعة من العذاب»: قال ابن عبد البر: «وقد زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك: «وليتخذ لأهله هدية، وإن لم يجد إلا حجراً، فليلقه في مخلاته». قال: «والحجارة يومئذ تُضرب بها القِداح، وهذه زيادة منكرة لا تصح»[٣].

ـ عن أبي هريرة في الذي وقع على أهله في رمضان، فقال النبي ﷺ: «أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: أَهد بدنة، قال: لا أجد». قال الذهبي: **«فذكرُ البدنة منكر»**[٤].

ـ حديث الإسراء: قال ابن كثير: «وهذا الحديث في **بعض ألفاظه غرابة ونكارة شديدة**»[٥].

---

(١) الجورقاني، الأباطيل والمناكير، ٢/ ٧٦.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ١٤/ ١٧.

(٣) المصدر السابق، ٢٠/ ٣٥.

(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٣/ ٤٢١.

(٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن شهاب، تفسير القرآن العظيم، تحقيق نخبة من العلماء، =

النوع الرابع ـ التصحيف والتحريف بما يحيل الألفاظ إلى غير معانيها:

يعرف الصنعاني التصحيف بقوله: «التصحيف: هو تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها»[١]. ومثل هذا التحويل ـ لا محال ـ مؤدٍّ إلى نكارة هذه اللفظة المصحَّفة؛ مما يؤدي في بعض الأحيان إلى نكارة المتن كلية، أو يؤدي إلى إبهام معنى هذا الكلمة بما يحول دون فهمها، وذلك مؤدٍّ إلى النكارة أيضاً.

ومعرفة هذا الفن تحتاج إلى معرفة ضافية باللغة والصرف، ومعاني الكلمات وغرائبها. يقول ابن الصلاح: «هذا فن جليل، إنما ينهض بأعبائه الحذاق من الحفاظ، والدارقطني منهم، وله فيه تصنيف مفيد»[٢].

والأمثلة على ذلك قليلة، لا سيما تلك التي ربطت التصحيف بالنكارة حتى تصلح أن تكون شاهداً لهذا النوع. فلم أقف إلا على مثالٍ واحدٍ عند الجورقاني قال فيه: «عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد». قال الجورقاني: «حديث منكر، والحديث الصحيح: أن النبي ﷺ احتجر في المسجد». قال ابن صاعد: فمن قال: «أن النبي ﷺ احتجم في المسجد، فقد صحف وأخطأ، وإنما هو: احتجر ـ بالراء ـ»[٣].

النوع الخامس ـ المتون الموضوعة:

سبق في أنواع المنكر سنداً بيان أن من المحدثين من يطلق المنكر على الحديث الموضوع، والأمر كذلك في نكارة المتون؛ فان من أنواعها: ما كان المتن فيه موضوعاً. وأمثلة ذلك كثيرة يصعب حصرها، وتظهر صورتها الصحيحة في

= دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ٣/ ٢١.

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار، ٢/ ٤١٩.

(٢) ابن الصلاح، مقدمة علوم الحديث، ٢٧٩.

(٣) الجورقاني، الأباطيل والمناكير، ٢/ ٧.

الأحاديث التي اقترن لفظا النكارة والوضع أو البطلان في وصفها.

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ عن علي، عن رسول الله ﷺ: «إن أول من يدخل الجنة: أنا، وفاطمة، والحسن، والحسين، قلت: يا رسول الله فمحبونا؟ قال: ومن وراءكم». قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، قال الذهبي: «إسماعيل بن عمرو البجلي وشيخه وعاصم ضعفوا، والحديث منكر من القول، يشهد القلب بوضعه»(١).

ـ ما نسب إلى النبي ﷺ: أنه قال: «علي خير البشر، فمن أبى، فقد كفر». قال الجورقاني: «هذا حديث منكر باطل»(٢).

ـ وما نسبه أحمد بن عبدالله المؤدب عن جابر: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الحديبية، وهو آخذ بضَبْع علي بن أبي طالب وهو يقول: «هذا أمير البررة، قاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله»، ثم مد بها صوته، قال: «أنا مدينة العلم، وعلي بابها، فمن أراد الدار، فليأت بابها». قال ابن عدي: «هذا الحديث منكر موضوع»(٣).

وعلى هذا نفهم قول ابن الجوزي: «الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب العالم، وينفر منه قلبه في الغالب»(٤).

*** خاتمة المبحث:**

بعد هذه الجولة في أنواع الحديث المنكر بشقيه: السند، والمتن، فإن المرء

---

(١) الحاكم، المستدرك ويليه تلخيص الذهبي، ٣/ ١٦٤.

(٢) الجورقاني، الأباطيل والمناكير، ١/ ١٦٨.

(٣) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ١/ ١٩٢.

(٤) ابن الجوزي، الموضوعات، ١/ ١٤٦.

يزداد يقيناً بعظَم تلك الجهود التي بذلها المحدثون في تمحيص السنة النبوية، ونقد أحاديثها؛ لإخراج الغث منها، وإظهار الصحيح من السقيم. ويشفق المرء أيضاً على الذين سعوا لاهثين خلف معلميهم من المستشرقين؛ ليشككوا في جهود المحدثين، وعلى الأخص فيما يتعلق بنقد المتون.

ولا بد من التنبيه أيضاً إلى أن هذه الأنواع تأتي متداخلة؛ بحيث يصلح المثال لأكثر من نوع من أنواع النكارة، بما يضم إلى نكارة الحديث نكارة وضعفاً، وهذا يوضحه وصف الحافظ ابن عدي لبعض الاحاديث بأنها منكرة الإسناد والمتن جميعاً.

* * *

المبحث الخامس
علاقة المنكر بغيره من مباحث الاصطلاح

*** المطلب الأول ـ علاقة المنكر بالشاذ:**

تتضح علاقة المنكر بالشاذ بمعرفة علاقة النكارة بالعلة، فالشاذ نوع من أنواع العلة، وهي علم قائم بذاته كما يقول الحاكم: «معرفة علم العلل: وهو علم برأسه، غير الصحيح والسقيم، والجرح والتعديل، وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل؛ فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى علمه، فيصير الحديث معلولاً. والحجة فيه عندنا: الحفظ والفهم والمعرفة لا غير»[1]. ويعرف ابن الصلاح الحديث المعلول بقوله: «هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها. ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر. ويستعان على إدراكه: بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له،

(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ١١٢.

مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبهُ العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك؛ بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه»[١].

من هنا نعرف أن العلة بنيت على مقومات ثلاثة، هي:

أولاً: الخفاء، فلا يدركها إلا أئمة الحديث وأهل شأنه. يقول العلائي: «إن التعليل أمر خفي، لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث، دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها»[٢].

ثانياً: أحاديث الثقات، فهي ميدان علم العلل؛ كما قاله الحاكم، وابن الصلاح، وعبر عنه همام سعيد بقوله: «ميدان هذا العلم حديث الثقات، وغايته كشف ما يعتري هؤلاء الثقات من الخطأ والوهم»[٣].

ثالثاً: التفرد والمخالفة، فهما وسيلتا الكشف عن العلة؛ كما هو ظاهر من قول ابن الصلاح، ومدار العملية النقدية عليهما.

إن النظر في هذه المقومات يوقفنا على سر **العلاقة بين النكارة والعلة**، والذي يكمن في حقيقة **شمول العلة لأحاديث الثقات والضعفاء**، كما هو بَيِّنٌ في الكتب التي أُفردت للكشف عن علل الرواة؛ خلافاً لمن قصرها على الثقات دون الضعفاء، هذا أولاً. وأما ثانياً، فإن التفرد والمخالفة يعدان من الركائز الرئيسة في العلة، والحال كذلك في النكارة. من هنا نقول: إن العلاقة بين النكارة والعلة تتجاذبها وجهتان هما:

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث، ٩٠.

(٢) ابن حجر، النكت، ٢٩٧.

(٣) همام سعيد، مقدمة تحقيق علل الترمذي، ١/ ٢٥.

الأولى: التوسع في دلالة النكارة والعلة: التفرد والمخالفة موجودان في النكارة والعلة. فالتوسع في دائرة العلة لتشمل أحاديث الثقات والضعفاء، إذا لاقى توسعاً في دلالة النكارة لتشمل أحاديث الثقات والضعفاء ـ كما هو واقع الكتب النقدية ـ عندئذ تكون النتيجة **أن العلة والنكارة هما أمر واحد عُبِّر عنه بألفاظ شتى**، ويصدق ذلك فيمن جعل الشاذ والمنكر واحداً ـ على ما سيأتي ـ.

الثانية: التضييق في دلالة النكارة والعلة: وذلك بقصر النكارة على أحاديث الضعفاء، والعلة على أحاديث الثقات، عندئذ تكون العلاقة قائمة على تخصص كل واحد منهما بنوع من الرواة مع اتفاقهما على اعتبار التفرد والمخالفة أساساً للنقد الحديثي، ويصدق ذلك على من جعل للشاذ دلالة مختلفة عن المنكر ـ على ما سيأتي ـ.

وانطلاقاً مما حذرت منه من **الإسقاط المصطلحي**، فالأَولى أن نتعامل مع كل إمام بما اختاره من مصطلح له، وأن نتعامل ـ إذا أردنا أن نصف أحاديث لم توصف ولم تنتقد ـ بما استقر عليه الاصطلاح.

تحرير علاقة المنكر بالشاذ:

وتأتي من خلال البحث في المسائل التالية:

ـ **أولاً:** تعريف الشاذ.

ـ **ثانياً:** التفريق بين الشاذ والمنكر.

ـ **ثالثاً:** زيادة الثقة. وإليكم التفصيل:

أولاً ـ تعريف الشاذ:

اختلفت آراء العلماء في تعريف الشاذ على النحو الآتي:

١ ـ **مطلق التفرد:** وصاحب هذا التعريف الحافظ الخليلي؛ حيث قال:

«الذي عليه حفاظ الحديث: أن الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة. فما كان من غير ثقة، فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة، يتوقف فيه، ولا يحتج به»[١].

٢ ـ تفرد الثقة دون غيره: وصاحب هذا القول الحاكم؛ حيث قال: «هذا النوع من معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول؛ فإن المعلول ما يوقف على علته: أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد، فوصله واهم. أما الشاذ: فإنه حديث ينفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة»[٢]. ومن الأمثلة التي تؤكد أن تفرد الثقة عنده يعد شاذاً: ما قاله في ترجمة بهز ابن حكيم؛ حيث قال: «ثقة، إنما أسقط من الصحيح؛ لأن روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له عليها»[٣].

٣ ـ مخالفة الثقة لما رواه الثقات: وعرف هذا الرأي من قول الإمام الشافعي فيما نقله يونس بن عبد الأعلى، قال الشافعي: «ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة حديثاً لم يروه غيره، إنما الشاذ من الحديث: أن يروى الثقات حديثاً يشذ عنهم واحد، فيخالفهم»[٤]. وفي رواية الحاكم عن يونس بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ: أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث»[٥]. وأيده اللكنوي الشافعي بقوله: «وقد أصاب الشافعي في اعتبار المخالفة وتقييد

---

(١) الخليلي، الإرشاد، ١٣.

(٢) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ١١٩.

(٣) الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/ ٣٥٤.

(٤) الخطيب، الكفاية في علم الرواية، ١٧١.

(٥) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ١١٩.

الثقة»[١]. وسار على ما قرره الشافعي كثيرٌ من علماء المصطلح، ومن هؤلاء:

ـ الميانشي؛ حيث قال: «الشاذ: أن يرويه راو معروف، لكنه لا يوافق على روايته المعروفون»[٢].

ـ وكذلك الحافظ ابن حجر في «النكت»، و«النزهة»، قال: «وفي الجملة: الأليق في حد الشاذ ما عرف به الشافعي»[٣]. وقال في النزهة: «وعرف من هذا التقرير أن الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح»[٤].

ـ وأيد ابنَ حجر جملة ممن كتب في المصطلح بعده؛ كالسخاوي[٥]، والقاري[٦]، وابن الحنبلي[٧]، والتهانوي[٨]، والقاسمي[٩]، ونور الدين عتر، وغيرهم[١٠].

٤ ـ المخالفة من الثقة والضعيف على حد سواء: وهذا ما نسب إلى

---

(١) اللكنوي، ظفر الأماني، ٣٥٦.

(٢) الميانشي، عمر بن عبد المجيد، ما لا يسع المحدث جهله، تحقيق: علي حسن، الوكالة العربية، الزرقاء ـ الأردن، ٢٩.

(٣) ابن حجر، النكت، ٢٧٢.

(٤) ابن حجر، نزهة النظر، ٥١.

(٥) السخاوي، فتح المغيث، ١/ ٢٢٢.

(٦) القاري، شرح شرح نخبة الفكر، ٢٥٢.

(٧) ابن الحنبلي، قفو الأثر، ٦٣.

(٨) التهانوي، قواعد في علوم الحديث، ٤٢.

(٩) القاسمي، قواعد الحديث، ١٣١.

(١٠) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ٤٢٨.

الترمذي، الأمر الذي يحتاج إلى تحرير وتدقيق. قال الترمذي: «وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث حسن، فإنما أردنا به: حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه»[١]. **قلت:** فماذا أراد بالشاذ هنا؟ يقول ابن رجب: «والظاهر أنه أراد بالشاذ: ما قاله الشافعي، وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه»[٢]. ويقول ابن حجر: «الشاذ عنده: ما خالف فيه الراوي من هو أحفظ منه، أو أكثر، سواء انفرد به، أو لم ينفرد، كما صرح الشافعي»[٣].

قلت: إن مقومات الشاذ عند الشافعي كما سبق بيانه: **المخالفة للأوثق، وأن يكون المخالف ثقة.** فهل يتحقق ذلك عن الترمذي حتى يكون الشاذ عنده كالمصرح به عند الشافعي؟ وللإجابة أقول: إن الترمذي يتفق مع الشافعي في المقوم الأول للشاذ، ويختلف معه في المقوم الثاني، وتفصيل ذلك:

* أراد الترمذي بالشاذ: أن يكون مخالفةً؛ ذلك أنه نفى الشذوذ والتفرد عن الحديث الحسن، فَعُلِمَ أن الشذوذ عنده غيرُ التفرد، والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد، فيكون بذلك موافقاً للشافعي في المقوم الأول، وهو المخالفة.

* ولم يقتصر الترمذي في رواة الشاذ على الثقات، بل عمم ذلك على كل الرواة. وهو ظاهر من المعرفة الأولية لرجال الحديث الحسن، وقصورهم عن رجال الصحيح. ويؤكد ذلك: قول ابن رجب: «فعلى هذا، الحديثُ الذي يرويه

---

(١) الترمذي، السنن، ٥/ ٧١١.

(٢) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٢/ ٦٠٦.

(٣) ابن حجر، النكت، ١٢٨.

الثقة العدل، ومن كثر غلطه، ومن يغلب على حديثه الوهم، إذا لم يكن أحد منهم متهماً، كله حديث حسن؛ بشرط: أن لا يكون شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة، وبشرط: أن يكون معناه قد روي من وجوه أخرى»[1]. فأصناف الرواة الذين ذكروا من الرواة الثقات، أو من كثر غلطهم، أو من غلبت الأوهام على أحاديثهم، لا يصلح أن تعد مخالفتهم جميعاً شذوذاً على ما رأى الشافعي. وبهذا يفترق تعريف الترمذي عما قاله الشافعي.

وبنحو ذلك قال ابن حجر: «أما الترمذي، فلم يقصد بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث؛ بدليل أنه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف، ولا بالحسن المتفق على كونه حسناً، بل المعرف به عنده ـ وهو حديث المستور على ما فهمه المصنف ـ لا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن، وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور، بل يشترك معه الضعيف بسوء الحفظ، أو الموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد الاختلاط، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة»[2].

فرواة الحسن عند الترمذي ـ كما قاله ابن حجر ـ: مستور، سيئ الحفظ، الموصوف بالغلط، المختلط بعد الاختلاط، المدلس إذا عنعن، كل هؤلاء تسمى مخالفتهم شذوذاً لديه، فهذا يؤكد أن الشاذ عنده يعم ليشمل كل الرواة، ثقاتٍ كانوا أو ضعفاء. ويعزز ما سبق من افتراق الترمذي عن الشافعي في تعريف الشاذ.

ونقف هنا عند معضلة اعتبار ابن حجر أن الشاذ عند الترمذي كما صرح الشافعي، ونحمل ذلك على إرادة المخالفة دون درجة الراوي. فإذا فهم ذلك،

---

(١) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ٢/ ٦٠٦.

(٢) ابن حجر العسقلاني، النكت، ١٢٠ ـ ١٢٥.

عرف أن الشاذ عند الترمذي هو **مخالفة الراوي ـ ثقة كان أم ضعيفاً ـ للأوثق منه**.

٥ ـ المخالفة والتفرد ممن لا يقبل منه ذلك، ثقة كان أم ضعيفاً: ويظهر ذلك في الأقوال الآتية:

ـ جزرة، قال: «الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يعرف»[١]. فقوله: «الذي لا يعرف» إما بتفرد، أو مخالفة الراوي.

ـ **ابن الصلاح**، قال: «الشاذ المردود قسمان: **أحدهما**: الحديث الفرد المخالف. **الثاني**: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف». وأيده النووي والسيوطي[٢]. قال اللكنوي في معرض كلامه على الشاذ: «قال الشافعي: ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الناس، هذا أحد التعريفات التي أوردها النووي في «التقريب»، والسيوطي في «التدريب»، وغيرهما، ولم يستحسنوها، بل وقفوا عليها، واختاروا التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح»[٣].

ـ **الذهبي**، قال: «الشاذ هو ما خالف راويه الثقات، أو ما تفرد به من لا يتحمل حاله قبولَ تفرده»[٤].

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ١٧١. جزرة: هو الحافظ العلامة، شيخ ما وراء النهر، أبو علي صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي مولاهم البغدادي، نزيل بخارى، ولد ٢٠٥هـ، أعلم أهل عصره في الحفظ بالعراق وخراسان، توفي ٢٩٣هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٢/ ١٥٩.

(٢) السيوطي، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، ١٥٢.

(٣) اللكنوي، ظفر الأماني شرح مختصر السيد الجر جاني، ٣٥٦.

(٤) الذهبي، الموقظة في علم المصطلح، ٤٢.

ثانياً ـ التفريق بين الشاذ والمنكر:

اختلفت آراء العلماء في علاقة الشاذ بالمنكر على رأيين: التفريق بينهما، أو عدم التفريق بينهما.

الرأي الأول: من يفرق بين الشاذ والمنكر: حقق ذلك ابن حجر في «شرح النخبة» حيث قال: «وعرف بهذا: أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً؛ لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أن الشاذ **رواية ثقة أو صدوق**، والمنكر **رواية ضعيف، وقد غفل من سَوَّى بينهما**»[١].

وقال السخاوي: «وقد حقق شيخنا التمييز بحجة اختلافهما في مراتب الرواة. فبان بهذا فصل المنكر عن الشاذ، وأن كلاً منهما قسمان، يجتمعان في مطلق التفرد، **ويفترقان في أن الشاذ رواية ثقة، أو صدوق غير ضابط، والمنكر رواية ضعيف** بسوء حفظه، أو جهالته، أو نحو ذلك، وكذا فرق في شرح «النخبة» بينهما، لكن مقتصراً في كل منهما على قسم المخالفة»[٢]. **وأيد ابنَ حجر في ذلك** من سبق ذكرُ موافقتهم له على تعريف الشاذ، واعتبر قول الحافظ: «وقد غفل من سَوَّى بينهما» أمراً مسلَّماً عندهم. وخالف ابن حجر ما قرره في وصف بعض إفرادات الرواة ممن هم في رتبة صدوق بالنكارة، حيث قال في عبدالله بن السري الأنطاكي: «صدوق، روى مناكير كثيرة تفرد بها»[٣]. وكذا في ترجمة ربيعة بن سيف بن ماتع: «صدوق، له مناكير»[٤].

---

(١) ابن حجر، نزهة النظر، ٥٢.

(٢) السخاوي، فتح المغيث، ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٣) ابن حجر، التقريب، ٥١٠.

(٤) المصدر السابق، ٣٢١.

الرأي الثاني: من لم يفرق بين الشاذ والمنكر: وممن ذهب هذا المذهب:

ـ **الحافظ جزرة**، فهو من أوائل من نص على ذلك بقوله: «الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يعرف»[١].

ـ **ابن الصلاح**، قال: «المنكر ينقسم إلى قسمين على ما ذكرناه في الشاذ؛ فإنه بمعناه»[٢]. وعقب ابن حجر على ذلك بقوله: «هذا يقضي أن الشاذ والمنكر عنده مترادفان»[٣]. وهو ما عناه ابن حجر بقوله أيضاً: «وقد غفل من سَوَّى بينهما»[٤]. وأكد السيوطي رأي ابن الصلاح بقوله: «قد علم مما تقدم، بل من صريح كلام ابن الصلاح: أن الشاذ والمنكر بمعنى»[٥].

ـ **ابن رجب**، قال: «ومن جملة الغرائب المنكرة: الأحاديث الشاذة المطرحة»[٦].

ـ **ابن كثير**، قال: «المنكر وهو كالشاذ»[٧].

ـ **من سبق ذكر قولهم** ـ في المبحث الأول ـ: إن المنكر هو التفرد والمخالفة من الثقة والضعيف على حد سواء ـ إن كان حالهم لا يقبل معه ذلك ـ فهؤلاء ممن لا يفرق بين الشاذ والمنكر، ويعبر عنه بالمنكر، وهذا فيمن كان منهجه التوسع في

---

(١) الخطيب، الكفاية في علم الرواية، ١٧١.

(٢) ابن الصلاح، علوم الحديث، ٨٠.

(٣) ابن حجر، النكت، ٢٧٣.

(٤) ابن حجر، نزهة النظر، ٥٢.

(٥) السيوطي، تدريب الراوي، ١٥٦.

(٦) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٦٢٤.

(٧) ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ٥٥.

دلالة المنكر. وقد سبق بيانه في علاقة النكارة بالعلة، ولا أدلَّ على ذلك من الحوار الآتي، والذي دار بين حسين بن حبان، وابن معين؛ قال حسين: «قلت ليحيى بن معين: ما تقول في رجل حدث بأحاديث منكرة، فردها عليه أصحاب الحديث، إن هو رجع عنها، وقالِ: ظننتها، فأما إذا أنكرتموها ورددتموها عليّ، فقد رجعت عنها، فقال: لا يكون صادقاً أبداً، إنما ذلك الرجل يشتبه له الحديث الشاذ والشيء، فيرجع عنه، فأما الأحاديث المنكرة التي لا تشتبه لأحد، فلا»[1].

من هنا نعلم: أن اللفظ الأكثر استخداماً وتداولاً هو المنكر، فكيف استخدم النقاد لفظ الشاذ؟ وهل أكثروا منه؟

واقع استخدام قولهم: «حديث شاذ» في النقد الحديثي:

إن المستعرض لكتب العلل، وكتب نقد الرجال المشتملة على نقد الأحاديث أيضاً؛ كالكامل لابن عدي، والمجروحين لابن حبان، والضعفاء للعقيلي، وغيرها، يجد أن لفظ «الشاذ» قليل الاستخدام، نادر الاستعمال، إذا ما قورن بغيره من الألفاظ النقدية؛ نحو قولهم: «منكر»، «موضوع»، «باطل».

وهذا لا يعني أن المخالفة والتفرد من الثقة ـ الذي لا يقبل منه ذلك ـ لم تشكل عند النقاد مظهراً من مظاهر نقد الحديث والراوي. بل إن الأمر يحمل على أن هذا المظهر النقدي عُبِّرَ عنه بألفاظ ومصطلحات أخرى. فلفظ «الشاذ» لم يكن الأكثر تداولاً، ولا الأوسع استخداماً لدى نقاد الحديث وجهابذته، وإن استعمله البعض؛ كالذهبي وغيره، لكنه استخدام محدود. واللفظ الأكثر استخدامها هو «المنكر».

وهذا بدوره يقوي الاعتماد على ما ذكره ابن الصلاح وغيره من الترادف بين

---

(١) الخطيب، الكفاية في علم الرواية، ١٤٦.

الشاذ والمنكر، وشمول المنكـر حقيقة الشاذ، ويخالف ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من وصفه لمن سوى بينهما بالغفلة.

يقول القاري نقلاً عن غيره: «وقـد أطلقوا ـ فـي غير موضع ـ النكارةَ على رواية الثقة مخالفاً لغيره، ومن ذلك حديـث «نزع الخاتم»؛ حيـث قال أبو داود: هذا حديث منكر، مع أنه من رواية همام، وهو ثقة احتج به أهل الصحيح، قلت ـ القاري ـ: العبرة في الاصطلاح للأغلب، فإذا جاء خلافه، يؤول، مع أنه يحتمل أن لا يكون همام ثقة عند أبي داود؛ لأنه مجتهد، ولا يجب عليه التقليد»[١]. لكن الأغلب في الاستعمال: إطلاق المنكر علـى ما قرره ابن حجر في حقيقة الشاذ، وذلك واضح فيما سبق إيراده في المبحث الأول.

وقد أكثر الذهبي ـ على سبيل المثال ـ من وصف الأحاديث بجودة الإسناد، ونكارة الحديث، **ومن أمثلة ذلك:**

ـ حديث: «لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن تقطعها القرقرة». قال الذهبي: «هذا حديث منكر على قوة إسناده»[٢].

ـ حديث علي بـن أبي طالب: «تفلَّت القرآن منـي، الحديث». قال الذهبي: «هذا حديث منكر شاذ، أخاف أن يكون موضوعاً، وقـد حيرنـي ـ والله ـ جـودة سنده»[٣]. وقال في «الميزان»: «وهو مع نظافة سنده، حديث منكر جداً، في نفسي منه شيء»[٤].

---

(١) القاري، شرح شرح نخبة الفكر، ٣٤٢.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٢٩٩.

(٣) الذهبي، تلخيص المستدرك بهامش المستدرك، ١/ ٣١٧.

(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ٢١٣.

وممن فعل ذلك: المزي؛ حيث قال الجزائري: «وممن فعل ذلك من المتأخرين: المزي؛ فإنه تكرر منه الحكم بصلاحية الإسناد، ونكارة المتن»[١].

ثالثاً ـ زيادة الثقة:

حتى تكتمل صورة العلاقة بين المنكر بالشاذ لابد من التطرق لعلاقة المنكر بزيادة الثقة، فزيادة الثقة تمثل صورة من صور المخالفة تختص بالثقة دون غيره. ثم إن المخالفة التي تتضمنها زيادة الثقة تكون بإثبات ما لم يثبته الآخرون. فإما أن تكون مقبولة، وإما أن تكون مردودة، وذلك منوط بالقرائن التي سبق ذكرها في: وسائل الكشف عن النكارة؛ خلافاً لمن رأى مطلق قبولها؛ كما هو واضح في قول الخطيب: «قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها»، ثم قال: «والذي نختاره من هذه الأقوال: أن الزيادة مقبولة على كل الوجوه، ومعمولٌ بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً»[٢].

إن رأي أصحاب الحديث على خلاف ما نقله عنهم الخطيب في هذه المسألة. وإليكم طائفة من أقوالهم:

ـ قال **الجزائري** في بيان آراء أئمة الحديث في ذلك: «قد اشتهر عن جمع من العلماء إطلاق القول بقبول زيادة الثقة، وأما الذين لم يطلقوا القول في قبول زيادة الثقة، منهم من أئمة الحديث المتقدمين: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني، فقد نقل عنهم اعتبار الترجيح في الزيادة وغيرها»[٣].

---

(١) الجزائري، توجيه النظر، ١/ ٥٠٩.

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ٤٦٤.

(٣) الجزائري، توجيه النظر، ١/ ٥١٠.

ـ وقال **العلائي** مقرراً مذهب الشافعي: «ويؤخذ من كلام الشافعي هذا أيضاً: أن الزيادة في الحديث ليست مقبولة من الثقة مطلقاً؛ كما يقول كثير من الفقهاء، بل فيها تفصيل، ويشترط فيها: أن لا يكون فيها مخالفة لرواية من هو أحفظ ممن زادها، أو أكثر عدداً»[١].

ـ ويقول **ابن خزيمة**: «ولسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكننا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان، فروى عالم بالأخبار زيادة في خبر، قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار، فزاد، وليس مثلهم في الحفظ زيادة، لم تكن الزيادة مقبولة»[٢].

ـ ويقول **الدارقطني** حين سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟ قال: «ينظر ما اجتمع عليه ثقتان، فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة، فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظاً وتثبتاً على من دونه»[٣]. وعقب **ابن حجر** على قولي ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما ـ بعد أن أوردهما ـ: «فحاصل كلام هؤلاء الأئمة: أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه، أو كان منهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ، ولو كان في الأصل صدوقاً، فإن زيادته لا تقبل»[٤].

ـ ويقول **ابن رجب الحنبلي**: «وربَّ حديثٍ استُغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه، وقد ذكر الترمذي:

---

(١) العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ٤٤.

(٢) ابن حجر، النكت، ٢٨٢.

(٣) المصدر السابق، ٢٨٣.

(٤) ابن حجر، النكت، ٢٨٣.

أن الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه، فإنها تقبل، يعني: وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه، لا تقبل زيادته»[١].

ـ ورد ابن حجر على من أطلق القول بقبولها؛ حيث قال: «إنهم اشترطوا في الصحيح أن لا يكون شاذاً، وفسروا الشاذ بأنه: ما رواه الثقة مخالفة من هو أحفظ منه، أو أكثر عدداً، ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقاً، وبنوا على ذلك: أن من وصل معه زيادة، فينبغي تقديم خبره على من أرسل مطلقاً. فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عدداً أو أضبط حفظاً أو كتاباً على من وصل، أيقبلونه أم لا؟ أم هل يسمونه شاذاً أم لا؟ لا بد من الإتيان بالفرق، أو الاعتراف بالتناقض، والحق في هذا: أن لا تقبل دائماً»[٢].

على ضوء ما سبق من أقوال الأئمة، وعلى الأخص قول ابن حجر الأخير، **يتضح أن الأمر في زيادة الثقة قبولاً ورداً عند جهابذة نقاد الحديث مُناط بالقرائن والمناسبات، فلا حكم قطعي فيها، بل الأمر على التفصيل.**

قلت: من هنا تتضح علاقة المنكر بزيادة الثقة: ذلك أن الزيادة المحكوم عليها بالرد تعد زيادة منكرة، فهي نوع من أنواع النكارة ـ كما سبق في أنواع المنكر ـ.

وتوضيح ذلك على النحو الآتي:

أولاً ـ الزيادة في الإسناد:

فمنها: ما يزيده الثقات، والحكم فيها: كما قرره العلماء في حكم زيادة الثقة. ويظهر أثر تلك الزيادة في: تعارض الرفع والوقف، والاتصال والانقطاع، فلو كان

---

(١) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٦٣٠.

(٢) ابن حجر، النكت، ٢٤١.

الحكم لمن زاد مطلقاً، لكانت المراسيل والموقوفات والمنقطعات على الدوام أحاديثَ مناكير، وليس الأمر على هذا عند التحقيق، بل الحكم في ذلك وفقاً للقرائن والمناسبات كما سبق ذكره.

يقول العلائي: «كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن؛ كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة ـ تعارض الوصل والإرسال ـ بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث»[1].

ثانياً ـ الزيادة في المتن:

ومن أثر زيادة الثقة: ما كان في المتن ـ وهو الغالب على الزيادة ـ، وهذه الزيادة قد تؤدي إلى استحالة المعنى، أو ما شابه ذلك، فالحكم بالقبول المطلق لها يحول دون حل هذه الإشكاليات، لكن دوران الحكم فيها مع قرائن الترجيح هو الأولى، والذي يضمن سلامة المتون من أي إدراج فيها أو إدخال.

وبهذا تتضح لنا الأبعاد الحقيقية للعلاقة بين الشاذ والمنكر، ولعلاقة النكارة بالعلة عموماً؛ مما يجعل قياس أي نوع من أنواع العلة على ذلك أمراً سهلاً ميسوراً.

* * *

*** المطلب الثاني ـ علاقة المنكر بالمعروف والمحفوظ:**

من الأنواع التي نجد ضرورة في الكشف عن علاقتها بالمنكر هي: **«المعروف»**، و**«المحفوظ»**. وهذه المصطلحات لم يفرد لها ابن الصلاح أنواعاً

(١) ابن حجر، النكت، ٢٣٧.

مستقلة، إنما جاء الكلام عليها في قول ابن حجر في تعريفه للمنكر والشاذ؛ حيث قال: «إن خولف ـ الراوي الثقة ـ بأرجح، فالراجح **المحفوظ**، ومقابله الشاذ، وإن خولف ـ مع الضعف ـ، فالراجح يقال له: **المعروف**، ومقابله المنكر»[١]. الأمر الذي يحتم علينا طرح الأسئلة التالية: هل صورة هذين المصطلحين على النحو الذي ذكره ابن حجر؟ وهل سُبق ابن حجر إليها؟ وما هي حقيقة الصور التي استُخدم هذان المصطلحان للتعبير عنها؟

والإجابة عن هذا السؤال تستدعي البحث في هذه المقولات التالية: المحفوظ، والمعروف، والشاذ، والمنكر: كيف استخدمها النقاد في وصفهم للأحاديث؟ هل جمعوا بينها في وصف الأحاديث؟ فغايروا بين الشاذ والمحفوظ، والمنكر والمعروف؟

إن المتطلع إلى واقع استخدام هذه المقولات يجد أنها استخدمت على صور متعددة، هي:

الصورة الأولى: استخدام المحفوظ في مقابلة المنكر: من أكثر الصور المستخدمة لدى أئمة الحديث ونقاده في هذا السياق هي القرن بين قولهم في الحديث: «منكر»، ثم قولهم فيه: «غير محفوظ»؛ ليدلل ذلك على المقابلة في هذا السياق بين المنكر والمحفوظ. **والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:**

ـ قال الإمام البخاري في حديث لذواد بن علبة: «لا أدري هذا الحديث محفوظاً، ولم يعرف إلا من هذا الوجه»[٢]. وذواد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وقال البخاري: «يخالف في بعض حديثه»، وذكر ابن عدي أن أحاديثه

(١) ابن حجر، نزهة النظر، ٥٠ ـ ٥٢.

(٢) الترمذي، العلل الكبير، ١/ ١٧٥.

منكرة[١]. فهذه صورة المنكر عند الجميع قابلها البخاري مع المحفوظ.

ـ قال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عن حديث لأبي بكر بن عياش عن أبي إسحق، عن البراء بن عازب، فقال: «الصحيح: أبو إسحق عن سعيد بن ذي مدان عن سهل بن حنيف». قال الترمذي: «وكأنه لم يعد حديث أبي بكر عن إسحق محفوظاً»[٢]. وهذه الصورة من مخالفة الراوي عبرالترمذي عنها بغير محفوظة.

ـ أكثر ابن عدي في «الكامل» من القرن بين قوله: «غير محفوظ»، وقوله: «منكر» في وصف الأحاديث. **وأمثلة ذلك** يصعب حصرها، منها: في ترجمة أحمد ابن كنانة: قال ابن عدي: «منكر الحديث»، وأورد له حديثين قال فيهما: «وهذان ليسا بمحفوظين»[٣]. وقال في آخر: «وله سوى ما ذكرت منكراتٌ من جهة الأسانيد غير محفوظة»[٤]. وقال في حديث آخر: «وهذا الحديث غير محفوظ، منكر المتن والإسناد»[٥]. وغيرها في «الكامل» كثيرة.

ـ واستخدمها العقيلي أيضاً؛ حيث قال: «إبراهيم بن محمد شامي مجهول، حديثه منكر غير محفوظ»[٦]. وقال في رجل آخر: «أحاديثه مناكير غير محفوظة»[٧]. وغيرها كثير.

---

(١) الذهبي، الميزان، ٢/ ٣٢، ابن عدي، الكامل، ٣/ ١٢٣.

(٢) الترمذي، العلل الكبير، ١/ ٣٩٦.

(٣) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ١/ ١٦٨.

(٤) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ١/ ٢٧٤.

(٥) المصدر السابق، ٢/ ١٤.

(٦) العقيلي، الضعفاء، ١/ ٦٥.

(٧) المصدر السابق، ٢/ ٧٩.

ـ وورد ذلك عن الدارقطني، مثاله: ما حدث به الحسين بن قليب بسنده عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليتمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس». قال الدارقطني: «هذا منكر، والمحفوظ عن ابن جريج عن سليمان، عن النبي ﷺ»(١).

ـ وكذا ورد عن الخليلي في حديثٍ لمالك، قال: «هذا حديث منكر من حديث مالك، والمحفوظ من حديث ابن عيينه عن الزهري»(٢).

ـ واستخدم البعض «غير المحفوظ» للدلالة على معنى المنكر، دون النص على لفظ النكارة. وكان ممن توسع في دلالة المنكر؛ ليدل ذلك على أن المحفوظ يقابل المنكر عنده. وهذا ما فعله مسلم في «التمييز»(٣).

الصورة الثانية: استخدام المحفوظ مقابل الشاذ: قرنُ المحفوظ بالشاذ في معرض النقد أمرٌ نادر الوقوع. فلم أجد مثالاً واحداً فيه؛ ذلك أن وصف الأحاديث بالشذوذ لا يذكر في مقولات النقاد؛ فما بالكم بقرنها بالمحفوظ؟! والأمثلة التي تذكر في هذا المقام إنما تقرنها بمعنى الشاذ، وليس بالنص المباشر على الشذوذ، **ومثاله:** ما فعله ابن حجر في «النزهة»؛ حيث قال: «فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابله ـ وهو المرجوح ـ يقال له: الشاذ. **مثال ذلك:** ما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس: أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/ ٥١٩.

(٢) الخليلي، الإرشاد، ٤٥.

(٣) مسلم بن الحجاج، التمييز. انظر: ١٥٤، ١٦١، ١٦٧، ١٧٢ وغيرها.

آله وصحبه وسلم ـ، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه»، الحديث. وتابع ابنَ عيينة على وصله: ابنُ جريج، وغيره، وخالف حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة، ولم يذكر: ابن عباس. قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة. فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه، وعرف من هذا التقرير: أن الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وهو المعتمد في تعريف الشاذ»[١].

وحتى يكون الاستدلال صحيحاً لا بد أن ينص أبو حاتم على أن حديث حماد بن زيد حديث شاذ، والمحفوظ ما رواه ابن عيينة، وهو لم يفعل. فاستدل ابن حجر بجزء مما قاله أبو حاتم مقارناً بما استقر عنده واعتمده من تعريف الشاذ، فخرج بأن الشاذ يقابله المحفوظ، والأمر ليس كذلك، وكتبُ المصطلح من بعده لا تتعدى ذكر هذا المثال إلى غيره، **وهذه آفة من آفات التقليد فيها**.

الصورة الثالثة: استخدام المعروف مقابل المنكر: استخدمت مقولة المعروف وغير المعروف وصفاً للراوي أكثرَ من استخدامها وصفاً للحديث. **ومن أمثلة وصف الحديث بذلك:**

ـ قال ابن عدي: «مبارك بن سحيم رواياته كلها مناكير، لا يتابع على شيء منها من هذه الطرق، وهي معروفة من غير هذه الطريق»[٢].

ـ قال الذهبي: «روى عباس عن يحيى في حديث حكيم بن جبير، حديثَ ابن مسعود: لا تحل الصدقة لمن عنده خمسون درهماً، فقال: يرويه سفيان عن زبيد، ولا أعلم أحداً يرويه غير يحيى بن آدم، وهذا وهم. لو كان كذا، لحدث به

---

(١) ابن حجر، نزهة النظر، ٥١.

(٢) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٤/ ١٢٣.

الناس عن سفيان، ولكنه حديث منكر؛ يعني: وإنما **المعروف** بروايته حكيم»[١].

قلت: فالذهبي وصف رواية حكيم بأنها **المعروف**، وما ينسب لغيره منكرٌ، وحكيم نفسه منكر الحديث[٢]، وهذا يدل على أن الرواية المعروفة لا تعد دائماً صحيحة.

ـ ما استدل به ابن حجر في «النزهة» مما رواه ابن أبي حاتم عن أبيه، قال ـ في حديث ما ـ: «هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحق موقوفاً، وهو المعروف»[٣]. وسأزيد الأمر إيضاحاً في الدراسة التطبيقية عن أبي حاتم.

الصورة الرابعة: المحفوظ والمعروف يراد بهما صحة الرواية: استخدم اللفظان للدلالة على الحديث الصحيح دون أن يكون ذلك في معرض المقارنة مع الروايات المنكرة أو الشاذة، **من أمثلة ذلك**:

ـ قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عقب كل صلاة» أيهما أصح؟ فقال: حديث زيد بن خالد أصح، وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة عندي صحيح أيضاً؛ لأن **الحديث معروف** من حديث أبي هريرة، وفي حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد زيادة ليست في حديث أبي هريرة، وكلاهما صحيح»[٤].

ـ قال ابن عبد البر: في حديث أبي ذر في مسح الحصباء: «حديث أبي ذر في مسح الحصباء مرفوع صحيح محفوظ»[٥].

---

(١) الذهبي، الميزان، ١/ ٨٤.

(٢) المصدر السابق، ١/ ٥٨٣.

(٣) ابن حجر، نزهة النظر، ٥٢.

(٤) الترمذي، العلل الكبير، ١/ ١٠٥.

(٥) ابن عبد البر، التمهيد، ٢٤/ ١١٦.

الصورة الخامسة: المحفوظ والمعروف يراد بهما: الرواية الضعيفة: واستُخدم اللفظان للدلالة على الرواية الضعيفة. فقد تكون الرواية المحفوظة هي الرواية الضعيفة، فلا يتردد النقاد بوصفها بذلك، وهذا لا يعني صحتها. وكذلك المعروفة. **ومن الأمثلة:**

ـ حديث: «من توضأ فليتمضمض... الحديث». قال الدارقطني: «هذا منكر، والمحفوظ: عن ابن جريج عن سليمان، عن النبي ﷺ؛ يعني: معضلاً»[١] فالمحفوظ هو المعضل، وهو ضعيف.

ـ حديث أبي العشراء عن أبيه: سئل رسول الله ﷺ: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: «لو طعنت في فخذها، لأجزأ عنك»، قال ابن عدي: «هذا الحديث **معروف** بحماد عن أبي العشراء، تفرد به حماد عن أبي العشراء، وتفرد به أبو العشراء بالرواية عن أبيه، ولا يعرف إلا من هذا الطريق»[٢]. ونقل الخطابي تضعيف أهل الحديث له، فقال: «ضعفوا هذا الحديث؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشراء لا يُدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة»[٣]. فمثل هذه الصورة اتفق الجميع على وصفها بالنكارة، كما عرف في المبحث الأول، ومع ذلك وصفت بأنها الرواية المعروفة؛ لأنها عرفت هكذا.

ـ ويقول ابن عدي في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «لما عرج بي إلى السماء، رأيت مكتوباً...» بعد ذكر الإسناد: «والحديث المعروف هو هذا، وهذا **أيضاً ليس بصحيح**»[٤].

---

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/ ٥١٩.

(٢) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٢/ ٥٩٢.

(٣) الخطابي، معالم السنن، ٤/ ٢٦٠.

(٤) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٥/ ٣٢.

الخلاصة: مما سبق يتضح تنوع استخدام الأئمة المحدثين لقولتي: «المحفوظ»، و«المعروف»، فتارة للرواية الصحيحة، وتارة للرواية الضعيفة، وتارة يقابلونها بالمنكر. ولم أجد ما فيه مقابلة بين المحفوظ والشاذ، ومن هنا نعلم أن المحفوظ والمعروف ليسا من الأنواع الحقيقية التي لها أحكام مستقلة؛ إنما هما من الأوصاف الحيادية التي لا تحمل في طياتها ما يدل على القبول أو الرد، بل تحتاج إلى تمحيص وتدقيق قبل الحكم عليها.

قال ابن قطلوبغا: «وكأن المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما أفراد مخصوصة، وإنما هي ألفاظ تستعمل في التضعيف»[١]. وقد تفرد ابن حجر بالمقابلة بين هذه الأنواع. قال حاتم العوني: «وأما دعوى: أن مقابل «الشاذ»: «المحفوظ»، ومقابل «المنكر»: «المعروف» كذا قسمة ثابتة، فأجزم أنها من كيس الحافظ، وأنه لم يسبق إليها، ولا هناك ما يدل عليها»[٢].

والخطورة في هذا الأمر تكمن في اعتبار الروايات التي قيل فيها: «محفوظة»، أو «معروفة» صحيحة على أساس هذه المقابلة، والواقع خلاف ذلك. **هذا أولاً**.

أما ثانياً، فهو التعامل مع مقولات النقاد المستخدمة لهاتين اللفظتين على ضوء ما قرره ابن حجر في هذه المقابلة، فهذا عين ما حذرت منه من الإسقاط المصطلحي.

* * *

(١) العدوي، حاشية لقط الدرر على نخبة الفكر، ٦٤.

(٢) العوني، حاتم بن عارف، المنهج المقترح لفهم المصطلح، دار الهجرة، السعودية ـ الرياض، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، (ط١)، ٢٣٦.

*** المطلب الثالث ـ علاقة المنكر بالمشِكل والمضطرِب:**

أولاً ـ علاقة المنكر بالمشكل:

اهتم علماء الحديث بعلم المشكل اهتماماً كبيراً، فألفوا فيه مؤلفات عديدة اختلفت عناوينها بين «مشكل الحديث»، و«مختلف الحديث». ولكنها بالجملة تقدمت لتخدم ذات دلالة الهدف، ألا وهو: إزالة التعارض بين الأدلة الشرعية[١]، وقد رأى بعض المعاصرين التفريق بين «المشكل»، و«المختلف».

قال عبد المجيد محمود: «أما مشكل الحديث أو الآثار، فهو أعم من اختلاف الحديث، ومن الناسخ والمنسوخ؛ لأن الإشكال هو الالتباس، والخفاء قد يكون ناشئاً من ورود حديث يناقض حديثاً آخر من حيث الظاهر، أو من حيث الحقيقة، ونفس الأمر قد ينشأ الإشكال من مخالفة الحديث للعقل، أو للقرآن، أو للغة»[٢].

ثم تحدث العلماء عن طرق إزالة التعارض الظاهري الناشئ عن الإشكال والاختلاف، ولخصها ابن حجر بقوله: «فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، والترجيح إن تعين، ثم التوقف»[٣].

قلت: تبرز علاقة المنكر بالمشكل والمختلف من خلال نتائج الطريقة الثالثة من طرق إزالة التعارض؛ الترجيح. فالترجيح يوصل إلى رواية راجحة صحيحة، ورواية مرجوحة ضعيفة، والمرجوحة مخالفة للراجحة بما لا يمكن تأويله معها،

---

(١) ومن هذه الكتب: «اختلاف الحديث» للشافعي، و«مختلف الحديث» لابن قتيبة، و«مشكل الآثار» للطحاوي، و«مشكل الحديث» لابن فورك، وغيرها.

(٢) عبد المجيد محمود. أبو جعفر الطحاوي، الهيئة المصرية للكتاب ١٣٩٥هـ، ٢٦.

(٣) السخاوي، فتح المغيث، ٣/ ٧٣.

فتكون هذه المخالفة مردودة، ويعد حديثاً منكراً.

يقول أحمد شاكر: «إذا جاء الحديث على أوجه مختلفة في المتن أو في الإسناد، من راوٍ واحد أو أكثر، فإن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بشيء من وجوه الترجيح؛ كحفظ راويها، أو ضبطه، أو كثرة صحبته لمن روى، كانت الراجحة صحيحة، والمرجوحة شاذة أو منكرة»[١].

ثانياً ـ علاقة المنكر بالمضطرب:

عرف ابن الصلاح الحديث المضطرب بقوله: «هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالفٍ له. وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما؛ بحيث لا تقاومها الأخرى؛ بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه»[٢].

والحال كذلك يتبين **أنه لا علاقة للمنكر بالمضطرب**، فالنكارة قائمة على التفرد أوالمخالفة، وفي هذا السياق انتفى التفرد، ولم تعالج المخالفة؛ لتساوي الرواة بما لا مجال للترجيح، عندئذ فلا يمكن أن يكون المضطرب على علاقة بالمنكر، وإذا تم الترجيح، فإن الحديث ما عاد يسمى مضطرباً.

ويستدرك على هذا التشخيص: ما نجده في عمل النقاد من وصف لبعض الأحاديث بأنها: مضطربة منكرة؟ فكيف يتفق للحديث الواحد الوصف بالاضطراب والنكارة؟

---

(١) أحمد شاكر، شرح ألفية السيوطي، ٦٧.

(٢) ابن الصلاح، علوم الحديث، ٩٤.

والجواب يقتضي توضيح كيفية الجمع بينهما، فلكل إطلاق منهما محمل يحُمل عليه، فالاضطراب إنما يحمل على الاختلاف الناشئ عن تعدد الأسانيد بما لا يجمع أو يرجح، والنكارة إنما تكون للمتن. وقد تطلق **النكارة على الحديث المضطرب**؛ لتُحمل على الاختلاف الناشئ بين الحديث المضطرب من حيث الجملة من جهة، وما صح سنداً ومتناً من جهة أخرى.

فحاصل الأمر اضطرابٌ في أسانيد الروايات الضعيفة، ونكارة في متنها بالمقارنة مع الروايات والمتون الصحيحة. وهذا أمر عُلم من واقع الجمع بين الاضطراب والنكارة في وصف الحديث الواحد.

ولعل أكثر من وجدت هذا في فعله الجورقاني في كتابه «الأباطيل والمناكير».

ومن أمثلتها:

* **حديث:** أن النبي ﷺ أمَّر أبا بكر على الحج، فنزلت سورة براءة، فأرسل بها علي بن أبي طالب، وأمره برد أبي بكر، وقراءه سورة براءة على الناس، فعاد أبو بكر حزيناً، فقال للنبي ﷺ: حدث مني شيء؟ فقال: ما حدث منك إلا خير، ولكني أمرت أن لا يبلغها إلا أنا، أو رجل مني». على اختلاف في ألفاظ المتن.

قال الجورقاني بعد إيراده: «وهذه الروايات مضطربة منكرة».

قلت: ويظهر الاضطراب في الروايات من خلال النظر في سياق الأسانيد؛ فقد روي على النحو الآتي:

- روي عن وكيع، قال: قال إسرائيل: قال أبو إسحق: عن زيد بن يُثيع عن أبي بكر الصديق.

- روي عن زافر بن سليمان عن إسرائيل، عن عبدالله بن شريك، عن الحارث ابن ثعلبة، قال: قلت لسعد: أشهدت مناقب علي؟

ـ روي عن فطر بن خليفة عن عبدالله بن شريك، قال: سمعت عبدالله بن رقيم الكناني، قال: قدمنا المدينة، فلقينا سعد بن أبي وقاص.

ـ وروى إسحق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا محمد بن جابر عن سماك، عن حنش بن المعتمر، عن علي.

ـ رواه عن سماك حماد بن سلمة، فخالف فيه محمد بن جابر، قال حماد: عن سماك بن حرب عن أنس بن مالك[١].

فهذا الاختلاف هو سبب قوله: «وهذه روايات مضطربة». فالاضطراب حادث لما وقع في أسانيدها.

وأما النكارة، فمتعلق بالمتن؛ لمخالفة مضمون هذه الروايات لما روي من أن أبا بكر استمر في إمارة الحج، وأنه كان يخطب بالناس، وعلي بن أبي طالب يقرأ «ببراءة». ومن الزيادة الواردة في قوله: «أمرت أن لا يبلغها إلا أنا، أو رجل مني»، فهذه الزيادة لم تذكر في الروايات الصحيحة[٢].

ومن الأمثلة: ما قاله الحافظ ابن حجر: «ويذكر عن أبي خالد ـ «يعني: الأحمر ـ عن الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس ﷺ، قال: قالت امرأة للنبي ﷺ، الحديث، وهذا الإسناد صحيح، إلا أنه معلل بالاضطراب؛ لكثرة الاختلاف في إسناده، ولتفرد أبي خالد بهذه السياقة، وقد خالف فيها من هو أحفظ وأتقن، فصار حديثه شاذاً للمخالفة»[٣].

---

(١) الجورقاني، الأباطيل المناكير، ١/ ١٢٧ ـ ١٣٩، بتصرف.

(٢) المصدر السابق، ١/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٣) ابن حجر، النكت، ٩٥.

قلت: فالاضطراب في قوله: للاختلاف في الرواية التي تفرد بها أبو خالد. والشذوذ لمخالفة أبي خالد للثقات.

* * *

*** المطلب الرابع ـ علاقة المنكر بالغريب، والفرد:**

التعريف بالغريب والفرد:

الغريب والفرد مصطلحان يطلقان للدلالة على حالة واحدة، وهي ما يعبر عنها بالتفرد، وأبان عن ذلك الحافظ الذهبي بقوله: «الغريب ضد المشهور، فتارة ترجع غرابته إلى المتن، وتارة إلى السند، والغريب صادق على ما صح، وعلى ما لم يصح، والتفرد يكون لما انفرد به الراوي إسناداً أو متناً. ويكون لما تفرد به عن شيخ معين؛ كما يقال: لم يروه عن سفيان إلا ابن مهدي، ولم يروه عن ابن جريج إلا ابن المبارك»(١).

ونص ابن حجر على الترادف بينهما بقوله: «الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً»(٢).

بيد أن ابن الصلاح حقق الاختلاف والفرق بينهما بقوله: «الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره، إما في متنه، أو في إسناده. وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدوداً من أنواع الغريب؛ كما في الأفراد المضافة إلى البلاد»(٣).

---

(١) الذهبي، الموقظة، ٤٣.

(٢) ابن حجر، نزهة النظر، ٣٧.

(٣) ابن الصلاح، مقدمة علوم الحديث، ٢٧٠.

وهو ما ذهب إليه السخاوي بقوله: «على أن ابن الصلاح أشار إلى افتراقهما في بعض الصور، فقال: ليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدوداً من أنواع الغريب ـ كما سبق في الأفراد المضافة إلى البلاد ـ، قلت ـ السخاوي ـ: إلا أن يريد بقوله: انفرد به أهل البصرة ـ مثلاً ـ واحداً من أهلها، فهو الغريب»[1].

على ضوء وجهتي النظر هاتين نجد أن التحقيق الذي ذهب إليه ابن الصلاح أدق شأناً؛ ذلك أن من الأفراد ما لا يعد غرائب، وهو الفرد النسب الذي أضيف إلى البلاد، فلا يكون على الدوام غريباً، أو ما نسب إلى قوم، أو قبيلة، أو ما شابه ذلك.

أقسام الغريب والفرد:

تتعدد أقسام الغريب والفرد باختلاف الاعتبارات التي ينظر إليه من خلالها:

ـ **فعلى اعتبار السند والمتن:** يقسم إلى: غريب الإسناد، وغريب المتن، وغريب السند والمتن معاً.

ـ **وعلى اعتبار التفرد** ـ وهو الأغلب في الاعتبار ـ فإنه ينقسم إلى: تفرد مطلق عن أي أحد، أو بالنسبة لأمر ما، ومن هنا يقول ابن الصلاح: «الأفراد منقسمة إلى: ما هو فرد مطلق، وإلى: ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة. **أما الأول:** فهو ما يتفرد به واحد عن كل أحد، وقد سبق أقسامه وأحكامه قريباً ـ في مبحث الشاذ ـ. **أما الثاني،** وهو: ما هو فرد بالنسبة، فمثلُ ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة، وحكمه قريب من القسم الأول»[2].

وفصّله ابن حجر أيضاً بقوله: «**المطلق** ينقسم إلى قسمين: **الأول:** تفرد

---

(١) السخاوي، فتح المغيث، ٣/ ٣٠.

(٢) ابن الصلاح، مقدمة علوم الحديث، ٨٨ ـ ٨٩.

شخص من الرواة بالحديث. **الثاني**: تفرد أهل بلد بالحديث دون غيرهم. وأما **النسبي**، فيتنوع أيضاً أنواعاً: **أحدها**: تفرد شخص عن شخص. **ثانيها**: تفرد أهل بلد عن شخص. **ثالثاً**: تفرد شخص عن أهل بلد. **رابعاً**: تفرد أهل بلد عن أهل بلد أخرى»[١]. وبين في موضع آخر أن: «الفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي»[٢].

ـ **على اعتبار الحكم**: فليس لهما حكم مطرد، بل هما **وصفان حياديان** لا يحملان في طياتهما رداً أو قبولاً. والأمر متوقف على تحقق شروط القبول والرد. قال ابن الصلاح: «ثم إن الغريب ينقسم إلى: صحيح؛ كالأفراد المخرجة في الصحيح، وإلى: غير صحيح، وذلك الغالب على الغرائب»[٣]. ويؤكد اليماني ذلك بقوله: «من كثر حديثه، فلا بد أن تكون عنده غرائب، وليس ذلك بموجب للضعف. وإنما الذي يضر: أن تكون تلك الغرائب منكرة»[٤]. وقال: «أما الانفراد، فليس بمانع من الاحتجاج عند أهل السنة، بل بإجماع الصحابة والتابعين، بل الأدلة في ذلك أوضح. ولم يشترط التعدد إلا بعضُ أهل البدع»[٥].

وهذا يدلل بجملته على ما سبق ذكره من حيادية الغريب والفرد، وأن التعدد ليس بشرط صحة. من هنا تبرز علاقتهما بالمنكر إذا ما حكم عليهما بالرد؛ فإن ذلك محيلٌ الحديثَ منكراً. وعلى هذا تُحمل أقوال الأئمة النقاد وما نقل عن السلف من ذم الغرائب؛ فإنهم ـ لا شك ـ يذمون الغرائب المناكير؛ فإنه محال

---

(١) ابن حجر، النكت، ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٢) ابن حجر، نزهة النظر، ٣٧، بتصرف.

(٣) ابن الصلاح، مقدمة علوم الحديث، ٢٧٠.

(٤) المعلمي اليماني، طليعة التنكيل، التنكيل، ١/ ٣٦.

(٥) المصدر السابق، ١/ ٦٦.

عليهم ذم غرائب الصحيح. **وهذه طائفة من أقوالهم:**

ـ قال إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون الغريب من الحديث»[١].

ـ وروى حماد بن زيد: أن أيوب قال لرجل: «لزمت عمراً؟ قال: نعم، إنه يجيئنا بأشياء غرائب! قال: يقول له أيوب: إنما نفر أو نفرق من تلك الغرائب»[٢].

ـ قال مالك بن أنس: «شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس»[٣].

ـ قال العراقي: أما الغريب الذي ليس بصحيح، فهو الغالب على الغرائب، وقد روينا عن أحمد بن حنبل، قال: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب؛ فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء»[٤]. وقال أحمد أيضاً: «شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها، ولا يعتمد عليها»[٥].

ـ قال عبد الرزاق: «كنا نرى أن غريب الحديث خير، فإذا هو شر»[٦].

ـ **ونختم بما قاله ابن رجب:** «وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث، ويذمون الغريب منه في الجملة»[٧]. وقال: «ومن جملة الغرائب المنكرة: الأحاديث الشاذة المُطَّرحة»[٨].

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ١٧١.

(٢) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٦٢٢.

(٣) المصدر السابق، ٢/ ٦٢٢.

(٤) العراقي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ٣١٠.

(٥) الخطيب البغدادي، الكفاية، ١٧٢.

(٦) العراقي، فتح المغيث، ٣١٠.

(٧) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٦٢١.

(٨) المصدر السابق، ٢/ ٦٢٤.

وبهذا نكشف اللثام عن العلاقة بين النكارة والغرابة والتفرد.

*** خاتمة المبحث:**

من خلال ما تقدم في هذا المبحث ـ من الكشف عن علاقة المنكر بغيره من مباحث علم المصطلح ـ يتضح لدينا: أن محور الربط بين هذه المباحث مجتمعةً هو: موضوع التفرد والمخالفة؛ ذلك أن مدار العملية النقدية عليها، الأمر الذي حتم الربط بينها وبين المقولات النقدية التي اتخذت هيئة اصطلاحية. من هنا نتبين الأهمية الكبرى لفهم التفرد والمخالفة، وبيان أسباب القبول والرد لها.

قال ابن حجر ـ وهو يتحدث عن أسباب الطعن في الرواة ـ يوضح ذلك: «ثم المخالفة: إذا كانت بتغير السياق، فمدرج الإسناد، أو بدمج موقوف بمرفوع، فمدرج المتن، أو بتقديم وتأخير، فالمقلوب، أو بزيادة راو، فالمزيد في متصل الأسانيد، أو بإبداله ولا مرجح، فالمضطرب، أو بتغير حروف مع بقاء السياق، فالمُصَحَّف أو المُحَرَّف»[1].

فهذه كلها ناتجة عن المخالفة، وكلها ذات صلة بالمنكر ـ عدا المضطرب ـ سبق بيان بعضها في هذا المبحث، والبعض الآخر في المبحث الذي سبقه عند الحديث عن أنواع المنكر.

ثم إن الأمر في المخالفة لا يتوقف عند ذلك، بل إن النقصان من الإسناد؛ بنحو: الإرسال، أو التدليس، والذي يعد من المخالفة، فالحكم عليه رداً يصيره من المنكر.

---

(١) ابن حجر، نزهة النظر، ٦٩، بتصرف.

فالمنكر إذاً مبحث حيوي من المباحث النقدية في علوم الحديث ـ عدا الوصفية؛ مثل: المرسل، والموقوف، وما شابه ذلك ـ يدور حوله كثير من مباحث الاصطلاح.

* * *

الفصل الثاني

ألفاظ النكارة عند علماء الجرح والتعديل

* **تمهيد:**

ظهر علم الجرح والتعديل بقواعـده وألفاظه نتيجـةً من نتائج نقد الحديث ورواياته المختلفـة، فالحكم علـى الراوي يمثـل نتيجة عمليـة لمجموع الأحكام الفرعية على أحاديثه المختلفة. فمن عرفت أحاديثه بالصحة والإتقان، وندر في حقه الخطأ والنسيان، وصف بالضبط والحفظ والتثبـت فـي أعلى مراتبه. ومن عرفت أحاديثه بالكذب والافتراء على النبي ﷺ، وصف بالكذب والوضع، وكان في أدنى المراتب مرتبة الترك. وبين المرتبتين والوصفيـن مراتـب وأوصاف شتى تتفاوت وتختلف باختلاف أحاديث الرواة والأحكام عليها.

والحديث المنكر ـ باعتباره مصطلحاً نقدياً ـ نتج عنه أوصاف وألفاظ أطلقت على الرواة الذين وقعوا في روايته؛ مما يحتم على الباحث تناولها بالبحث والدراسة إحصاءً وبياناً لدلالاتها. ولابد من الأخذ بعين الاعتبار أن الكلام في ألفاظ الجرح والتعديل ودلالاتها يحتاج إلى دقة متناهية، وحذر شديد في بيان معانيها، وما ذلك إلا لاختلاف النقاد في مقولاتهم النقدية ودلالات استعمالهـا، ثم اختلافهم في تقسيم مراتب الرواة.

وألفاظ الجرح الدالة على وقوع الراوي في رواية المنكر مختلفة لاعتبارات متعددة، منها:

أولاً ـ التصريح بلفظ النكارة، أو الإشارة إليه دون التصريح.

ثانياً ـ غلبة المناكير أو عدم غلبتها، بما يُفهم من الألفاظ.

وعلى هذا، فإن هذا الفصل ينقسم الى مباحث ثلاثة:

ـ **المبحث الأول**: الألفاظ المصرِّحَة بالنكارة، الدالة على عدم غلبة المناكير على حديث الراوي.

ـ **المبحث الثاني**: الألفاظ المصرحة بالنكارة، الدالة على غلبة المناكير على حديث الراوي.

ـ **المبحث الثالث**: الألفاظ غير المصرحة بالنكارة، الدالة على وقوع المناكير في حديث الراوي بقرينة الألفاظ.

ولا بد من التنبيه على **أمر هام جداً**، ألا وهو: البحثُ في ألفاظ الجرح والتعديل لبيان دلالاتها **بحثٌ أغلبي**. فلا يمكن أن يكون لها قانون مطرد ثابت كقاعدة رياضية يندرج تحتها كل أفرادها، بل إن الحكم في ذلك دائر على غلبة الاستعمال. فكل لفظ ـ مما سأبين دلالته، أو مما بين دلالته علماء الجرح والتعديل ـ تجد له معانيَ واستعمالاتٍ يشذ مستعملها عما؛ لأجل ذلك كان الحكم على معاني ألفاظ الجرح والتعديل حكماً أغلبياً.

* * *

المبحث الأول
الألفاظ المصرحة بلفظ النكارة، الدالة على عدم غلبة المناكير على حديث الراوي

يتناول هذا المبحث الألفاظ التي تدل على رواية الراوي للحديث المنكر، دون أن تغلب المناكير على حديثه. فلا يرد كل حديثهم. بل ينتقى منه ما تابعوا عليه الثقات.

* **المطلب الأول ـ قوله: «تعرف وتنكر»:**

ورد في ضبطها وجهان؛ قال أبوغدة موضحاً ذلك: «المشهور في هذه الجملة: **«تَعْرِف وتُنْكِر»** بتاء الخطاب. وتقال أيضًا: **«يُعْرف ويُنْكَر»** بياء الغيبة مبنياً للمجهول»[١]. وقد ورد استخدامها في كلام النبوة، قال أبو غدة: «ومما يفضل هذه الصيغة أنها وردت على لسان النبوة؛ فقد جاء في حديث حذيفة الذي رواه البخاري في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه» قوله ﷺ: «قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تَعْرِفُ منهم وتُنْكِرُ»[٢]. وجاء في حديث أم سلمة عند مسلم: «أنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون»[٣].

ويقول السهانفوري في تفسيرها: «تعرفون منهم بعضَ الأمور وفقَ الشريعة، وتنكرون بعضها؛ لكونها خلاف الشرع»[٤].

على ضوء ذلك نقف على معنى هذه العبارة، وهو أن بعضها موافقة لما عرف عن الثقات، فأضحت معروفة. وبعضها مخالفة لما هم عليه، فأضحت منكرة.

ومن أوائل من وجدتُه استخدم هذه العبارة: المحدث عمرو بن مرة؛ حيث قال في عبدالله بن سلمة: «يحدثنا، وكان قد كبر، فكنا نعرف وننكر»[٥].

---

(١) أبو غدة، حاشيته على الرفع والتكميل، ١٤٣.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ٤/ ٢٤٢.

(٣) مسلم، الجامع الصحيح، ١٢/ ٢٤٣. انظر قول أبي غدة في: حاشيته على الرفع والتكميل، ١٤٣.

(٤) السهانفوري، بذل المجهود حل سنن أبي داود، ١٠/ ٨.

(٥) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ٣/ ٢٢٧ ابن عدي، الكامل، ٤/ ١٦٩ العقيلي، الضعفاء، ٢/ ٢٦١. **قلت:** «وعمرو بن مرة: هو ثقة عابد مات ١١٨هـ» ابن حجر، التقريب، ٧٤٥.

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ معبد بن سيرين: قال ابن معين: «تعـرف وتنكر»، ووثقه الذهبي، وابن حجر، وروى له الشيخان[١].

ـ الربيع بن حبيب أبي سلمة: «قال يحيى بن سعيد: «تعرف وتنكر، ووثقه أحمد بن معين، وابن المديني»[٢].

ـ وانظر كذلك: عبد الأعلى الثعلبي[٣]، وعبد الملك بن قدامة الجمحي[٤]. وغيرهم.

من خلال هذه الأمثلة نلحظ أن بعض مـن قيل فيهم ذلك ثقات، والبعض الآخر اختلف بين توثيقه وضعفه. لكنهم ـ على كل الأحوال ـ **لم يصلوا إلى مرتبة الترك**. والناظر في هذه اللفظة على سلم مراتب الجرح والتعديل يجد أن الذهبي جعلها في المرتبة الخامسة من مراتب الجرح، وهي أقل المراتب جرحاً، وأقربها إلى مراتب التعديل[٥]. وسار على مساره الحافظ العراقي[٦]. وكذا السخاوي، لكنه جعلها في المرتبة السادسة، وهي الأقرب أيضاً إلى مراتب التعديل[٧].

---

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٤/ ١٤١، ابن حجر، التقريب، ٩٥٨.

(٢) العقيلي، الضعفاء، ٣/ ٤٩، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٥٩١.

(٣) العقيلي، الضعفاء، ٣/ ٥٨، ابن حجر تهذيب التهذيب، ٢/ ٤٦٤.

(٤) العقيلي، الضعفاء، ٣/ ٥٨، ابـن عـدي، الكامـل، ٥/ ٣٠٩، ابـن حجر، التهذيـب، ٢/ ٦٢١ ـ ٦٢٢.

(٥) الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/ ٤.

(٦) العراقي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ١٨٣.

(٧) السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ١/ ٤٠٠.

وبذلك يتضح أن من قيلت فيه هذه العبارة لا يعد كل حديثه منكراً، إنما تقع له بعض المناكير، الأمر الذي يحتم الحذر في التعامل مع أفراده ومخالفاته.

* * *

*** المطلب الثاني ـ قولهم: «روى مناكير»:**

وأضرابها: يروي مناكير، في حديثه نكارة، يروي المناكير عن المشاهير، يحدث بمناكير، له مناكير.

وهي من الألفاظ الدالة على وقوع الراوي برواية المنكر دون غلبة ذلك على حديثه، يقول ابن دقيق العيد في بيان ذلك: «قولهم: «روى مناكير» لا تقتضي ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وتنتهي إلى أن يقال فيه: «منكر الحديث»؛ لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة. كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التميمي: «يروي أحاديث منكرة»، وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث: إنما الأعمال بالنيات»[1]. وألحق أبو غدة بها قولهم: «يروي المناكير»، أو: «في حديثه نكارة»[2].

ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

*** أولاً ـ أمثلة قولهم: «روى مناكير»:**

ـ النعمان بن راشد: قال أحمد: «روى أحاديث مناكير». وضعفه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وقال البخاري، وأبو حاتم: «في حديثه وهم كثير، وهو في

(١) المصدر السابق، ١/ ٤٠١.

(٢) أبو غدة، حاشيته على الرفع والتكميل، ٢٠٣.

الأصل صدوق». وروى له مسلم[١].

ـ أحمد بن عتاب: قال أحمد بن سعيد بن معدان: «شيخ صالح روى الفضائل المناكير، قلت ـ الذهبي ـ: ما كل من روى المناكير يضعف»[٢].

* **ثانياً ـ أمثلة قولهم: «في حديثه مناكير»:**

ـ يحيى بن أبي إسحق الحضرمي: قال أحمد: «في حديثه نكارة». ووثقه ابن معين، والنسائي، وابن سعيد، وقال أبو حاتم: «لا بأس به». قال ابن معين مرة: «في حديثه بعض الضعف»، روى له الجماعة[٣].

ـ جميل بن مرة: قال ابن خراش: «في حديثه نكرة». ووثقه ابن معين، والنسائي. وقال أحمد: «لا أعلم إلاخيراً»، ووثقه ابن حجر[٤].

* **أمثلة قولهم: «له مناكير»، و«له ما ينكر»:**

ـ خالد بن مخلد القطواني: قال أحمد: «له مناكير»، قال أبو داود: «صدوق»، وقال ابن معين: «لا بأس به»، وروى له البخاري ومسلم[٥].

ـ طاهر بن خالد بن نزار: قال الذهبي: «صدوق، له ما ينكر»[٦].

---

(١) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ١/ ٤٢٠، الذهبي، الميزان، ٤/ ٢٦٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ٢٣٠.

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/ ١١٨.

(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ٣٣٨.

(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/ ٤٢٤، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٥٣١، التقريب، ٢١٩.

(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٥١٣.

(٦) الذهبي، الميزان، ٢/ ٣٣٤.

* **ومن أمثلة قولهم: «حدث بمناكير»، و«يُحدث بمناكير»:**

ـ إبراهيم بن حرب العسقلاني: قال الذهبي: «حدث بمناكير»، وقال ابن حجر: «مقبول له مناكير»(١).

ـ بشر بن رافع الحارثي: قال ابن معين: «حدث بمناكير»، وقال مرة: «ليس به بأس»، وضعفه أحمد، والنسائي، والترمذي، وقال البخاري: «لا يتابع على حديثه»، قال العقيلي: «له ما ينكر»، وقال ابن معين: «شيخ كوفي ثقة»، قال له الدوري: «هو ثقة؟ قال: يحدث بمناكير»(٢).

يقول اليماني مفرقاً بين قولهم: «يروى المناكير»، وقولهم: «في حديثه مناكير»: «وبين العبارتين فرق عظيم؛ فإن «يروي المناكير» يقال في الذي يروي ما سمعه مما فيه نكارة، ولا ذنب له في النكارة، بل الحمل فيها على من فوقه، فالمعنى أنه ليس من المبالغين في التنقي والتوقي، الذين لا يحدثون مما سمعوا إلا بما لا نكارة فيه، ومعلوم أن هذا ليس بجرح. وقولهم: «في حديثه مناكير» كثيراً ما تقال فيمن تكون النكارة من جهته جزماً أو احتمالاً، فلا يكون ثقة»(٣).

على ضوء ما تقدم من الأمثلة وأقوال النقاد، فإن ما قاله اليماني يخلو من الدقة، فمن قيل فيهم: «روى المناكير» كانت عهدة النكارة عليهم، وضعفهم الأئمة لأجل ذلك. فقوله بنافي الصواب في عدم اعتبار مثل هذا جرحاً، وفرقٌ بين اعتباره جرحاً يمكن له جبره بأي جابر، وبين ترك كل رواية الراوي، فهذا الإطلاق

---

(١) الذهبي، الميزان، ١/ ٢٦، ابن حجر، تقريب التهذيب، ١٠٦.

(٢) ابن عدي، الكامل، ٢/ ١١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٢٢٧.

(٣) اليماني، طليعة التنكيل، ٤٧.

يُدخل جماعة من الضعفاء في عداد الثقات، ثم إن من عادة المحدثين أن ينصوا على عهدة النكارة في الحديث إن كانت من غير الراوي الذي وردت المناكير في ترجمته. **ومن أمثلة ذلك:**

ـ حميد بن قيس الأعرج: «قال ابن عدي: «لا بأس بحديثه، وإنما يؤتى مما يقع في حديثه من الإنكار من جهة تلاميذه». ووثقه ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، وروى له الجماعة[١].

ـ بشر بن السري: وثقه ابن معين، والعجلي، والدارقطني، وقال أحمد: «كان متقناً للحديث عجباً». قال ابن عدي: «له غرائب من الحديث، عن الثوري، ومسعر، وغيرهما، وهو حسن الحديث، ممن يكتب حديثه، ويقع في أحاديثه من النكرة؛ لأنه يروي عن شيخ يحتمل، وأما هو في نفسه، فلا بأس»[٢].

ـ إبراهيم بن المنذر بن عبدالله: قال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال الساجي: «عنده مناكير»، وقال الخطيب: «قلما توجد المناكير في حديثه إلا عن المجهولين، ومع ذلك، فإن يحيى بن معين وغيره من الحفاظ يرضونه ويوثقونه»[٣].

فهذه عادة المحدثين بإيراد من كانت عهدة النكارة عليه ـ سواء كان شيخاً، أو تلميذاً ـ في ترجمة الراوي دفعاً لتهمة رواية المنكر عنه، ولا يحمل الأمر على إطلاقه كما قال المعلمي اليماني، وهذا لا ينفي وقوع ذلك ووجود أمثلة له؛ كما هو ظاهر في قول الذهبي: «ما كل من روى المناكير يضعف»، بعضهم يضعف،

---

(١) الذهبي، الميزان، ١/ ٦١٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٤٩٨.

(٢) ابن عدي، الكامل، ٢/ ١٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٢٢٨.

(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٨٧.

وبعضهم تكون عهدة النكارة على شيخه أو تلميذه، ونحو هذا يقال في قولهم: «في حديثه مناكير».

* **قولهم: «يروى المناكير عن المشاهير»**: أكثر الحافظ ابن حبان من استخدام هذه اللفظة، حتى لا تكاد تعرف إلا به في كتابه «المجروحين». وحقيقة استخدامه لها كانت على مسلكين؛ بحسب ما تلاها من تعقيب له:

المسلك الأول: ما عقب بعدها بقوله: «بطل الاحتجاج به»، أو قوله: «ترك الاحتجاج به»، وما شابهها. فهذه كحال من قيل فيه: «منكر الحديث» على ما سأبينه لاحقاً. **ومن الأمثلة الدالة على ذلك:**

ـ أيوب بن واقد الكوفي: قال ابن حبان: «كان يروي المناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب: أنه كان المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج بروايته»[١].

ـ سعيد بن عبد الحميد بن جعفر: قال ابن حبان: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، ممن فحش خطؤه، وكثر وهمه، حتى حسن التنكب عن الاحتجاج به»[٢].

ـ مروان بن سالم الجزري: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات، فلما كثر ذلك في روايته، بطل الاحتجاج به»[٣].

ـ عمرو بن واقد البصري: «يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك»[٤]، وغيرها كثير.

---

(١) ابن حبان، المجروحين، ١/ ١٦٩.

(٢) المصدر السابق، ١/ ٣٥٧.

(٣) المصدر السابق، ٣/ ١٣.

(٤) المصدر السابق، ٢/ ٧٧.

أما المسلك الثاني: فهو ما عقب فيه بقوله: «لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات»، فهذا مشعر بأن من قيل فيه ذلك ليس متروكاً، وهو مع من قيل فيه: «روى مناكير» وغيرها من الألفاظ السابقة، **ومن الأمثلة على ذلك**:

ـ عمر بن زيد الصنعاني: قال ابن حبان: «تفرد بالمناكير عن المشاهير على قلة روايته، حتى خرج عن حد الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات»[١].

ـ العلاء بن الفضل بن عبد الملك: قال ابن حبان: «كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها، فأما ما وافق فيها الثقات، فإن اعتبر بذلك معتبر، لم أر بذلك بأساً»[٢].

ـ يحيى بن مسلم: قال ابن حبان: «ينفرد بالمناكير عن المشاهير، ليس في العدالة بحالة يقبل منه مفاريده، ولا في الجرح محله محل من تترك موافقته للثقات، فهو ساقط الاحتجاج بما انفرد. وفيما وافق الثقات محتج به»[٣].

ـ انظر كذلك: عائذ الله المجاشعي[٤]، وثابت بن زيد بن ثابت[٥]، وشعيب ابن ميمون[٦]، وكثير الأزدي[٧]، وغيرهم. فظاهر من أقواله ـ وخاصة ما قال في يحيى بن مسلم ـ ما أردته من مشابهة هذه اللفظة لقولهم: «روى مناكير».

---

(١) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٨٢.

(٢) المصدر السابق، ٢/ ١٨٣.

(٣) المصدر السابق، ٣/ ١١٥.

(٤) المصدر السابق، ٢/ ١٩٢.

(٥) المصدر السابق، ١/ ٢٠٦.

(٦) المصدر السابق، ١/ ٣٦٢.

(٧) المصدر السابق، ٢/ ٢٢٣.

مرتبة هذه الألفاظ على سُلَّم الجرح:

ذكر السخاوي في «فتح المغيث»: أن الذهبي عدها في مرتبة: تعرف وتنكر؛ حيث قال: «ثم له مناكيره، له ما ينكر، فيه ضعف، ليس بالقوي، تعرف وتنكر...»[(١)].

وبالعودة إلى كلام الذهبي في «الميزان» في نسخه المختلفة، وفي نسخ «اللسان» المختلفة لم أجده تطرق لهذه اللفظة، ولا في كتابه «الموقظة».

أما السخاوي نفسه، فقد جعلها في رتبة: منكر الحديث؛ حيث قال في المرتبة الخامسة: «منهم من وصف الرواة بلفظ: منكر الحديث، أو: حديثه منكر، أو: له ما ينكر، أو: له مناكير»[(٢)].

وقال أبو الحسن مصطفى إسماعيل صاحب كتاب «شفاء العليل في ألفاظ الجرح التعديل»: «أما الألفاظ التي ذكرها السخاوي ـ رحمه الله ـ، فلا يكاد ينقضي عجبي من جمعه ـ رحمه الله ـ بين «له ما ينكر»، و«له مناكير»، وبين «منكر الحديث وواه» في مرتبة واحدة»[(٣)].

قلت: والأمر يتجه في مرتبة هذه اللفظة إلى ما نقله السخاوي عن الذهبي ـ وإن لم أجده ـ، وتساويها مع قولهم: «تعرف وتنكر» في المرتبة.

* * *

*** المطلب الثالث ـ قولهم: «في حديثه بعض النُّكرة»:**

تدل «بعض» على تجزئة الشيء، وتدل على طائفة منه[(٤)]. وهذا يؤكد أن

---

(١) السخاوي، فتح المغيث، ١/ ٤٠٢.

(٢) المصدر السابق، ١/ ٣٩٩.

(٣) أبو الحسن مصطفى إسماعيل، شفاء العليل، ١/ ١٧٠.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١/ ٢٦٩، ابن منظور، لسان العرب، ١/ ٤٤٥.

قولهم: «في حديثه بعض النكرة» من ألفاظ النكارة الدالة على عدم غلبة المناكير. وعلى هذا، فقد يوصف بهذه اللفظة الثقاتُ وغيرهم؛ إذ أن الأمر عند الثقات لا يخلو من رواية المناكير. **ومن الأمثلة الدالة على ذلك:**

ـ عبد الرحمن بن إسحق، وهو عباد بن إسحق: قال ابن عدي: «في حديثه بعض ما ينكر، ولا يتابع عليه، والأكثر منه صحاح، وهو صالح الحديث». وقال أحمد: «صالح الحديث»، وقال مرة أخرى: «ليس به بأس». وقال أيضاً: «روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة». ووثقه ابن معين، وقال البخاري: «ليس ممن يعتمد على حفظه، إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يتحمل في بعض»[(١)].

ـ زيد بن أبي أنيسة: قال أحمد: «إن حديثه لَحسنٌ مقارب، وإن فيها بعض النكارة، وهو على ذلك حسن الحديث»، وقال مرة: «صالح»، ووثقه ابن معين، وأبو داود، ويعقوب. وقال النسائي: «ليس به بأس»[(٢)].

ـ إبراهيم بن عمر بن أبان: قال البخاري: «في حديثه بعض المناكير»، وضعفه الدارقطني، وأبو حاتم[(٣)].

ـ الحارث بن وجيه الراسبي: قال البخاري: «في حديثه بعض المناكير»، وضعفه أبو حاتم، والنسائي، والساجي، وقال ابن حبان: «كان قليل الحديث، ولكنه ينفرد بالمناكير عن المشاهير في قلة روايته»[(٤)].

فهذا اللفظ استعمل مع الثقات والضعفاء، ولم أجد للسابقين ذكراً له في

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٤/ ٣٠٤، الذهبي، الميزان، ٢/ ٥٤٦، ابن حجر، التهذيب، ٢/ ٤٨٧.

(٢) العقيلي، الضعفاء، ٢/ ٧٤، الذهبي، الميزان، ٢/ ٩٨، ابن حجر، التهذيب، ١/ ٦٥٩.

(٣) ابن عدي، الكامل، ١/ ٢٦٤، الذهبي، الميزان، ١/ ٥٠.

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٣٣٩، ابن حبان، المجروحين، ١/ ٢٢٤.

مراتب الجرح، فلم ينصوا عليه، والذي أميل إليه: إلحاقُ هذا اللفظ بمرتبة من قيل فيهم: «تعرف وتنكر»؛ لتساويها في المعنى في حق الضعفاء، وأما الثقات، فإنها لا تعد من ألفاظ الجرح، وإنما يوصف بها بعض أحاديثهم.

* * *

*** المطلب الرابع ـ قولهم: «حديثه عن فلان منكر»، أو: «يأتي بالمناكير عن فلان»:**

هذا من الألفاظ التي تدل على أن الراوي حدث بالمناكير عن شيخ بعينه، والموصوفون بهذا الوصف هم من الثقات والضعفاء على حد سواء.

أما الثقات: فتكون مجمل أحاديثهم مقبولة، لكن روايتهم عن الشيخ المذكور تكون رواية منكرة. **ومن أمثلة ذلك:**

ـ داود بن الحصين، قال ابن المديني: «ما روى عن عكرمة فمنكر»، قال أبو داود: «أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة»، وثقه ابن معين، ولينه أبو زرعة، قال ابن حجر: «روى له البخاري حديثاً واحداً من رواية مالك عنه، عن أبي سفيان مولى ابن أبي حميد، عن أبي هريرة»[1].

ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي: قال النسائي: «ليس به بأس، وحديثه عن عبيدالله بن عمر منكر». وثقه مالك، وابن معين، والعجلي. وقال أحمد: «كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه، فهو صحيح. وإذا حدث من كتب الناس، وَهِمَ، وكان يقرأ من كتبهم، فيخطئ. وربما قلب حديث عبدالله بن عمر يرويها عن عبيدالله بن عمر». وقال ابن حجر: «روى له البخاري حديثين، قرنه بعبد العزيز بن

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٥٦١، وله: هدي الساري، ٥٦٦.

أبي حازم وغيره، روى له الجماعة»[١]. وغيرها من الأمثلة[٢].

وأما الضعفاء: فتكون هذه الأوصاف فيهم من جملة ضعفهم، لكنها لا تدل على غلبة المناكير على أحاديثهم إلا إذا وقع المنكر منهم في حديث غير هذا الشيخ. **ومن الأمثلة على ذلك:**

ـ عبدالله بن عبد العزيز الليثي: قال ابن عدي: «حديثه خاصة عن الزهري مناكير»، وضعفه النسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم[٣].

ـ عمرو بن عبد الجبار: «روى عن عمه مناكير، قاله ابن عدي[٤].

ـ أيوب بن خالد الجهني: قال ابن عدي: «سألت أبا عروبة عنه، فقال: ولي بريد بيروت، فسمع من الأوزاعي هنا، فجاء بأحاديث مناكير»[٥].

* * *

المبحث الثاني
الألفاظ المصرحة بلفظ النكارة، الدالة على غلبة المناكير على حديث الراوي

من الرواة من غلبت المناكير على حديثه، حتى أصبح في عداد المتروكين.

---

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٥٩٢، وله: هدي الساري، ٥٩١.

(٢) ومنها: أحمد بن محمد بن أيوب. انظر: ابن عدي، الكامل، ١/ ١٧٤. وعتاب بن بشير الجزري. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٤٨.

(٣) ابن عدي الكامل، ٤/ ١٥٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٣٧٦.

(٤) ابن عدي، الكامل، ٥/ ١٤١.

(٥) المصدر السابق، ١/ ٣٥٨.

قال مسلم مبيناً ذلك: «فإذا كان الأغلب في حديثه كذلك ـ أي: المنكر ـ، كان مهجورَ الحديث غيرَ مقبوله ولا مستعمله»[١].

وهذا ما سأتطرق اليه في هذا المبحث، وهو على النحو الآتي:

* * *

* **المطلب الأول ـ قولهم: «منكر الحديث»:**

ذهب العلماء في دلالته إلى رأيين، هما:

الرأي الأول: اعتباره من ألفاظ الترك، فتدل على غلبة المناكير على حديث الراوي. وهو ما سار عليه جمهور من علماء الحديث ونقاده؛ كأحمد، والبخاري، وابن عدي، والعقيلي، وابن حبان، وأيد فيه مسلم شيخه البخاري. قال ابن دقيق العيد: «من يقال فيه: «منكر الحديث» ليس كمن يقال فيه: «روى أحاديث منكرة»؛ لأن «منكر الحديث» وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه. والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين، لا دائماً. كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: «يروي المناكير». وقد اتفق عليه البخاري ومسلم، وإليه المرجع في حديث: «إنما الأعمال بالنيات». وكذلك قال في زيد بن أبي أنيسة: «في حديثه بعض إنكار»، وهو ممن احتج به البخاري ومسلم، وهما العمدة في ذلك»[٢].

ونؤكد في هـذا المقام منهج الأئمة النقاد في ذلك على ضوء ما وقع لنا من بحث:

أولاً: الإمام البخاري: قال الذهبي: «نقل ابن القطان: أن البخاري قال:

---

(١) مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ١/ ٥٦.

(٢) الزيلعي، نصب الراية، ١/ ١٧٩، السخاوي، فتح المغيث، ١/ ٤٠١.

«كل من قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه»[١]. وقد نبه ابن حجر إلى صحة نقله عن البخاري[٢]. وكذا نقله السخاوي عنه[٣].

ويُصَدِّقُ قولَ البخاري فعلُه في دلالة «منكر الحديث». ويتضح ذلك ممن وصفهم بهذا الوصف، فقد اتفقت كلمة النقاد على تركهم. **ومن الأمثلة الدالة على ذلك:**

- حمزة بن أبي حمزة: قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي والدارقطني: «متروك»، وقال أحمد: «مطروح»، وضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والترمذي[٤].

- عبدالله بن محمد العدوي: قال البخاري: «منكر الحديث»، قال أبو حاتم، والدارقطني: «منكر الحديث»، وزاد الدارقطني: «متروك»[٥].

- سعيد بن سنان: قال البخاري: «منكر الحديث»، قال أحمد، ومسلم: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك»، وقال الدارقطني: «يضع الحديث»، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، ولم يعرفه ابن المديني، قال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ»[٦]. وغيرها كثير[٧].

---

(١) الذهبي، الميزان، ١/ ٦.

(٢) ابن حجر، لسان الميزان، ١/ ١١٤.

(٣) السخاوي، فتح المغيث، ١/ ٤٠٠.

(٤) البخاري، الضعفاء، ٣٩، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٤٨٩.

(٥) البخاري، الضعفاء، ٧٠، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٤٢٨.

(٦) البخاري، الضعفاء، ٥٢، ابن عدي، الكامل، ٣/ ٣٦٢، ابن حجر، التهذيب، ٢/ ٢٥ـ٢٦.

(٧) ومن الأمثلة في الضعفاء، وقد قارنتها بغيرها، انظر صفحة: ٢٢، ٢٣، ٣٠، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٥، ٤٧، ٥٠، ٥٢، ٥٨، ٦١، ٦٤، ٧٠، ٧٦، ٨٣... وغيرها.

وقد أيد مسلم شيخَه البخاري في كثير من الرواة، فاتفق قولهما على وصفهم بمنكر الحديث. **ومن ذلك:** محمد بن الحجاج[١]، ويزيد بن عياض[٢]. وغيرها كثير[٣].

ثانياً: الإمام أحمد بن حنبل: أكثرَ من هذا الوصف واستخدامه، قال أبو غدة: «قد كثر في كلام الإمام أحمد، وخاصة في كتابه «العلل ومعرفة الرجال»، قوله في مواضع منه: حديثه منكر، ومنكر الحديث، وأحاديثه مناكير»[٤]. الأمر الذي دعاني لحصرها من كتابه «العلل ومعرفة الرجال»، وغيرها من الكتب ـ ولا أدعي الاستقراء ـ فوجدت أن أغلب من قيل فيهم ذلك ترك الأئمة حديثهم. والقلة منهم وثقه أحمد في روايات أخرى عنه. من هنا يصدق في حاله قول أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل: «أحمد بن حنبل يقول: «منكر الحديث» على أكثر من معنى: فيقوله على سبيل الجرح الشديد؛ كما جاء في «الكامل» لابن عدي في ترجمة أبان بن أبي عياش. ويقول هذا اللفظ أيضاً على من يصلح في الشواهد والمتابعات»[٥].

ومن الأمثلة الدالة على الترك:

ـ سلمة بن وردان: قال أحمد: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، وعامة ما عنده عن أنس منكر»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وضعفه

---

(١) مسلم، الكنى، ١/ ٦٢، الذهبي، الميزان، ٣/ ٥٠٩.

(٢) مسلم، الكنى، ١/ ٢٤١، البخاري، الضعفاء، ١٢٦، الذهبي، الميزان، ٤/ ٤٣٧.

(٣) للمزيد انظر في الكنى: ج١/ ٢٨٥، ٣٩٨، ٤٨٩، ٤٩٣، ٥٢٣، ٥٤٠، ٥٥٨، ٦٦٠، ج٢/ ٦٧٤، ٦٨٢، ٦٨٥، ٧٢٧، ٧٨٨، ٨٧٥... وغيرها.

(٤) أبو غدة، حاشيته على الرفع والتكميل، ٢٠٢.

(٥) أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل، شفاء العليل، ١/ ٣٠٩.

أحمد ـ في رواية ـ وأبو داود[١].

ـ رشدين بن كريب: قال أحمد: «منكر الحديث»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «كثير المناكير»، وضعفه ابن معين، وابن المديني، وابن نمير، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وأحمد في موضع آخر[٢].

ـ الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي: قال أحمد: «متروك»، وفي رواية: «منكر الحديث»، ومرة: «أحاديثه موضوعة، يكتب حديثه»، وضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم، ومسلم، والنسائي، والدارقطني: «متروك الحديث»[٣].

ولمزيد من الأمثلة انظر: حكيم بن جبير[٤]، رباح بن عبيدالله بن عمر العمري[٥]، سلام بن سليم الطويل[٦]، أبان بن أبي عياش[٧]، كثير بن عبدالله بن عمرو[٨].

---

(١) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ٢/ ٢٤، ٢١٦، ٥٢٧، الذهبي، الميزان، ٢/ ١٩٣.

(٢) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ٢/ ٤٩٠، الذهبي، الميزان، ٢/ ٥١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٦٠٨.

(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٤٠٨.

(٤) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ١/ ٢٤٢، ٣٩٦، الذهبي، الميزان، ١/ ٥٨٣، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٤٧٣.

(٥) ابن عدي، الكامل، ٣/ ١٧٢، الذهبي، الميزان، ٢/ ٣٧.

(٦) الذهبي، الميزان، ٢/ ١٧٥.

(٧) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ٢/ ٤٣٦، ابن عدي، الكامل، ١/ ٣٨١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٥٥.

(٨) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ٣/ ٢١٣، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٤٦٢.

ومن الأمثلة التي يصلح أصحابها في الشواهد والمتابعات، وهم ممن وُثِّق من الإمام أحمد في رواية أخرى. أو وثقه غيرهم:

ـ بشير بن المهاجر الغنوي: قال أحمد: «منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه، فإذا هو يجيء بالعجب». قال البخاري: «يخلف في بعض حديثه». وقال النسائي: «ليس به بأس»، ووثقه ابن معين[١].

ـ موسى بن نافع أبو شهاب الحناط: قال أحمد: «منكر الحديث». وثقه ابن معين، وقال ابن المديني عن يحيى القطان: «أفسدوه علينا». وقال الذهبي في الميزان: «كوفي صدوق»[٢].

ـ يزيد بن عبدالله بن خصيفة: قال أحمد في رواية أبي داود عنه: «منكر الحديث»، ووثقه في رواية الأثرم عنه، وقال في رواية ابنه: «لا أعلم إلاخيراً». ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي[٣].

ثالثاً: الحافظ ابن حبان البستي: وقد أكثر من استخدامها كما هو واضح جلي للمطالع في كتابه «المجروحين». وجاء استخدمه لها على صورتين هنا: قوله: «منكر الحديث جداً»، وقوله: «منكر الحديث».

اللفظة الأولى: قوله «منكر الحديث جداً»: يدل هذا اللفظ عند ابن حبان على الراوي المتروك الذي لا يحل الاحتجاج به. ويتأكد ذلك من اتفاق النقاد على ترك أغلب من قال فيهم ذلك. **ومن الأمثلة الدالة على ذلك:**

ـ أيوب بن خوط: قال ابن حبان: «يروي عن قتادة، منكر الحديث جداً،

---

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/ ٣٢٩، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٢٣٦.

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٤/ ٢٢٤، ابن حجر، هدي الساري، ٦٢٤.

(٣) أحمد بن حنبل، العلل، ٢/ ٤٩١، الذهبي، الميزان، ٤/ ٤٣٠، ابن حجر، الهدي، ٦٣٢.

يروي المناكير عن المشاهير، كأنها مما عملت يداه». وتركه: ابن المبارك، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني[١].

ـ خالد بن يزيد العمري: قال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، أكثر من كتب عنه أصحاب الرأي، لا يشتغل بذكره؛ لأنه يروي الموضوعات عن الأثبات»، وكذبه أبو حاتم، وابن معين[٢].

ـ إسحق بن إبراهيم الطبري: قال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بالأشياء الموضوعات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب»، قال الدارقطني وابن عدي: «منكر الحديث»[٣]، وغيرها كثير[٤].

اللفظة الثانية: قوله: «منكر الحديث»: التحقيق في هذا اللفظ شبيه بما سبق في قوله: «يروي المناكير عن المشاهير»، وذلك بالنظر إلى ما تلاها من تعقيب، وهو على وجهين:

* أن يعقب بقوله: «منكر الحديث، يجب التنكب عن روايته إلا فيما وافق الأثبات، والاعتبار بروايته ما لم يخالف»: فهذا اللفظ بهذه الصورة لا يعد من ألفاظ الترك، ولا يدل على غلبة المناكير. **ومن أمثلة من قال ذلك فيهم**: عبدالله بن خالد بن سلمة[٥]، وصفوان بن أبي الصهباء[٦]، وعبدالله بن

(١) ابن حبان، المجروحين، ١/ ١٦٦، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٢٠٣.

(٢) ابن حبان، المجروحين، ١/ ٢٨٥، الذهبي، الميزان، ١/ ٦٤٦.

(٣) ابن حبان، المجروحين، ١/ ١٣٨، الذهبي، الميزان، ١/ ١٧٧.

(٤) انظر مزيداً في ج١: ١٩٥، ٢٠٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٨٤، ٢٩٣، ٣٠٠، ٣١٣، ٣٥٤... وغيرها كثير.

(٥) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٢٦.

(٦) المصدر السابق، ١/ ٣٧٦.

المؤمل[١]، وميمون بـن موسى[٢]، وغيرهم.

* أن يعقب بقولـه: «منكر الحديث، يجب التنكب عـن روايته». فهذا اللفظ على هذه الصورة يعد مـن ألفاظ الترك الدالة على غلبـة المناكير. **ومن أمثلة من قال فيهم ذلك:** عبد الرحمن بن القطامي[٣]، وعبد الرحمن بن أبي أميه[٤]، وواقد بن سلامة[٥]... وغيرهم.

وتحقيق منهج ابن حبان يظهر مـن قوله الذي نقله ابن حجر في «اللسان»، قال: «من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله إلا بعد السبر. ولو كان ممن يروي المناكير، ووافق الثقات، لكان عدلاً مقبول الرواية؛ إذ الناس في أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين ما يوجب القدح. هذا حكم المشاهير من الرواة. فأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء، فهم متروكون على الأحوال كلها»[٦].

الرأي الثاني: عدم اعتباره من ألفاظ الترك. وتصرف الدلالة إلى أن بعض أحاديث الراوي منكـرة، وبعضها صحيح. وهـو ما بينه السخاوي، ونسبه للذهبي. ونبه عليه التهانوي، ونسبه إلى فعل ابن حجر في «هدي الساري».

أولاً ـ رأي السخاوي:

قال ابن حجر: «فقولهـم: متروك، أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكـر

---

(١) المصدر السابق، ٢/ ٢٨.

(٢) المصدر السابق، ٣/ ٦.

(٣) المصدر السابق، ٢/ ٤٨.

(٤) المصدر السابق، ٢/ ٦١.

(٥) المصدر السابق، ٣/ ٨٥.

(٦) ابن حجر، لسان الميزان، ١/ ١٠٧.

الحديث أشدُّ من قولهم: ضعيف، أو ليس بالقوي، أو فيه مقال»[١]. وعقب السخاوي بقوله: «ولكن يساعد كونها من التي بعدها قول الشارح ـ العراقي ـ في تخريجه الأكبر للإحياء: وكثيراً ما يطلقون المنكر على الراوي؛ لكونه روى حديثاً واحداً، ونحوه قول الذهبي في ترجمة عبدالله بن معاوية الزبيري في الميزان: قولهم: منكر الحديث لا يعنون به أن كل ما رواه منكر، بل إذا روى الرجل جملة، وبعض ذلك مناكير، فهو منكر الحديث»[٢].

خالف السخاوي ابن حجر في ذلك، فابن حجر جعلها من ألفاظ الترك. بينما السخاوي لم يعتبر ذلك، فلا يخلو كلامه من مناقشة نقف معها عند الآتي:

١ ـ قول العراقي لا يلزم منه ما قاله السخاوي؛ ذلك أن الراوي إذا روى حديثاً واحداً فقط، وأطلق عليه المحدثون: «منكر الحديث»، وكان حديثه منكراً، كان الراوي متروك الرواية، لأن كل حديثه ـ وهو واحد ـ منكر.

٢ ـ أما ما نسبه للذهبي، فلم أقف عليه في كل كتبه، وذلك بعد البحث والتحري، فمثل هذه العبارة يُتوقف في نسبتها للذهبي للاعتبارات التالية:

أ ـ بالعودة إلى ترجمة الزبيري نجد قول الذهبي الآتي: «عبدالله بن معاوية ابن عاصم بن هشام بن الزبير، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وهو ابن المنذر بن الزبير بن العوام»[٣]. فلم يذكر في ترجمته العبارة التي نسبها إليه السخاوي. واتفقت على ذلك نسخ الميزان المطبوعة كلها، والتي اعتمدت في

---

(١) ابن حجر، نزهة النظر، ١١٢.

(٢) السخاوي، فتح المغيث، ١/ ٤٠١.

(٣) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ٥٠٧.

مجموعها على ست نسخ مخطوطة[١]، بالإضافة إلى النسخة المتوفرة عند الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حيث قال: «لم أجد في ترجمته في نسخة الميزان المطبوعة هذه الجملة التي نقلها المؤلف هنا، فلعلها في بعض النسخ»[٢]. **هذا أولاً.**

وأما ثانياً: نقل الذهبي عن البخاري قوله في هذا الراوي: «منكر الحديث»، فتذييل هذه الترجمة بهذه العبارة يدل على معارضة الذهبي للبخاري، ولا إخاله يفعل ذلك. فالمطالع في «الميزان» يتضح له بجلاء موافقة الذهبي للبخاري في أغلب أقواله، ويتضح له دلالة هذا اللفظ عنده.

ب ـ ولم نقف على هذه العبارة أيضاً في نسختي «لسان الميزان» المطبوعتين، والتين اعتمدتا على أربع نسخ مخطوطة[٣]. وابن حجر شيخ السخاوي، ومع ذلك لم يقف على هذه المعلومة عن الذهبي، فمن أين وقعت للسخاوي؟

ت ـ لم نقف على هذه العبارة في كتب الذهبي الأخرى، ولا الأماكن التي هي مظنة إيرادها؛ كالموقظة التي تكلم فيها على المنكر وغيره من المباحث. والمواطن التي تكلم فيها على بعض مراتب الرواة، فهذه المظان أحرى بوجود هذه العبارة فيها من غيرها.

---

(١) قلت: والنسخ هي: ١ ـ نسخة دار الفكر القديمة، تحقيق: علي محمد البجاوي، واعتمد فيها ثلاث نسخ مخطوطة.

٢ ـ نسخة دار الفكر الجديدة، تحقيق: علي محمد عوض، واعتمد فيها ثلاث نسخ مخطوطة.

(٢) أبو غدة، حاشيته على الرفع والتكميل، ٢٠١.

(٣) ونسخ اللسان هي: ١ ـ نسخة دار الكتب العلمية، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد، اعتمدا فيها ثلاث نسخ مخطوطة، وواحدة مطبوعة بالهند.

٢ ـ نسخة دار الفكر: لم يذكر محققها، ولا النسخ المعتمدة.

ث ـ إن إثبات هذه العبارة **يوقع الذهبي في تناقض**، ذلك أنه اعتبر «منكر الحديث» من ألفاظ الترك، ويظهر ذلك في جعلها في المرتبة الرابعة من مراتب التجريح؛ حيث قال: «واه بمرة، وليس بشيء، وضعيف جداً، وضعفوه، وليس بقوي، وواهٍ ومنكر الحديث». وقال في الخامسة: «يضعف، وفيه ضعف، وقد ضعف، ليس بالقوي، ليس بحجة، ليس بذاك، يعرف وينكر»[1]. فالسخاوي رجح أن يكون هذا اللفظ من الخامسة، واستدل عليه بهذه العبارة التي تناقض ما اعتبره الذهبي في الميزان.

قلت: وإزاء كل ما سبق، فإنني لا أتجاسر على نفي صحة نسبة هذه العبارة للإمام الذهبي، ولا أدري من أين للسخاوي ذكرها؟.

ثانياً: رأي التهانوي: يقول: «ولا يخفى على من طالع أجوبة الحافظ على أقوال الجارحين في رواة الصحيح: أنه إذا حكى في رجل قول الجارح: «إنه منكر الحديث، تفرد عن فلان بأحاديث، أو هو ضعيف ليس بقوي». يجيب بأن صاحب الصحيح أخرج له أحاديث توبع عليها، ولم يخرج له من أفراده شيئاً، فتلخص منه: أن قولهم: «منكر الحديث»، ونحوه لا يؤثر في رواية الراوي إلا إذا لم يتابع على روايته، فافهم»[2].

مناقشة رأي التهانوي: نسب التهانوي ذلك إلى فعل الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الهدي»، وعند العودة إلى الفصل الذي أفرده الحافظ للرجال المنتقدين على البخاري يتبين أن لفظ: «منكر الحديث» ذكره في ثمانية مواضع على النحو الآتي:

---

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/ ٤.

(٢) التهانوي، قواعد في علوم الحديث، ٤٠٣.

١ ـ وصفُ الأزدي أحمدَ بـن شبيب الحبطي[١]، وتوبةَ بن أبي الأسود بقوله: «منكر الحديث». ورد ابن حجر بقوله: «إن الأزدي ضعيف، ولا يقبل من الضعيف تضعيف الثقات»[٢]. ولم يذكرأن البخاري أخرج له متابعة.

٢ ـ وصف ابن سعد عبدَ الرحمن بن شريح بن عبدالله الإسكندراني بقوله: «منكر الحديث». وبعد نقل ابن حجـر توثيق أحمد، وابـن معين، والنسائـي، وأبي حاتم، ويعقوب له، قال: «وشذ ابـن سعد بقولـه: منكر الحديث»[٣]. وكذا وصف ابن سعد المفضل بـن فضالة بهـذا اللفظ أيضاً. فأورد ابـن حجر أقوال الأئمة في توثيقه؛ نحو: ابن معين، وأبي زرعة، والنسائـي، وأبي حاتم، وآخرين. وقال: «اتفق الجماعة على الاحتجاج به»[٤]، ولم يذكر أن البخاري أخرج له متابعة.

٣ ـ وصف الساجي داودَ بن الحصين بقوله: «منكر الحديث». وبعد نقل ابن حجر أقوال العلماء في توثيقه؛ نحـو: ابن معين، وابـن سعد، والعجلي، وابـن إسحق، وأحمد بـن صالـح المصري، والنسائـي، وكذا قول أبـي حاتـم: «ليس بالقوي»، وقول علي بن المديني: «ما روى عـن عكرمة فمنكر». قال: «روى له البخاري حديثاً واحداً من رواية مالك عنه، عن أبي سفيان مولى ابن أبي حميد، عن أبي هريرة في العرايا، وله شواهد»[٥]. فلم يذكر أن البخاري أخرج له متابعة، بل اعتمده أصلاً في سند هذا الحديث، مع تدعيم المتن بشواهد أخرى.

---

(١) ابن حجر، هدي الساري، ٥٤٦.

(٢) المصدر السابق، ٥٥٦.

(٣) المصدر السابق، ٥٨٦.

(٤) المصدر السابق، ٦٢٢.

(٥) ابن حجر، هدي الساري، ٥٦٦.

٤ ـ وصفُ أبي حاتم الرازي حسانَ بـن حسان، وهـو حسان بن أبـي عباد البصري بقوله: «منكر الحديـث». قال ابـن حجر: «روى عنـه البخاري حديثين فقط»، وبين الحافظ أنه مما توبع عليه، وكان البخاري يقول: «كان المقري يثني عليه»[١]. **قلت**: فهذا ينطبق علـى ما قالـه التهانوي، ولعل البخـاري أخرج عـن شيخه؛ لعلمه به.

٥ ـ وصف أبي زرعة الرازي محمدَ بـنَ عبد الرحمن الطفاوي بذلك. وقد نقل ابن حجر أقوال العلماء بتوثيقه؛ نحو: أحمد، وابن المديني، ويحيى، وقول أبي حاتم: «صدوق إلا أنه يهم أحياناً». ثم ذكر أن البخاري أخرج له ثلاثة أحاديث مما تابعه عليه غيره[٢]، فيصدق على هذا قول التهانوي.

٦ ـ وصف أبي بكر البرديجي يونسَ بن القاسم بذلك. قال ابن حجر: «وثقه يحيى بن معيـن، والدارقطني، وقـال البرديجي: «منكـر الحديـث». قلـت ـ ابـن حجر ـ: أوردت هذا؛ لئلا يستدرك، وإلا، فمذهب البرديجي أن المنكر هو الفرد، سواء تفرد به ثقة، أو غير ثقة، فلا يكون قوله: منكر الحديث جرحاً بيناً»[٣]. **قلت**: بين الحافظ هنا أن للبرديجي منهجاً خاصاً، ولم يذكرأن البخاري أخرج له متابعة، بل ذكرأن للحديث شواهد عن غير هذا الصحابي.

وبهذا يتضح أن ما قاله التهانوي لا ينطبـق على فعل ابن حجر، ولا تصلح قاعدته التي ذكرها في دلالة «منكر الحديث»، بل تصلح على من قيل فيهم: «يروي المناكير»، وعمل الحافظ في «الهدي» مع هذه اللفظة هو عين ما قاله التهانوي في

---

(١) المصدر السابق، ٥٦٠.

(٢) المصدر السابق، ٦١٦.

(٣) المصدر السابق، ٦٣٤.

لفظ: «منكر الحديث»، خاصة في تعليقه على أقوال الساجي، وذلك ببيانه أن البخاري أخرج لهم متابعة[١].

مرتبة قولهم: «منكر الحديث»: سبق بيان أن الذهبي ذكرها في المرتبة الرابعة من مراتب الجرح[٢]، وسار على مساره العراقي في فتح المغيث[٣]، وقال ابن حجر مؤيداً: «فقولهم: متروك، أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكر الحديث أشد من قولهم: ضعيف، أو ليس بالقوي، أو فيه مقال»[٤].

* * *

*** المطلب الثاني ـ قولهم: «حديثه منكر»، أو «أحاديثه مناكير»:**

إن استقراء كلام النقاد يدل على ترادف هذه العبارة مع قولهم: **«منكر الحديث»**، والذي سبق البحث فيه، وذلك بدلالتها على غلبة المناكير من أفراد ومخالفات في حديث الراوي، مما يعني الحكم بترك روايته.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

ـ درّاج بن سمعان: قال أحمد: «حديثه منكر». قال النسائي: «ليس بالقوي»، ومرة: «منكر الحديث»، قال أبو حاتم: «في حديثه ضعف». وقال الدارقطني: «ضعيف»، وفي موضع: «متروك»، وقال ابن عدي: «عامة الأحاديث التي أمليتها

---

(١) وانظر كذلك في الهدي ترجمة: إبراهيم بن المنذر، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحق، وعبد الرحمن بن خالد، وفضيل بن سليمان، وأفلح، وحرمي بن عمارة، ومحمد بن إبراهيم التيمي.

(٢) الذهبي، الميزان، ١/ ٤.

(٣) العراقي، فتح المغيث، ١٨٣.

(٤) ابن حجر، نزهة النظر، ١١٢.

عن دراج لا يتابع عليها، أرجو أن أحاديثه بعد هذه التي أُنكرت عليه لا بأس بها، ووثقه ابن معين[١].

ـ عبيس: قال أحمد: «أحاديث عبيس مناكير»، وضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، والدارقطني، وتركه أبو داود ـ في رواية أخرى ـ، والساجي، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال البخاري، وأبو حاتم: «منكر الحديث»، قال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ»[٢].

ـ صفوان بن الأصم: قال البخاري: «حديثه منكر»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»[٣].

ـ الحسين بن عيسى بن مسلم: قال البخاري: «مجهول، وحديثه منكر»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وضعفه أبو داود، وقال ابن عدي: «له من الحديث شيء قليل، وعامة حديثه غرائب، وفي بعض حديثه مناكير»[٤].

فهذه الأمثلة تدل على غلبة المناكير على حديث عند من وصف بهذا الوصف. ومن الأمثلة الأخرى انظر: حييُّ بن عبدالله بن شريح[٥]، ومحمد بن أبي

---

(١) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ٣/ ١١٦، العقيلي، الضعفاء، ١/ ٣١٩، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٥٧٤.

(٢) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ٣/ ٤٥٩، ابن عدي، الكامل، ٥/ ٣٧٤، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٤٧.

(٣) البخاري، الضعفاء الصغير، ٦٣، الذهبي، الميزان، ٢/ ٣١٦.

(٤) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٢/ ٣٥٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٤٣٤.

(٥) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ٣/ ١١٦، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٥١٠.

حميد[١]، وعبد الواحد بن سليم[٢]، والحسين بن قيس[٣]، والحارث بن النعمان[٤].

* * *

*** المطلب الثالث ـ قولهم: «عامة حديثه مناكير»:**

تميز ابن عدي باستخدامه هذه اللفظة؛ فقد أكثر من ذكرها في كتابه «الكامل» حتى تكاد تكون الأكثر شيوعاً فيه. وبنحوها قوله: «غير محفوظ» ـ على ما سيأتي ـ، وقد غاير، فتارة يقول: «الغالب على حديثه المنكر»، وفي أخرى يقول: «سائر أحاديثه مناكير».

ودلالة هذه اللفظة ظاهرة من منطوقها، فعامة أحاديث هذا الراوي منكرة، وهي الغالب على مروياته، لكنها أقل تضعيفاً قولهم: «منكر الحديث». وأقل تعديلاً من قولهم: «يروي المناكير». ذلك أن من قيل فيه هذه العبارة قد يحدث بروايات صحيحة، ولكنها نادرة. يقول أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل حول هذه اللفظة: «ومن تتبع صنيع الحافظ في كامله، علم أنه يقول هذه الألفاظ على من فحش خطؤه، وترك حديثه، أو اتهم بسرقة الحديث غالباً»[٥]. **ومن الأمثلة الدالة على ذلك:**

ـ حرام بن عثمان الأنصاري: قال ابن عدي: «ولحرام بن عثمان أحاديث صالحة، تشاكل ما قد ذكرته، وعامة حديثه مناكير». وقال جزرة: «الحديث عن

---

(١) أحمد، العلل ومعرفة الرجال، ٢/ ٤٠٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٥٤٩.

(٢) أحمد، العلل ومعرفة الرجال، ٣/ ٣٢٢، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٦٣٢.

(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٤٣٤.

(٤) المصدر السابق، ١/ ٣٣٨.

(٥) أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل، شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل، ١/ ٢٠٣.

حرام حرام، عامة حديثه مناكير». وقال مالك، وابن معين: «ليس بثقة»، وقال أحمد: «تركه الناس»، وقال ابن معين: «الحديث عن حرام حرام»[١].

ـ إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز: قال ابن عدي: «ليس بكثير الحديث، وعامة ما يرويه مناكير»، قال البخاري: «سكتوا عنه»، قال الذهبي: «واه»[٢].

ـ إبراهيم بن فهد بن حكيم: قال ابن عدي: «سائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير، وهو مظلم الأمر»[٣].

ـ ولمزيد من الأمثلة: انظر: إسماعيل بن قيس[٤]، وخالد بن مقدوح الواسطي[٥]، وخالد العبد[٦].

ومن الأمثلة عند غيره:

ـ سليمان بن موسى: قال الترمذي: «روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير»، قال البخاري: «منكر الحديث»، ووثقه ابن معين، ودحيم في الزهري، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، قال ابن عدي: «روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق»[٧].

ـ العباس بن بكار: قال العقيلي: «الغالب على حديثه الوهم والمناكير»،

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٢/ ٤٤٧، الذهبي، الميزان، ١/ ٤٦٨.

(٢) ابن عدي، الكامل، ١/ ٢٥١، الذهبي، الميزان، ١/ ٥٦.

(٣) ابن عدي، الكامل، ١/ ٢٧٠.

(٤) ابن عدي، الكامل، ١/ ٣٠٢، الذهبي، الميزان، ١/ ٢٤٥.

(٥) ابن عدي الكامل، ٣/ ٩، الذهبي، الميزان، ١/ ٦٤٢.

(٦) ابن عدي، الكامل، ٣/ ٢٤.

(٧) الترمذي، العلل الكبير، ٢/ ٦٦٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ١١١.

وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج بـه بحال، ولا كتابة حديثـه إلا على سبيـل الاعتبار للخواص، وكذلك قال الدارقطني»[١].

* * *

* المطلب الرابع ـ قولهم: «صاحب مناكير»:

يدل هذا اللفظ على كثرة المناكير فـي حديث الراوي، وليس بالضرورة أن تكون الغالبة، لكن أكثر الذين أطلقت عليهم تبين أن النكارة غالبة على رواياتهم. لكنها ناردة الاستخدام غير شائعة.

ومن الأمثلة عليها:

ـ إبراهيم بن زكريا الضرير: قال العقيلي: «صاحب مناكير وأغاليط». وقال أبو حاتم: «حديثه منكر»، وقال ابن عدي: «حدث عن الثقات بالبواطيل، وعامة أحاديثه غير محفوظة، وتبين الضعف على رواية حديثه، وهو في جملة الضعفاء»[٢].

ـ عبد الملك بن مهران: قال العقيلي: «صاحب مناكير، غلب على حديثه الوهم، لا يقيـم شيئاً مـن الحديث». وقـال ابـن عدي بعد أن ذكـر له جملة مـن المناكير: «له غير ما ذكرت، وهو مجهول ليس بالمعروف»[٣].

ـ محمد بن عبيدة بن حماد المروزي: قال العقيلي: «صاحب مناكير»، وأيده الحافظ في «اللسان»[٤].

---

(١) العقيلي، الضعفاء، ٣/ ٣٦٣، ابـن حبان، المجروحين، ٢/ ١٩٠، الذهبي، الميزان، ٢/ ٣٨٢.

(٢) ابن عدي، الكامل، ١/ ٢٥٦، العقيلي، الضعفاء، ١/ ٥٤، الذهبي، الميزان، ١/ ٣١.

(٣) ابن عدي، الكامل، ٥/ ٣٠٧، العقيلي، الضعفاء، ٣/ ٣٤.

(٤) العقيلي، الضعفاء، ٤/ ١٠٥، الذهبي، الميزان، ٣/ ٦٤٠، ابن حجر، اللسان، ٥/ ٢٧٧.

ـ صبيح بن عبدالله: قال الذهبي: «شيخ لأحمد بن أبي خيثمة»، قال عبد الغني المصري: «منكر الحديث»، وقال الخطيب في «التخليص»: «صاحب مناكير»[1].

يتضح من الأمثلة: أن من وصف بهذه اللفظة غلبت المناكير على حديثه، ولها ميزة على غيرها، وذلك أنها تجزم بأن العمدة في رواية المناكير على هذا الراوي.

* * *

المبحث الثالث
الألفاظ غير المصرحة بلفظ النكارة، الدالة على وقوع المناكير في حديث الراوي بقرينة الألفاظ

لم يكتف النقاد بالألفاظ المصرحة بالنكارة لوصف الرواة الذين صدرت عنهم المناكير، بل استخدموا ألفاظاً تدل على الحقيقة التي بنيت عليها النكارة؛ من التفرد، والمخالفة غيرِ المقبولَين. ومعرفة هذه الألفاظ ومدلولاتها جاء من خلال قرنها بالألفاظ المصرحة بلفظ النكارة تارة، وإفرادها تارة أخرى؛ بما يدلل على معناها، إضافة إلى الدلالة اللغوية للألفاظ ذاتها. وأبرز هذه الألفاظ:

* المطلب الأول ـ قولهم: «لا يتابع»:

قال أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل: «قولهم: «فلان لا يتابع على حديثه» هذا معناه: أن الراوي يأتي بغرائب وأفراد لا يأتي بها غيره. ومثل هذا يدل على أنه

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/ ٣٠٧.

قليل الضبط. وهذه الألفاظ لا تنافي الثقة؛ لأن الثقة الضابط لحديثه لا يلزمه أن يتابع على كل حديثه»[١].

وعلمت دلالتها أيضاً بقرنها بالألفاظ المصرحة بلفظ النكارة، **ومن أمثلة ذلك:**

ـ معاوية بن عطاء، قال العقيلي: «في حديثه مناكير، لا يتابع على أكثره»[٢].

ـ محمد بن عبد العزيز بن عمر، قال البخاري: «منكر الحديث، لا يتابع عليه»[٣].

ـ وللمزيد انظر: محمد بن الحسن الهاشمي[٤]، وهلال بن عبد الرحمن[٥]، وأيوب بن مدرك[٦].

دلالة قولهم: «لا يتابع»: تختلف دلالة «لا يتابع» ما بين جرح شديد يصل بصاحبه إلى حد الترك، فيكون ممن غلبت المناكير على حديثه. وجرح لا يصل إلى الترك، فلا تكون المناكير غالبة على حديثه.

الدلالة الأولى ـ الدلالة على ألفاظ الترك، ومن أمثلتها:

ـ حماد بن واقد: قال ابن عدي: «عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه،

---

(١) أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل، شفاء العليل في ألفاظ وقواعد الجرح والتعديل، ١/ ٣٣١.

(٢) العقيلي، الضعفاء، ٤/ ١٨٤.

(٣) المصدر السابق، ٤/ ١٠٤.

(٤) المصدر السابق، ٤/ ٥١.

(٥) المصدر السابق، ٤/ ٣٥٠.

(٦) المصدر السابق، ١/ ٢٩٣.

وقال البخاري: «منكر الحديث»، وضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والترمذي[١].

ـ جارية بن هرم، قال ابن عدي: «أحاديثه كلها مما لا يتابعه الثقات عليه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال الدارقطني: «متروك»[٢].

ـ موسى بن إبراهيم: قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وقال البخاري: «منكر الحديث»[٣].

ـ وللمزيد انظر: نافع مولى يوسف بن عبدالله[٤]، والنضر بن حميد الكندي[٥]، ونجيح أبو معشر[٦]، ويحيى بن عثمان التيمي[٧]، ورباح بن عبيدالله بن عمر العمري[٨].

الدلالة الثانية ـ على الضعف دون أن يصل إلى حد الترك: ومن أمثلة ذلك:

ـ ثابت بن عجلان: قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، ووثقه ابن معين، وقال دحيم والنسائي: «ليس به بأس»، وكذا قال أبو حاتم[٩].

---

(١) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٢/ ٢٤٩، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٤٨٥.

(٢) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٢/ ١٧٦، الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/ ٣٨٥.

(٣) العقيلي، الضعفاء، ٤/ ١٦٩.

(٤) المصدر السابق، ٤/ ٢٨٥.

(٥) المصدر السابق، ٤/ ٢٨٩.

(٦) المصدر السابق، ٤/ ٣٠٨.

(٧) المصدر السابق، ٤/ ٤١٩.

(٨) ابن عدي، الكامل، ٣/ ١٧٢، الذهبي، الميزان، ٢/ ٣٧.

(٩) العقيلي، الضعفاء، ١/ ١٧٦، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٢٦٦.

ـ زهير بن محمد الخراساني: قال العقيلي بعد أن أورد له حديثاً: «لا يتابع عليه»، ووثقه أحمد، وقال مرة: «مقارب الحديث»، وقال ابن المديني: «لا بأس برواياته»، وضعفوه في رواياته عن أهل الشام[١].

ـ عبد العزيز بن يحيى الحراني: قال البخاري: «عن عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبح عن عيسى بن يونس عن بدر: «لا يتابع»، وثقه أبو داود، وابن حبان، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال ابن عدي: «لا بأس برواياته»[٢].

فهذا اللفظ إن استخدم مع الثقات، يدل على عدم غلبة المناكير منهم، وأن أفرادهم يحكم عليها وفق القرائن التي سبق ذكرها في المبحث الثالث من الفصل الأول.

وتجدر الإشارة إلى أن العقيلي أكثر من استخدام هذا اللفظ، وانتقد عليه غير واحد من الأئمة ذلك، بينه اللكنوي[٣]. وأجملَ القولَ فيه ابنُ رجب الحنبلي؛ حيث قال: «وقول العقيلي: «لم يتابع عليه» يشبه كلام القطان، وأحمد، والبرديجي الذي سبق ذكره في أن الحديث إذا لم يتابع راويه عليه، فإنه يتوقف فيه، أو يكون منكراً»[٤].

* * *

(١) العقيلي، الضعفاء ٢/ ٩٢، ابن عدي، الكامل ٣/ ٢١٧.

(٢) العقيلي، الضعفاء، ٣/ ٢٠، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٥٩٧.

(٣) اللكنوي، الرفع والتكميل، ٤٠٥ ـ ٤٠٧.

(٤) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٦٦٩.

*** المطلب الثاني ـ قولهم: «حديثه لا يشبه حديث الثقات»، أو: «حدث عن الثقات ما لا يشبه حديثه الأثبات»، وأضرابها:**

أكثر ابن حبان في «المجروحين» من استخدام هذه اللفظة، حتى إنها لا تكاد تعرف إلا به، وهي لفظة بارزة للعيان في كتابه «المجروحين»، يقول أبو الحسن: «الذي يكثر من استعمال هذا اللفظ هو أبو حاتم بن حبان البستي ـ رحمه الله ـ في كتاب «المجروحين». ومعنى ذلك: أن الراوي، سواء كان ثقة، أو ضعيفاً يروي عن الثقات أحاديث لم يتابع عليها، فغيره من الثقات يروي أحاديث عنهم بخلاف روايته. ولكن هذا اللفظ إذا قيل في الثقة الذي تثبت عدالته في الرواية، فمعنى ذلك: أنه يدلس عن المجهولين والمتروكين والكذابين، فيسقطهم. ويروي عن الثقات بصيغة محتملة للسماع؛ كالعنعنة، فتكثر المناكير في روايته عنهم. وإن قيل هذا في رجل ضعيف، فإما أن يكون سيئ الحفظ مغفلاً، وإما أن يكون كذاباً. فإن كان سبب ذلك سوء الحفظ، فينظر في هذه المناكير كمّاً وكيفاً، ويحكم على الراوي بما يستحق، وإن كان سبب ذلك التعمد، فهو كذاب متروك ولا كرامة»[1].

وهذا كلام دقيق، غير أن النكارة من الثقة لا تتوقف عند تدليسه عن غيره من الضعفاء، إنما يتجاوز الأمر إلى أسباب تعود إلى شخص الراوي؛ من وهم، أو خطأ، أو اختلاط ـ كما سبق بيانه في: أسباب الوقوع في النكارة، وعلى الأخص: ما كان منها طارئاً ـ.

أما هذا اللفظ، فإن ابن حبان نَوَّعَ في صور استخدامه، وذلك بالنظر إلى ما يعقبه من تعليق؛ كعادته التي عرفت مع غيرها من الألفاظ، ويمكن أن ترصد أربعة صور لهذا الاستخدام، وهي:

---

(١) أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل، شفاء العليل، ١/ ٣٩٠.

* **الصورة الأولى: قوله: «يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات»**، من غير أن يلحقها بتعليق أو تعقيب يبين فيه حكم حديث الراوي جملة. **وحكم هذه الصورة:** أن لا تقبل أفراد ومخالفات هذا الراوي، وتعد مناكير، هذا حكم أولي، وبقية أحاديثه تحتاج إلى سبر ومعاينة؛ لأن اللفظ لا يقتضي الرد المطلق لكل أحاديثه، مع الأخذ بعين الاعتبار أقوال غيره من الأئمة فيه.

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ الحسن بن مسلم العجلي: قال ابن حبان: «يتفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات»[١].

ـ محمد بن عامر أبو عبدالله: «يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم»[٢].

فمثل هذه الإطلاقات لا يفهم منها الرد المطلق، بالقدر الذي يفهم منها رد الإفرادات والمخالفات، فلا بد من سبر مروياتهم، والنظر في أقوال أئمة الشأن فيهم.

* **الصورة الثانية:** وهي ما عقب فيه ابن حبان بقوله: «لا يجوز الاحتجاج به»، أو: «يتنكب عن مروياته»، فهذا يدل على أنه من المتروكين؛ لكثرة ما وقع منه ذلك. يقول ابن حبان في ترجمة النضر بن عبد الحميد أبي عمر الخزاز: «كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فلما كثر ذلك في روايته، بطل الاحتجاج به»[٣]، **ومن أمثلة ذلك** ممن قال فيهم: «يأتي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره»: جابر بن مرزوق الجُدِّي[٤]، والحسن

---

(١) ابن حبان، المجروحين، ١/ ٢٣٤.

(٢) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٣٠٤.

(٣) المصدر السابق، ٣/ ٤٩.

(٤) المصدر السابق، ١/ ٢١٠.

ابن علي الرَّقي[١]، وزكريا بن حكيم الحبطي[٢]، وعبدالله بن كرز[٣]، وعبدالله بن مسلم بن هرمز[٤]، وغيرهم كثير.

فهؤلاء وأضرابهم ـ وهم كثر عنده ـ لا يجوز الاحتجاج بأحاديثهم، فهم ممن ترك حديثهم؛ كما يفهم من كلام الحافظ ابن حبان، ويفهم من دلالة هذه اللفظة، ويلحق بها حكماً من قيل فيه: «لا يشبه حديثه حديث الثقات»، ذلك أنها تشير إلى عموم الأمر لكل أحاديثه، دون الاقتصار على بعضها.

ومن أمثلة من قيل فيه ذلك: عبدالله بن عبد الملك، قال ابن حبان: «لا يشبه حديثه حديث الثقات»[٥]، وقال ابن عدي في إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز: «لا يشبه حديثه حديث الثقات»[٦].

* **الصورة الثالثة:** وهي التي يعقب بها ابن حبان بأن الراوي لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد؛ ليفهم أن موافقته للثقات مقبولة محتج بها، وأن المناكير تكمن في أفراده ومخالفاته. ومثل هذا ما قاله: «يأتي بما لا يشبه حديث الثقات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد». ومن أمثلتها انظر: الحارث به عبيدة الحمصي[٧]، وحسان بن سياه أبو سهل البصري[٨]، وصالح بن حبان القرشي[٩]،

---

(١) المصدر السابق، ١/ ٢٣٩.

(٢) المصدر السابق، ١/ ٣١٤.

(٣) المصدر السابق، ٢/ ١٧.

(٤) المصدر السابق، ٢/ ٢٦.

(٥) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ١٧.

(٦) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ١/ ٢٥١.

(٧) ابن حبان المجروحين، ١/ ٢٢٤.

(٨) المصدر السابق، ١/ ٢٦٧.

(٩) المصدر السابق، ١/ ٣٦٩.

وعبيد بن إسحق العطار[١]، ويزيد بن بلال بن الحارث[٢]. ومن هنا تكون هذه اللفظة مع هذا التعقيب دالة على الوقوع بالمناكير دون غلبة ذلك على حديث المحدث.

* **الصورة الرابعة**: وهي التي يبين فيها ابن حبان: أن حديثه لا يشبه حديث الثقات في فلان من الرواة، والأمر في ذلك عائد إلى كثرة ذلك منه حتى تغلب عليه المناكير، أو اقتصار ذلك على فلان من الرواة، فتقبل مروياته في غيره.

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ موسى بن خلف العمي، قال ابـن حبان: «كان رديء الحفظ، يروي عن قتادة أشياء مناكير، وعن يحيى بن أبي كثير ما لا يشبه حديثه، فلما كثر ضرب هذا[٣] في روايته، واستحق ترك الاحتجاج فيما خالف الأثبات وانفرد جميعاً»[٤].

ـ محمد بن عقبة: قال ابن حبان: «منكر الحديث، يتفرد عن أبي حازم بما لا يشبه حديثه، لا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بإيراده؟!»[٥].

ـ عجلان بن سهلان الباهلي: قال ابن حبان: «يروي عن أبي أمامة، منكر الحديث على قلة روايته، يروي عن أبي أمامة ما لا يشبه حديثه، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات، فحينئذ يكون كالمستأنس به دون المحتج به»[٦]. وغيرهم كثير.

* * *

(١) المصدر السابق، ٢/ ١٧٦.
(٢) المصدر السابق، ٣/ ١٠٥.
(٣) هكذا ورد في الأصل.
(٤) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٢٤٠.
(٥) المصدر السابق، ٢/ ٢٧٩.
(٦) المصدر السابق، ٢/ ١٩٣.

*** المطلب الثالث ـ الألفاظ التي تنص على أن الراوي يخالف في حديثه:**

يدل وصف الراوي بأنه يخالف في حديثه على وقوع النكارة منه؛ لما عرف سابقاً من دلالة المخالفة. وما وصف الراوي بذلك إلا لضعف أو علة وقعت منه. فلا يوصف الراوي الثقة الثبت الذي يخالف الضعفاء بالروايات الصحيحة بأنه يخالف في حديثه.

والألفاظ التي تنص على المخالفة تنقسم بحسب دلالتها إلى قسمين:

القسم الأول ـ ما دلت فيه الألفاظ على النكارة، دون غلبة ذلك على حديث المحدث:

*** نحو قولهم: «يخالف في بعض حديثه»**، فبعض لا تفيد عموم النكارة على حديثه. **ومن أمثلة ذلك:**

ـ خليل بن عمر بن إبراهيم: «قال العقيلي: «يخالف في بعض حديثه»، ووثقه الفسوي»[1].

ـ عبد الجبار بن الورد العتكي: قال البخاري: «يخالف في بعض حديثه»، ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والعجلي، ويعقوب، وقال ابن عدي: «لم يكن به بأس»، ولينه الدارقطني[2].

*** ونحو قولهم: «يخالف في حديثه»** تدل على وقوع المناكير في حديثه بدرجة أكبر من سابقتها، لكن لا يصل الأمر فيه إلى غلبة المناكير.

---

(١) العقيلي، الضعفاء، ٢/ ١٩، الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/ ٦٦٧.

(٢) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، تحقيق: المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ٦/ ١٠٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٤٧٠.

والأمثلة الدالة على ذلك:

ـ خالد بن عبد الرحمن بن بكير: قال العقيلي: «يخالف في حديثه»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال ابن حجر في «الهدي»: «أخرج له البخاري في الصلاة حديثاً واحداً من روايته عن غالب القطان، عن بكر ابن عبدالله المزني، عن أنس، بمتابعة بشر بن المفضل له عن غالب، بنحوه»[١].

ـ داود بن منصور: قال العقيلي: «يخالف في حديثه»، ووثقه النسائي، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وكرهه أحمد[٢].

ـ وانظر كذلك: الربيع بن سهل الفزاري[٣]، وعمر بن سهل المازني[٤]، وعمران بن عيينة[٥]، وغالب بن فائد[٦]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين[٧].

*** ونحو قول ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به لمخالفته**

---

(١) العقيلي، الضعفاء، ٢/ ٧، الذهبي، الميزان، ١/ ٦٣٤، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٥٢٥، هدي الساري، ٥٦٤.

(٢) العقيلي، الضعفاء، ٢/ ٣٦، الذهبي، الميزان، ٢/ ٢١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٥٧١.

(٣) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٣/ ١٣٦، الذهبي، الميزان، ٢/ ٤١.

(٤) العقيلي، الضعفاء، ٣/ ١٧٠، الذهبي، الميزان، ٣/ ٢٠٣.

(٥) العقيلي، الضعفاء، ٣/ ٣٠١، الذهبي، الميزان، ٣/ ٢٤٠، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٣٢١.

(٦) العقيلي، الضعفاء، ٣/ ٤٣٤، الذهبي، الميزان، ٣/ ٣٣٢.

(٧) البخاري، التاريخ، ٦/ ٢٤٥، الذهبي، الميزان، ٢/ ٥٣٩، ابن حجر، التهذيب، ٢/ ٤٧٤.

الأثبات». ومن الأمثلة ذلك:

ـ سليمان بن أبي داود الحراني: قال ابن حبان: «يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات حتى خرج عن حد الاحتجاج به، إلا فيما وافق الأثبات في رواية ابنه عنه»[١].

ـ حسين بن عطاء: قال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد؛ لمخالفته الأثبات في الروايات»[٢].

فمثل هذا لا يدل على غلبة المناكير وكثرتها حتى يصل إلى حد الترك؛ كما هو واضح من الألفاظ والعبارات.

القسم الثاني ـ ما دلت فيه الألفاظ على غلبة المناكير على حديث المحدث:

وهي الألفاظ التي تدل على أن المخالفة عامة في كل حديثه؛ نحو قولهم في أيوب بن محمد العجلي: «كان قليل الحديث، ولكنه خالف الناس في كل ما روى»[٣]. فهذا مشعر بغلبة المناكير على حديثه.

وكذلك ما نص فيه على مخالفة الراوي حتى خرج على حد الاحتجاج؛ نحو ما قاله ابن حبان في ترجمة أشعث بن براز الهجيني: «يخالف الثقات في الأخبار، ويروي المنكر في الآثار حتى خرج عن حد الاحتجاج به»[٤].

وقال ابن عدي في ترجمة سلمة بن وردان: «في متون بعض ما يرويه أشياء منكرة، ويخالف سائر الناس»[٥].

---

(١) ابن حبان، المجروحين، ١/ ٣٣٥.

(٢) المصدر السابق، ١/ ٢٤٣.

(٣) المصدر السابق، ١/ ١٦٦.

(٤) ابن حبان، المجروحين، ١/ ١٧٣.

(٥) ابن عدي، الكامل، ٣/ ٣٣٥.

ومن هذه الألفاظ: ما نص فيه على المخالفة في راو بعينه، أو أهل بلد بعينها، فتكون غلبة المناكير فيما نص عليه من المخالفة. **ومن أمثلة ذلك:**

* سعيد بن رحمة بن نعيم: قال ابن حبان: «روى عن أهل الشام، لا يجوز الاحتجاج به؛ لمخالفته الأثبات في الروايات»(١).

* توبة بن علوان: قال ابن حبان: «يروي عن أهل اليمن ما يخالف الأثبات فيه»(٢).

* أسباط أبو اليسع: قال ابن حبان: «كان يخالف الثقات في الروايات، ويروي عن شعبة أشياء كأنه شعبة آخر، ليس بشعبة بن الحجاج»(٣).

* * *

*** المطلب الرابع ـ الألفاظ التي تنص على التفرد، أو الغرابة:**

ذكرت سابقاً العلاقة بين الحديث المنكر والأفراد والغرائب، وتبين أن التفرد والغرائب المردودة هي شق النكارة الآخر، كما أن المخالفة هي شقها الأول. لذا فإن وصف الرواة بالألفاظ الدالة على أنهم تفردوا بالأحاديث تعد من الأوصاف التي تشير إلى وقوعهم بالنكارة، إذا أخذنا بعين الاعتبار القرائن الدالة على رد التفرد من الثقة. فما كل حديث تفرد به ثقة قُبل؛ كما قاله الحافظ في «النكت»: «ليس كل حديث تفرد به أي ثقة يكون مقبولاً»(٤)، وهذا ينعكس بالتالي على وصف الرواة بالتفرد، والأمر في الضعفاء بيّن.

---

(١) ابن حبان، المجروحين، ١/ ٣٢٨.

(٢) المصدر السابق، ١/ ٢٠٥.

(٣) المصدر السابق، ١/ ١٨١.

(٤) ابن حجر، النكت، ٢٨٣.

* **ومن الألفاظ ـ قولهم: «أحاديثه غرائب وإفرادات». ومن الأمثلة عليها:**

ـ خالد بن إلياس بن صخر: قال ابن عدي: «أحاديثه كأنها غرائب وإفرادات»، وقال أحمد: «متروك»، وقال يحيى: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «منكر الحديث»(١).

ـ سلم بن سالم البلخي: قال ابن عدي: «ولسلم بن سالم أحاديث إفرادات وغرائب، وأنكرُ ما رأيت له ذكرته من هذه الأحاديث». قال يحيى: «ضعيف»، وفي رواية: «ليس بشيء»، وقال أحمد: «ليس بذاك»(٢).

ـ سلمة بن رجاء: قال يحيى: «ليس بشيء»، وقال ابن عدي: «وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها»(٣).

ـ كريد بن رواحة العيشي: قال ابن عدي: «ولكريد غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وأحاديثه غرائب وإفرادات»(٤).

ـ **وبنحو قولهم: «كثير الفوائد والغرائب»**، كما قاله الذهبي في ترجمة سهل ابن عثمان(٥)، وهي دالة على غلبة المناكير في حديثه كسابقتها.

ومن الألفاظ الدالة على عدم غلبة المناكير: ما قاله ابن حبان في ترجمة الخليل بن سلم: «يتفرد بأشياء لا يتابع عليها، استحق مجانبة ما انفرد به من الأخبار»(٦).

---

(١) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٣/ ٥ ـ ٧.

(٢) المصدر السابق، ٣/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٣) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٤) المصدر السابق، ٦/ ٧٩.

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١١/ ٤٥٤.

(٦) ابن حبان، المجروحين، ١/ ٢٨٦.

ونحو ذلك من قيل فيه: إن إفراداته ليست بالكثير؛ كما قال ابـن عدي في ترجمة خالد بن يحيى أبي عبيد الدوسي: «لخالد هذا ـ غير ما ذكرت من الحديث ـ إفرادات وغرائب عمن يحدث عنه، وليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به؛ لأني لم أر في حديثه متناً منكراً»[١].

قلت: وهذا لا يعني عدم روايته لأحاديث مناكير سنداً.

وهنالك ألفاظ تجمع بين التفرد والمخالفة، **ومن الأمثلة على ذلك**: قولهم: «لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات»، فمثـل هذا اللفظ يقال لمن خالف الثقات، أو من تفرد عنهم. وقد أكثر ابن حبان من استخدامها. انظر ترجمة: سلم ابن زرير[٢]، وعبدالله بن كثير[٣]، وسويد بن عبد العزيز[٤]، وعبدالله بن عَرَادة[٥]، وعبد الرحمن بن دينار[٦].

ـ **ومن ذلك: قولهم: «يغرب ويخالف»**: والحكـم في هـذا كلـه بحسب الكثرة أو القلة؛ ذلك أن الكثـرة تؤدي بالراوي إلـى الترك، وأما القلة، فإنها تدل على صحة بعض رواياتها، ونكارة بعضها.

* * *

(١) ابن عدي، الكامل، ٣/ ١٠.

(٢) ابن حبان، المجروحين، ١/ ٣٤٤.

(٣) المصدر السابق، ٢/ ١٠.

(٤) المصدر السابق، ١/ ٣٥١.

(٥) المصدر السابق، ٢/ ٨.

(٦) المصدر السابق، ٢/ ٥٣.

*** المطلب الخامس ـ قولهم: «أحاديثه غير محفوظة»، أو: «غير معروفة»:**

تبين سابقاً ـ في المبحث الخامس من الفصل الأول ـ علاقة المنكر بالمحفوظ والمعروف، وأن العلماء عبروا عن النكارة باستخدام هذين اللفظين: «حديث غير محفوظ»، و«حديث غير معروف». من هنا كان وصف الراوي بأن «أحاديثه غير محفوظة»، أو «غير معروفة» وصفاً يدل على وقوعه بالمناكير. وذلك بنحو قول ابن عدي في عثمان بن فائد: «منكر الحديث، وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ»[١]. فهنا قرن ابن عدي بين اللفظين، فإذا أفردت الألفاظ غير المصرحة، عرف أنها تدل على الوقوع في رواية المنكر.

وأكثر الألفاظ تداولاً: قولهم: «مقدار ما يرويه غير محفوظ»، و«عامة ما يرويه غير محفوظ». وبرز الحافظ ابن عدي في استخدامها حتى عرفت به.

ومن الأمثلة عليها:

ـ **في قولهم: «مقدار ما يرويه غير محفوظ»**: روح بن غطيف، قال ابن عدي: «مقدار ما يرويه من الحديث ليس بمحفوظ»[٢]، وقالها في: عمرو بن حمزة[٣]، وهارون بن محمد أبي الطيب[٤]، وكنانة بن جبلة[٥]، وغيرهم.

ـ **قولهم: «عامة ما يرويه غير محفوظ»**: عمرو بن شمر، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ»[٦]، ويظهر هذا أيضاً

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٥/ ١٥٩.

(٢) ابن عدي، الكامل، ٣/ ١٣٨.

(٣) المصدر السابق، ٥/ ١٤٣.

(٤) المصدر السابق، ٧/ ١٢٨.

(٥) المصدر السابق، ٦/ ٧٥.

(٦) المصدر السابق، ٥/ ١٢٩.

في ترجمة: كوثر بن حكيم أبي مخلد[١]، وعفير بن معدان[٢]، وسليم بن مسلم الخشاب[٣]، وعمر بن صالح[٤]، وغيرهم.

ومن الألفاظ الأخرى: في ترجمة زياد بن المنذر أبي الجارود: قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي أمليتها مع سائر أحاديثه التي لم أذكرها غير محفوظة»[٥]. وقال في ترجمة عمر بن عبيد: «حديثه عن كل من روى عنه ليس بمحفوظ»[٦].

وهناك ألفاظ على هذا النحو تصف حديثاً واحداً للراوي، أو أكثر بأنه غير محفوظ، وهي تدل على عدم غلبة المناكير في حديثه. أما ما سبق ذكره من الألفاظ في هذا المطلب، فإنها تدل على غلبة المناكير.

أما قولهم: «غير معروف»، فإنها قليلة الاستعمال.

وبهذا تنتهي الدراسة النظرية، والتي اشتمل عليها الباب الأول.

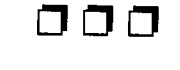

(١) المصدر السابق، ٦/ ٧٨.

(٢) المصدر السابق، ٥/ ٣٨٢.

(٣) المصدر السابق، ٣/ ٣٢٠.

(٤) المصدر السابق، ٥/ ٢٩.

(٥) المصدر السابق، ٣/ ١٨٩.

(٦) المصدر السابق، ٥/ ٦٣.

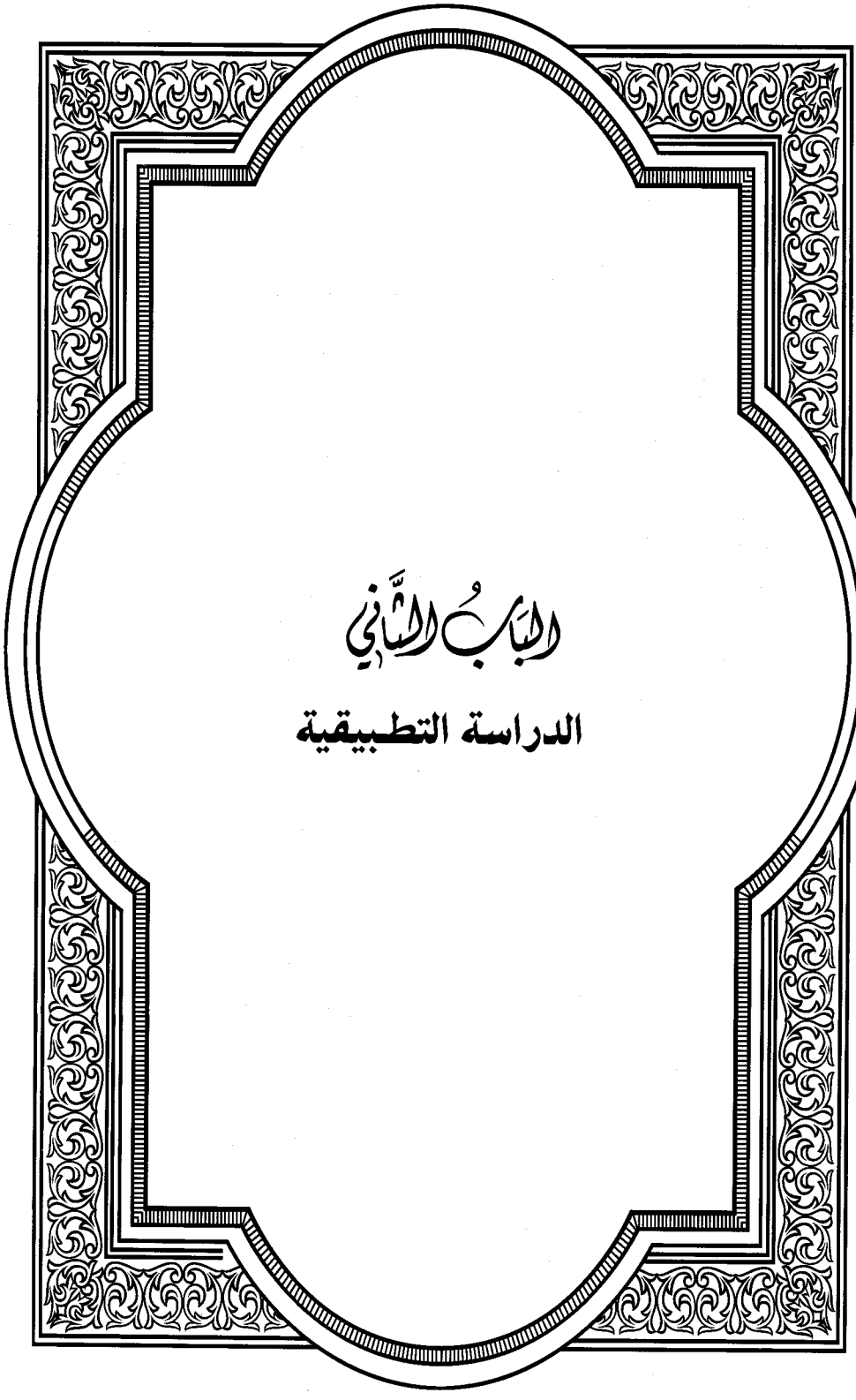

الباب الثاني

الدراسة التطبيقية

الباب الثاني

الدراسة التطبيقية

الفصل الأول

كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم: التعريف والمنهج

المبحث الأول
التعريف بأبي حاتم، وأبي زرعة، وابن أبي حاتم

*** المطلب الأول ـ التعريف بأبي حاتم الرازي:**

هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، الإمام الحافظ الناقد، شيخ المحدثين، الحنظلي الغطفاني، ولد سنة خمس وتسعين ومائة.

طلب أبو حاتم الرازي الحديث منذ نعومة أظفاره، فوافقت أول كتبه للحديث عند الرابعة عشرة من عمره في سنة تسع ومائتين. ثم رحل طلباً للعلم، وبحثاً عن الحديث، حتى جاب الآفاق مستمعاً للشيوخ، مدوناً للحديث، مواجهاً الصعاب في كل رحلة يرحلها، ففي إحدى رحلاته اضطر لبيع ثيابه قطعة قطعة، وبقي أياماً متتالية دون طعام. وفي رحلة أخرى انقطعت به وبأصحابه السبل في الصحراء، حتى أوشك على الهلاك جوعاً وعطشاً، وتكرر هذا الأمر، كل ذلك لا يرده عن طلب الحديث، فوفق لما أراد، وبلغ غاية المقصد فيما سعى، فكان إمام عصره، وعالم

دهره، المتفق عليه بالحجاز والشام، ومصر والعراق، والجبل وخراسان بلا مدافعة، كما قاله الخليلي.

برز أبو حاتم بسعة حفظه، وكثرة اطلاعه، كيف لا وقد سمع من ثلاثة آلاف شيخ، وذكره غيره واحد من العلماء بسعة الحفظ؛ فقد فضله موسى بن إسحق في الحفظ على أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير. ولا أدل على ذلك مما دار بينه وبين الذهلي؛ ذلك أنه ألقى على الذهلي ثلاثة عشر حديثاً من أحاديث الزهري، فما عرف منها إلا ثلاثة، والذهلي من بلغ إليه المنتهى في حديث الزهري جمعاً وتتبعاً وتصنيفاً، حتى قيل له: الزهري، كما قاله الذهبي، ومع ذلك أغرب عليه أبو حاتم، وما ذلك إلا لسعة حفظه، وكثرة اطلاعه.

تميز أبو حاتم مع رفيق دربه أبي زرعة بمعرفة صحيح الرواية من سقيمها، الأمر الذي لم يوفق لكثير ممن حدث، يقول أبو حاتم: «جرى بيني وبين أبي زرعة يوماً تمييز الحديث ومعرفته، فجعل يذكر أحاديث ويذكر عللها، وكذلك كنت أذكر أحاديث خطأ وعللها وخطأ الشيوخ، فقال لي: يا أبا حاتم! قَلَّ من يفهم هذا، ما أعزَّ هذا! إذا رفعت هذا من واحد واثنين، فما أقلَّ من تجد من يحسن هذا! وربما أشك في شيء، أو يتخالجني شيء في حديث، فإلى أن التقي معك لا أجد من يشفيني، قال أبو حاتم: وكذلك كان أمري».

كانت منهجيته ـ رحمه الله ـ سليمة في التلقي، سليمة في الأداء، فها هو ذا يوجه ابنه بقوله: «اكتب أحسن ما تسمع، واحفظ أحسن ما تكتب، وذاكر بأحسن ما تحفظ».

أثنى العلماء على أبي حاتم، وشهدوا له بالإمامة في الحديث وعلله، بما

لا يحصى من الأقوال؛ فقد حدث عنه ـ مقراً بإمامته ـ شيوخُه الصغار؛ مثل: يونس ابن عبد الأعلى، وعبدة بن سليمان المروزي، والربيع بن سليمان، وكذا أقرانه، مثل: أبي زرعة الرازي وأبـي زرعة الدمشقي، ومـن أصحاب السنن: أبو داود، والنسائي، وقيل: إن البخاري حدث عنه مموهاً باسمه كما ذكره الحافظ ابن حجر في «التهذيب».

تعامل معه مشايخه بما يدل على عظيم منزلته، فها هو ذا يدخل طبرية، فلا يحدث فيها حياءً من القاضي دحيم، فيأمره أن يحدث مقراً بالإمامة له، وهذا محمد ابن المصفى، وأحمد بن يحيى الصدفي، وقد شد أبو حاتم الرحال إليهما، فأبيا أن يحدثاه حتى يحدثهما، وبلغ الأمر في سلمة بن شبيب أن أتى لأبي حاتم إلى بيته ليحدثه بحديثه، فلم يجده، وكانا قد تواعدا، فيذهب ليجده عند بندار، فينتظر حتى يفرغ من بندار، فيحدثه سلمة بحديثه، وأبو حاتم من يحتاج سلمة.

وثقه غير واحد من العلماء، وثقه النسائي، وابـن خراش، وأبو بكر الخلال، وأبو نعيم، والخطيب البغدادي، وتنازع فيه أصحاب الطبقات، كلٌّ يريد الشرف بوضع اسمه في كتابه، فذكره أبو يعلي القاضي في طبقات الحنابلة، والسبكي في طبقات الشافعية، والجزري في طبقات القراء، وأبو الشيخ الأنصاري في طبقات المحدثين بأصبهان، والسيوطي في طبقات الحفاظ، والذهبي في تذكرة الحفاظ، وقد أجمل القول فيه بقوله: «كان بحراً من بحور العلم، طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل».

ذكر فؤاد سزكين من آثاره: الزهد، والاعتقاد.

وذكر إسماعيل باشا مـن آثاره: تفسير القرآن، والجامع في الفقه، وكتاب الزينة بنحو أربعمائة صفحة.

وكل هذا يؤكد رسوخ علم أبي حاتم، وجلالة قدره، وإمامته بحق، **توفي** ـ رحمه الله ـ سنة سبع وسبعين ومائتين، وله اثنتان وثمانون سنة[1].

* * *

*** المطلب الثاني ـ التعريف بأبي زرعة الرازي:**

هو عبيدالله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي، مولى عياش بن مطرف، أبو زرعة الرازي، كان مولده سنة مائتين كما صرح هو بنفسه.

---

(١) **موارد الترجمة:** ابن أبي حاتم، تقدمة الجرح والتعديل، ١/ ٣٤٩ ـ ٣٦٨، الخليلي، الإرشاد، ٢٢٨ ـ ٢٢٩، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ٧٣ ـ ٧٧، الجزري، أبو الخير محمد بن محمد، غاية النهاية في طبقات القراء، تحقيق: ج. برجستراسر، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م، (ط١)، ٢/ ٩٧، أبو الشيخ الأنصاري، أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، (ط٢)، ٣/ ١٥٠، أبو يعلى القاضي، أبو الحسين محمد بن يعلى، طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦، السبكي، أبو نصر عبد الوهاب ابن علي عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م، (ط١)، ٢/ ٢٠٧ ـ ٢١١، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٢٤٧ ـ ٢٦٣، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٢/ ١١٢، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٥٠٠ ـ ٥٠٢، السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن، طبقات الحفاظ، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة القاهرة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، (ط٢)، ٢٥٥، سزكين، فؤاد، تاريخ التراث العربي، ترجمة: محمود فهمي حجازي، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، ١/ ٢٩٩، البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين إلى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، ٦/ ١٩.

كان لأبيه الفضل الأول في تلقيه للعلوم، وذلك بأخذه لمجالس العلماء، وكان أن أخذه مرة إلى مجلس عبد الرحمن بن عبدالله الدشتكي، فتفرس ـ بعد أن نظر في شقوق يده ـ بأنه سيكون له شأن في العلم ـ كما ذكره أبو زرعة عن نفسه ـ.

كتب بالري عن إبراهيم بن موسى سبعين ألف حديث، ورحل طلباً للحديث في أمصاره المختلفة، فوفق لما أراد، وكتب عن مشايخ كثر؛ فقد كتب عن أبي سلمة التبوذكي عشرة آلاف حديث، وبنحو ذلك عن حماد بن سلمة، ونظر في ثمانين ألف حديث لابن وهب، عارضاً لها على الأصول، فما وجدها تخالف أصلاً، وكتب عن غيرهم الكثير حتى فاقت شهرته، وانتشر ذكره، وبقي على حاله هذا من الحرص على العلم حتى وهو على فراش الموت، ذلك أن عبد الرحمن بن أبي حاتم شهد هو ومحمد بن مسلم موته، فقال ابن أبي حاتم لمحمد: ما تحفظ في تلقين الموتى؟ فقال: يروى عن معاذ، فرفع أبو زرعة رأسه، وذكر الحديث بسنده ومتنه، ثم مات، فصار في البيت ضجة ببكاء من حضر.

وصدق قول الخليلي فيه بأنه إمام متفق عليه بلا مدافعة بالحجاز والعراق والشام ومصر والجبل وخراسان، ولا يختلف فيه أحد أنه حافظ.

رزق أبو زرعة سعة حفظ عجيبة، فهو يقول: «ما سمعت أُذُني شيئاً من العلم إلا وعاه قلبي، وإن كنت لأمشي في سوق بغداد، فأسمع من الغرف صوت المغنيات، فأضع إصبعيَّ في أذنيَّ مخافة أن يعيه قلبي».

ويظهر حفظه في معرفته لحديث دفعه رجل إليه كان على ظهر كتاب ليوسف الوراق، فبين أبو زرعة أنه من حديثه، وأنه لم يحدث به، فعجب الرجل من ذلك، وقال: أنت تحفظ ما حدثتَ به مما لم تحدث به؟ قال: بلى.

وتظهر سعة حفظه أيضاً بمعرفته حديث الهرماس عن النبي ﷺ، فما عرف

الإمام أحمد إلا حديثين، فزاد أبو زرعة حديثاً ثالثاً لم يوفق للإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يقول: «صح من الحديث سبعمائة ألف حديث وكسر، وهذا الفتى ـ يعني: أبا زرعة ـ عنده ستمائة ألف حديث».

وذكر أبو زرعة أنه يحفظ ما ورد في كتبه منذ خمسين سنة، ولم يطلع عليه في أي كتاب هو، وفي أي ورق هو، وفي أي صفحة هو، وفي أي سطر هو، فقد حفظ مائتي ألف حديث كما يحفظ الإنسان ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، وثلاثمائة ألف حديث مذاكرة، وهذا ما دفع بيونس بن عبد الاعلى للقول بأن أبا زرعة آية.

تميز أبو زرعة بمعرفة صحيح الحديث من سقيمه، وسبق ذكر ما جرى بينه وبين أبي حاتم. ولا أدل على تميزه في ذلك من اعتماد الإمام أحمد لقوله في حديث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد، جافى بين جنبيه»، فبعد أن ذاكر أبا زرعة فيه، وبيَّن له أبو زرعة الصواب، كتب عليه: صح، صح، صح، ثلاث مرات، وكان الإمام أحمد يفضل مذاكرة أبي زرعة على النوافل، كما ذكر ابنه عنه.

ويؤكد إسحق بن راهويه تميز أبي زرعة في ذلك بقوله: «كل حديث لا يعرفه أبو زرعة لا أصل له». ويخجل أبو بكر بن أبي شيبة من تصحيح أبي زرعة لسبعين حديثاً منذ قدومه لبلدته، لما أبلغه أحد تلاميذه، وقال: «أبو زرعة يكون له مثل هذا؟!».

أثنى العلماء عليه بما يصعب حصره، وأبلغ ما قيل فيه ما جاء في رسالة إسحق بن راهويه له؛ حيث قال: «إني أزداد بك كل يوم سروراً، فالحمد لله الذي جعلك ممن يحفظ سنته، وهذا من أعظم ما يحتاج إليه اليوم طالب العلم. وأحمد ابن إبراهيم لا يزال في ذكرك الجميل حتى يكاد يفرط، وإن لم يكن فيك بحمد الله

إفراط، أقرأني كتابك إليه بنحو ما أوصيتك من إظهار السنة، وترك المداهنة، فجزاك الله خيراً، فدمْ على ما أوصيتك؛ فإن للباطل جولة، ثم يضمحل، وإنك ممن أحب صلاحه وزينه، وإني أسمع من إخواننا القادمين ما أنت عليه من العلم والحفظ، فأُسَرُّ بذلك».

روى عنه الكبار؛ مثل: عبدالله بن أحمد بن حنبل، ومسلم بن الحجاج، والترمذي، والنسائي، وأكرمه مشايخه، فكان أبو الوليد الطيالسي يسمح له بالدخول عليه من غير إذن، وأبلغ الإمام أحمد الثناء عليه، وبين أنه من أحفظ الناس، وكذا فعل أبو بكر بن أبي شيبة. وقال الموصلي أبو يعلى: «ما سمعنا بذكر أحد من الحفاظ إلا كان اسمه أكبر من رؤيته غير أبي زرعة؛ فإن مشاهدته كانت أعظم من اسمه، وقد كان جمع حفظ الأبواب والشيوخ والتفسير وغير ذلك».

ومدحه غير واحد ممن ذكرت، فمدحه الذهلي، وأثنى عليه، وكذلك ابن حبان، وعلي بن الحسين، وبين أنه أعلم الناس بحديث مالك.

وأجمل الذهبي فيه القول: «كان من أفراد الدهر حفظاً وذكاء، ودِيناً وإخلاصاً، وعلماً وعملاً». وصدق الخليلي في قوله: «وفضائله أكثر من أن تعد»، وعده أبو يعلى القاضي في طبقات الحنابلة، وذكره السيوطي في طبقات الحفاظ.

وذكر سزكين لأبي زرعة كتاباً واحداً هو كتاب الزهد، وذكر له سعدي الهاشمي[1] ما يزيد عن عشرين مؤلفاً، ذكرها في كتابه «أبو زرعة الرازي وجهوده

---

(١) كتب د. سعدي الهاشمي رسالة الدكتوراه حول أبي زرعة، كان عنوانها: أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، مع تحقيق كتابه: الضعفاء، وأجوبته عن أسئلة البرذعي، وجعل الباب الأول في ترجمة أبي زرعة، فاستوعب البحث في جوانب مختلفة عنده، منها: اسمه ونسبه، نشأته ورحلاته، شيوخه وتلاميذه، علومه ومؤلفاته، حفظة ومكانته بين العلماء.

في السنة النبوية»، **ومن هـذه الكتب**: فوائد الرازيين، الفوائد، الفضائل، دلائل النبوة، السير، المختصر، الزهد، الأطعمة، الفرائض، الصوم، العلل، التفسير، الضعفاء، وأسئلة البرذعي لأبي زرعة. وغيرها من الكتب.

توفي أبو زرعة الرازي ـ رحمه الله ـ في آخر يوم من ذي الحجة سنة أربع وستين ومائتين بالري[1].

* * *

*** المطلب الثالث ـ التعريف بابن أبي حاتم:**

هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحافظ، أبو محمد الرازي، ولد سنة أربعين ومائتين، وقيل: إحدى وأربعين.

نشأ أبو محمد في بيت علم ومعرفة، كان لأبي حاتم الفضل في الأخذ بيده إلى العلم، وصرفه إلى ذلك، واهتم به منذ نعومة أظفاره، فأمره بحفظ القرآن قبل طلب الحديث، فلما تم له الحفظ، ارتحل مع أبيه، فوقع له علو الإسناد، وكانت هذه رحلته الأولى وطلبه الأول للحديث، ثم تتالت الرحلات إلى أمصار ومواطن الرواية؛ أسوة بأبيه.

---

(١) **موارد الترجمة**: ابن أبي حاتم، تقدمة الجرح والتعديل، ١/ ٣٢٨ ـ ٣٤٩، السيوطي، طبقات الحفاظ، ٢٤٩، الخليلي، الإرشاد، ٢٢٦ ـ ٢٢٧، فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ١/ ٢٨٢، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٠/ ٣٢٦ ـ ٣٣٦، سعدي الهاشمي، أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، (ط١)، ١٩٣، أبو يعلى القاضي، طبقات الحنابلة، ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٣، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٦٥، وله: تذكرة الحفاظ، ٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ٣/ ١٨ ـ ٢٠.

لاقى الصعاب في طلبه للحديث، فها هو ذا لا يأكل المرقة في مصر سبعة أشهر متتالية، مقسِّماً نهاره بين مجالس الشيوخ، ومشغلاً ليله بالنسخ والمقابلة، وصادف أن اشترى ورفيقه سمكة، فبقيت ثلاثة أيام على حالها، وكادت أن تتغير، فأكلاها نيئة، وقال أبو محمد: «لا يستطاع العلم براحة الجسد».

كان خير وريث لعلم أبي حاتم، وأبي زرعة؛ فقد أكثر من الملازمة لهما، وأكثر السماع والمساءلة لهما، فلا يخلو كتاب من كتبه إلا وفيه مسألة لأبيه، أو لأبي زرعة.

يقول الرَّقام: «سألت عبد الرحمن عن اتفاق كثرة السماع له، وسؤالاته لأبيه، فقال: ربما كان يأكل وأقرأ عليه، ويمشي وأقرأ عليه، ويدخل الخلاء وأقرأ عليه، ويدخل البيت في طلب شيء وأقرأ عليه». فحاز بذلك علماً جليلاً أهَّله لخلافة أبيه وأبي زرعة؛ كما قال فؤاد سزكين.

كان أبو محمد راسخ العلم في علل الحديث ورجاله، وكتبه دالة على ذلك، ولفرط معرفته بأحوال الرواة كان أول من بين مراتبهم جرحاً وتعديلاً، يظهر ذلك في كتابه «الجرح والتعديل»، وكل من جاء بعده يدور في فلكه زيادة وإضافة على ما قال، وما ذلك إلا لمرتبته ومنزلته.

أثنى عليه العلماء، وأنزلوه منزلة عظيمة، فهذا أبو زرعة يقول لأبي حاتم: «ما رأيت أحرصَ منك على طلب الحديث»، فيقول أبو حاتم: «إن عبد الرحمن ابني لحريص»، فيقول أبو زرعة: «من أشبه أباه فما ظلم»، وها هو ذا يلوم ابن أخيه، ويقول له: «لستَ مثل عبد الرحمن بن أبي حاتم».

كان ـ رحمه الله ـ عابداً زاهداً، وكان أبوه يتعجب من عبادته، ويقول: «من يقوى على عبادة عبد الرحمن، لا أعرف له ذنباً». ويقول الخليلي: «كان بحراً في

العلوم ومعرفة الرجال والحديث. وكان زاهداً يعد من الأبدال[١]. ذكره الذهبي في الميزان لانتقاد أبي الفضل سليمان تشيعه مع غيره من المحدثين، وذيَّل الذهبي ذلك بقوله: «فبئس ما صنع»، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن أبا الفضل ذكر شعبة، فكان حقاً عليه ذكر شعبة في الميزان، ومثله لا يوضع في الميزان.

تنازعت كتب الطبقات عليه، فأورده القاضي أبو يعلى في «طبقات الحنابلة»، وذكر أن له كتاباً في فضائل أحمد، وكذا السبكي في «طبقات الشافعية»، وذكر أن له كتاباً في مناقب الشافعي، وذكره الداودي في «طبقات المفسرين»، والذهبي في «تذكرته»، والسيوطي في «طبقات الحفاظ»، وما ذلك إلا إقرار بإمامته وتقدمه على غيره في العلم والحديث.

تشهد آثار ابن أبي حاتم على عظيم علمه، يقول الذهبي: «كتابه الجرح والتعديل يقضي له بالرتبة المنيفة، وله كتاب في الرد على الجهمية يدل على إمامته». وذكر سزكين وإسماعيل باشاً بعضاً من كتبه، جمعها وعدها، وبين منهجه فيها رفعت فوزي في كتابه «ابن أبي حاتم وأثره في علوم الحديث»[٢] ومنها: تفسير القرآن، فوائد الرازيين، الفوائد الكبرى، الرد على الجهمية، الزهد، مناقب الشافعي، فضائل أحمد، الجرح والتعديل وتقدمته، المراسيل، بيان خطأ البخاري، الكنى، وأخيراً: علل الحديث ـ وهو ميدان الدراسة التطبيقية، وسيأتي الحديث عنه في المبحث القادم ـ.

---

(١) **الأبدال**: قال ابن الأثير: «هم الأولياء والعباد، وسموا بذلك؛ لأنهم كلما مات واحد منهم، أُبدل بآخر». النهاية، ١/ ١٠٧.

(٢) كتب د. رفعت فوزي رسالته بعنوان: «ابن أبي حاتم وأثره في علوم الحديث»، فجاءت ضافية مفيدة تكلم فيها على نشأته وأخلاقه، رحلاته وشيوخه، عقيدته وعلمه، وفصل القول في كتبه وآثاره.

توفي ابن أبي حاتم في المحرم من سنة سبع وعشرين وثلاث مئة بالري، وله بضع وثمانون، سنة وبوفاته ختمت السنَّة بالري ـ كما قال الخليلي ـ[١].

* * *

المبحث الثاني
التعريف بكتاب «علل الحديث»، ونظرة في منهجه العام، ويشمل:

* المطلب الأول ـ وصف النسخة المتداولة[٢]:

النسخة المتداولة هي النسخة التي حققها محب الدين الخطيب، واعتمد في تحقيقها على نسختين مخطوطتين؛ حيث قال: «فاعتمدنا في طبعه على نسختين خطيتين قديمتين، إحدهما: في خزانة العلامة المحقق صاحب السعادة أحمد تيمور باشا (رقم ١٣٥)، والثانية: في دار الكتب المصرية (رقم ٩٠٨ حديث)»[٣]، لكن

---

(١) موارد الترجمة: الخليلي، الإرشاد، ٢٢٩، أبو يعلى القاضي، طبقات الحنابلة، ٢/ ٥٥، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٢٦٣، وله: تذكرة الحفاظ، ٣/ ٣٤، والميزان، ٢/ ٥٨٧، ابن حجر، لسان الميزان، ٣/ ٤٩٦، السبكي، طبقات الشافعية، ٣/ ٣٢٤، السيوطي، طبقات الحفاظ، ٣٤٥، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ٥/ ٥٣١، فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ١/ ٣٥٢، رفعت فوزي، ابن أبي حاتم وأثره في علوم الحديث، ١٢٩ ـ ١٦٣.

(٢) قلت: كتبت هذا المبحث في العام ١٩٩٩م، وقد نوقشت هذه الرسالة في ١٩/٥/ ١٩٩٩م، وبعد هذه الرسالة طبع الكتاب في عدة طبعات: طبعة دار الفاروق بتحقيق: نشأت كمال المصري، وتقع في أربعة مجلدات. وطبعة ابن حزم بتحقيق: الشيخ محمد بن صالح الدباسي، وتقع في ثلاثة مجلدات. وطبعة بإشراف وعناية الشيخ سعد الحميد، ود. خالد ابن عبد الرحمن الجريسي.

(٣) محب الدين الخطيب، مقدمة تحقيق علل الحديث، ١/ ٣.

المطلع على هذه النسخة يجدها مليئة بالأخطاء التي تجاوزت أن تكون أخطاء مطبعية إلى أخطاء في إخراج النص، سواءٌ من النساخ كما قال المحقق، أم من المحقق نفسه، ولخطورة ذلك وأهميته، فإنني أنبه على هذه الأخطاء، والتي تدور حول:

١ ـ **الوهم في ضبط الأسماء**: وهذه لا تكاد تخلو منها صفحة من صفحات الكتاب، حتى إن بعض الأحاديث التي كررها ابن أبي حاتم اختلف ضبط أسماء الرواة فيها، ومن أمثلة ذلك:

ـ حديث رقم ١٩٧: قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي عن غنام عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ، الحديث». وكرره برقم ١٩٨٧، قال: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي عن عثام عن هشام بن عروة، عن أبيه، الحديث». وكرره أيضاً برقم ٢٠٥٤، قال: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي عن عنام، عن هشام بن عروة، الحديث».

فاختلف ضبطه لعثام ـ وهو الضبط الصحيح ـ في المواضع الثلاثة، وهذا يدل على أنه ما كان يقابل بين المكرر من الأحاديث في الكتاب.

٢ ـ **الأخطاء في ضبط المتن**: وأمثلة ذلك كثيرة، منها ما يكون بإسقاط جزء من المتن؛ نحو:

ـ حديث رقم ٢٥٦٧: «أن أبا أيوب أخذ عن رسول الله ﷺ شيئاً، فقال: لا يصيبك السوء أبا أيوب». فتبين لي أن الأصل: «أخذ من لحية رسول الله ﷺ شيئاً».

ـ وفي حديث رقم ٢٣٩١ قوله: «التقا دواء لكل داء»، لم أجد لهذه الكلمة

معنى حتى تبين لي أنها: «الثفاء دواء لكل داء»، وغيرها كثير.

٣ ـ **وقوع سقط لبعض رواة الإسناد**: كما سأنبه عليه في بعض أمثلة الباب الثاني ـ إن شاء الله ـ.

٤ ـ **ومن الأخطاء ما وقع من المحقق في ترقيم الأحاديث**: وذلك بأن يضع أكثر من حديث تحت رقم واحد؛ مما يوهم الباحث بعلاقة بينهما، وسأنبه على ذلك في أمثلة وقعت لي في الباب الثاني ـ إن شاء الله ـ.

هذا، وقد أشار الدكتور همام سعيد إلى مجمل هذه الأخطاء بقوله: «وفي التحقيق سقطٌ كثير، وأخطاء في الضبط، ونقص في المقابلة؛ مما يجعل إعادة تحقيق هذه الكتاب واجباً على ذوي الاختصاص، لا سيما وأن نسخه كثيرة وكاملة»[1]. وكنت أرغب بالعودة في هذه الدراسة إلى المخطوط، لكن ضيق الوقت وصعوبة الأمر حال دون تحقيق هذه الرغبة، وكان منهجي في تصحيح الأخطاء بمقارنتها مع المراجع التي عدت إليها في الكشف عن النكارة، وعلى الأخص: كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى النسخ المخطوطة من هذا الكتاب، فقد ذكرها فؤاد سزكين في تاريخه، فقال: «**علل الحديث، وبيان ما وقع من الخطأ والخلل في بعض طرق الأحاديث المروية في السنن النبوية**»: فيض الله ٤٩٨ (٢٦٢ ورقة)، ٧٣٠هـ، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية»، سراي أحمد الثالث ٥٣١ (٢٧٨ ورقة)، ٧٣٠هـ، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية. مدينة ٤٩٤ (مجلد ١، ١٠٢ ورقة)، ٧٣٣هـ، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية (١/ ٨٧)، تشستربيتي ٣٥١٦ (٣٠٩ ورقة)، القاهرة ثان ١/ ١٣١

(١) همام سعيد، مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي، ١/ ٨٥.

حديث ١١٩٠٨ نسخة مصورة في القاهرة بدار الكتاب رقم ١٩٤٨٣ب»[١]. وأشار بروكلمان إلى نسخ ذكرها فؤاد سزكين، فقال: «علل الحديث وبيان ما وقع من الخطأ والخلل في بعض طرق الحديث والرواية في السنن: فيض الله ٤٩٨، القاهرة أول ١/ ١٣٧ ثان ١/ ٣٦»[٢].

* * *

*** المطلب الثاني ـ أهمية كتاب علل الحديث:**

يقول طاهر الجزائري مبيناً أهمية هذا الكتاب: «وقد وقفت على أحد هذه الكتب، وهو كتاب الإمام أبي محمد عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم، فرأيته من الكتب الجليلة المقدار، التي لا يستغني عن الاطلاع عليها وتكرار النظر إليها من أراد الإشراف على هذا النوع، الذي هو من أغمض الأنواع، فضلاً عمن يحب أن يعد نفسه لاتباع آثار الواقفين على أسراره»[٣]. **وتبرز أهميته من خلال الآتي:**

أولاً ـ موارده: يعد أبو حاتم الرازي من أهم موارد هذا الكتاب؛ فقد أكثر فيه ابنه من مساءلة أبيه، ويأتي أبو زرعة في المرتبة الثانية، وهذا يضفي على الكتاب هيبة وعلم ووقار هذين العَلَمين مما أهميته، يقول همام سعيد: «ترجع أهمية هذا الكتاب إلى إمامة الرجلين العظيمين: أبي زرعة، وأبي حاتم»[٤].

---

(١) فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ١/ ٣٥٣.

(٢) بروكلمان، كارل، تاريخ الأدب العربي، ترجمة: محمود فهمي حجازي، عبد الحليم النجار، السيد يعقوب بكر، رمضان عبد التواب. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣م، القسم الثاني، ٢٣٧.

(٣) طاهر الجزائري، توجيه النظر، ٢/ ٦١٢.

(٤) همام سعيد، مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي، ١/ ٨٦.

ويقول الجزائري: «وكان والده أبو حاتم من كبار الحفاظ البارعين في معرفة العلل، ويظهر ذلك من هذا الكتاب؛ فإن ما ذكر فيه ـ إلا قليلاً ـ مأخوذ عنه»(١).

ويأتي في المنزلة التالية لأبي حاتم وأبي زرعة: الحافظ عليُّ بن الحسين بن الجنيد، وتبرز أهميته كمورد للعلل بحفظه لأحاديث مالك والزهري، يقول أبو محمد في حديث اختلف فيه: «فسمعت ابن الجنيد **حافِظَ حديثِ مالكٍ والزهري** يقول: إنما يرويه الناس عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بلا عمر»(٢). وهذا يؤكد تعدد موارد ابن أبي حاتم في هذا الكتاب؛ حيث قال في حديث آخر: «ولم يتفق لي سؤال أبي عن ذلك، فسألت علي بن الحسين بن الجنيد حافظ الزهري»(٣).

ثانياً ـ منهجية المذاكرة: إن مما يعزز أهمية هذا الكتاب: اعتمادَ مؤلفه لمنهجية المذاكرة في إقراره علل أحاديثه، وذلك في الحوار الذي أداره مع أبيه ومع أبي زرعة، وهذا واضح في كل الكتاب. ثم تظهر المذاكرة في الكتاب أيضاً بين الأئمة أنفسهم دون صاحب الكتاب، **وإليك أمثلة ذلك:**

١ ـ مذاكرة أبي حاتم وأبي زرعة: يقول أبو محمد: «سمعت أبي، وذكر حديث علي بن جعفر الأحمر عن عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، قال: «الأذنان من الرأس»، فقال أبي: ذاكرت أبا زرعة بهذا الحديث، فقال: حدثنا إبراهيم بن موسى عن عبد الرحيم، فقال: عن أبي موسى موقوف»(٤).

---

(١) طاهر الجزائري، توجيه النظر، ٢/ ٦٥١.

(٢) ابن أبي حاتم، علل الحديث، حديث رقم (٢٨٠٨).

(٣) المصدر السابق، حديث رقم (١٠٠٤)، وللمزيد انظر: حديث رقم (٧٦٤، ٨٩١، ١٢٢٧، ١٣٧٧، ١٥٢٧، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٨٣٤، ١٨٥٨، ١٩٣٦، ٢٥٤٣)، وغيرها.

(٤) ابن أبي حاتم، علل الحديث، رقم (١٣٣)، انظر كذلك: (٤٦٦، ١٦٦٧).

٢ ـ مذاكرة الإمام أحمد بن حنبل: ويظهر ذلك في أكثر من حديث، منها: حديث: «لا نكاح إلا بولي»، فقد ذاكر فيه أبو حاتم أحمدَ بنَ حنبل[١]. وفي حديث: «إن الله رفيق يحب الرفق» يقول أبو زرعة: «ذاكرت بهذا الحديث أحمد بن حنبل»[٢].

٣ ـ مذاكرة الإمام مسلم: ويظهر ذلك في حديث: «عليكم بالدُّلْجَة»، قال أبو زرعة: «ذاكرت به مسلم بن الحجاج»[٣].

قلت: ولئن كان النص على المذاكرة قليلاً، إلا أنه يوحي بمنهجية سليمة في نقد الحديث، تؤكد لدى الناظر صوابية أحكام الأئمة على الأحاديث؛ مما يرسخ أهمية الكتاب على اعتباره مرجعاً مهماً في العلل.

ثالثاً ـ تبويب الكتاب: اختط ابن أبي حاتم منهجاً جديداً في ترتيب العلل، وذلك بترتيب أحاديثها على أبواب الفقه، يقول همام سعيد: «فهذا أول كتاب في العلل لقي عناية كبيرة من المصنف، فرتبه على أبواب الفقه، بدءاً بباب الطهارة، ثم الصلاة، وانتهاء بباب النذر، وترجع أهمية هذا الكتاب إلى تبويبه الذي يجعل الحصول على المبتغي منه أقرب من غيره من كتب العلل الأخرى»[٤]. **ونتج عن الترتيب الفقهي:**

١ ـ تكرار الحديث: ومن فوائد ذلك: أنه كان يجمل في ذكر العلة في موضع يفصلها في موضع آخر، **ومن أمثلة ذلك:** حديث رقم ١٩٠٧: «سألت أبي

---

(١) المصدر السابق، رقم (١٢٢٤).

(٢) المصدر السابق، رقم (٢٣٧١).

(٣) المصدر السابق، رقم (٢٢٥٦).

(٤) همام سعيد، مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي، ١/ ٨٥ ـ ٨٦.

عن حديث رواه عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، الحديث»، قال أبي: هذا حديث منكر». وكرره برقم ٢٤٢٨؛ حيث زاد قول أبي حاتم إثر سؤاله عنه: «قد زاد في الإسناد جندباً، وليس بمحفوظ، حدثنا أبو سلمة عن حماد، وليس فيه جندب». **قلت**: فالعلة في الموضع الأول مجملة، وفي الثاني مفصلة بما يفهم سبب التعليل. وأمثلة ذلك كثيرة، سأنبه على ما وقع لي منها في الدراسة التطبيقية ـ إن شاء الله ـ[1].

٢ ـ **نقد المتن**: يشير الترتيب الفقهي عند ابن أبي حاتم إلى نقده للمتن، لا سيما في الأبواب التي أفردت لفضائل الأعمال، والدعاء، والزهد، وما شابه ذلك؛ بما يوحي بنكارة متونها، وكذلك في أبواب أحاديث الأحكام؛ بما يحقق للفقيه الوقوف على المتون المعلولة. يقول رفعت فوزي: «ترتيب ابن أبي حاتم يعطي ميزة هامة على كثير من الكتب التي ألفت في هذا المجال؛ إذ أنه ييسر للفقيه أن يقف على الأحاديث المعلولة بعلة قادحة، فيتجنب الاستشهاد بها، أو أخذ دليله منها»[2].

* * *

*** المطلب الثالث ـ المادة العلمية في كتاب علل الحديث:**

يضم هذا الكتاب مادة علمية غزيرة في شتى مباحث السنة النبوية رواية ودراية، فيصدق في ذلك اعتبار كتب علل الحديث الكتب الأولى في علوم الحديث،

---

(١) انظر مزيداً من الأمثلة: (١٣٠ مكرر ١٥١)، (٨٥١ مكرر ٨٦٩)، (٣٠٦ مكرر ٣٢٣)، (٤١٩ مكرر ٥١٩ و٦٠٧)، (١٢٠٨ مكرر ١٢١٩)، وغيرها كثير.

(٢) رفعت فوزي، ابن أبي حاتم وأثره في علوم الحديث، ٢٦٤.

والتي جمعت بين المصطلح والتطبيق المباشر، يقول د. همام سعيد: «إن كتب العلل هي الكتب الأولى لعلوم الحديث»[١].

ولا يمكن لي في هذه العجالة أن أستوفي الكلام على هذه المادة، فالأمر أوسع من أن تضمه صفحات كتبت لبيان منهجية الكتاب على وجه الإجمال، لذا سأشير إلى أبرز المواد العلمية التي تضمنها هذا الكتاب إجمالاً لا تفصيلاً:

أولاً ـ الجرح والتعديل: تبرز مادة الجرح والتعديل في هذا الكتاب وبشكل واضح جلي، وذلك من خلال:

١ ـ التطرق لأسباب الجرح في غير موضع: نحو: الحديث عن التدليس كما هو الحال في أحاديث بقية، وقد أكثر منها[٢]. وكذلك جرح الرواة بالتلقين كما قيل في هشام بن عمار: «قديماً حديثه أصح منه بآخر، وذلك أنه كان يلقن، فما لُقِّن تَلَقَّن، وقديماً كان يقرأ من كتابه»[٣]، وكذلك جرح الرواة بالاختلاط، كما قيل في أبي اسحق: «كبر، وساء حفظه من كتابه»[٤]، وغير ذلك من الأسباب.

٢ ـ وصف الرواة بألفاظ الجرح والتعديل المختلفة: فلا تكاد تغيب لفظة من ألفاظ الجرح إلا وتجد في كتاب العلل لها مثلاً، وكذا تعديل الرواة كان له نصيب وافر[٥].

ثانياً ـ أوجه التعليل المختلفة: برزت براعة أبي حاتم وأبي زرعة في هذا

---

(١) همام سعيد، مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي، ١/ ٧٣.

(٢) ابن أبي حاتم، علل الحديث، حديث رقم (١٠٩)، وسأزيد الأمر إيضاحاً في: أسباب النكارة.

(٣) المصدر السابق، حديث رقم (١٥٧٦)، انظر: (١٧٤٣، ٢٣٥٢، ٢٥٠٢)، وغيرها.

(٤) المصدر السابق، حديث رقم (١٩٩٠)، انظر: (٦٦٨)، وغيرها.

(٥) المصدر السابق، انظر: حديث رقم (١٢٥، ١٢٩، ١٥٢٩، ١٥٣٠)، وغيرها كثير.

الكتاب ببيان أوجه تعليل الرواية المختلفة، وهذا يؤكد سعة علمهما وتمرسهما بهذا الفن، ومن أوجه التعليل هذه:

١ ـ **التعليل بالاتصال**: وذلك ببيان خطأ الرواية الموقوفة أو المرسلة؛ باعتبار أن الرفع هو الأصح. **ومن الأمثلة على ذلك**: حديث رقم ١٥٦٢: سألت أبي عن حديث رواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قوله: «كل مسكر حرام». قال أبي: حدثنا أبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال أبي: هذا أصح، مرفوع، كذا رواه ابن المبارك عن حماد بن زيد، مرفوع». وأكثر أبو حاتم وأبو زرعة من قولهما: «والصحيح مرفوع»، وقولهما: «الصحيح متصل»[(١)].

٢ ـ **التعليل بالوقف**: وذلك ببيان خطأ الرواية المرفوعة أو المرسلة؛ باعتبار أن وقف الرواية على الصحابي هو الأصح. **ومن أمثلة ذلك**: «حديث رقم ٢١٥: سألت أبي عن حديث رواه عبدالله بن الأجلح عن عاصم، عن أنس: أن النبي ﷺ صلَّى في ثوب واحد، فقال أبي: الصحيح عن أنس موقوف، رواه فضيل بن سليمان عن عاصم، عن أنس، موقوف، ورواه غير واحد عن عاصم عن أنس، موقوف». وأكثرا أيضاً من قولهما: «الصحيح موقوف»، و«الصحيح موقوف، الحفاظ لا يرفعونه»[(٢)].

٣ ـ **التعليل بالإرسال**: مفهوم الإرسال عند أبي حاتم وأبي زرعة يتسع ليشمل

---

(١) ابن أبي حاتم، علل الحديث، انظر: حديث رقم (٥٥٤، ٧٥١، ١٦١٥، ١٤٩٩، ١٧٥٩)، وغيرها كثير.

(٢) المصدر السابق، انظر: حديث رقم (١٤٥، ١٦٥، ٢١٥، ٢٣٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٦٤٧، ٦٥٠، ١٥٢٤، ١٥٧٧، ١٥٨٦، ١٦١٤، ١٧٦٣، ٢٠٠٧)، وغيرها كثير.

كل انقطاع في الإسناد، سواء بحكاية التابعي للحديث عن النبي ﷺ، أم أي نقص آخر في الإسناد، ويظهر ذلك جلياً واضحاً في العلل، وعلى هذا، فإن التعليل بالإرسال يكون: ببيان خطأ وصل الرواية أو رفعها للنبي ﷺ؛ باعتبار أن عدم اتصال الرواية هو الأصح. يقول د. نور الدين عتر: «المشهور أن الحديث المرسل هو ما رفعه التابعي، وعلى هذا المعنى اقتصر المتأخرون، فلا يطلقون المرسل إلا بهذا المعنى، أما المتقدمون، فأكثر ما يطلقون المرسل فيما ذكرناه، وقد يطلقونه بمعنى المنقطع أيضاً، وعلى ذلك جرى الخطيب، وابن الأثير، وهو مذهب الفقهاء والأصوليين، وقد بنى على هذا التوسع في المرسل كثير من المصنفين كتبهم في المراسيل، من أهمها: «المراسيل» لأبي حاتم الرازي، «جامع التحصيل لأحكام المراسيل» للعلائي»[1]. وتؤكد الأمثلة ما قاله د. نور الدين عتر، وما أشرت إليه، ومنها:

* **المرسل بمعنى أي انقطاع**: حديث ١٧٩٤: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله، عن النبي ﷺ: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أني أحسنت؟ وذكر الحديث. قالا: هذا خطأ، رواه حماد بن شعيب عن منصور، عن جامع بن شداد، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، مرسل، قالا: وهذا هو الصحيح». وأمثلة ذلك كثيرة[2].

* **المرسل بما استقر عند المتأخرين**: حديث رقم ٣٢٩: سمعت أبي قال: حدثنا حجاج بن الشاعر، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن

---

(١) نور الدين عتر، منهج النقد، ٣٧٠ ـ ٣٧١، وانظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، ٤٢٣.

(٢) انظر مزيداً من الأمثلة: ابن أبي حاتم، علل الحديث، حديث رقم (١١٩، ١٣٨، ١٦٣، ١٦٤، ٢٧٤، ٢٧٥، ٦٢٣، ٧٢١، ٧٦٥، ١٨٢٦، ١٨٤٩، ٢٠٧١)، وغيرها.

سلمة، عن ثابت، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ بزق في ثوبه وهو في الصلاة، فقال أبي: حدثنا به موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي نضرة: أن النبي ﷺ، مرسل، وهو الصحيح». وأمثلة ذلك كثيرة[١].

٤ ـ **التعليل بلزوم الطريق**: وهو أن يخطئ الراوي، فيروي الحديث بالطريق المألوفة المعروفة، والحديث ليس منها؛ كأن يروي كل أحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي طريق مألوفة، فيعلل الناقد فعله بقوله: «لزم الطريق»، **ومن أمثلة ذلك**: حديث رقم ٤٦: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سهل بن حماد أبو عتاب عن عبدالله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وقع الذباب، الحديث»، فقال أبي وأبو زرعة جميعاً: رواه حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبدالله، عن أبي هريرة، قال أبو زرعة: وهذا الصحيح. وقال أبي: هذا أشبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولزم أبو عتاب الطريق، فقال: عن عبدالله عن أنس[٢].

٥ ـ **التعليل بنقد المتن من أوجه مختلفة**: وذلك واضح بيّنٌ في كتابه، ومن أوجه ذلك:

* **وصف الحديث بأنه موضوع لا أصل له، ومن أمثلته**: حديث رقم ١٧٢: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال: «هذا وضوءُنا ـ معشر الأنبياء ـ، فمن زاد على ذلك، فقد أساء وأربى»، فقال أبو زرعة: ليس لهذا الحديث أصل، وامتنع من قراءته، ولم يقرأ علينا». وكثر منهما التعليل بذلك[٣].

---

(١) انظر مزيداً من الأمثلة: المصدر السابق، حديث رقم (٢٨٠، ٥٨٦، ٦٢٦، ٦٢٣، ٦٤٢، ٦٧٣، ٦٨٠، ٧١٩)، وغيرها.

(٢) انظر مزيداً من الأمثلة: المصدر السابق، حديث رقم (٢٨٨، ٥٨٢، ١٢٨٦، ٢٢٣٧).

(٣) ومن أمثلة ذلك أيضاً: ابن أبي حاتم، علل الحديث، حديث رقم (١٨٠، ٢٨٠، ٢٨٦، ٣٣٧، ٣٧٤، ٥٨٤، ٥٩٠، ٧٢٤، ٧٨٣، ١١١٤، ١١٦٠، ١٢٥٣)، وغيرها، وقد غاير =

* **بيان الزيادة في المتن، والحكم عليها**؛ ببيان الزيادة المقبولة بالنص على زيادة الثقة[١]، ومن أمثلة الزيادة غير المحفوظة: حديث رقم ٢٦٢٠: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن يونس عن عكرمة بن عمار، عن إسحق بن عبدالله، عن أبي طلحة، عن أنس، عن النبي ﷺ: أنه استغفر للأنصار، ولذراري الأنصار، ولذراري ذراري الأنصار، أو لموالي الأنصار، قال أبي: الكلام الأخير: ولذراري الأنصار ليس بمحفوظ[٢].

* **بيان الناسخ والمنسوخ**، وقد وجدت لذلك مثالاً واحداً نبه عليه رفعت فوزي: حديث رقم ١١٤: حديث: «الماء من الماء»، قال أبو حاتم: «هذا منسوخ نسخه حديث سهيل عن أبي بن كعب».

* **التصحيف في المتن، ومثال ذلك**: حديث ١٥٤٩: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا». قال أبو زرعة: «وَهِمَ أبو الأحوص، وأفحش في الخطأ، وأشنع تصحيفه في متنه: «اشربوا في الظروف، ولا تسكروا»، وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه: أبو سنان ضرار بن مرة، وزبيد اليامي عن محارب بن دثار، وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرشد، والزبير بن عدي، وعطاء الخرساني، وسلمة بن كهيل، كلهم عن ابن بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا

= في تعبيراته بين وصف الحديث بالبطلان والكذب والوضع، وكل ذلك دائر في فلك الموضوع.

(١) ومن أمثلة زيادة الثقة المقبولة: المصدر السابق، حديث رقم (١٣٩٧، ١٤٤٢، ١٩٦١، ٢٧٧٨).

(٢) ومن أمثلة الزيادة غير المحفوظة: المصدر السابق، حديث رقم (٣٦٤، ١٢٨٨، ١٩٤١، ٢٧٧٨).

مسكراً». وفي حديث بعضهم قال: «واجتنبوا كل مسكر»، ولم يقل أحد منهم: «ولا تسكروا»، وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من الاتفاق، ولا في المشمس على ما ذكرنا من خلافه».

ثالثاً ـ وسائل الترجيح للروايات المختلفة: برزت وسائل الترجيح للروايات المختلفة في هذا الكتاب بروزاً واضحاً، وذلك في حالة الاختلاف المحمول على الخطأ. فإذا احتمل نُصٌّ، حمل على قبوله، ويكون من قبيل المخالفة المقبولة. ومن ذلك: حديث رقم ٢٢٨: اختلف فيه أصحاب قتادة، فقال أبو حاتم: «أحسب الثلاثة كلها صحاحاً، وقتادة كان واسع الحديث، وأحفظهم: سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط، ثم هشام، ثم همام»[(١)].

وأبرز وسائل الترجيح هي:

١ ـ ترجيح الأحفظ: ويظهر ذلك في مواضع مختلفة: بقوله: «فلان أحفظ»، «الحفاظ كذا...»[(٢)].

٢ ـ الترجيح بالعدد: وذلك بترجيح الأكثر عدداً على الأقل، **ومن الأمثلة:** حديث رقم ٤٦٢: قال أبو حاتم ـ بعد إيراده للحديث وعلته؛ حيث اختلف فيه هل هو من رواية أبي هريرة أم سعد؟ ـ، فقال: «قد اتفق نفسان على عامر بن سعد عن أبيه، وهو أشبه»[(٣)].

٣ ـ الترجيح المدرسي: وذلك بترجيح رواية المدرسة المشهورة عن الراوي

---

(١) انظر للمزيد: ابن أبي حاتم، علل الحديث، حديث رقم (٢٤١، ٢٧٧، ٥٧٥، ٧٤٥، ٧٧٦، ٨٤٠، ١٣٤).

(٢) انظر أمثلة ذلك: المصدر السابق، حديث رقم (٢٦٨٦، ٢٧٩٢)، وغيرها.

(٣) انظر للمزيد: المصدر السابق، حديث رقم (٢٠٥، ٤٠٤، ١٨٠٩، ٢٢٢٥)، وغيرها.

المختلف عنه؛ كأن ترجح رواية المصريين في الليث بن سعد، أو الشاميين في إسماعيل بن عياش. **ومن أمثلة ذلك:** حديث رقم ٩٤٢: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حجاج، عن إسماعيل بن قيس، عن جرير: أن النبي ﷺ قال: «من أقام مع المشركين، فقد برئت منه الذمة»، فقال أبي: الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه، ومرسل أشبه». وأمثلة ذلك كثيرة[١].

وفي ختام بيان المادة العلمية في هذا الكتاب يتضح للناظر: أنه يمثل **موسوعة في علوم الحديث المختلفة**، صدرت عن أئمة أهل هذا الشأن في هذا الفن، وهذا يحتم على من أراد الارتقاء في سبل هذا العلم ملازمةَ هذه الكتب.

* * *

*** المطلب الرابع ـ العلة وأحاديث الضعفاء:**

سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع في الفصل الرابع من الباب الأول، ووعدت بتحقيق الأمر في هذه المسألة عند الدراسة التطبيقية، وها أنا ذا أفي بما وعدت.

كان للحاكم قدمُ السبق في تحديد مدلول العلة، فهو يقول: «معرفة علل الحديث: وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم، والجرح والتعديل، وإنما يعل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل؛ فإن حديث الساقط واه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدث بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير»[٢].

---

(١) انظر للمزيد: المصدر السابق، حديث رقم (٧١٣، ٩٤٢، ٩٧٠، ١٠٢٩، ١٠٧٣، ١٤٥٥، ١٦٦٧، ١٧٢٥)، وغيرها.

(٢) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ١١٢ ـ ١١١٣.

يعد هذا الكلام أول تحديد لمفهوم العلة باقتصارها على أحاديث الثقات، وما فيه خفاء، يقول همام سعيد: «وهذا من الحاكم محاولة أولى لتحديد مفهوم عام للعلة»[١]. لكن هل يوافق هذا الأمر ما عرف الحال عليه في كتب العلل المختلفة؟ وما هو وجه التوفيق مع ما قاله الحاكم؟ أقول: إن الواقع التطبيقي لكتب علل الحديث يعارض ما قصره الحاكم من خصوصية العلة في أحاديث الثقات، ويتوسع الأمر لديهم ليشمل الثقات وغيرهم، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

* سبق الحديث عن المادة العلمية المبثوثة في كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم، وذكرت في المطلب السابق محاور ذلك من: جرح وتعديل، وأوجه مختلفة للتعليل، ونقد للمتن بالاضطراب والكذب والبطلان، وغير ذلك مما يؤكد توسع ابن أبي حاتم في دلالة العلة، يقول رفعت فوزي: «وفي كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم يتضح لنا معنى واسع لمفهوم العلة في الحديث؛ إذ هو قد أودع فيه كل ما استفاده من إجابات أبيه وأبي زرعة للأسئلة التي وجهها إليهما مما يتعلق بالحديث، ويبدو أن معنى وجود علة الحديث عند ابن أبي حاتم هو: أن يكون فيه شيء يثير الشك أو الإبهام، ويحتاج إلى توضيح وبيان»[٢].

* وكذلك الحال في المادة العلمية المبثوثة في كتب العلل الأخرى، والتي نجدها لم تخل مما ذكره ابن أبي حاتم.

ـ فتجد في علل الحديث لعلي بن المديني انتقادات لأحاديث الثقات والضعفاء، ففي حديث: «لا يدخل الجنة ولد زنا» ـ على سبيل المثال ـ بين علته برواية المجهولين له[٣].

---

(١) همام سعيد، مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي، ١/ ٢١.

(٢) رفعت فوزي، ابن أبي حاتم وأثره في علوم الحديث، ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٣) علي بن المديني، العلل ومعرفة الرجال، ١٠٥.

ـ وفي علل الإمام أحمد يقول همام سعيد: «أما موضوعات الكتاب، فإنها متنوعة، وأستطيع أن أجزم بأن مادته اشتملت على كل أبواب علوم الحديث، ففيه الكلام على الثقات والرواة عنهم، والضعفاء والمبتدعة والمتروكين والمجاهيل، وفيه أخبار المدلسين، والكلام على من أرسل الحديث، وكثير من تراجم رجال الأخبار، فيذكر وفياتهم ومواطنهم، والقسم الأعظم والأكبر هو الكلام على الأسانيد والمتون المعلة، ولهذا حق لنا أن نقول: إن كتب العلل هي الكتب الأولى لعلوم الحديث»[١].

ـ ونجد في علل الترمذي الكبير توسع أبي عيسى في دلالة العلة، يقول حمزة ديب ـ بعد إيراده تعريف الحاكم ـ: «غير أن هذا التعريف ليس بمانع؛ حيث منهج كتب العلل لا يقتصر على الحديث الذي هذه صفته، فنلاحظ أن كتب العلل ـ ككتابنا هذا مثلاً ـ احتوت على علل سببها جرح في الراوي؛ كأن يكون ضعيفاً، أو متروكاً، أو منكراً، أو غير ذلك»[٢].

ـ وكذا نجد في مسند البزار، وعلل الدارقطني؛ فقد أوضح محفوظ الرحمن ـ محققهما ـ أن منهجها على التوسع في دلالة العلة[٣].

ـ وقال ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن أبي مرة: «قد ذكره الساجي في جملة من ذكرهم من الضعفاء في كتابه الذي سماه: «كتاب العلل»، وأظنه بصرياً، وأرجو أنه لا بأس به»[٤]. **قلت**: وهذا يدل على توسع الساجي في دلالة العلة أيضاً.

---

(١) همام سعيد، مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي، ١/ ٧٣.

(٢) حمزة ديب مصطفى، مقدمة تحقيق علل الترمذي الكبير، ١/ ٢٦.

(٣) محفوظ الرحمن زين الله السلفي، مقدمة تحقيق مسند البزار، ١/ ٢٩ ـ ٣٨، مقدمة تحقيق علل الدارقطني، ١/ ٨٩.

(٤) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ١/ ٢٦٦.

قلت: بناء على تقدم نجد أن هنالك خلافاً بين ما قرره الحاكم، وبين واقع الكتب التي أفردت للكشف عن علل الأحاديث، وقد رصد همام سعيد هذا الخلاف بقوله: «كما يلاحظ في كلام الحاكم قصرُ العلة على ما لا دخل للجرح والتعديل فيه، وهو مخالف لمنهج كتب العلل التي احتوت على علل سببها جرحُ الراوي، وسيأتي الكلام على هذا»[١]. وقد أجاب عن هذا الخلاف بقوله أيضاً: «وأما ما نجده في كتب العلل من أحاديث أُعلت بالجرح؛ كأن يقال في أحد رواتها: متروك، أو منكر الحديث، أو ضعيف، فيمكن حمل هذه القوادح على علم العلل، وإلحاقها به، إذا وردت في أحاديث الثقات؛ كرواية الزهري عن سليمان بن أرقم، ورواية مالك عن عبد الكريم أبي أمية، ورواية الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى، **فرواية هؤلاء الأئمة الجهابذة عن هؤلاء الضعفاء** توقع كثيرين في العلة اعتماداً على تثبت هؤلاء الأئمة، ومكانة الزهري ومالك والشافعي تُخفي أمر هؤلاء المتروكين والضعفاء، وقد يلتبس أمر راو ما على أحد الحفاظ النقاد، فيروي عنه، ويكون معلولاً بجهالة أمر هذا الراوي، أو بنكارته، ولا تدرك هذه الجهالة والنكارة إلا بمعرفة كبار النقاد، وهذا تخريج لوجود مثل هذه القوادح التي ذكرت في كتب العلل»[٢].

قلت: لئن وفق لشيخنا أمثلةٌ تؤيد هذا التخريج، فإن هناك أمثلة كثيرة تعارض الاقتصار على مثل هذا التخريج؛ أمثلة نص النقاد على علتها، ورواتُها كلهم ضعفاء، وكتب العلل مليئة بهذه الأمثلة.

ثم إن شيخنا ذكر أن كتب العلل هي كتب علوم الحديث الأولى؛ لشمولها

---

(١) همام سعيد، مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي، ١/ ٢١.

(٢) المصدر السابق، ١/ ٢٩.

كافةَ مباحث علوم الحديث، فكيف يستقيم هذا مع قصر العلة على أحاديث الثقات، وما أوهم الثقات فيه قبولاً؟ فإذا أضيف إلى ذلك: أن غالبية علوم الحديث بنيت على أخطاء الرواة الضعفاء، فلا يستقيم تضييق العلة مع هذا الاعتبار، وكتب العلل تنطق بخلاف ذلك.

وعلى هذا أقول: إن اقتصار العلة على أحاديث الثقات أمر أقره الحاكم في معرفته، ولم يسبق إليه، وأيده من جاء بعده، وهذا يخالف واقع كتب العلل المبني على التوسع في دلالة العلة. لكن يمكن لنا القول أيضاً: إنه يميز في علم العلل الكشف عن علل أحاديث الثقات، وهذا أمر لا يقع لكل أحد، بل إن الكشف عنه لا يقع إلا لكبار الجهابذة من علماء العلل، ممن تميزوا بذلك دون سائر المحدثين، فأضحت علل الثقات ميدانهم الذي تفردوا به دون غيرهم، **فالقول بتميز هؤلاء في علل أحاديث الثقات أولى من قصر العلة على أحاديث الثقات. والله أعلم.**

* * *

*** المطلب الخامس ـ أصالة ابن أبي حاتم في كتاب علل الحديث:**

أشفى الدكتور رفعت فوزي البحث ـ وتحت هذا العنوان ـ في هذه المسألة[1]، لذا سأكتفي بما ذكره، وقد وافق عندي مادة جمعتها قبل الاطلاع على كتابه، فآثرت تلخيص ما قاله، إذ يقول:

«إن هناك جهداً كبيراً لابن أبي حاتم، وأصالة في هذا الكتاب، ويتمثل هذا الجهد في:

---

(١) رفعت فوزي، ابن أبي حاتم وأثره في علوم الحديث، ٣٠٧، ٣١٠، بتصرف.

أولاً: تصنيفه وجمعه للأحاديث التي هي مواطن العلل، وهو جهد لا يستهان به، وينبئ عن إحاطة أبي محمد بصحيح الأحاديث من غيرها.

ثانياً: أنه لا يأخذ الأحكام التي يصدرها أبو زرعة أو أبو حاتم على الأحاديث قضيةً مسلَّمةً، ويرويها فقط، ولكنه في بعض المواضع يناقش، ويجري الحوار بينه وبين أحد هذين الإمامين، حتى يصل إلى حكم تطمئن إليه نفسه، ويتجلى في هذا الحوار معرفته بأسس نقد الحديث[١].

ثالثاً: أنه في بعض المواضع ـ بماله من معرفة واسعة بطرق الحديث ـ يكمل ما حكم به أبوه وأبو زرعة[٢].

رابعاً: أنه يبين الأخطاء التي لم يبينها أبوه وأبو زرعة[٣].

خامساً: أنه كانت له في بعض المواضع وجهة نظر مستقلة تخالف ما ذهب إليه أبوه؛ فقد حكم أبوه على طريق بأنه هو الصحيح، وحكم هو بأن غيره هو الصحيح»[٤].

* * *

(١) ابن أبي حاتم، علل الحديث، حديث رقم (١٣٩٢)، وغيره.

(٢) المصدر السابق، انظر: حديث رقم (٣١٥، ٣١٧)، وغيرهما.

(٣) المصدر السابق، انظر: حديث رقم (٥٣٠، ٥٣٣، ٥٥٤، ١٠٧٦)، وغيرها.

(٤) المصدر السابق، انظر: حديث رقم (١٩٢)، وغيرها.

الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية

* **التمهيد:**

بلغت الأحاديث التي وصفها أبو حاتم بالنكارة نيفاً وثلاث مئة حديث، وبلغت الأحاديث التي وصفها أبو زرعة بالنكارة خمسين حديثاً وتزيد، قمت بدراستها، فجاءت في محاور ثلاثة هي:

ـ **المحور الأول:** ما يتعلق بدلالة المنكر عند أبي حاتم وأبي زرعة، وكان نصيبه: المبحث الأول من هذا الفصل، وذيلته ببيان استخدام المعروف والمحفوظ في كتاب العلل.

ـ **المحور الثاني:** ما يتعلق بأسباب وقوع الراوي في رواية المنكر، وكان نصيبه: المبحث الثاني من هذا الفصل.

ـ **المحور الثالث:** ما يتعلق بأنواع المنكر سنداً ومتناً، وكان نصيبه: المبحث الثالث من هذا الفصل، وهو النصيب الأوفر.

ويتلخص عملي في هذه الدراسة بما يلي:

أولاً: فهم النكارة على ضوء المحاور الثلاثة السابقة دلالةً وأسباباً وأنواعاً. فحتم عليّ ذلك العودة إلى الكتب التي هي مظنة تعليل للروايات، فرجعت إلى: علل الترمذي الكبير، وعلل الدارقطني، وغرائبه، ومسند البزار، ومعجم الطبراني الأوسط، والكامل لابن عدي، والضعفاء للعقيلي، والمجروحين لابن حبان، والموضوعات لابن الجوزي، وعلله، وحلية الأولياء، مع العودة إلى مصادر السنة

الأصلية من أجل تتمة الفائدة.

ثانياً: كانت منهجيتي في عرض الأحاديث ـ عبر المحاور الثلاثة ـ منهجية واحدة، وذلك ببيان النكارة تحت هذا العنوان، رابطاً بينها وبين المحور الذي ذُكِرَت فيه، مقدماً قول أبي حاتم وأبي زرعة في بيان وجه النكارة ـ إن وجد ـ، ومستفيداً من أقوال الأئمة الآخرين.

ومما يجدر ذكره هنا: أنه يمكن للباحث الاستشهاد بالحديث الواحد في مواضع مختلفة، لكنني آثرت أن لا أكرر مثالاً ذكرته ـ إلا نادراً ـ حتى يتسنى لي عرض غالبية الأحاديث المنكرة في الكتاب، بيد أن هنالك أحاديثَ لم أذكرها؛ بسبب أن لها نظائر ذكرت، فاكتفيت بالإشارة إلى بعضها مخافة الطول. وأما ما يتعلق بتراجم الرواة، فإنني أذكر ترجمة الراوي مظنة العلة والنكارة؛ ذلك أني كنت أترجم لكل الرواة، غير أنني لا أثبت في الدراسة إلا ما ترجَّح لدي أنه سبب النكارة، إما بنص أبي حاتم، أو أبي زرعة، وإما بنص غيرهما من الأئمة، وقد أشير أحياناً إلى الثقات من الرواة دافعاً عنهم تهمة النكارة.

ثالثاً: لم يكن مقصدي في هذه الدراسة مناقشة أبي حاتم وأبي زرعة في حكمهما على الأحاديث، فهذا خروج عن مضمون الدراسة، فبعض الأحاديث التي حُكِمَ عليها بالنكارة أخرجها البخاري، وبعضها أخرجه مسلم، والبعض صححه الترمذي، من هنا اكتفيت بذكر ذلك دون مناقشة.

* * *

المبحث الأول
دلالة المنكر عند أبي حاتم وأبي زرعة

توسع أبو حاتم وأبو زرعة في دلالة المنكر، وذلك لتشمل التفرد والمخالفة

من الثقة الذي لا يتحمل منه ذلك، ومن الضعيف أيضاً، كما الحال عليه عند غالبية نقاد الحديث ـ كما سبق في الدراسة النظرية ـ، والأمثلة الدالة على ذلك كثيرة منتشرة عبر كتاب علل الحديث، يصعب حصرها في هذا المبحث، ولكنني أذكر هنا أمثلة تؤكد توسعهم في دلالة المنكر، مذيلاً هذا المبحث ببيان استخدامهم للمحفوظ والمعروف.

* * *

*** المطلب الأول ـ تفرد الثقة:**

أطلق أبو حاتم وأبو زرعة المنكر على: تفرد الثقة الذي لا يحتمل حاله قبول تفرده. **ومن الأمثلة الدالة على ذلك:**

«١٠٩٦ ـ سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن: أن لا ينحن، فقلن: إن نساء أسعَدْننا في الجاهلية، أفنسعدهن في الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: «لا إسعاد في الإسلام، ولا شعار في الإسلام، ولا عقر في الإسلام، ولا جلب ولا جنب، ومن انتهب، فليس منا»، قال أبي: هذا حديث منكر جداً» العلل ١/ ٣٧٠.

بيان وجه النكارة: أخرج الترمذي هذا الحديث بسنده، وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق، لا أعلم أحداً رواه عن ثابت غير معمر، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث: معمر عن ثابت وأبان، عن أنس»[1]. فهذا من أفراد معمر، ولم يقبل منه، ومعمر وثقه أئمة الحديث؛ نحو: أحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، ويعقوب، وقال أبو

(١) الترمذي، العلل الكبير، ٢/ ٦٨٤.

حاتم: «ما حدث بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالح الحديث». وقال ابن معين: «معمر عن ثابت ضعيف»، وقال ابن المديني: «في أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة»[١].

«٧٢٦ ـ سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حرب الأبرش عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ١/ ٢٤٧. وكرره: **«٧٧٤ ـ سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حرب، الحديث، وقال: فسمعت أبي يقول: «هذا حديث لم يروه غير محمد بن حرب»** العلل ١/ ٢٦٢.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم، وذلك بتفرد محمد بن حرب، ومحمد بن حرب وثقه أبو حاتم، وقال مرة: «صالح»، وقال أحمد: «ليس به بأس»، ووثقه النسائي[٢].

«٢٧٨٧ ـ سألت أبي عن حديث رواه الأشج عن عقبة بن خالد، عن ابن قدامة ـ يعني: عصام ـ عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لبعض نسائه: «ليت شعري أيتكن صاحبه الجمل الأريب»، وذكر الحديث. قال أبي: «لم يرو هذا الحديث غير عصام، وهو حديث منكر، لا يروى من طريق غيره» العلل ٢/ ٤٢٦.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم، وذلك بتفرد ابن قدامة، قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة: «لا بأس به»، وقال ابن معين: «صالح»، وقال أبو داود:

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٨/ ٢٥٧، ابن المديني، العلل، ٨٧ ـ ٨٨، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ٢٣٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٥٣٨.

«ليس به بأس»، ووثقه النسائي وغيره[١].

«٤٧٦ ـ سألت أبي عن حديث رواه برد بن سنان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي، فاستفتحت الباب، فجاء النبي ﷺ، ففتح الباب، ومضى في صلاته. قلت لأبي: ما حال هذا الحديث؟ فقال: لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي ﷺ غير برد، وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث، وكان برد يرى القدر» العلل ١/ ١٦٥.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم، وذلك أنه لم يروه غير برد عن الزهري، وبرد بن سنان قال فيه أبو حاتم: «كان صدوقاً يرى القدر»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال أحمد: «صالح»، ووثقه دحيم، وابن معين، والنسائي، وابن خراش[٢].

* * *

*** المطلب الثاني ـ مخالفة الثقة:**

أطلق أبو حاتم وأبو زرعة المنكر أيضاً على مخالفة الثقة للثقات، **ومن الأمثلة الدالة على ذلك:**

«٢٦٧ ـ سألت أبي عن حديث رواه أبو أسامة عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، في قصة ذي اليدين، قال أبي: هذا حديث منكر، أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة» العلل ١/ ٩٩.

بيان وجه النكارة: قال الدارقطني في «غرائبه» ـ بعد إيراده للحديث ـ: «غريب من حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، تفرد به أبو أسامة، لا نعلم حدث

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ٢٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ١٠٠.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ٤٢٢، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٢١٧.

به غير أحمد بن سنان، وهو من الثقات الأثبات»[١]. فالنكارة في تفرد أبي أسامة، وقد أشار إلى ذلك أبو حاتم، وهذا التفرد خالف فيه أبو أسامة ما أورده البخاري ومسلم من طرق عديدة عن أبي هريرة، فالخطأ فيه روايته عن ابن عمر[٢]. وأبو أسامة هو حماد بن أسامة، قال أحمد: «كان ثبتاً لا يكاد يخطىء»، ووثقه ابن معين، والدارقطني، وروى له الجماعة[٣].

«٢٣٩ ـ سألت أبي عن حديث رواه أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبادة، عن النبي ﷺ: «من صلى الصلوات الخمس، فأتم ركوعها، كان له عند الله عهد أن لا يعذبه». قال أبي: سمعت هذا الحديث عن عبادة منذ حين، وكنت أنكره، ولم أفهم عورته حتى رأيته الآن، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: حدثنا أبو صالح عن الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فعلمت أن الصحيح هذا، وأن محمد بن مطرف لم يضبط هذا الحديث، وكان محمد بن مطرف ثقة» العلل ١/ ١٢.

بيان وجه النكارة: واضحة جلية في قول أبي حاتم بما يؤكد أن مخالفة الثقة عنده تعد منكراً، ومحمد بن مطرف وثقه أبو حاتم، وأحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم[٤].

---

(١) القيسراني، محمد بن طاهر بن علي المقدسي، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني، تحقيق: محمود محمد، والسيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، (ط١)، ٣/ ٤٧٦.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ٢/ ٨٥ ـ ٨٦، مسلم، الجامع الصحيح، ٥/ ٦٧ ـ ٧٠.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ١٣٣، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٤٧٧.

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٨/ ١٠٠، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٧٠٤.

«٢٧٦٧ ـ سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة، وإن كان أخاً لأبيه وأمه»، قال أبي: هذا حديث لم يروه إلا ابن عون وهشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا نعلم أحداً رواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بخبر ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب، وهو منكر بهذا الإسناد» العلل ٢/ ٤٢١. وسبق أن ذكره: **«٢٧٥٢ ـ سألت أبي عن حديث رواه ضمرة عن ابن شوذب، الحديث بلفظ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلين يتعاطيان بينهما سيفاً مسلولاً فقال، الحديث». قال أبي: «هذا حديث منكر، لا يحتمل ضمرة مثل هذا الحديث»** العلل ٢/ ٤١٥.

بيان وجه النكارة: بين أبو حاتم أن الحديث لا يعرف إلا من رواية محمد عن أبي هريرة، وأن ضمرة خالف بروايته عن ابن شوذب عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأورده الدارقطني في «الغرائب»، قال: «تفرد به ضمرة عن ابن شوذب عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة»[(١)]. وضمرة بين ربيعة قال فيه أبو حاتم: «صالح»، ووثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن سعد، والعجلي، وقال الساجي: «صدوق يَهِم، عنده المناكير»، وقال ابن حجر: «صدوق يهم»[(٢)].

«٥٤٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: حدثنا يحيى بن

---

(١) ابن طاهر القيسراني، أطراف الغرائب، ٥/ ٣٠٨.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٥/ ٨٣، الذهبي، الميزان، ٢/ ٣٣٠، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٢٢٩، التقريب، ٤٦٠.

محمد بن يحيى النيسابوري: حدثنا مسدد عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد»، وذلك عند أبي زرعة بعد رجوعه من الحج، فقال أبو زرعة: هذا خطأ، ليس هذا هكذا، حدثنا مسدد عن المعتمر، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ، ليس فيه سليمان التيمي، فقال يحيى: اضربوا عليه. قال أبو محمد: ثم ذكرته لأبي، فقال: حدثنا ابن أبي شيبة وغيره عن معتمر، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ، ولو كان عن[1] التيمي، لكان منكراً» العلل ١/ ١٩٠.

بيان وجه النكارة: واضح من كلام أبي زرعة وأبي حاتم أن رواية الحديث عن سليمان التيمي رواية منكرة ـ كما نص عليه أبو حاتم ـ، والأصل فيها عن حميد، وقد خالف يحيى من رواه عن مسدد عن المعتمر عن حميد، ويحيى بن محمد بن يحيى النيسابوري قال فيه ابن أبي حاتم: «صدوق»، ووثقه الحافظ ابن حجر، وأثنى عليه صالح بن محمد، والأخرم، ومحمد بن يعقوب[2].

«١٦٩٧ ـ سألت أبي عن حديث رواه المؤمل بن إسماعيل عن سفيان، عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن النبي ﷺ، قال: «بئس ما لأحد أن يقول: نسيت آية كذا وكذا، ولكن نُسّيَ»، قال أبي: هذا حديث منكر ـ يعني: بهذا الإسناد ـ» العلل ٢/ ٦٩.

بيان وجه النكارة: قال البزار: «حدثنا محمد بن المثنى، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله، عن النبي ﷺ

---

(١) في الأصل: «على التيمي» والصواب ما أثبته.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ١٨٦، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ٣٨٧، وله: التقريب، ١٠٦٦.

ـ الحديث ـ. وحدثنا يوسف بن موسى، قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله، عن النبي ﷺ ـ الحديث ـ. وحدثنا الحسن بن قزعة، قال: نا ابن عيينة عن منصور، عن أبي وائل، عن النبي ﷺ ـ الحديث ـ. وهذا الكلام لا نعلم له طريقاً عن عبدالله أحسن من هذا الطريق»[١].

وبهذا تتبين مخالفة الطريق التي أوردها ابن أبي حاتم لما عرف عن عبدالله، ويؤكد البخاري ذلك بإيراده الحديث من طريق منصور عن أبي وائل، به[٢]، وكذا مسلم أخرجه من طرق متعددة عن أبي وائل عن عبدالله، به[٣]، وكذا الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»[٤]، والعلة فيه من المؤمل بن إسماعيل؛ فقد خالف غيره بجعل الحديث عن أبي الأحوص، وهو عن أبي وائل، والمؤمل قال فيه أبو حاتم: «صدوق»، ووثقه إسحق بن راهويه، وابن معين، والدارقطني، وقال: «كثير الخطأ»، وضعفه البخاري بقوله: «منكر الحديث»، وقال يعقوب بن سفيان: «حديثه لا يشبه حديث أصحابه، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا على حديثه؛ فإنه يروي المناكير عن شيوخه»، وقال الذهبي: «حافظ عالم يخطئ»، وقال ابن حجر: «صدوق سيئ الحفظ»[٥].

* * *

(١) البزار، المسند، ٥/ ٨٣ ـ ٨٥.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ٦/ ٢٣٩.

(٣) مسلم، الجامع الصحيح، ٦/ ٧٦ ـ ٧٨.

(٤) الترمذي، السنن، ٥/ ١٧٧.

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٨/ ٣٧٤، الذهبي، الميزان، ٤/ ٢٢٨، ابن حجر، التهذيب، ٤/ ١٩٣، وله: التقريب، ٩٨٧.

* المطلب الثالث ـ تفرد الضعيف:

أطلق أبـو حاتم وأبو زرعة المنكر أيضاً علـى تفرد الضعيف، ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

«٤٨ ـ سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن عبدة عن يحيى بن كثير ـ قال أبي: وهو والد كثير بن يحيى، وكنيته: أبو النضر، وليس بالعنبري ـ عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم». سمعت أبـي يقول: كنت أنكر هذا الحديث؛ لتفرده، فوجدت له أصلاً حديث ابن المصفى عن بقية، قال: حدثني فلان ـ سماه ـ عن عطاء بن السائب، عن محارب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بنحوه، قال: وحدثني عبيدالله بن سعد الزهري، قال: حدثني عمي يعقوب عن أبيه، عن ابن إسحق: حدثني عطاء بن السائب الثقفي: أنه سمع محارب بن دثار يذكرعن ابن عمر بنحو هذا، ولـم يرفعه، قـال أبي: حديث ابن إسحق أشبـه، موقوف» العلل ١/ ٢٨.

بيان وجه النكارة: واضح من قول أبي حاتم: إنه كان ينكر الحديث؛ لتفرد يحيى بن كثير بروايته عن عطاء، ثم تراجع عن ذلك لما وجد متابعة له، وهذا يؤكد على أن التفرد من يحيى بن كثير يعد منكراً عند أبي حاتم، ويحيى بن كثير ضعفه أبو حاتم، وقال: «ذاهب الحديـث جداً»، وضعفـه أبو زرعـة، وقال ابن حبان: «شيخ يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجور الاحتجاج به إذا انفرد»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وتركه الدارقطني[1].

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ١٨٣، ابن حبان، المجروحين، ٣/ ١٣٠، الذهبي، الميزان، ٤/ ٤٠٣.

«٢٤٨٧ ـ سألت أبي عن حديث كتبناه عن أبي بدر عباد بن الوليد عن صفوان بن هبيرة العيشي، عن أبي مكين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله ﷺ البيت الذي يدخله المخنث. قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ٢/ ٣٢٣. وكذلك: «٢٤٨٨ ـ سألت أبي عن حديث رواه أبو بدر عن صفوان ابن هبيرة، عن أبي مكين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ عاد رجلاً من الأنصار فقال: «هل تشتهي من شيء؟»، قال: نعم، خبز بُر، فقال رسول الله ﷺ: «من كان عنده شيء من خبز، فليأت به»، فجاء رجل بكسرة، فأطعمها إياه، ثم قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً، فليطعمه إياه»، قال أبي: هذا حديث منكر، قال أبي: لم يرو هذين الحديثين غير صفوان ابن هبيرة» العلل ٢/ ٣٢٣.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم، وذلك بتفرد صفوان بهذين الحديثين، وأيده العقيلي بإيراده للحديث الثاني في ترجمة صفوان، وقال: «لا يتابع على حديثه، لا يعرف إلا به»[1]. وصفوان قال فيه أبو حاتم: «شيخ»، وقال الذهبي: «أتى بخبر منكر»، وقال ابن حجر: «ليّن الحديث»[2].

«١٠٣٦ ـ سئل أبي عن حديث رواه محمد بن الحسن بن زبالة عن سليمان ابن بلال، عن عبد الحكيم بن عبدالله بن أبي بردة، عن يعقوب بن عتبة عن عروة ابن الزبير، عن عائشة، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، قال: «إن الميت ينضح عليه الحميم ببكاء الحي»، قال أبي: هذا حديث منكر، وابن زبالة ضعيف الحديث» العلل ١/ ٣٥١.

---

(١) العقيلي، الضعفاء، ٤/ ٢١٢.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٤/ ٤٢٥، الذهبي، الميزان، ٢/ ٣٦١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٢١٥، وله: التقريب، ٤٥٤.

بيان وجه النكارة: قال البزار ـ بعد إيراده للحديث سنداً ومتناً ـ: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكر عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، وعبد الحكيم ابن عبدالله رجل من أهل المدينة مشهور صالح الحديث، ويعقوب بن عتبة مشهور، ومحمد بن الحسن هذا، فلين؛ لأنه روى أحاديث لم يتابع عليها»[١]. فالنكارة واضحة في تفرد محمد بن الحسن بن زبالة، قال فيه أبو حاتم: «واهي الحديث، ضعيف الحديث، منكر الحديث، عنده مناكير، وليس بمتروك الحديث»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال النسائي، والدارقطني: «متروك الحديث»، وضعفه مسلم، وابن عدي، والخليلي[٢].

«١٥٠٥ ـ عن إسماعيل بن أبان عن كثير بن سليم، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يكثر بركة بيته، فليتوضأ إذا حضر غداؤه، وإذا رفع»، قال أبو زرعة: «هذا حديث منكر، وامتنع من قراءته، فلم يسمع منه» العلل ٢/ ١١.

بيان وجه النكارة: أخرج ابن عدي هذا الحديث بإسناده عن قتيبة بن سعيد وجبارة عن كثير بن سليم، وقال: «عامة ما يروى عن كثير بن سليم عن أنس هو هذا الذي ذكرت، ولم يبق له إلا الشيء اليسير، وهذه الروايات عن أنس عامتها غير محفوظة»[٣]، فالنكارة في تفرد كثير بن سليم بهذه الرواية عن أنس ـ كما بينه ابن عدي ـ، وكثير قال فيه أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف

---

(١) البزار، المسند، ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ٢٢٨، ابن عدي، الكامل، ٦/ ١٧١ ـ ١٧٢، ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٢٧٥، الذهبي، الميزان، ٣/ ٥١٤، ابن حجر، التهذيب، ٣/ ٥٤١.

(٣) ابن عدي، الكامل، ٦/ ٦٤.

الحديث، منكر الحديث، لا يروي عن أنس حديثاً له أصل من رواية غيره»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وضعفه أبو داود، والدارقطني، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي عن أنس ما ليس من حديثه»[١].

«١٥٣٩ ـ وسئل عن حديث رواه عبيدالله بن عائشة عن عبد الرحمن بن حماد بن عمران بن موسى بن طلحة بن عبيدالله، عن أبيه، عن طلحة بن يحيى ابن طلحة، عن أبيه، عن طلحة بن عبيدالله، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وفي يده سفرجلة، فألقاها إليَّ وقال: «إنها تجم الفؤاد»، قال أبو زرعة: هذا حديث منكر» العلل ٢/ ٢١.

بيان وجه النكارة: قال البزار: «حدثنا سليمان بن عبد الرحمن بن حماد الطلحي، قال: حدثني أبي عن طلحة بن يحيى، الحديث، وقال: وهذا حديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا بهذا الإسناد»[٢]، وقال الدارقطني: «تفرد به طلحة بن يحيى عن أبيه، عن جده»[٣]، وأورده ابن حبان في ترجمة عبد الرحمن، وقال: «ساقط الاحتجاج به؛ لما أتى بما لا أصل له في الروايات على الأحوال كلها، يروي عن طلحة بن يحيى نسخة موضوعة». فالنكارة بتفرد عبد الرحمن بهذا الحديث، وضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»[٤].

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ١٥٢، ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٢٢٣، الذهبي، الميزان، ٣/ ٤٠٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٤٦٠.

(٢) البزار، المسند، ٣/ ١٦٣.

(٣) ابن طاهر القيسراني، أطراف الغرائب، ١/ ٣٠٦.

(٤) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٦٠، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٥/ ٢٢٦، الذهبي، الميزان، ٢/ ٥٥٧.

«٢١٠١ ـ سئل أبو زرعة عن حديث رواه زنفل العرفي عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن أبي بكر، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أمراً قال: «اللهم خِرْ لي واختر»، فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر، وزنفل فيه ضعف، ليس بشيء» العلل ٢/ ٢٠٤.

بيان وجه النكارة: قال البزار ـ بعد إيراده للحديث ـ: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وزنفل هذا قد حدث عنه غير أنس إلا أنه لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث غيره، فلذلك ذكرناه»[١]. وقال الدارقطني: «تفرد به زنفل بن عبدالله العرفي عن ابن أبي مليكة، عن عائشة»[٢]، وقال ابن عدي ـ بعد إيراده للحديث ـ: «ولا أعرف لزنفل غير ما ذكره، ولا يتابع على حديثه»[٣]. فالنكارة واضحة بتفرد زنفل، قال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وسبق قول أبي زرعة في تضعيفه، وضعفه ابن معين، والنسائي، والدارقطني، وقال ابن حبان: «كان قليل الحديث، وفي قلتهِ مناكير، لا يحتج به»[٤].

«٢٥٣٩ ـ سئل أبو زرعة عن حديث رواه قدامة بن محمد بن قدامة بن محمد بن قدامة المديني الحشرمي عن إسماعيل بن شيبة بن تميم الطائفي، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «للنار باب لا يدخله إلا من شفى غيظه بسخط الله»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «من سنن المرسلين: الحياء، والحلم، والحجامة، والسواك، والمعطر، وكثرة الأزواج».

---

(١) البزار، المسند، ١/ ١٢٩.

(٢) ابن طاهر القيسراني، أطراف الغرائب، ١/ ٩٠.

(٣) ابن عدي، الكامل، ٣/ ٢٣٦.

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ٦١٨، ابن حبان، المجروحين، ١/ ٣١١، الذهبي، الميزان، ٢/ ٨٢.

فقال أبو زرعة: كلا الحديثين منكرين» العلل ٢/ ٣٣٩. وبالسند نفسه قال: «٢٧٩٣ ـ وسئل أبو زرعة عن حديث رواه قدامة[١] بن محمد المديني الحشرمي عن إسماعيل بن شيبة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما أمير احتجب عن الناس بفاقتهم احتجب الله عنه بوجهه»، وقال رسول الله ﷺ: «أيما امرئ ولي من أمر المسلمين شيئاً لم يحطهم بما يحوط به بنيه وأهل بيته لم يرح ريح الجنة يوم القيامة»، فقال أبو زرعة: كلا الحديثين منكر» العلل ٢/ ٤٢٨.

بيان وجه النكارة: هذه الأحاديث رويت بإسناد واحد، أورد الدارقطني حديث: «من سنن المرسلين»، وحديث: «أيما أمير احتجب»، وقال: «تفرد به قدامة بن محمد عن إسماعيل، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس»[٢]، وأورد العقيلي في ترجمة إسماعيل حديث: «للنار باب»، وحديث: «من سنن المرسلين»، وقال: «كل هذه الأحاديث غير محفوظة من حديث ابن جريج، ولا من حديث[٣] غيره، إلا من حديث من كان مثله في الضعف أو نحوه، فأما من حديث ثقة، فلا»، وأوردها ابن عدي في ترجمة قدامة، وقال: «ولقدامة عن إسماعيل عن ابن جريج غير ما ذكرت من الحديث، وكل هذه الأحاديث في هذا الإسناد غير محفوظة»[٤]. فالنكارة واضحة بتفرد إسماعيل ـ كما هو رأي العقيلي ـ أو قدامة ـ كما هو رأي ابن عدي ـ، ولكن إضافة النكارة إلى إسماعيل أولى من إضافتها إلى

---

(١) في الأصل: «أبو قدامة»، والصواب ما أثبته.

(٢) ابن طاهر القيسراني، أطراف الغرائب، ٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٣) العقيلي، الضعفاء، ١/ ٨٣.

(٤) ابن عدي، الكامل، ٦/ ٥١ ـ ٥٢.

قدامة، وإسماعيلُ بن شيبة الطائفي قال النسائي فيه: «يروي عن ابن جريج، منكر الحديث، روى عنه قدامة بن محمد»[١]. أما قدامة بن محمد، فوثقه أبو حاتم، وأبو زرعة بقوله: «لا بأس به»[٢]. وإضافة النكارة إلى الضعيف أولى من إضافتها إلى الثقة.

«٢٤٩٥ ـ سئل أبو زرعة عن حديث رواه يحيى بن سليم الطائفي عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل منه، ولا يخبأ خُبْنَةً»، قال أبو زرعة: هذا حديث منكر» العلل ٢/ ٣٢٥.

بيان وجه النكارة: أورده الترمذي في «العلل الكبير»، وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيدالله يَهِمُ فيها، وكأنه لم يعرف هذا الحديث إلا من حديث يحيى بن سليم»، وقال الترمذي في «السنن»: «حديث ابن عمر حديث غريب، لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم»[٣]. وقال الدارقطني أيضاً: «تفرد به يحيى بن سليم عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر»[٤]. فالنكارة واضحة بتفرد يحيى بن سليم بهذا الحديث، ويحيى قال فيه أبو حاتم: «شيخ محله الصدق، لم يكن بالحافظ، يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال أحمد: «والله! إن حديثه ـ يعني: فيه شيء ـ، كأنه لم يحمده»، قال النسائي: «ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيدالله بن عمر»، وقال الدارقطني: «سيئ الحفظ»، ووثقه ابن معين، وابن سعد، وبين ابن عدي أن له أفراداً وغرائب

(١) النسائي، الضعفاء والمتروكين، ١٥٢، الذهبي، الميزان، ١/ ٢٣٣.
(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ١٢٩، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٤٣٤.
(٣) الترمذي، العلل الكبير، ١/ ٥١٦، وله: السنن، ٣/ ٥٨٣.
(٤) ابن طاهر القيسراني، أطراف الغرائب، ٣/ ٤٦٣.

عن إسماعيل بن أمية وعبيدالله يتفرد بهما عنهم[١]. **قلت**: وذكر ابن أبي حاتم حديثين آخرين تفرد بهما يحيى بن سليم عن عبيدالله وإسماعيل بن أمية، وصفهما أبو حاتم الرازي بالنكارة، وهما: حديث رقم ٤٧٨[٢]، وحديث رقم٥٤٤[٣].

وأمثلة هذا المعنى من معاني المنكر كثيرة منتشرة في كتاب علل الحديث، وعلى الأخص في ذلك ما كان عن الأئمة الأثبات، **ومن ذلك**:

تفرد الضعفاء عن الزهري: بنحو تفرد عبدالله بن عبد العزيز عن الزهري بحديث رقم ١٨٤٨، قال فيه أبو حاتم: منكر. وكذلك تفرد يزيد بن أبي زياد الدمشقي، ومحمد بن إسحق[٤]، ومحمد بن عمرو[٥]، والنعمان بن راشد[٦] عنه بأحاديث وصفت بالنكارة.

تفرد سعيد بن بشير عن قتادة: بأحاديث عدة ذكرها ابن أبي حاتم في غير موضع، وبين أبو زرعة وأبو حاتم أنه لا يحتج به عن قتادة، وقال ابن نمير: إنه يروي عن قتادة مناكير، وكذا قال الساجي، وابن حبان، وغيرهم[٧]. **ومن أمثلة ذلك**: حديث رقم ٥٨٩، و١٢٣٨، وغيرهما.

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ١٥٦، ابن عدي، الكامل، ٧/ ٢٢٠، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ٣٦٢.

(٢) ابن أبي حاتم، العلل، ١/ ١٦٨.

(٣) المصدر السابق، ١/ ١٩٠.

(٤) ابن أبي حاتم، علل الحديث، حديث رقم (١٠٨٨).

(٥) المصدر السابق، حديث رقم (١١٧).

(٦) المصدر السابق، حديث رقم (٣٩١).

(٧) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٤/ ٧، ابن حبان، المجروحين، ١/ ٣١٩، الذهبي، الميزان، ٢/ ١٢٨، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٩.

تفرد عبدالله بن سليمان[١]، ومحمد بن أبي الزعيزعة[٢] عن نافع: بأحاديث لم يتابعا عليها، وهما ضعيفان.

* * *

* المطلب الرابع ـ مخالفة الضعيف:

أطلق أبو حاتم وأبو زرعة المنكرَ على مخالفة الضعيف أيضاً، ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

«٥٣ ـ سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «تحت كل شعره جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة»، قال أبي: هذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث» العلل ١/ ٢٩.

بيان وجه النكارة: قال الدارقطني في العلل: «وسئل عن حديث يروى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فقال: يرويه الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وغيرُه يرويه عن مالك بن دينار عن الحسن، مرسلاً، ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن، عن أبي هريرة، ولا يصح مسنداً»[٣]، وبين الدارقطني أنه من أفراد الحارث، وذلك في الغرائب[٤]، وكذا ذكره تمام في الفوائد[٥]. وأورده ابن عدي مع غيره في ترجمة

---

(١) ابن أبي حاتم، علل الحديث، حديث رقم (٧١٢).

(٢) المصدر السابق، حديث رقم (٢٣٩٧).

(٣) الدارقطني، العلل، ٨/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٤) ابن طاهر القيسراني، أطراف الغرائب، ٥/ ٢٥١.

(٥) الدوسري، جاسم بن سليمان الفهيد، الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، (ط١)، ١/ ٢١٦.

الحارث، وقال: «وهذان الحديثان بأسانيدهما عن مالك بن دينار لا يحدث عن مالك غيرُ الحارث بن وجيه، ولا أعلم له رواية إلا عن مالك بن دينار»[١]، وكذا فعل العقيلي، وقال: «لا يتابع عليه»[٢]. فالنكارة بمخالفة الحارثِ غيرَه بوصل هذا الحديث، ولا يصح مسنداً كما قال الدارقطني. والحارث قال فيه أبو حاتم: «في حديثه بعض المناكير»، وكذا قال البخاري، وقال أبو داود: «حديثه منكر»، وضعفه ابن معين، وابن حبان، وغيرهما[٣].

«٤٧٠ ـ سألت أبي عن حديث رواه أبو مصعب عن عبد العزيز بن عمران، عن محمد بن عبيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بسورتي: «الإخلاص»، و«قل يا أيها الكافرون»، و«قل هو الله أحد»[٤]، قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ١/ ١٦٥.

بيان وجه النكارة: أخرج الترمذي هذا الحديث بهذا السند، وأخرجه بسند آخر قال فيه: «حدثنا هناد: حدثنا وكيع عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد». وقال أبو عيسى: «وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن عمران، وحديث جعفر بن محمد عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ. وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث»[٥]. بين الترمذي النكارة بمخالفة عبد العزيز، وذلك برفعه ما عرف عن محمد من قوله، مخالفاً في ذلك

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٢) العقيلي، الضعفاء، ١/ ٢١٦.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ٩٢، ابن حبان، المجروحين، ١/ ٢٢٤.

(٤) هكذا ورد في الأصل.

(٥) الترمذي، السنن، ٣/ ٢٢١.

رواية سفيان، وعبد العزيز قال فيه أبو حاتم: «متروك الحديث، ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً»، وقال البخاري: «منكر الحديث، لا يكتب حديثه»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وضعفه ابن معين، والترمذي، والدارقطني، وبين ابن عدي وابن حبان: أنه روى عن الثقات أحاديث غير محفوظة لا تشبه حديث الثقات[١].

«١٧١٥ ـ سألت أبي عن حديث رواه أيوب بن سويد الرملي عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ـ وأحسبه قال: وعثمان: كانوا يقرؤونها ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة: ٤]، قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد» العلل ٢/ ٧٤.

بيان وجه النكارة: أورد الترمذي هـذا الحديث سنـداً ومتناً، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملي، وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤون: مالك يوم الدين»[٢]، وقد روى عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤون: مالك يوم الدين». فالنكارة واضحة بمخالفة أيوب لما عرف عن الزهري من إرسال هذا الحديث، ولم يتابع أيوب بن سويد على هذا الحديث؛ فقد تفرد به كما ذكره الدارقطني في غرائبه[٣] وابن حبان في المجروحين[٤]. وأيوب

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٥/ ٣٩١، ابن عدي، الكامل، ٥/ ٢٨٦، ابن حبان، المجروحين، ٢/ ١٣٩.

(٢) الترمذي، السنن، ٥/ ١٧٠ ـ ١٧١.

(٣) ابن طاهر القيسراني، أطراف الغرائب، ٢/ ٢٢٤.

(٤) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٣٠٤.

ابن سويد قال فيه أبو حاتم: «لين الحديث»، وقال ابن معين، والنسائي: «ليس بشيء»، وضعفه أحمد، وغيره، وقال البخاري: «يتكلمون فيه»، وقال ابن عدي: «لأيوب بن سويد حديث صالح عن شيوخ منهم: يونس بن يزيد الأيلي نسخة الزهري، يقع في حديثه ما يوافقه الثقات عليه، ويقع فيه ما لا يوافقونه عليه»[١].

«٢١٠٨ ـ سألت أبا زرعة عن حديث رواه وهب بن راشد البصري بالرقة ـ وكان جليساً لجعفر بن برقان ـ عن ثابت البناني، عن أنس، قال: قيل: يا رسول الله! لم ينم فلان البارحة، قال: ولم؟ قال: لدغته عقرب، قال: «أما إنه لو قال حين آوى إلى فراشه: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره». قال أبي[٢]: هذا حديث منكر ـ يعني: بهذا الإسناد ـ، ووهب ضعيف الحديث». العلل ٢/ ٢٠٦.

بيان وجه النكارة: أورد الطبراني هذا الحديث في «الأوسط»، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا وهب بن راشد»[٣]. وأورده ابن عدي في ترجمة وهب مع غيره، وقال: «وهذه الأحاديث عن ثابت غير محفوظة، لا أعلم يرويها غير وهب بن راشد»[٤]، وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق تختلف، وذلك من رواية أبي صالح عن أبي هريرة[٥]، فالنكارة بتفرد وهب بن راشد مخالفاً ما عرف من الإسناد عن أبي هريرة كما أورده مسلم. ووهب بن راشد قال فيه أبو حاتم:

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ٢٥٠، ابن عدي، الكامل، ١/ ٣٦٣، الذهبي، الميزان، ١/ ٢٨٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٢٠٤.

(٢) نلاحظ: أنه سأل أبا زرعة، ونقل قول أبي حاتم! فلعله من المحقق!.

(٣) الطبراني، المعجم الأوسط، ٨/ ٤٤.

(٤) ابن عدي، الكامل، ٧/ ٦٧ ـ ٦٨.

(٥) مسلم، الجامع الصحيح، ١٧/ ٣٢.

«منكر الحديث، حدث بأحاديث بواطيل»، وقال ابن عدي: «أحاديثه كلها فيها نظر»، وقال ابن حبان: «لا تحل الرواية عنه، ولا الاحتجاج به»، وقال الدارقطني: «متروك»[1].

* * *

*** المطلب الخامس ـ المحفوظ والمعروف في كتاب علل الحديث:**

استكمالاً لبيان دلالة الحديث المنكر عند أبي حاتم وأبي زرعة، وإيفاءً بما سبق ذكره في الدراسة النظرية، أُفرد هذا المطلب لبيان المحفوظ والمعروف في هذا الكتاب، والذي لم أجد فيه قرناً للمحفوظ أو المعروف بالشاذ ولا بالمنكر نصاً هكذا، وإنما كان استخدامهما وفقاً للصور التالية:

الصورة الأولى: استخدام المحفوظ والمعروف في مقابل مخالفة الثقة للثقات:

ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

في المحفوظ: وذلك إما بالنص على أن هذه الرواية محفوظة، وتكون هي الرواية الصحيحة، ويقابلها: رواية الثقة المرجوحة، **ومن ذلك:**

«١٥١٢ ـ وسئل عن حديث رواه ابن المبارك عن ابن جريج، عن معن بن محمد، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، قال: «الطاعمُ الشاكر مثلُ الصائم والصابر». ورواه محمد بن معن عن أبيه، وعبدالله بن عبدالله عن معن بن محمد، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. فقيل لأبي زرعة: «أيهما أصح؟ فقال: حديث معن عن حنظلة بن علي، عن أبي هريرة، عن

(١) ابن أبي حاتم، الجرح، ٩/ ٢٧، ابن حبان، المجروحين، ٣/ ٧٥، الذهبي، الميزان، ٤/ ٣٥٢.

النبي ﷺ محفوظ، رواه داود العطار عن ابن جريج، عن معن، عن حنظلة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» العلل ٢/ ١٣.

فالشاهد في ذلك مخالفة ابن المبارك لداود العطار في ابن جريج، وداود وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «لا بأس به، صالح»[(١)]، وابن المبارك معروف بثقته.

ومن ذلك: ما ينص فيه على أن الراوية المرجوحة «غير محفوظة»، وذلك في رواية الثقة مخالفاً للأوثق، ومن ذلك:

«١٠١٥ ـ وسمعت أبي، وذكر الحديث الذي رواه معمر والنعمان بن راشد عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن[(٢)] صعير، عن جابر، عن النبي ﷺ في قتلى أحد: «زملوهم بجراحهم؛ فإنه من كُلِم كَلْماً في الله، جاء يوم القيامة لونُه لون الدم، وريحه ريحُ المسك». ورواه عقيل، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن إسحق، وابن جريج عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ، لا يذكرون جابراً. فقلت لأبي: فحديث معمر والنعمان بن راشد اللذان يرويان عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة، عن جابر، عن النبي ﷺ محفوظ؟ قال: لا، الصحيح مرسل، قلت: عبدالله بن ثعلبة أليس قد رأى النبي ﷺ؟ قال: نعم، وهو صغير» العلل ١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

فالشاهد اعتبار رواية معمر والنعمان غير محفوظة مقارنةً برواية عقيل والآخرين عن الزهري. وهنالك أمثلة أخرى[(٣)].

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ٤١٧.

(٢) ورد في الأصل: «عبدالله بن ثعلبة عن صعير»، والصواب ما أثبته.

(٣) من الأمثلة الأخرى: انظر: ابن أبي حاتم، علل الحديث، حديث رقم (٢٤، ٤٢، ٤٦٥، ١٤٠١، ١٦٢٦، ١٦٤٣، ٢٠٤٦، ٢٤٢٨، ٢٦٦٦، ٢٦٩٢).

وفي المعروف: «٦٠٣ ـ قال أبو محمد: سألت أبي عن حديث رواه محمد ابن عيسى بن الطباع عن جرير، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع، عن سلمان، عن النبي ﷺ: «تدري ما يوم الجمعة؟»، فذكر الحديث، قال: «ما من مسلم يتطهر». فقال أبي: «رواه جرير بالري عن مغيرة، ويشبه أن يكون حدث بالعراق من حفظه هكذا، والحديث معروف من حديث مغيرة، قلت: فأيهما أشبه؟ قال: المغيرة» العلل ١/ ٢٠٩. فالشاهد مخالفة جرير لما روى، وهو ثقه، وثقه أبو حاتم(١). وهنالك أمثلة أخرى(٢).

الصورة الثانية: استخدام المحفوظ والمعروف في مقابل مخالفة الضعيف للثقات:

ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

في المحفوظ: «٨٨٦ ـ سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه قران بن تمام عن أيمن بن نابل، عن قدامة العامري، فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه»، سمعت أبي يقول: لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قران، ولا أراه محفوظاً، أين كان أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث؟» العلل ١/ ٢٩٦. فالشاهد في ذلك مخالفة قران لأصحاب أيمن بإثبات ما لم يثبتوا، وقران هذا ضعفه أبو حاتم، وقال: «شيخ لين»، مخالفاً في ذلك توثيقَ أحمد وابنِ معين له، وتابعهم على ذلك الدارقطني(٣). وهنالك أمثلة أخرى(٤).

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ٥٠٦.

(٢) من الأمثلة الأخرى: انظر: ابن أبي حاتم، علل الحديث، حديث رقم (١٠٧٣، ١٥٤٧، ٢٧٢٨).

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ١٤٤، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٤٣٥.

(٤) من الأمثلة الأخرى: انظر: ابن أبي حاتم، علل الحديث، حديث رقم (٧٠، ٨٤، ١٣٩٩، ١٥٠٦، ٢١٨٣، ٢٣٠٩، ٢٦٨٢).

وفي المعروف: «٢٢٩ ـ سألت أبي عن حديث رواه أبو الجواب عن عمار ابن رزيق، عـن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم. فقال أبي: «هذا خطأ، أخطأ فيه الأعمش، إنما هو شعبة عن قتادة عن أنس، قلت لأبي: حدثنا أحمد ابن يونس الضبي عن بعض أصحابه: أن شعبة كان عند الأعمش، فقال له الأعمش: يا بصري! أي شيء عندكم مما تغربون بـه علينا؟ فقال شعبة: حدثنا قتادة عن أنس: أنه صلى خلف أبي بكر وعمر، فقال: يا بصري! أحلني على غير قتادة، فقال: حدثنا ثابت عن أنس. قال أبي: ليس هذا بشيء، لم يحك صاحبك عن أحد معروف ثقة يحكي عن شعبة هذا الكلام، والحديث عن شعبة معروف عن قتادة عن أنس» العلل ١/ ٨٦. فالشاهد في ذلك إطلاقه المعروف على الرواية الصحيحة عن شعبة مقابل رواية أصحاب أحمد بن يونس الذين قال فيهم أبو حاتم: «غير معروفين بالثقة». وهنالك أمثلة أخرى وغيرها[1].

الصورة الثالثة ـ استخدام المحفوظ في وصف الرواية الصحيحة دون المقابلة بغيرها:

ويظهر ذلك في الأمثلة التي يسأل فيها أبو محمد أباه: هذه الرواية محفوظة؟ فيجيب: نعم، ويكون رجالها ثقات. ومن أمثلة ذلك:

«٢٣١٨ ـ سألت أبي عن حديث رواه زهير، قـال: حدثنا أبو بلج، قال: حدثني أبو الحكم علي البصري عن أبي بحر، عن البراء، قال: قال النبي ﷺ: «أيما مسلمين التقيا فتصافحا، تناثرت خطاياهما». قال أبي: قد جود زهير هذا الحديث، ولا أعلم أحداً جود كتجويد زهير هذا، قلت لأبي: هو محفوظ؟ قال: زهير ثقة» العلل ٢/ ٢٧٤. فالشاهد بسؤاله لأبيه: هو هل محفوظ؟ فأجاب بتوثيق زهير.

---

(١) من الأمثلة الأخرى: انظر: المصدر السابق، حديث رقم (٢٠٤٣، ٢٧٠٩).

«١٣٦٠ ـ سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن يحيى الجشني عن زيد ابن واقد، عن مكحول، عن جبير بن نفيل، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود في الحضر والسفر، على القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»، ثم قال أبي: هذا حديث حسن إن كان محفوظاً» العلل ١/ ٤٥٣. ومراد أبي حاتم: أن الحديث المذكور حسن المعنى، لكن في صحته نظر؛ لقوله: «إن كان محفوظاً» بمعنى: إن كان صحيحاً ثابتاً.

ولم أجد للمعروف أمثلة على هذه الصورة، وذلك لقلة استخدامه مقارنة بالمحفوظ.

الصورة الرابعة ـ استخدام غير المحفوظ، وغير المعروف في وصف الرواية الضعيفة دون مقابلة بغيرها:

ومن الأمثلة على ذلك:

في المحفوظ: «٧١٨ ـ سألت أبي عن حديث رواه مروان بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن راشد، قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرؤية رمضان». قال أبي: ليس هذا الحديث بمحفوظ» العلل ١/ ٢٤٥.

فالشاهد وصفه بغير المحفوظ دون المقابلة مع غيره، ويحيى بن راشد قال فيه أبو حاتم: «ضعيف، في حديثه إنكار، أرجو أن لا يكون ممن يكذب، ولينه أبو زرعة»[(١)]، وهناك أمثلة أخرى[(٢)].

وفي المعروف: «٢٦٦٢ ـ سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن اليسع،

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ١٤٣.

(٢) ومن الأمثلة الأخرى: انظر: ابن أبي حاتم، علل الحديث، حديث رقم (١٦٢٩، ٢٢٦١).

قال: حدثني أبو مرحوم الأرطبائي عن عاصم بن سليمان الأحول، عن شيخ حدثه: أن عمر بن الخطاب مر في سكك المدينة، فإذا هو برجل يكلم امراة سراً، فضربه بدرته، فقال الرجل: مالي ولك يا أمير المؤمنين؟ امرأتي ورب الكعبة! تضربني، تظلمني، فقال له عمر: رحمك الله! فهلا إذا كانت امرأتك كلمتها في بيت، أو خلف شيء، او استترت بحائط، قال: يا أمير المؤمنين! كانت إليها حاجة، فلم أحب أن يعلم أحد بسري، فانطلق عمر باكياً نادماً حين عَجِلَ على الرجل فضربه من قبل أن يسأله، فأتى منزل أبي بن كعب، فاستأذن عليه، فخرج إليه ابنه، فقال: أبوك ثَمَّ؟ قال: نعم، فأذن له، فدخل عليه، فلما رآه قال: مرحباً يا أمير المؤمنين، فألقى له وسادة من أدم حشوُها ليف، فقال: يا أُبَيُّ! ليس لهذا جئتُ، قال: اجلس يا أمير المؤمنين؛ فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «أيما رجلٍ مسلمٍ دخل على أخيه المسلم، فرمقه من الأرض، غفر الله له، فجلس عمر، فذكر الحديث، وذكر أبي حديثاً في فضيلة عمر ابن الخطاب، وفضل أبي بكر عن النبي ﷺ. قال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له، غير معروف» العلل ٢/ ٣٨٤.

فالشاهد واضح في قول أبي حاتم. وأبو مرحوم هذا هو: عبد الرحيم بن كردم ابن أرطبان، قال فيه أبو حاتم: «مجهول»[1]. وفي السند علة أخرى، وهي: إبهام شيخ عاصم.

وخلاصة الأمر: أن أبا حاتم ـ وهو المكثر من استخدامها ـ استخدم المحفوظ والمعروف في صور متعددة، تارة في وصف الرواية الراجحة، وتكون المرجوحة مخالفة ثقة، وتارة في وصف الرواية الراجحة، وتكون المرجوحة رواية ضعيف، وتارة في وصف الرواية الصحيحة، وتارة في وصف الرواية الضعيفة بقوله: «غير

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٥/ ٣٣٩، الذهبي، الميزان، ٤/ ٥٧١.

محفوظ»، و«غير معروف»، وهذا كله يؤكد أن أبا حاتم توسع في استخدامه لهذين اللفظين، ولم يقتصر في المقابلة بين المحفوظ ومخالفة الثقة، وبين المعروف ومخالفة الضعيف. أكثر من هذا في استخدامها ـ كما سبق بيانه ـ.

* * *

المبحث الثاني
أسباب وقوع الراوي في رواية المنكر
عند أبي حاتم وأبي زرعة

سبق في الدراسة النظرية تقسيم الأسباب إلى: أصلية، وطارئة، وفي هذا المبحث نتلمس الأسباب التي أدت بالرواة للوقوع في رواية النكارة كما يعرضها أبو حاتم وأبو زرعة، مقتفين أثر الرواة الذين هم مظنة الخطأ من خلال كتاب الجرح والتعديل، وغيره من كتب الرجال. ويتفرع هذا المبحث إلى مطلبين:

*** المطلب الأول ـ الأسباب الأصلية:**

أدت الأسباب الآتية إلى وقوع المناكير في حديث المحدث، كما جاء عرضها في كتاب العلل، وهي:

ـ **أولاً:** التدليس.

ـ **ثانياً:** الراوي ليس صاحب حديث.

ـ **ثالثاً:** الجهالة.

ـ **رابعاً:** الكذب.

ـ **خامساً:** سوء الحفظ.

ـ **سادساً:** اشتباه أحاديث الراوي بأحاديث الضعفاء.

أولاً ـ التدليس: يظهر التدليس ـ كسبب من أسباب وقوع المناكير في حديث الراوي ـ بوضوح في هذا الكتاب، وذلك من خلال تدليس التسوية ـ وهو أحد نوعي التدليس ـ، يقول العلائي في تعريفه: «النوع الثاني من تدليس السماع، وهو: أن يروي عن شيخه حديثاً قد سمعه من رجل ضعيف عن شيخ، سمع منه ذلك الشيخ هذا الحديث، فيسقط الراوي عنه الرجل الضعيف من بينهما، ويروي الحديث عن شيخه الأعلى؛ لكونه سمع منه، أو أدركه، ويسمى هذا النوع أيضاً: التسوية، وهو مذموم جداً، وممن أكثر منه: بقية بن الوليد، والوليد بن مسلم، وتكلم فيهما من أجله»[1].

ومن الأمثلة على ذلك:

١ ـ أحاديث بقية: يبرز هذا السبب بجلاء فيما أورده ابن أبي حاتم من روايات بقية بن الوليد التي دلسها. وهو الذي كشف النقاد عن تخصصه في هذا الفعل، وهذا جانب من أقوالهم: قال أبو حاتم: «يكتب حديث بقية، ولا يحتج به»، وقال أبو زرعة: «ما لبقية عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين، فإذا حدث عن الثقات، فهو ثقة»، وقال أحمد: «إذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين، فلا تقبلوه، روى عن عبيدالله مناكير»، وقال ابن معين: «إذا حدث عن أولئك المجهولين، فلا، وإذا كنى، ولم يسم اسم الرجل، فليس يساوي شيئاً، كان يحدث عن الضعفاء بمئة حديث قبل أن يحدث عن الثقات»، وقال ابن المبارك: «كان صدوقاً، ولكنه يكتب عمن أقبل وأدبر»، وقال مرة: «أعياني بقية، كان يسمي الكنى، ويكني الأسماء»، وضعفه ابن حبان، واستفاض في الحديث عنه. وقال يعقوب: «بقية ثقة حسن التحديث إذا حدث عن المعروفين، ويحدث عن قوم متروكي الحديث، وعن

(١) العلائي، جامع التحصيل، ١٠٢ ـ ١٠٣.

ضعفاء، ويحيد عن أسمائهم إلى كناهم، وعن كناهم إلى أسمائهم»، وقال ابن خزيمة: «لا أحتج ببقية، حدثني أحمد بن الحسن الترمذي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل، فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير، فعلمت من أين أُتي، قلت: أتي من التدليس»، وقال ابن القطان: «بقية يدلس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك، وهذا ـ إن صح ـ مفسدٌ لعدالته». وقال العلائي: «بقية بن الوليد مشهور به ـ أي: تدليس الشيوخ ـ، مكثر له عن الضعفاء، ويعاني التسوية»، وذكره العلائي في المرتبة الرابعة للمدلسين، وقال: «من اتفقوا على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لغلبة تدليسهم وكثرته عن الضعفاء والمجهولين؛ كابن إسحق، وبقية». وجعله ابن حجر في الرابعة كذلك، قال الذهبي: «في حديثه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نسخة دلسها تسوية عن راو ضعيف، ذو غرائب وعجائب ومناكير»[1].

وأورد له ابن أبي حاتم حديثاً يوضح تسويته فيما ينقله عن أبيه، قال: **«١٩٥٧ ـ سمعت أبي، وذكر الحديث الذي رواه إسحق بن راهويه عن بقية، قال: حدثني أبو وهب الأسدي، قال: حدثنا نافع عن ابن عمر، قال: «لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه»، قال أبي: هذا حديث له علة قَلَّ من يفهمها، روى هذا الحديث: عبيدالله بن عمرو عن إسحق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وعبيدالله بن عمرو كنيته أبو وهب، وهو أسدي، فكأن بقية بن الوليد كنى عبيدالله بن عمرو، ونسبه إلى بني أسد؛ لكيلا**

---

(١) انظر ترجمته: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ٤٣٥، ابن حبان، المجروحين، ١/ ٢٠٠، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٧/ ١٢٤، الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٩، العلائي، جامع التحصيل، ١٠٥، ١١٣، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤١، وله: مراتب المدلسين، ١٢١.

يفطن به، حتى إذا ترك إسحق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى له. وكان بقية من أفعلِ الناسِ لهذا» العلل ٢/ ١٥٥.

ومن أمثلة ذلك عنده:

حديث: «٥٤١ ـ سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا صلى في العلانية، فأحسن، ثم صلى في السر، قال الله ﷻ: هذا عبدي حقاً»، قال أبي: هذا حديث منكر، يشبه أن يكون من حديث عباد بن كثير» العلل ١/ ١٨٩.

وحديث «١٨٧٠ ـ سألت أبي عن حديث رواه بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المعونة من الله على قدر المؤونة، وإن الصبر يأتي العبد من الله على قدر المصيبة». قال أبي: هذا حديث منكر، يحتمل أن يكون بين معاوية وأبي الزناد عباد بن كثير، وهو عندي الأطرابلسي» العلل ٢/ ١٢٦.

وكرره: «١٨٩٢ ـ سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه بقية عن معاوية ابن يحيى الأطرابلسي، عن أبي الزناد ـ الحديث ـ. قال أبي: كنت معجباً بهذا الحديث حتى ظهرت لي عورته، فإذا هو معاوية عن عباد بن كثير، عن أبي الزناد. قال أبو زرعة: الصحيح ما رواه الدراوردي عن عباد بن كثير عن أبي الزناد؛ فبين معاوية بن يحيى وأبي الزناد: عبادُ بن كثير، وعباد ليس بالقوي» العلل ٢/ ١٣٣.

بيان وجه النكارة: تظهر النكارة في كلا الحديثين بإسقاط عباد بن كثير؛ ذلك أن عباد بن كثير له رواية عن أبي الزناد، ولورقاء[1] ومعاوية كذلك رواية عن أبي

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ٥٠.

الزناد[١]. وبيان ذلك على النحو الآتي:

الحديث الأول: حدث به بقية عن ورقاء، عن أبي الزناد، وبين أبو حاتم أن الأصل فيه من رواية عباد بن كثير، فلعل ورقاء رواه عن عباد بن كثير، ولروايته عن أبي الزناد أيضاً أسقط بقيةُ عبادَ بن كثير.

الحديث الثاني: واضح في كلام أبي حاتم في كلا الموضعين إسقاطُ بقيةَ لعبادٍ، والأصل فيه من رواية معاوية عن عباد عن أبي الزناد، ومعاوية له رواية عن أبي الزناد.

فاستقام الأمر في كلا الحديثين أن يكون ذلك من بقية تدليساً، وهو من شر أنواع التدليس؛ تدليس التسوية، وعباد بن كثير قال فيه أبو حاتم، وقد أورد له حديثاً منكراً: «إياكم والغيبة»، قال: «أسأل الله العافية، عباد بن كثير الثقفي يجيء بمثل هذا»[٢].

حديث: **«٢٠٨٧ ـ سألت أبي عن حديث رواه بقية عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله ﷻ يحب الملحين في الدعاء»، قال أبي: هذا حديث منكر، نرى أن بقية دلسه عن ضعيف عن الأوزاعي»** العلل ٢/ ١٩٩.

بيان وجه النكارة: أورد ابن عدي هذا الحديث، قال: «ثنا حنبل بن محمد ابن يحيى: ثنا سليمان بن سلمة عن بقية: ثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ ـ الحديث، وهذا كان بقية يرويه عن

---

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ١١٤.

(٢) ابن أبي حاتم، علل الحديث، رقم (١٨٥٤) وضعفه أبو حاتم وغيره من الأئمة. انظر: الجرح والتعديل، ٦/ ٨٤ ـ ٨٥.

الأوزاعي نفسه، ويسقط يوسف؛ لضعفه، وربما قال: ثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي، وربما كناه، فيقول: عن أبي الفيض عن الأوزاعي، وكل ذلك يضعفه؛ لأن هذا الحديث يرويه يوسف عن الأوزاعي، وهذه الأحاديث التي رواها يوسف عن الأوزاعي بواطيل كلها»[١]. وهذا يدل على تدليس التسوية، وهو من جملة أفراد بقية. وهنالك أمثلة أخرى[٢].

٢ ـ أحاديث الوليد بن مسلم الدمشقي، ترجمته: قال أبو حاتم: «صالح»، قال أحمد: «ليس أحد أروى عن الشاميين من إسماعيل، وكان الوليد كثير الخطأ»، وقال ابن معين: «سمعت أبا مسهر يقول: كان الوليد ممن يأخذ عن أبي السفر حديث الأوزاعي، وكان أبو السفر كذاباً، وقال: كان الوليد بن مسلم يحدث حديث الأوزاعي عن الكذابين، ثم يدلسها عنهم». قال صالح بن محمد: «سمعت الهيثم ابن خالد يقول: قلت للوليد: قد أفسدتَ حديثَ الأوزاعي، قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي، عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري ويحيى بن سعيد، وغيرُك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبدَالله بنَ عامر، وبينه وبين الزهري إبراهيمَ ابنَ مرة، وقرةَ، وغيرَهما، فما يحملك على هذا؟ قال: أُنبِّل الأوزاعي عن هؤلاء؟. قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديثَ مناكير، فأسقطتَهم أنت، وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضعف الأوزاعي، قال: فلم يلتفت إلى قولي». قال الدارقطني: «كان يرسل، يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، أو عن شيوخ قد أدركهم، فيسقط أسماء

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٧/ ١٦٤.

(٢) ومن الأمثلة الأخرى: انظر: ابن أبي حاتم، علل الحديث، حديث رقم (٤١٦، ٥١٨، ٧٢٥، ١٤٦٢).

الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع، وعن عطاء»[١]. قال العلائي: «يعاني التسوية»، وجعله في المرتبة الرابعة، وأيده ابن حجر[٢]. ومن الأمثلة عنده:

حديث: «١٢٩٦ ـ سألت أبي عن حديث رواه ابن المصفى عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله ﷻ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه». وروى ابن مصفى عن الوليد ابن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، مثله، وعن الوليد عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مثله، وعن الوليد عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ مثل ذلك. قال أبي: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة. قال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، إنه سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبدالله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح الحديث، ولا يثبت إسناده» العلل ١/ ٤٣١.

بيان وجه النكارة: واضحة في تدليس الوليد بإسقاطه الراوي الضعيف، وهذا بين في عمله، وواضح من منهجه ـ كما سبق ذكره ـ.

حديث: «١٠٦٦ ـ سالت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار عن الوليد ابن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي عن عطاء: أنه حدثه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها حميم لها يخنقه الموت، فلما رأى النبي ﷺ ما بها، قال: «لا تبتئسي على حميم؛ فإن ذلك من حسناته». قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ١/ ٣٦٠.

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ١٧، الذهبي، الميزان، ٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٢) العلائي، جامع التحصيل، ١١١، ابن حجر، مراتب المدلسين، ١٣٤.

بيان وجه النكارة: لم أجد هذا الحديث من غير هذه الطريق، وسبق قول الدارقطني: إن الوليد كان يسقط الضعفاء في روايته عن الأوزاعي فيما يرويه الأوزاعي عن نافع وعطاء، وهذا الحديث من هذا القبيل.

٣ ـ أحاديث هشام بن حسان القردوسي، ترجمته: قال أبو حاتم: «صالح صدوق»، وقال ابن معين: «لا بأس به»، وكذا قال أحمد، وقال ابن عدي: «حديثه عمن يرويه مستقيم، ولم أر في أحاديثه منكراً إذا حدث عنه ثقة، وهو صدوق لا بأس به»، وقال ابن حجر: «وصفه بذلك ـ أي: التدليس ـ علي بن المديني، وأبو حاتم»، وجعله ابن حجر في الثالثة[1].

ومثاله الوارد في العلل: «٢٢٧٥ ـ سألت أبي عن حديث رواه زياد بن الربيع عن هشام بن حسان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالإثمد عند النوم؛ فإنه يجلي البصر، وينبت الشعر»، قال أبي: هذا الحديث منكر، لم يروه عن محمد إلا الصعقل إسماعيل بن مسلم، ونحوه، ولعل هشام بن حسان أخذه من إسماعيل بن مسلم؛ فإنه كان يدلس» العلل ٢/ ٢٦٠.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم؛ ذلك أن الأصل في رواية الحديث عن الصعقل عن محمد، فخالف هشام بإسقاطه للصعقل، وروايته عن محمد مباشرة.

٤ ـ أحاديث الحجاج بن أرطاة، ترجمته: قال أبو حاتم: «صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، إذا قال: حدثنا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، ولا يحتج بحديثه، لم يسمع من الزهري، ولا من هشام بن

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ٥٦، الذهبي، الميزان، ٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ٢٦٨ ـ ٢٦٧، وله: مراتب المدلسين، ١١٤.

عروة، ولا من عكرمة»، وقال أبو زرعة: «صدوق مدلس»، وقال أحمد: «حديث الحجاج عن الزهري؟ قال: يقولون: لم يلق الزهري، وكان يروي عن رجال لم يلقهم، وكأنه ضعفه»، وقال ابن معين: «صدوق ليس بقوي»، وقال في رواية: «ليس بالقوي»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال الساجي: «كان مدلساً صدوقاً سيء الحفظ»، وقال البزار: «كان حافظاً مدلساً»، وقال ابن خزيمة: «لا أحتج به إلا فيما قال: أخبرنا، وسمعت»، وقال ابن عدي: «إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وعن غيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أنه كان يتعمد الكذب، فلا، وهو ممن يكتب حديثه». وقال العلائي: «مشهور به ـ تدليس الشيوخ ـ عن الضعفاء»، وعده في المرتبة الرابعة، وكذا فعل ابن حجر، وقال: «وصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء، وممن أطلق عليه التدليس: ابن المبارك، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وأبو حاتم»[1].

ومثاله في الكتاب: «١٣١٩ ـ سألت أبي عن حديث رواه مروان بن محمد، قال: حدثنا ابن عياش، قال: حدثني الحجاج بن أرطاة عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ استبرأ صفية بحيضة. قال أبي: هذا حديث منكر جداً، ليس من حديث الزهري عن أنس» العلل ١/ ٤٣٩.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم: إنه ليس من حديث الزهري، وأورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة حجاج، وقال: «لا يرويه عن حجاج إلا ابن عياش»[2]، والعلة والنكارة من حجاج ذلك كما سبق من بيان علته عن الزهري،

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ١٦٥، ابن عدي، الكامل، ٢/ ٢٢٩، الذهبي، الميزان، ١/ ٤٥٨ ـ ٤٦٠، العلائي، جامع التحصيل، ١٠٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧، وله: مراتب المدلسين، ١٢٥.

(٢) ابن عدي، الكامل، ٢/ ٢٢٧.

فهذا دلسه عن الزهري بإسقاط راو ضعيف كما يظهر.

٥ ـ أحاديث عباد بن منصور، ترجمته: قال أبو حاتم: «في روايته عن عكرمة وأيوب ضعف، كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس»، قال أبو زرعة: «لين الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء، ضعيف»، وضعفه النسائي، وتركه ابن الجنيد، قال أحمد: «كان يدلس، روى مناكير»، وقال البخاري: «ربما دلس عباد عن عكرمة»، وذكره العلائي في المدلسين معتمداً ما قاله أحمد، وقال ابن حجر في مراتبه: «ذكره أحمد، والبخاري، والنسائي، والساجي، وغيرهم بالتدليس عن الضعفاء»، وعده في المرتبة الرابعة[1].

ومثاله الوارد في العلل: «٢٢٧٤ ـ سألت أبي عن حديث رواه زياد بن الربيع عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسري بي إلا كلهم يقول لي: عليك بالحجامة يا محمد». فقال أبي: هذا حديث منكر، قال أبي: يقال: إن عباد بن منصور أخذ جزءاً من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، فما كان من المناكير، فهو من ذلك» العلل ٢/ ٢٦٠.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم من إسقاط عباد لإبراهيم بن أبي يحيى، وهو من الضعفاء ـ على ما سيأتي ـ، وإسقاط داود كذلك.

فالأمثلة السابقة تبين لنا بوضوح أن التدليس سبب من أسباب إطلاق النكارة

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/ ٨٦، الذهبي، الميزان، ٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧، العلائي، جامع التحصيل، ١٠٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، وله: مراتب المدلسين، ١٢٩.

على الحديث الذي يظهر للناقد أنه خطأ.

ثانياً ـ أن لا يكون الراوي صاحب حديث: إذا لم يكن الراوي صاحب حديث، فإن ذلك يؤدي به إلى رواية المناكير، ويبرز هذا السبب في حالين، هما:

أ ـ أن يكون الراوي قليل الرواية، غير معروف بها: ومن الأمثلة على ذلك:

«٨٠٦ ـ سألت أبي عن حديث رواه سهل بن عقيل ابن عم عمرو بن عون عن عبدالله بن سنان، عن محمد بن المنكدر، قال: رأيت ابن عمر حج على ناب جعماء، فقلت: أتحج على هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تدعوا الحج ولو على ناب جعماء»، فلم يكن لي في الإبل غيرها، فقال: هذا الحديث منكر، قلت لأبي ولأبي زرعة: ما حال سهل بن عقيل؟ فقال أبي: هو قرابة عمرو بن عون، قلت: صدوق؟ قال نعم، قلت لأبي: ما حال عبدالله بن سنان؟ فقال: ضعيف الحديث» العلل ١/ ٢٧٣.

وأورد حديثاً آخر، قال: **«١٤٤٩ ـ سألت أبي عن حديث رواه معمر عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، عن معاوية، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الذهب إلا مقطعاً، وعن ركوب النمور، قال: رواه يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو شيخ عن أخيه حمان بن معاوية، عن النبي ﷺ، قال، أدخل أخاه، وهو مجهول، فأفسد الحديث، قال أبي: وروى ابن عقيل حديثاً منكراً عن عبدالله بن سنان عن محمد ابن المنكدر، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ انقطع شِسْعُ نعله، فأعطاه رجل شسعاً، فقال له: الله[1]، وهو حديث منكر ما بي عنه ولا أبالي، لم يكن عند هذا الشيخ إلا**

(١) هكذا هو في الأصل، ولم وأتبينه.

حديثين، وهما منكران، أحدهما هذا[١]» العلل ١/ ٤٨٤.

بيان وجه النكارة: الحديث الأول تفرد به عبدالله بن سنان؛ فقد أورده ابن عدي في ترجمته، وقال: «ليس بالكثير، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، إما متناً، وإما إسناداً»[٢]. وكذلك تفرد عبدالله بن سنان برواية الحديث الثاني، ووضح أبو حاتم سبب النكارة، وهو: أن الراوي قليل الرواية، لا يَعرف له إلا حديثين، أحدهما هذا ـ أي: قوله: انقطع شسع النبي ـ كما نص عليه أبو حاتم، فهذان الحديثان منكران، تفرد بها عبدالله بن سنان، وهو قليل الرواية، لا يُعرف له غيرُهما، قال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وسبق قول ابن عدي فيه[٣].

«١٩٧٧ ـ سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي عن الصعق بن حزن، عن حرب الجعدي، عن أبي إسحق، عن سويد بن غفلة، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتدري أي عُرا الإسلام أوثق؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «الولاية في الله، والحب في الله، والبغض في الله، أتدري أي الناس أعلم؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن أعلم الناس أعلمهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً في العلم، وإن كان يزحف على استه»،

---

(١) نلاحظ في هذا الحديث تحت هذا الرقم (١٤٤٩) وجود حديثين لا علاقة لأحدهما بالآخر، ذلك أن حديث عبدالله بن سنان: «انقطع شسع» لا علاقة له بالذي قبله، وما أشار إليه أبو حاتم من رواية عبدالله لحديثين يفسر على أن أحدهما هذا، والثاني حديث: «حج ابن عمر على ناقة جعماء»، وهذا يؤكد سوء التحقيق، فالأولى بهذا الحديث أن يأخذ رقماً مستقلاً.

(٢) ابن عدي، الكامل، ٤/ ٢٨٤.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٥/ ٦٨ ـ ٦٩، الذهبي، الميزان، ٢/ ٤٣٦.

قال أبو داود: وهو حرب الجعدي، والناس يقولون: عقيل، سألت أبي عن ذلك، فقال: هذا خطأ، إنما هو الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي، عن أبي إسحق، وليس لحرب معنى، ونفس الحديث منكر، لا يشبه حديث أبي إسحق، ويشبه أن يكون عقيل هذا أعرابياً، والصعق لا بأس به» العلل ٢/ ١٦٢.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم، وذلك بأن الحديث لا يشبه حديث أبي إسحق، فخالف عقيل، وجعله من حديثه، ولم أجده من غير هذه الطريق، وفي قول أبي حاتم: «ويشبه أن يكون عقيل هذا أعرابياً» ما يبين سبب النكارة، وذلك بقلة رواية عقيل للحديث، وعدم معرفته به، وهذا مقصد قوله: «أعرابياً»، وقال فيه: «منكر الحديث، ذاهب، يشبه أن يكون أعرابياً»، وقال البخاري: «عقيل الجعدي عن أبي إسحق عن سويد بن غفلة منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج بما روى، وإن وافق الثقات»[1].

انظر كذلك مثال: ١٧٢٩، وغيرها.

ب ـ أن يكون الراوي من أهل الصلاح والعبادة، لكن به غفلة عن الإتقان والحفظ؛ لقلة معرفته بالأسانيد والمتون، **ومن الأمثلة على ذلك:**

«١٦١٢ ـ سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي عمر العدني عن سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ عنها يوم عرفة ـ يعني: العتيرة ـ، قال أبي: هو حديث منكر ـ يعني: بهذا الإسناد ـ» العلل ٢/ ٤٤.

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/ ٢١٩، ابن حبان، المجروحين، ٢/ ١٩٢، ابن عدي، الكامل، ٥/ ٣٨٢، الذهبي، الميزان، ٣/ ٨٨.

بيان وجه النكارة: أخرج الإمام البخاري[١]، والإمام مسلم[٢] والإمام الترمذي هذا الحديث من رواية أبي هريرة ﷺ، وقال الترمذي: «هذا الحديث حسن صحيح، وفي الباب: عن نبيشة، ومحنف بن سليم، وأبي العشراء عن أبيه»[٣]. وبهذا تعلم نكارة الحديث عن ابن عمر، ويؤكد الطبراني ذلك بقوله ـ بعد إيراده للحديث ـ: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا سفيان، ولا رواه عن سفيان إلا محمد بن أبي عمر العدني»[٤]. ويظهر سبب النكارة فيما قاله أبو حاتم عن محمد بن أبي عمر العدني؛ حيث قال: «كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة، رأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة، وهو صدوق»، وقال فيه ابن حجر: «صدوق»[٥].

«١٦٤٧ ـ سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو خالد الأحمر عن يزيد ابن سنان، عن أبي المبارك[٦]، عن عطاء، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه». قال أبو زرعة: رواه وكيع عن يزيد بن سنان، عن أبي المبارك، عن صهيب، عن النبي ﷺ. قلت: ورواه محمد بن يزيد ابن سنان عن أبيه، عن عطاء، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب، عن صهيب، عن النبي ﷺ، قال أبو زرعة: حديث محمد بن يزيد أشبه عن أبيه؛ لأنه أفهم

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ٧/ ١١٠.

(٢) مسلم، الجامع الصحيح، ١٣/ ١٣٥.

(٣) الترمذي، السنن، ٤/ ٨١.

(٤) الطبراني، المعجم الأوسط، ٧/ ١٢٩.

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٨/ ١٢٤، ابن حجر، التهذيب، ٣/ ٧٣١، والتقريب، ٩٠٧.

(٦) في الأصل: «عن ابن المبارك»، والصواب ما أثبته كما يظهر في شيوخ يزيد كما أورده المزي في «تهذيب الكمال»، ٣٢/ ١٥٦.

لحديث أبيه أن كان كتب عنده، ويزيد بن سنان ليس بقوي الحديث. قال أبي: هذه كلها أحاديث منكرة، وليس فيها حديث يمكن أن يقال: إنه صحيح، وكأنه شبه الموضوع، وحديثُ ابنه أنكرها، ومحل يزيد محل الصدق، والغالب عليه الغفلة، فيحتمل أن يكون سمع من أبي المبارك هذا، وهو شبه المجهول. قال أبي: ومحمد بن يزيد أشد غفلة من أبيه، مع أنه كان رجلاً صالحاً، لم يكن من أحلاس الحديث» العلل ٢/ ٥٤.

بيان وجه النكارة: أورد ابن عدي هذا الحديث بهاتين الروايتين، وقال: «رواهما يزيد بن سنان، غير محفوظتين، وعامة حديثه غير محفوظ»[١]، فبإضافة هذا إلى ما قاله أبو حاتم تتضح نكارة الحديث بتفرد يزيد وابنه، فلم يرو هذا الحديث من غير هذه الطريق. ومن خلال كلام أبي حاتم في يزيد وابنه يتضح بجلاء سبب النكارة؛ ذلك أن يزيد مغفل[٢]، وأن محمداً أشد غفلة منه، وكان من الصالحين، ولم يكن من أحلاس الحديث[٣]، وهذه الجملة تؤكد ما وقر في ذهن أبي حاتم باعتبار الغفلة وعدم العناية من أسباب وقوع الراوي في رواية المنكر. ومن الأمثلة الأخرى ليزيد: حديث رقم ٢٠٠٩.

«٢٨١١ ـ سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن علي الصيرفي عن محمد بن غسان، عن صالح، عن المغيرة بن حكيم صهر مالك بن دينار، عن مالك بن دينار، قال: سمعت الأحنف بن قيس يحدث عن أبي ذر عن النبي ﷺ، قال: «تكون بلدة يقال لها: البصرة هي أقوم الناس قبلة، وأكثرهم مؤذنين، يدفع الله

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧٧.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ٢٦٦.

(٣) المصدر السابق، ٨/ ١٢٨.

عنهم ما يكرهون». فسمعت أبي يقول: هذا الحديث منكر، ليس بقوي» العلل ٢/ ٤٣٥.

بيان وجه النكارة: لم أجد هذا الحديث من غير هذه الطريق، والعلة فيه من صالح المري، قال فيه أبو حاتم ـ مبيناً سبب وقوعه في النكارة ـ: «منكر الحديث، يكتب حديثه، وكان من المتعبدين، ولم يكن في الحديث بذاك القوي»، قال عمرو ابن علي: «منكر الحديث جداً، يحدث عن قوم ثقات بأحاديث مناكير، وهو رجل صالح»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك»، وضعفه ابن معين، والدارقطني، وقال ابن عدي: «عامة أحاديثه التي ذكرتُ والتي لم أذكر منكراتٌ ينكرها الأئمة عليه، ليس هو بصاحب حديث، وإنما أُتي من قلة معرفته بالأسانيد والمتون»، وقال ابن حبان: «غلب عليه الخير والصلاح حتى غفل عن الإتقان في الحفظ حتى ظهر في روايته الموضوعات التي يرويها عن الأثبات، واستحق الترك عند الاحتجاج»[1].

ثالثاً ـ أن يكون الراوي مجهولاً: من المعلوم أن رواية المناكير تكثر في أحاديث المجاهيل؛ لما يغلب عليهم من سوء الحفظ، وعدم العناية بالحديث.

ومن الأمثلة على ذلك:

«١٠٧٤ ـ سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار عن حماد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إدريس بن صبيح الأودي، عن سعيد بن المسيب[2]،

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٤/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦، ابن عدي، الكامل، ٤/ ٦٤، ابن حبان، المجروحين، ١/ ٣٧٢، الذهبي، الميزان، ٢/ ٢٨٩، ابن حجر، التهذيب، ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٢) «سعيد بن المسيب» سقط من الأصل، ولا يستقيم الأمر إلا بها، ذلك أن أبا إدريس لا يروي عن ابن عمر، وهكذا ورد في «الكامل» عن هشام بن عمار.

قال: حضرت عبدالله بن عمر في جنازة، فلما وُضعت، قال: باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، فلما أخذ في تسوية الناس، قال: اللهم أجره من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ولما سوى الكثيب عليها، قام إلى جانب القبر، ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصور روحها، ولَقِّها منك رضواناً». قلت: يا بن عمر! أشيئاً سمعتَ من رسول الله ﷺ، أو شيئاً قلته من رأيك؟ قال: إني إذا لقادر على القول، بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ١/ ٣٦٣.

بيان وجه النكارة: قال ابن عدي: «حدثنا جعفر بن أحمد: ثنا هشام بن عمار: ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي أبو عبد الرحمن: ثنا إدريس بن صبيح الأودي عن سعيد بن المسيب، الحديث. وقال: «هكذا قال: إدريس بن صبيح الأودي، وإنما هو: إدريس بن يزيد الأودي، وهذان الحديثان لا أعلم يرويهما غير حماد بن عبد الرحمن هذا، وهو قليل الرواية»[(١)]. فالنكارة في تفرد عبد الرحمن بن حماد، ويظهر سبب وقوعه في النكارة في قول أبي حاتم: «شيخ مجهول، منكر الحديث، ضعيف الحديث»، وقال أبو زرعة: «يروي أحاديث مناكير»[(٢)]. ومما يؤكد ذلك بحق عبد الرحمن بن حماد إيراد ابن أبي حاتم أحاديث منكرة أخرى له من روايته عن خالد بن الزبرقان[(٣)].

«١٦٣٨ ـ سألت أبي عن حديث حدثنا به أبو سعيد الأشج عن المغيرة بن جميل بن أثير الكندي، عن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٢/ ٢٤٢.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ١٤٣.

(٣) ابن أبي حاتم، علل الحديث، انظر: حديث رقم (١٢٤٠)، وحديث رقم (٢٧٥٩).

جده، عن النبي ﷺ: «الولاء ليس بمتحول ولا منتقل»، قال أبي: هذا الحديث منكر، ومغيرة مجهول» العلل ٢/ ٥١.

بيان وجه النكارة: قال البزار فيه: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والمغيرة بن جميل ليس بمعروف في الحديث»[١]. وقال الدارقطني: «تفرد به أبو سعيد الأشج عن مغيرة بن جميل»[٢]. وقال العقيلي فيه أيضاً: «لا يعرف إلا به، منكر الحديث»[٣]. فالنكارة في تفرد المغيرة بن جميل، ذلك أن أبا سعيد الأشج وثقه أبو حاتم، والمغيرة بن جميل ضعفه بقوله: «مجهول»، وكذا قول العقيلي[٤]، وهذا يوضح سبب النكارة، وهو الجهالة.

«٢٧٣٥ ـ سألت أبي عن حديث رواه خالد بن خداش عن أبي عون بن أبي ركبة ـ وقال خالد مرة: عون بن أبي ركبة ـ، عن غيلان بن جرير، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «السلطان ظل الله في الأرض». قال أبي: هذا حديث منكر، وابن أبي ركبة مجهول» العلل ٢/ ٤٠٩.

بيان وجه النكارة: لم أجد هذا الحديث عن أنس إلا من هذه الطريق، وأخرجه البزار في المسند عن ابن عمر فيما أورده الهيثمي في «كشف الأستار»[٥]،

---

(١) نقله ابن القطان في كتابه: بيان الوهم والإيهام، ٣/ ١٨٣.

(٢) ابن طاهر القيسراني، أطراف الغرائب، ٣/ ٢١٧.

(٣) العقيلي، الضعفاء، ٤/ ١٨٢.

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٨/ ٢١٩.

(٥) الهيثمي، علي بن أبي بكر، كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، (ط١)، ٢/ ٢٣٣.

وكذا ابن عدي أورده من رواية سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية، وقال: «غير محفوظة»[١]. ويظهر سبب وقوع الراوي في النكارة بقول أبي حاتم: «ابن أبي ركبة مجهول، والحديث الذي رواه منكر»[٢].

أحاديث بقية عن المجاهيل: «٢٨١٠ ـ سألت أبي عن حديث رواه بقية عن حبيب بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عمر، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «ينادي منادٍ يوم القيامة: ليقم خصماء الله، وهم القدرية»، فقال: هذا حديث منكر، وحبيب بن عمر ضعيف الحديث مجهول، لم يرو عنه غير بقية» العلل ٢/ ٤٣٥.

بيان وجه النكارة: قال الدارقطني: «وسئل عن حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «ينادي مناد يوم القيامة: ليقم خصماء الله وهم القدرية»، فقال: هو حديث مضطرب الإسناد، يرويه بقية بن الوليد عن حبيب بن عمر الأنصاري ـ وهو مجهول ـ عن أبيه، عن ابن عمر، وقيل: عن أبيه، عن رجل من الأنصار، عن ابن عمر، ورواه المحاربي عن أبي سليمان التيمي، وهو مجهول، قال ضرار بن صرد: عن المحاربي عن أبي سليمان التيمي، ووهم، ثم قالوا: عن عمر بن حبيب الأنصاري عن أبيه، عن ابن عمر، عن عمر، وقول من قال: حبيب بن عمر أصح، وهو مجهول، والحديث غير ثابت»[٣]. وأورده الطبراني في الأوسط، وقال: «لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية»[٤]. ويبرز سبب النكارة بجهالة عمر

(١) ابن عدي، الكامل، ٣/ ٣٦٢.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ٤١٤.

(٣) الدارقطني، العلل، ٢/ ٧٠ ـ ٧١.

(٤) الطبراني، المعجم الأوسط، ٧/ ٢٦٣.

ابن حبيب، ويبدو أن السبب في جهالته ـ فيما يبدو لي ـ تدليس بقية تدليس شيوخ، ذلك أنه لم يرو عن هذا الراوي غير بقية كما قال أبو حاتم[١]. وغيرها كثير[٢].

رابعاً ـ أن يكون الراوي كذاباً: إن الضعف ـ عموماً ـ سبب يؤدي بالراوي إلى رواية الأحاديث المنكرة، فإذا تعمد الراوي الكذب، فإن ذلك لا محالة مؤديه للتفرد، أو المخالفة المؤديين إلى النكارة لا محالة.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

«١٨٨٨ ـ سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن عبدالله العمري عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ١٠٥.

(٢) إن كثرة الانتقاد على بقية بروايته عن المجاهيل وإكثار أبي حاتم من وصفها بالنكارة يؤكد ما قلته من احتمالية تدليس الشيوخ، وأشير هنا إلى أمثلة أخرى:

* روايته عن معاوية بن يحيى: أنكر أبو حاتم ثلاثة أحاديث من رواية بقية عن معاوية قال فيها: «حديث منكر»، وقال في معاوية: «لا يدرى من هو». انظر: علل الحديث، حديث رقم (٣٤٥، ٦٩٢، ١١٧٣).
* روايته عن زرعة بن عبدالله الزبيدي. انظر: المصدر السابق، حديث رقم (١٢٧٥).
* روايته عن إسحق بن أبي يعقوب، وقال فيه أبو زرعة: «لا أعرفه». انظر: العلل، حديث رقم (١١٩٢).
* روايته عن يحيى بن مسلم. انظر: المصدر السابق، حديث رقم (١٣٥٩).
* روايته عن محمد بن أبي جميلة. انظر: المصدر السابق، حديث رقم (٢٨٠٩).
* روايته عن محمد بن عبد الرحمن، وليس ابن أبي ذئب. انظر: المصدر السابق، حديث رقم (٢٣٨٧).
* ومن الأمثلة الأخرى: انظر: أحاديث رقم (٥٣٩، ١٨٧٨، ١٩١٩، ٢٣٩١).

حُسنِ إسلام المرء تركُه ما لا يعنيه»، قال أبي: هذا الحديث منكر جداً بهذا الإسناد» العلل ٢/ ١٣٢.

بيان وجه النكارة: أورد الطبراني هذا الحديث في معجمه الأوسط، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سهيل إلا عبد الرحمن بن عبدالله»[١]، وأكد ذلك تَمَّام بإيراده الحديث في فوائده[٢]. وقال الدارقطني مبيناً الرواية الصحيحة: «والصحيح حديث الزهري عن علي بن الحسين، مرسلاً»[٣]. وأورد ابن عدي هذا الحديث سنداً ومتناً في ترجمته لعبد الرحمن بن عبدالله، وقال: «وهذا بهذا الإسناد لا يرويه عن سهيل إلا عبد الرحمن العمري، ولعبد الرحمن بن عبدالله هذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه مناكير، إما إسناداً وإما متناً»[٤]. فالنكارة في مخالفة عبد الرحمن لصحيح ما عرف من هذا الحديث، قال أبو حاتم فيه: «متروك الحديث، أضعف من أخيه القاسم، كان يكذب». وتركه أبو زرعة، وقال أحمد: «ليس بشيء»، وكذبه مرة، وقال: «أحاديثه مناكير»، وقال يحيى: «ضعيف»[٥]، وقول أبي حاتم يبين سبب وقوع المنكر في روايته، وذلك بأنه كان يكذب.

وأورد له ابن أبي حاتم حديثين آخرين وصفهما أبوه بالنكارة، هما:

«٢٤٨٣ ـ سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن عبدالله العمري عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، الحديث» العلل ٢/ ٣٢٢.

---

(١) الطبراني، المعجم الأوسط، ٣/ ٤٢٠.

(٢) الدوسري، الروض البسام ترتيب فوائد تمام، ٣/ ٣٢٩.

(٣) الدارقطني، العلل، ٨/ ٢٧ ـ ٢٨.

(٤) ابن عدي، الكامل، ٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩.

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٥/ ٢٥٣.

«٢٦٤٥ ـ سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن عبدالله العمري عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، الحديث» العلل ٢/ ٣٧٧.

خامساً ـ سوء الحفظ: وأمثلته كثيرة يراهـا القارئ فـي أغلب الأمثلة التي يستشهد بها في مباحث هذه الدراسة المختلفة، ومنها:

«٢٠٣٨ ـ سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سليم الطائفي عن عمران بن مسلم، عن عبدالله بـن دينار، عن ابـن عمر، عـن النبي ﷺ، قال: «من قال في السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، وذكر الحديث، قال أبي: هذا الحديث منكر، قال أبو محمـد: «وهـذا الحديث خطأ، إنمـا أراد: عمران بن مسلم عن عمرو بن دينار ـ قهرمان آل الزبير ـ، عن سالم، عن أبيه، فغلط، وجعل بدلَ عمرو: عبدَالله بن دينار، وأسقط سالماً من الإسناد، قال أبو محمد: حدثنا بذلك محمد ابن عمار، قال: حدثنا إسحق بن سليمان عن بكير بن شهاب الدامغاني، عن عمران ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عـن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ، وذكر الحديث» العلل ٢/ ١٨١.

بيان وجه النكارة: واضحة في مخالفة يحيى بـن سليم لما عرف من رواية الحديث عن عمرو بن دينار، لا عن عبدالله بن دينار، وبروايتـه عن سالم عن أبيه دون إسقاطه، ومع ذلك، فإن أبا حاتم انتقد رواية عمرو بن دينار في موضع آخر سيأتي تفصيلها في: أنواع المنكر متناً فيمـا يتعلق بنكارة المعنـى. وأما يحيى بن سليم، فقد سبق أن ذُكر له في المطلب الثالث من المبحث الأول حديث أنكر عليه تفردُه، وأشير إلى حديثين آخرين[1]، قال أبو حاتم فيه: «شيخ محله الصدق، لم يكن بالحافظ، يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال النسائي: «ليس به بأس، منكر

(١) ابن أبي حاتم، علل الحديث، حديث رقم (٤٧٨، ٥٤٤، ٢٤٩٥).

الحديث عن عبيدالله بن عمر»، وقال مرة: «ليس بالقوي»، وقال يعقوب بن سفيان: «تعرف وتنكر»، وقال الدارقطني: «سيئ الحفظ»، ووثقه ابن معين[١]. فمن قول أبي حاتم يتضح سبب وقوعه في رواية المنكر، وذلك أنه لم يكن بالحافظ. وغيرها من الأمثلة كثير.

سادساً ـ اشتباه حديث الراوي بأحاديث الضعفاء: من أسباب الوقوع في رواية المنكر: أن يشتبه على الراوي ـ الثقة أو الضعيف ـ أحاديثُ راوٍ ضعيف يرويها عن غيره يقلبها عليه، وهذا ـ لا محالة ـ موقع في النكارة، ويبرز ذلك عند أبي حاتم من خلال **أحاديث معاذ بن خالد العسقلاني، والتي نكشف عنها على النحو الآتي:**

ترجمة معاذ بن خالد العسقلاني: قال أبو حاتم: «هو شيخ تشبه أحاديثه عن زهير بن محمد أحاديثَ إبراهيم بن أبي يحيى، ودليلُنا أن أحاديثه من أحاديث إبراهيم بن أبي يحيى: حديث رواه معاذ بن خالد عن زهير بن محمد، قال: حدثني شرحبيل بن سعد: أنه سمع جبار بن صخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نهينا أن نرى عوراتنا»، وقد حدثني بهذا الحديث بعينه معاذُ بن حسان نزيلُ برذعة، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن شرحبيل بن سعد»، وقال الذهبي: «له مناكير»، قال ابن حجر: «لين الحديث»[٢].

وأما إبراهيم: فقال أبو حاتم فيه: «كذاب متروك الحديث»، وقال أبو زرعة: «ليس بشيء»، وقال أحمد: «كان يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل»، وكذبه القطان، وابن معين، وتركه ابن المبارك، والنسائي، والدارقطني، وقال البخاري:

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ١٥٦، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ٣٦٢.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٨/ ٢٥٠، الذهبي، الميزان، ٤/ ١٣٢، ابن حجر، التقريب، ٩٥١.

«تركه الناس»[١]، وقد سبق الإشارة إليه في التدليس في أحاديث عباد ابن منصور.

وأما أحاديثه المنكرة، فهي:

«١٣٨١ ـ سألت أبي عن حديث رواه معاذ بن خالد العسقلاني عن زهير بن محمد، عن يزيد بن زياد، عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي: أن النبي ﷺ قال: «من خصى عبده، خصيته». قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ١/ ٤٥٩.

بيان وجه النكارة: رُوِيَ هذا الحديث عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ: «من قتل عبده، قتلناه، ومن جدع أنف عبده، جدعناه»، وذلك من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة، رواه عن قتادة أبو عوانة، وسعيد، وشعبة[٢]. وزاد هشام، وأبو داود الطيالسي في روايتهما: عن قتادة عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: «ومن أخصاه، خصيناه»[٣]، أوردها الحاكم، وقال: «هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وأيده الذهبي في التلخيص[٤]. وبهذا تتبين نكارة الحديث بروايته عن علي بن أبي طالب، والأصل فيه عن سمرة من طريق آخر يختلف عما أورده معاذ، ولم أجده عن علي من غير هذه الطريق.

«٢٧٥١ ـ سألت أبي عن حديث رواه معاذ بن خالد العسقلاني عن زهير بن محمد، عن صالح بن أبي صالح، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ في الحِجْر، فمر الحكم بن أبي العاص، فقال النبي ﷺ: «ويل

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧، الذهبي، الميزان، ١/ ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) انظر: الترمذي، السنن، ٤/ ١٨ ـ ١٩، النسائي، السنن الكبرى، ٤/ ٢١٨، أحمد بن حنبل، المسند، ٥/ ١٠ ـ ١٢، ١٨.

(٣) النسائي، السنن الكبرى، ٤/ ٢١٨، أبو داود، السنن، ٢/ ٥٨٣، الطيالسي، المسند، ١٢٢.

(٤) الحاكم، المستدرك، ويليه تلخيص الذهبي، ٤/ ٤٠٩.

لأمتي مما في صُلْب هذا»، قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ٢/ ٤١٥.

بيان وجه النكارة: أورده الطبراني في معجمه الأوسط، وقال: «ولم يرو هذا الحديث عن جبير بن مطعم إلا بهذا الإسناد، تفرد به زهير بن محمد»[1]. فالنكارة بتفرد معاذ بن خالد عن زهير، وهو أولى في نسبة الخطأ إليه ـ كما سبق في قول أبي حاتم ـ، وإن كانت رواية الشاميين عن زهير فيها علة ونكارة، إلا أن ما سبق نقله عن أبي حاتم يؤكد أن العلة من معاذ، وسيأتي الحديث عن روايات زهير بن محمد.

* * *

*** المطلب الثاني ـ الأسباب الطارئة:**

أولاً ـ الاختلاط «الآفة العقلية»:

ومن الأمثلة الدالة عليها:

١ ـ أحاديث ليث بن أبي سليم:

ترجمته: قال أبو حاتم: «لا يشتغل به، وهو مضطرب الحديث»، وأيده أبو زرعة، وكان ابن عينية لا يحمد حفظ ليث بن أبي سليم، قال جرير ـ وقد سئل عن ليث وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد ـ، فقال: «كان ليث أكثرهم تخليطاً»، وقال عيسى بن يونس: «قد رأيته قد اختلط، وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار، فيؤذن»، وقال أحمد: «مضطرب الحديث، ولكن حدث الناس عنه»، وقال ابن معين: «ضعيف مثل عطاء بن السائب، جميع من روى عن عطاء بن السائب روى عنه في الاختلاط، إلا شعبة وسفيان»، وقال البزار: «كان أحد العباد، إلا أنه أصابه اختلاط، فاضطرب حديثه»، وقال ابن عدي: «مع الضعف يكتب حديثه»، وقال

(١) الطبراني، المعجم الأوسط، ٧/ ٣٤٦.

ابن حبان: «كان من العباد، ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، كل ذلك كان منه في الاختلاط»[١].

ومن أحاديثه المنكرة:

«٧٦١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا محمد بن الصباح البزاز، قال: حدثنا شريك عن ليث، عن عبد الوارث، عن أنس، قال: مر بنا أبو ظبية في رمضان، فقلنا من أين جئت؟ قال: حجمت النبي ﷺ. قال أبو زرعة: هذا حديث منكر» العلل ١/ ٢٥٧.

بيان وجه النكارة: أورده الترمذي في العلل، وقال: «سألت محمداً عن عبد الوارث هذا، فقال: «هو رجل مجهول»[٢]. وأخرج الإمام البخاري ومسلم هذا الحديث من رواية حميد عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «حجم أبو طيبة رسولَ الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه»، ومن رواية مالك، وإسماعيل بن جعفر، والفزاري، وشعبة، كلهم عن حميد، به»[٣]. فالنكارة في هذا الحديث بروايته عن عبد الوارث المجهول، والأصل فيه عن حميد عن أنس، كما رواه الحفاظ، ومن النكارة فيه أيضاً: زيادة رمضان، ذلك أن روايات الصحاح لم تذكرها، فهي زيادة منكرة. والعلة في ذلك كله من ليث بن أبي سليم،

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ١٧٨، ابن عدي، الكامل، ٦/ ٨٧ ـ ٩٠، ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٢٣١، الذهبي، الميزان، ٣/ ٤٢٢، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٤٨٣.

(٢) الترمذي، العلل الكبير، ١/ ٣٦٦.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، ٣/ ٨٢، مسلم، الجامع الصحيح، ١٠/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

فهو أولى بها، وذلك لأن محمد بن الصباح وثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم[١]، وأما شريك، فقد وثقه غير واحد من العلماء، وإن كان هو سبب العلة؛ فإنه مختلط أيضاً، ولكن حاله أقل ضعفاً من ابن أبي سليم[٢].

«١٧١٢ ـ سألت أبي عن حديث رواه محمد بن عقبة عن أبيه، عن إسماعيل ابن عياش، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «جِدالٌ في القرآن كفرٌ»، قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد» العلل ٢/ ٧٣.

بيان وجه النكارة: قال الدارقطني: «حديث: «المراء في القرآن كفر» تفرد به الحارث بن سليمان عن عقبة بن علقمة، عن الأوزاعي، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة»[٣]. وأورد الإمام أحمد هذا الحديث من طرق متعددة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فقد أورده عن سعد بن إبراهيم[٤]، وعن محمد بن عمرو[٥] وعن أبي حازم، ثم قال: «عن أبي سلمة لا أعلمه إلا عن أبي هريرة»[٦]. وبهذا تتضح نكارة الحديث بمخالفة ليث بن أبي سليم الثقات عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٧].

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ٢٨٩.

(٢) المصدر السابق، ٤/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٣) الدارقطني، العلل، ٥/ ٢٦٦.

(٤) أحمد، المسند، ٢/ ٢٥٨.

(٥) المصدر السابق، ٢/ ٢٨٦، ٤٢٤، ٤٧٥، ٥٠٣.

(٦) المصدر السابق، ٢/ ٣٠٠.

(٧) ومن أحاديثه: حديث: «من أبي يا رسول الله؟»، رقم (٢٢٦٢)، سيأتي ذكره في نكارة الإسناد، دخول حديث في حديث.

٢ ـ أحاديث رواد بن الجراح:

ترجمته: قال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، تغير حفظه في آخر عمره، وكان محله الصدق»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال أحمد: «أبو عصام لا بأس به صاحب سنة، إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير»، وقال البخاري: «كان قد اختلط، لا يكاد يقوِّم حديثاً، ليس له كثير حديث قائم»، وقال النسائي: «روى غير حديث منكر، وكان قد اختلط»، وقال الساجي: «عنده مناكير»، وقال الدارقطني: «منكر الحديث»[(١)].

ومن أحاديثه المنكرة:

«٢٧٦٥ ـ سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن عمر بن الوليد بن برد الأنطاكي عن رواد بن الجراح، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم في المئتين الخفيف الحاذ»، قيل: يا رسول الله! وما خفيف الحاذ؟ قال: «الذي لا أهل له، ولا ولد له، خفيف المؤونة»، قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ٢/ ٤٢٠. وسبق له ذكره، حديث: «١٨٩٠ سألت أبي عن حديث رواه رواد بن الجراح... الحديث، قال أبي: هذا حديث باطل» العلل ٢/ ١٣٢.

بيان وجه النكارة: قال الدارقطني: «حديث: «خيركم في المئتين» تفرد به رواد بن الجراح عن الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة»[(٢)]. وأورده ابن عدي، وقال: «لرواد بن الجراح أحاديث صالحة، وإفرادات غرائب ينفرد بها عن

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ٥٢٤، ابن عدي، الكامل، ٣/ ١٧٦، الذهبي، الميزان، ٢/ ٥٥ ـ ٥٦، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٦١٢.

(٢) ابن طاهر القيسراني، أطراف الغرائب، ٣/ ١٣.

الثوري وغير الثوري، وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً، وفي حديث الصالحين بعض النكرة، إلا أنه يكتب حديثه»[١]. وقال الذهبي ـ بعد إيراده للحديث ـ: «قال أبو حاتم فيه: منكر، لا يشبه حديث الثقات، وإنما كان بدؤُ هذا الخبر ـ فيما ذكر لي ـ: أن رجلاً جاء إلى رواد، فذكر له الحديث، فاستحسنه وكتبه، ثم بعدُ حدث به، يظن أنه من سماعه»[٢]. وهذا كله بسبب اختلاطه.

«١٨٢٩ ـ سألت أبي عن حديث رواه رواد بن الجراح: حدثنا أبو سعد الساعدي، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الناس مستوون كأسنان المشط، ليس لأحد فضل إلا بتقوى الله»، قال أبي: هذا حديث منكر، وأبو سعد مجهول» العلل ٢/ ٧١.

بيان وجه النكارة: قال أبو حاتم في ترجمة سعد: «لم يرو عنه غير رواد»، وقال أبو زرعة: «لا أعرف اسمه»[٣]. فهذا من أفراد رواد ومناكيره التي تسبب الاختلاط فيها.

ثانياً ـ سوء الحفظ الناتج عن الاشتغال بالقضاء:

من الرواة من اشتغل بالقضاء، فأدى ذلك إلى سوء الحفظ عنده؛ مما أدى إلى وقوع المناكير في روايته، والأمر ليس مطرداً لكل من اشتغل بالقضاء، فمنهم من لم يَسُؤْ حفظه. **ومن أمثلة من ساء حفظه لذلك:**

سعيد بن سلام العطار: قال أبو حاتم فيه: «إني أضرب على حديث سعيد

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٣/ ١٧٦ ـ ١٧٩.

(٢) الذهبي، الميزان، ٢/ ٥٦.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ٣٧٨.

ابن سلام، منكر الحديث جداً»، وكذا قال البخاري: «منكر الحديث»، وضعفه النسائي، وقال ابن حبان: «منكر الحديث، ينفرد عن الأثبات بما لا أصل له»[١].

ومثاله: «٢٢٥٨ ـ سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن النبي ﷺ: «استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان». قال أبي: هذا حديث منكر؛ لأن سبب سعيد بن سلام بعد القضاء ضعفه[٢] من هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث لا يعرف له أصل» العلل ٢/ ٢٥٥.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم بتفرد سعيد بهذا الحديث، ويؤكد ذلك ابن عدي، فبعد إيراده للحديث، قال: «يرويه سعيد بن سلام، وبه يعرف عن ثور بن يزيد، ولسعيد بن سلام غير ما ذكرت أحاديث ينفرد بها عمن يروي عنهم، ويتبين على حديثه ورواياته الضعف»[٣]. وأورده ابن حبان في ترجمته في كتابه المجروحين. ويظهر سبب وقوعه في النكارة واضحاً جلياً في قول أبي حاتم، ليؤكد أن الاشتغال بالقضاء يوقع بعض الرواة في المناكير، وهذا أمر غير مطرد.

ثالثاً ـ تحديث الراوي من حفظه دون كتابه:

ويحدث هذا لمن اعتمد الكتاب في الرواية دون الحفظ، فإذا حدث من حفظه، جاءت في أحاديثه المناكير، وقد حكم أبو حاتم على جملة من الروايات

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٤/ ٣٢، ابن حبان، المجروحين، ١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢، الذهبي، الميزان، ٢/ ١٤١.

(٢) هكذا هو في الأصل، ويظهر اضطراب العبارة، والأولى بها: «كان سبب ضعف سعيد ابن سلام بعد القضاء من هذا الحديث»، ولعله من خطأ المحقق.

(٣) ابن عدي، الكامل، ٣/ ٤٠٤.

بالنكارة لهذا السبب، وتفصيل ذلك بأن يحدث المحدث من حفظه دون كتابه تساهلاً، أو لبعده عن كتبه، أو لضياعها، أو لدفنها، أو لاحتراقها، أو لأي سبب آخر، فتقع المناكير في روايته. **ومن أمثلة ذلك:**

أمثلة التساهل والبعد عن الكتب:

«٣٠٦ ـ سمعت أبي يقول: روى أبو عوانة عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: إذا قعد المصلي قعود التشهد، فقد تمت صلاته، قال أبي: هذا حديث منكر، لا أعلم روى الحكم بن عتبة عن عاصم بن ضمرة شيئاً، وقد أنكر شعبة على أبي عوانة روايته عن الحكم، وقال: لم يكن ذلك الذي لقيته الحكم. قال أبي: ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم، قال أبي: روى أبو عوانة عن بكير بن الأخفش قديم، لم يرو عنه الثوري، ولا شعبة، إنما روى عنه الأعمش، وأبو إسحق الشيباني، ومسعر، فلا أدري أين لقيه، وكيف أدركه؟» العلل ١/ ١١٣.

بيان وجه النكارة: تتضح النكارة بتفرد أبي عوانة بمثل هذه الرواية عن الحكم، وهي رواية لا تعرف من حديثه، كما هو ظاهر قول أبي حاتم. وأبو عوانة هو الوضاح اليشكري، قال فيه أبو حاتم: «كتبه صحيحة، إذا حدث من حفظه، غلط كثيراً، وهو صدوق في نفسه». وقال أبو زرعة: «ثقة إذا حدث من كتبه». وقال أحمد: «إذا حدث من كتابه، فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه، ربما وهم». وقال ابن المديني: «كان أبو عوانة في قتادة ضعيفاً؛ لأنه كان قد ذهب كتابه». وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث به من كتابه، فإذا حدث من حفظه، ربما غلط»[1].

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ٤١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ٣٠٨ـ٣٠٩.

«١٢٢٥ ـ سألت أبي عن حديث رواه لنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم عن أبي بكر بن أبـي أويس، عـن سليمان بن بلال، عـن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، في قوله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]. قال أبـي: رواه عبدالله بن نافع الصائغ عن داود بـن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، في ذلك، قال أبي: هذا أشبه، وهذا أيضاً منكر، وهو أشبه، وهذا أيضاً منكر، وهو أشبه من حديث ابن عمر؛ لأن الناس أقبلوا قِبَل نافع فيما حكى عن ابن عمر في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ في الرخصة، فلو كان عند زيد بن أسلم عن ابن عمر، لكانوا لا يولعون بنافع، وأول ما رأيت حديث ابن عبد الحكيم استغربناه، ثم تبين لنا علته» العلل ٢/ ٤٠٩.

بيان وجه النكارة: في هذا النص أكثر من رواية، وصف أبو حاتم رواية عبدالله ابن نافع الصائغ بالنكارة، وذلك في معرض حديثه عن حديث ابن عبد الحكيم، وبيان خطأ الرواية عن زيد بن أسلم، ذلك أن ما تبعه الناس في هذا الحديث هو من رواية نافع، ولو كان عند زيد بن أسلم، لأقبل الناس عليه، ففي ذلك مخالفة لما عرف من رواية نافع. وعبدالله بن نافع الصائغ قال فيه أبو حاتم: «ليس بالحافظ، لين، تعرف حفظه وتنكر، وكتابه به أصح»، وقال أحمد: «لم يكن صاحب حديث، كان صاحب رأي مالك»، وقال البخاري: «في حفظه شيء، تعرف حفظه وتنكر»، ووثقه ابن معين، والنسائي، وقال مرة: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال ابن حجر: «ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين»[1]. **قلت:** فلعل السبب في نكارة هذا الحديث: عدمُ تعاهد عبدالله لكتبه، وتحديثه من حفظه.

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٥/ ١٨٤، ابن حجر، التهذيب، ٢/ ٤٤٣، وله: التقريب، ٥٥٢.

«٩٥١ ـ سألت أبي عن حديث رواه سعدان عن يونس، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب[1] وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يوشك أقصى مسالح المسلمين بسلاح». قال أبي: ورواه الزهري عن سالم: سمع أبا هريرة، موقوف، قال أبي: الموقوف أشبه. قلت: وما تنكر أن يكون سمع منهما؟ قال: أنكر؛ فإنه لا يحتمل أن يكون هذا من حديث قبيصة، وسعدان أرى أنه سمع من يونس بمكة أو بالمدينة، ويونس لم يكن معه كتبه، قال وكيع: «رأيت يونس ابن يزيد بمكة، فجهدت أن يقيم لي إسناد حديث، فلم يقمه»، فنرى أن سعدان سمع منه بمكة؛ لأن حديثه وحديث أبي ضمرة، وسليمان بن بلال، وطلحة بن يحيى متقارب» العلل ١/ ٣١٧.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم، وذلك بمخالفة يونس لما عرف من رواية الحديث عن الزهري عن سالم، عن أبي هريرة، موقوفاً عليه، ويظهر سبب النكارة واضحاً جلياً أيضاً في قول أبي حاتم: ذلك أن يونس بن يزيد لم تكن كتبه معه لما حدث؛ مما تسبب في وقوعه في رواية المنكر.

ومن أمثلة ضياع الكتب:

«٢٦٢٧ ـ سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق بن عمر الدمشقي عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: أنه قال: «سأبعث عليكم قوياً أميناً»، فقال عمر: فتعرضت لما رجوت أن يصيبني كلمة النبي ﷺ، فدعا أبا عبيدة، فأمره وتركني. قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، وعبد الرزاق بن عمر ضعيف» العلل ٢/ ٣٧١.

بيان وجه النكارة: أورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة عبد الرزاق ـ سنداً

(١) في الأصل: «قبيصة عن ذؤيب»، وهذا خطأ، وما أثبته الصواب.

ومتناً ـ، وقال: «ولعبد الرزاق بن عمر عن الزهري غير حديث لا يتابع عليه»[١]. فالنكارة في تفرد عبد الرزاق بن عمر بهذا الحديث، وعبد الرزاق قال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا يكتب حديثه»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث، روى عن الزهري أحاديث مقلوبة»، وقال أبو مسهر: «عبد الرزاق سمع من الزهري، فذهب كتابه، فتتبع حديث الزهري من كتب الناس، فرواها، فتركوه»، وقال البخاري: «عن الزهري منكر الحديث». وضعفه مسلم، والنسائي، وابن حبان، وقال الدارقطني: «هو ضعيف من قبل أن كتابه ضاع»[٢]. فسبب وقوعه في النكارة ضياع كتبه[٣].

ومن أمثلة دفن الكتب:

«٢٣٥٨ ـ سألت أبي عن حديث رواه عبيد بن جنادة الحلبي، قال: حدثنا عطاء بن مسلم عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عدي بن حاتم، قال: ما دخلتُ على النبي ﷺ قَطُّ إلا توسَّعَ لي، أو تحرك لي، وإني دخلت عليه يوماً وهو في بيت مملوء من أصحابه، فلما رآني، توسع لي، فجلست إلى جنبه. قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ٢/ ٢٨٥.

بيان وجه النكارة: أورد أبو نعيم هذا الحديث في «الحلية»، وقال: «غريب من حديث الأعمش، تفرد به عطاء بن مسلم»[٤]، فعلم بذلك: أن النكارة بتفرد

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٥/ ٣١٠.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/ ٣٩، ابن حبان، المجروحين، ٢/ ١٦٠، الذهبي، الميزان، ٢/ ٦٠٨.

(٣) ومن ذلك أيضاً: حديث محمد بن جابر في النهي عن الصلاة والإمام يخطب، سيأتي في أنواع النكارة متناً.

(٤) أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبدالله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب =

عطاء، وعطاء بن مسلم قال فيه أبو حاتم: «كان شيخاً صالحاً يشبه يوسف بن أسباط، وكان دفن كتبه، وليس بقوي، فلا يثبت حديثه»، قال أبو زرعة: «دفن كتبه، ثم روى من حفظه، فَيَهِمُ فيه، وكان رجلاً صالحاً»، وكذا قال ابن حبان بدفن كتبه وخطئه فيما حدث به، ضعفه أحمد، وأبو داود، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال مرة: «ليس به بأس، وأحاديثه منكرات»، وقال ابن عدي: «في حديثه بعض ما ينكر»(١). ومن هنا يعرف أن دفن عطاء لكتبه، وتحديثه من حفظه أوقعه في رواية المناكير.

ومن أمثلة احتراق الكتب:

«١٨٦٥ ـ سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سعيد العطار(٢) عن يونس ابن عثمان، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة، رفعه، قال: «إذا أراد الله لعبد خيراً، عسله»، قيل: وما عسله؟ قال: «يرزقه عملاً صالحاً»(٣)، قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ٢/ ١٢٤.

= العلمية، بيروت ـ لبنان، ٤/ ١٢٤.

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/ ٢٣٩، ابن عدي، الكامل، ٥/ ٣٦٨، الذهبي، الميزان، ٣/ ٧٦، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ١٠٧.

(٢) في الأصل: «يحيى بن سعيد القطان»، وقد حيرني كيف يروي القطان حديثاً منكراً، وزالت الحيرة بما وجدته عند الطبراني من رواية هذا الحديث سنداً ومتناً عن يحيى بن سعيد العطار، فعلمت أن هذا من سوء التحقيق وفحشه. الطبراني، المعجم الكبير، ٨/ ٢٠٤.

(٣) في الأصل: «إذا أراد الله بعبد خيراً غسله ـ بالغين المعجمة ـ»، ويخالفه ما أورده الطبراني مما أثبته في الأصل، ويؤيد ذلك ابن الأثير بقوله: «العسل ـ بالعين المهملة ـ: طيب القثاء مأخوذ من العسل، شبه الله ما رزقه الله تعالى من العمل الصالح الذي طاب به ذكره بين قومه بالعسل الذي يجعل في الطعام، فيحلو به ويطيب» ابن الأثير، النهاية، ٣/ ٢٣٧.

بيان وجه النكارة: أخرج الحاكم، وابن حبان، والبخاري في «تاريخه» هذا الحديث من رواية عمرو بن الحمق عن النبي ﷺ[١]، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وأيده الذهبي، وذكر شاهداً آخر عن عمرو بن الحمق، وأخرج الطبراني هذا الحديث من روايات متعددة عن أبي أمامة لا تخلو من الضعف يطول المقام بذكرها[٢]. والعلة في الحديث من العطار، قال أبو محمد بن أبي حاتم: «نا محمد بن عوف الحمصي، قال: سمعت يحيى بن معين يضعف يحيى بن سعيد العطار حيناً، وذكر أنه احترقت كتبه، وأنه روى أحاديث مناكير، وضعفه الدارقطني، وابن خزيمة، وقال الجورقاني، والعقيلي: «منكر الحديث»، وقال الساجي: «عنده مناكير»[٣].

أحاديث عبدالله بن لهيعة: ترجمته: قال أبو حاتم وأبو زرعة: «ضعيف مضطرب، يكتب حديثه على الاعتبار»، سئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه؟ فقال: «آخره وأوله سواء، وكان لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه». وممن قال باحتراق كتبه وضعفه بذلك: عمرو بن علي، والإمام أحمد فيما ينقله عن إسحق بن عيسى، والبخاري فيما ينقله عن يحيى بن بكير، وابن خراش، والحاكم. وأجمل ابن حبان القول فيه بقوله: «قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثير، فرجعت إلى الاعتبار، فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفاء،

---

(١) الحاكم، المستدرك، ١/ ٤٩٠، ابن حبان، الصحيح، ٢/ ٥٤، البخاري، التاريخ، ٨/ ٣٠٢.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، ٨/ ١٣٠، ٨/ ٢٧٤.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ١٥٢، الذهبي، الميزان، ٤/ ٣٧٩، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ٣٥٩.

عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فالتزقت تلك الموضوعات به، وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه، ففيها مناكير كثيرة، وذلك أنه كان لا يبالي ما دفع إليه قراءة، سواء كان ذلك من حديثه، أو غير حديثه، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه؛ لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه؛ لما فيه مما ليس من حديثه»[1].

ومن أحاديثه المنكرة:

«٢٢٩٠ ـ سألت أبي عن حديث رواه مروان بن محمد الطاطري، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عبيدالله بن أبي جعفر عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن أبي إسحق المديني، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سأل أحدكم الرزق، فلينظر كيف يسأل، وليسأل الله ما ينفعه ولا يضره؛ فإنما يرزقه الحلال والحرام الله»، قال أبي: هذا الحديث منكر جداً، وكان مروان تأخر سماعه من ابن لهيعة، فهو يحدث بمثل هذا، قلت لأبي: فأبو إسحق المديني من هو؟ قال: يقال له: الدوسي، هو معروف» العلل ٢/ ٢٦٥.

بيان وجه النكارة: أورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة طريف بن شهاب عن ابن لهيعة، به، والأولى أن يضعه في ترجمة ابن لهيعة، وقال: «إنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره»[2]، فعرف من قوله: أن هذا المتن لا يعرف إلا بهذه الطريق، وإضافته إلى ابن لهيعة أولى. ويتضح سبب النكارة في قول أبي حاتم: «ومروان تأخر سماعه من ابن لهيعة»، فهو يشير إلى أن مروان سمع

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٥/ ١٤٦ ـ ١٤٧، ابن حبان، المجروحين، ٢/ ١٢ ـ ١٣، الذهبي، الميزان، ٢/ ٤٧٥ ـ ٤٨٣، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٤١٢.

(٢) ابن عدي، الكامل، ٤/ ١١٨.

منه بعد احتراق كتبه.

«١٧٠٩ ـ سمعت أبي، وحدثنا حرملة عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، من بكر بن سوادة ويزيد بن عمرو المعافري، سمعا أبا عبد الرحمن الحبلي، قال: سمعت عبدالله بن عمرو، ومسلمة بن مخلد على المنبر، وعبدالله بن عمرو قائم على درجة المنبر، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله بن عمرو! اقرأ بقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس؛ فإنك لن تقرأ من القرآن مثلهما». قال أبي: هذا الحديث منكر، إنما يروى عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ» العلل ٢/ ٧٣.

بيان وجه النكارة: واضحة في المخالفة، فالأصل في هذا الحديث أن يكون عن عقبة بن عامر، لا عن عبدالله بن عمرو؛ كما أورده مسلم من طرق متعددة على هذا النحو[١]، والعلة فيه كما في الحديث السابق[٢].

رابعاً ـ الابتلاء بمن يفسد على المحدث حديثه:

ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

أحاديث عبدالله بن صالح كاتب الليث: قال أبو حاتم فيه: «الأحاديث التي أخرجها في آخر عمره التي أنكروها عليه نرى أن هذه الأحاديث مما افتعل خالد بن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه، وكان سليم الناحية، وكان خالد بن نجيح يفتعل الحديث، ويضعه في كتب الناس، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب، كان رجلاً صالحاً». وقال أبو زرعة: «وبلي به أبو صالح أيضاً ـ يعني: خالد بن نجيح ـ في حديث زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب، عن جابر، ليس له أصل، وإنما هو

---

(١) مسلم، الجامع الصحيح، ٦/ ٩٦.

(٢) ومن الأمثلة الأخرى: انظر: أحاديث (٦٣٧، ١٦١١، ١٩٤٩). وسيأتي غيرها في مباحث أخرى.

خالد بن نجيح». وقال أحمد: «كان أول أمره متماسكاً، ثم أُفسد بآخره». وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن عدي: «يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط، ولا يتعمد الكذب». وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، وعنده المناكير عن أقوام مشاهير، وكان في نفسه صدوقاً، إنما وقع المناكير في حديثه من قبل جار له رجل سوء». وضعفه: صالح ابن محمد، وابن المديني، وأحمد بن صالح، والحاكم أبو أحمد، وغيرهم، وأثنى عليه: يعقوب بن سفيان، ومحمد بن يحيى، وابن القطان وغيرهم[1].

أمثلة أحاديثه المنكرة: «٣٦٦ ـ سمعت أبي يقول: روى يحيى بن أيوب عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من أذن كذا سنة»، قال أبي: هذا منكر جدا» العلل ١/ ١٣٣.

بيان وجه النكارة: أورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمته لعبدالله بن صالح، قال: «ثنا أبو صالح كاتب الليث: حدثني يحيى بن أيوب عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من أذن اثنتي عشرة سنة احتساباً، وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل مرة ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة». ثم قال: «ولا أعلم روى عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب غير أبي صالح»[2]. وأورد ابن حبان هذا الحديث في ترجمة عبدالله بن صالح، واعتبره من مناكيره[3]، فالنكارة

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٥/ ٨٧، ابن عدي، الكامل، ٤/ ٢٠٨، ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٤٠، الذهبي، الميزان، ٢/ ٤٤١، ابن حجر، التهذيب، ٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧.

(٢) ابن عدي، الكامل، ٤/ ٢٠٧.

(٣) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٤٣.

في تفرد عبدالله بهذا الحديث، ويبدو واضحاً من متنه أنه من فعل خالد بن نجيح. وقد ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية أيضاً[١].

أحاديث قيس بن الربيع: قال أبو حاتم فيه: «عهدي به، ولا ينشط الناس في الرواية عنه، أما الآن أحلى، ومحله الصدق، وليس بقوي، يكتب حديث، ولا يحتج به»، ولينه أبو زرعة، وقال ابن نمير: «وكان له ابن هو آفته، نظر أصحاب الحديث في كتبه، فأنكروا حديثه، وظنوا أن ابنه قد غيرها». وأيده في ذلك أبو داود الطيالسي. قال ابن مهدي: «وضعوا في كتابه عن أبي هاشم الرماني حديث أبي هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط في الوضوء، فحدث به، إنما أهلكه ابن له قلب عليه أشياء من حديثه». وقال ابن حبان: «قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء المتأخرين، وتتبعتها؛ فرأيته صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً، فلما كبر، ساء حفظه، وامتحن بابن سوء، فكان يدخل عليه الحديث، فيجيب ثقة منه بابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه، ولم يتميز، استحق مجانبته عند الاحتجاج». وقال أحمد بن حنبل: «روى أحاديث منكرة»، وضعفه ابن معين، وابن المديني، والنسائي، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم، وابن القطان، وغيرهم بعبارات مختلفة، ومدحه شعبة[٢].

ومن أحاديثه المنكرة:

«١٥٠٢ ـ وسألته عن حديث رواه قيس بن الربيع عن أبي هاشم الرماني،

---

(١) ابن الجوزي، العلل المتناهية، ١/ ٣٩٦.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ٩٦ ـ ٩٨، ابن عدي، الكامل، ٦/ ٤٥، ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٢١٨، الذهبي، الميزان، ٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٦، ابن حجر، التهذيب، ٣/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

عن زاذان، عن سلمان، قال: قلت للنبي ﷺ: قرأت في التوراة بركة الوضوء قبل الطعام، فقال رسول الله ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبل الطعام وبعده». قال أبي: هذا حديث منكر، لو كان هذا الحديث صحيحاً كان حديثاً، وأبو هاشم الرماني ليس هو. قال: ويشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي عمرو بن خالد، عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم» العلل ٢/ ١٠.

بيان وجه النكارة: أورد الدارقطني هذا الحديث في الغرائب، وقال: «تفرد به أبو الجواب عن قيس بن الربيع، عن علقمة، عن سلمان بن بريد، عن أبيه، عن سلمان»[(١)]. وأورده ابن عدي في ترجمة قيس بن الربيع مما أنكر عليه، فالنكارة تتضح بتفرد قيس بن الربيع، ويظهر سبب النكارة بمن وضع له في كتابه كما يظهر في كلام ابن مهدي.

«٩٣٩ ـ سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن بشر البجلي عن قيس ابن الربيع، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم الرمي ثم نسي، فهي نعمة جحدها»، قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ١/ ٣١٣..

بيان وجه النكارة: قال الدارقطني في الغرائب: «تفرد به قيس بن الربيع عن سهيل، عن أبيه»[(٢)]. وأورده الطبراني في معجمه الأوسط[(٣)]، فالنكارة فيه كما في سابقه[(٤)].

---

(١) ابن طاهر القيسراني، أطراف الغرائب، ٣/ ١١٥.

(٢) ابن طاهر القيسراني، أطراف الغرائب، ٥/ ٣٤٥.

(٣) الطبراني، المعجم الأوسط، ٥/ ١٠١.

(٤) ومن الأمثلة الأخرى: انظر: حديث رقم (٥٥٧، ٩٣٩، ١٨٧٧، ٢٣٤٨).

خامساً ـ أن يحدث المحدث عن غير أهل بلده:

ويظهر ذلك من مرويات **إسماعيل بن عياش الحمصي**: قال فيه أبو حاتم: «لين، يكتب حديثه، لا أعلم أحداً كف عنه إلا أبو إسحق الفزاري». وقال أبو زرعة: «صدوق، إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين»، وقال أحمد: «في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح»، وقال مرة: «ليس أحد أروى لحديث الشاميين منه»، وبنحو ذلك قال ابن معين، وابن المديني، والبخاري، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة، ودحيم، والنسائي، وغيرهم. وقال ابن المديني: «رجلان هما صاحبا حديث بلدهما: إسماعيل بن عياش، وعبدالله بن لهيعة». وقال ابن عدي ـ بعد أن أورد له جملة من الأحاديث التي انتقدت عليه ـ: «وهذه الأحاديث من أحاديث الحجاز ليحيى بن سعيد، ومحمد بن عمرو، وهشام بن عروة، وابن جريج، وغير ما ذكرت من حديثهم، ومن حديث العراقيين إذا رواه ابن عياش عنهم، فلا يخلو من غلط يغلط فيه، إما أن يكون حديثاً يرسله، أو مرسلاً يوصله، أو موقوفاً يرفعه، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة، فهو مستقيم، وفي الجملة: إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة»[1].

ومن الأمثلة عنه:

«٤١٥ ـ سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله وملائكته يصلون على من يصلون الصفوف، ومن سد فرجة، رفعه الله بها درجة»، قال أبي: هذا خطأ، إنما هو

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ١٩٢، ابن عدي، الكامل، ١/ ٣٠٠، الذهبي، الميزان، ١/ ٢٤٠ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ١٦٣.

عروة: أن النبي ﷺ، وإسماعيل عنده من هذا النحو مناكير» العلل ١/ ١٤٩.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم من مخالفة إسماعيل في وصل المرسل، وتعقيبُ أبي حاتم يدلل على سبب النكارة، وهو رواية إسماعيل عن هشام، وهو مدني ليس من أهل بلد إسماعيل[1].

* * *

المبحث الثالث
أنواع الحديث المنكر عند
أبي حاتم وأبي زرعة

من خلال استقراء ما حكم عليه أبو حاتم وأبو زرعة بالنكارة تبين لي تنوع أحكامها بما يشمل نكارة السند والمتن، وما يتفرع عنهما من أنواع، وعلى هذا فإن أنواع النكارة في هذا الكتاب تنقسم إلى:

* أنواع المنكر باعتبار الإسناد، وهذا ما أفردت له المطلب الأول.
* أنواع المنكر باعتبار المتن، وهذا ما أفردت له المطلب الثاني.

*** المطلب الأول ـ المنكر باعتبار الإسناد:**

وتشتمل أنواع المنكر باعتبار الإسناد على الأنواع التالية:

ـ أولاً: الزيادة في الإسناد.

ـ ثانياً: النقصان من الإسناد.

ـ ثالثاً: الإسناد الذي لا يجيء، وما يلتحق به.

---

(١) ومن الأمثلة الأخرى عن إسماعيل بن عياش مما سيأتي ذكره في مواضع أخرى: حديث رقم (٤٧٣، ٥٠٣، ٢٤٠٥).

ـ **رابعاً**: التصحيف.

ـ **خامساً**: التخليط والإبدال.

أولاً ـ الزيادة في الإسناد: إن الزيادة في الإسناد تعد نوعاً من أنواع المخالفة، فإذا كانت غير مقبولة، حكم عليها بالنكارة. والزيادة في هذا الكتاب تشتمل على الصور التالية:

الصورة الأولى ـ رفع الموقوف:

وأمثلته:

«١٨٦ ـ سألت أبي عن حديث رواه زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان الثوري، عن أبي مسكين، من هذيل بن شرحبيل، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لينهكنَّ أحدُكم أصابعه قبل أن تُنهكه النار»، سمعت أبي يقول: «رفعه منكر» العلل ١/ ٧٠.

بيان وجه النكارة: قال الدارقطني: «وسئل عن حديث هذيل بن شرحبيل عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار»، فقال: «يرويه أبو مسكين الأودي ـ واسمه الحر ـ عن هذيل، عن عبدالله، واختلف عنه: فرفعه زيد بن أبي الزرقاء عن الثوري، عن النبي ﷺ، وتابعه أبو عوانة من رواية شيبان بن فروخ، عنه، فرفعه أيضاً. ورواه أصحاب الثوري وأصحاب أبي عوانة موقوفاً، وكذلك رواه زائدة، وزهير، وأبو الأحوص عن أبي مسكين، موقوفاً، وهو الصواب»[1]. وبهذا تتضح نكارة الحديث، وذلك بمخالفة زيد لأصحاب الثوري في رفعه، والأصل فيه موقوفٌ على ابن مسعود. وزيدُ بن أبي الزرقاء، وثقه

(١) الدارقطني، العلل، ٥/ ٢٨٢.

أبو حاتم، وأحمد، وابن معين، وقال: «ليس به بأس، كان عنده سفيان، رأيته بمكة»، وقال الذهبي: «صدوق»، وقال ابن حجر: «ثقة»، ولم يذكره ابن رجب في المقدمين من أصحاب الثوري[١].

«٣٩٠ ـ سمعت أبي، وذكر الحديث الذي رواه سليمان بن شرحبيل عن الحكم بن يعلى بن عطاء[٢]، عن محمد بن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن أبي معمر ـ يعني: عبدالله بن سخبرة ـ، عن أبي بكر الصديق، عن رسول الله ﷺ، قال: «من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنيت له بيتاً في الجنة»، فسمعت أبي يقول: هذا حديث منكر، والحكم بن يعلى متروك الحديث، ضعيف الحديث» العلل ١/ ١٤٠.

بيان وجه النكارة: قال الدارقطني: «وسئل عن حديث آخر من حديث عبدالله ابن سخبرة عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ: «من بنى لله مسجداً». فقال: «رواه الحكم بن يعلى بن عطاء، والمحاربي، ومحمد بن عبد الرحمن ابن طلحة القرشي عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن أبي معمر، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، ورواه غيرهما عن محمد بن طلحة بن مصرف موقوفاً غير مرفوع، وهو أشبه الصواب»[٣]. وأورده ابن عدي في ترجمة الحكم، وقال: «لا يرويه عن محمد بن طلحة بن مصرف غير الحكم بن يعلى»[٤]. وهذا يخالف ما أورده الدارقطني. فالنكارة من مخالفة الحكم في رفع الحديث، والأصل فيه أن يكون موقوفاً. والحديث الموقوف

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ٥٧٥، الذهبي، الميزان، ٢/ ١٠٣، ابن حجر، التقريب، ٣٣٥، ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٧٢٢ ـ ٧٢٦.

(٢) في الأصل: «عن عطاء»، والصواب ما أثبته.

(٣) الدارقطني، العلل، ١/ ٢٦٣.

(٤) ابن عدي، الكامل، ٢/ ٢١٢.

فيه علل أخرى، ذلك أنه من أفراد محمد بن طلحة كما ذكره الدارقطني في الغرائب[١]، والطبراني في الأوسط[٢]. وعبدالله بن سخبرة لم يسمع من أبي بكر كما ذكره البزار في مسنده[٣]. والحكم بن يعلى قال فيه أبو حاتم، والبخاري، وأبو زرعة: «منكر الحديث»، وضعفه غيرهم[٤].

«٨٧٤ ـ سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن سليمان عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «ارموا الجمار بمثل حصا الحذف». قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد. فذكرت هذا الحديث لابن الجنيد، فقال: حدثنا عبدالله بن عمر بن أبان بهذا الحديث، فقال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وعبيدالله ابن عمر عن نافع، عن ابن عمر، قوله» العلل ١/ ٢٩٢.

بيان وجه النكارة: واضحة في رفع الحديث عن ابن عمر، والأصل وقفه عليه، قوله، كما يبدو من تعليق ابن الجنيد، والعلة فيه من عبد الرحيم بن سليمان، قال أبو حاتم: «عنده مضعفات، قد صنف الكتب، صالح الحديث»، ووثقه ابن معين، وأبو داود، والعجلي، وعثمان بن أبي شيبة، وقال ابن المديني، والنسائي: «لا بأس به»[٥]. وحديث جابر أخرجه الإمام مسلم والترمذي عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر[٦]، ويبدو أن ابن أبي أنيسة ادعاه لنفسه سرقة، ويحيى بن أبي

---

(١) ابن طاهر، أطراف الغرائب، ١/ ٨٣.

(٢) الطبراني، المعجم الأوسط، ٨/ ٥٦.

(٣) البزار، المسند، ١/ ١٦٦.

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ١٣٠.

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٥/ ٣٣٩، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٥٧٠.

(٦) مسلم، الجامع الصحيح، ٩/ ٤٧، الترمذي، السنن، ٣/ ٢٤٣.

أنيسة كذبه أخوه زبيد، وضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وابن حبان، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي»، وتركه أحمد، والنسائي، والدارقطني، وقال البخاري: «لا يتابع على حديثه»[١].

«٢٠٤٣ ـ وسئل أبو زرعة عن حديث رواه حبيب بن حبيب أخو حمزة ابن حبيب عن أبي إسحق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج البيت، وصام رمضان، وقرى الضيف، دخل الجنة». قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، إنما هو عن ابن عباس موقوف» العلل ٢/ ١٨٢.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي زرعة، وذلك من المخالفة الواقعة برفع الحديث، وفي أصله موقوف، وأورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة حبيب ابن حبيب مع حديث آخر، وقال: «هذان الحديثان اللذان ذكرتهما لا يرويهما عن أبي إسحق غيره، وهما أنكر ما رأيت له من الرواية»[٢]. وحبيب قال فيه أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال ابن معين: «لا أعرفه»[٣].

الصورة الثانية ـ رفع أقوال التابعين:

وأمثلته:

«١٩٧ ـ سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي عن عثام،

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ١٣٠، ابن عدي، الكامل، ٧/ ١٨٩ ـ ١٩١، ابن حبان، المجروحين، ٣/ ١١٠، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ٣٢٤.

(٢) ابن عدي، الكامل، ٢/ ٤١٥.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ٣٠٩. ومن الأمثلة الأخرى: انظر: حديث رقم (٣٩٤، ٥٣٥، ٥٦١، ١١٧٠، ١٨١٢، ٢٤٣٩، ٢٤٤٥، ٢٨٢٢).

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا تعارَّ من الليل قال: «لا إله إلا الله الواحد القهار، ربُّ السموات والأرض وما بينهما العزيزُ الغفار». قالا: هذا خطأ، إنما هو هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يقول هذا، رواه جرير هكذا، وقال أبو زرعة: حدثنا يوسف بن عدي هذا الحديث، وهو منكر» العلل ١/ ٧٤، وكرره: **«١٩٨٧ سألت أبي وأبا زرعة، الحديث نصاً كاملاً»** العلل ٢/ ١٦٥. وكرره أيضًا: **«٢٠٥٤، زاد فيه: وسمعت أبي يقول: هذا حديث منكر»** العلل ٢/ ١٨٦.

بيان وجه النكارة: واضحة جلية في قول أبي زرعة وأبي حاتم؛ ذلك أن هذا الحديث مروي عن عروة، من قوله، ووصله يعتبر منكراً؛ لما فيه من المخالفة لما عرف. والعلة فيه ـ كما يبدو من قول أبي زرعة ـ هو يوسف بن عدي، قال أبو حاتم وأبو زرعة: «ثقة»، قال ابن حجر: «ثقة»، وروى له البخاري[1].

«٨٧٩ ـ سألت أبي عن حديث رواه المحاربي عن عبد الحميد بن أبي جعفر[2]، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين خمس، لا يقبل الله منها شيئاً دون شيء: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والجنة والنار، والحياة بعد الموت هذه واحدة، والصلوات الخمس عمود الدين، لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة، والزكاة طهور من الذنوب، لا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة، فمن فعل هؤلاء، ثم جاء رمضان، فترك صيامه متعمداً، لم يقبل الله منه الإيمان

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ٢٢٧، ابن حجر، التهذيب، ٤/ ٤٥٧، وله: التقريب، ١٠٩٤.

(٢) في الأصل: «عبد الحميد بن جعفر»، والصواب ما أثبته.

ولا الصلاة ولا الزكاة، فمن فعل هؤلاء الأربع، ثم تيسر له الحج فلم يحج، ولم يوص لحجه، ولم يحج عنه بعض أهله، لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها؛ لأن الحج فريضة من فرائض الله تعالى»، قال أبي: هذا الحديث منكر، يحتمل أن يكون هذا كلام عطاء الخراساني، وإنما هو عبد الحميد بن أبي جعفر شيخ كوفي» العلل ١/ ٢٩٤، وكرره ابن أبي حاتم برقم ١٩٦٢ العلل ٢/ ١٥٦، سنداً ومتناً وتعليقاً.

بيان وجه النكارة: واضحة في رفع الحديث إلى النبي ﷺ، والأصل فيه عن عطاء، والعلة فيه من عبد الحميد بن أبي جعفر، كما يبدو من قول أبي حاتم، وقال فيه: «شيخ كوفي»[1]، وهذا اللفظ من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل كما قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[2].

«١٣٠ ـ سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه خارجة بن مصعب عن يونس، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ: «إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان، فاحذروه». فقال لي: كذا رواه خارجة، وأخطأ فيه، ورواه الثوري عن يونس عن الحسن، قوله، ورواه غير الثوري عن يونس عن الحسن: أن النبي ﷺ، مرسل، وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: رفعه إلى النبي ﷺ منكر» العلل ١/ ٥٣، وكرره: «١٥٨ سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو داود الطيالسي عن خارجة بن مصعب، عن يونس، الحديث» العلل ١/ ٦٠.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم؛ ذلك أن رفع الرواية يعد منكراً؛ لأنه مخالف لما رواه الثوري من جعل هذا القول من أقوال الحسن،

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/ ١٧.

(٢) المصدر السابق، ٢/ ٣٧.

والثوري أثبت وأحفظ، قال الترمذي ـ بعد إيراده للحديث سنداً ومتناً ـ: «حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، والصحيح عند أهل الحديث؛ لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن الحسن، قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك»(١)، وأورده ابن عدي في ترجمة خارجة(٢). فالعلة فيه من خارجة بن مصعب، قال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، ولم يكن محل الكذب»، وقال أحمد: «لا يكتب حديثه»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، تركه ابن المبارك، ووكيع، والنسائي، وضعفه ابن المديني، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، والدارقطني، وابن حبان، قال ابن عدي: «له حديث كثير، أضاف فيها مسند ومقاطيع، وحدث عن أهل العراق وخراسان، وهو ممن يكتب حديثه»(٣).

الصورة الثالثة ـ وصل المراسيل:

ومن الأمثلة على ذلك:

«١٧٣٠ ـ سمعت أبي، وسئل عن الحديث الذي رواه ابن المبارك عن يونس بن يزيد، عن أبي علي بن يزيد، فقال أبي: يقال: إنه أخو يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ قرأ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[المائدة: ٤٥]. قال أبي: هذا حديث منكر، ولا أعلم أحداً روى عن

---

(١) الترمذي، السنن، ١/ ٨٥.

(٢) ابن عدي، الكامل، ٣/ ٥٢ ـ ٥٨.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ٣٧٦، ابن حبان، المجروحين، ١/ ٢٨٨، الذهبي، الميزان، ١/ ٦٢٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٥١٢.

يونس بن يزيد غير ابـن المبارك، وأبو علي بـن يزيد مجهول، قال أبـي: يرويه عقيل عن الزهري، عـن النبي ﷺ، مرسل، وأهـاب هذا الحديث عن النبي ﷺ جداً، قيل لأبي: إن أبا عبيد يقـول: هو حديث صحيـح، فأجاب بمـا وصفنا» العلل ٢/ ٧٩.

بيان وجـه النكارة: تتضـح النكارة فـي قول أبي حاتـم، وذلك بمخالفـة المحفوظ من إرسال الحديث، وهذا الحديث تفرد به ابن المبارك، ولم يروه غيره، كما قال الترمذي ـ بعد إيراده للحديث في العلل الكبير ـ نقلاً عن البخاري، قال: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن يونس ابن يزيد غير ابن المبارك»، وبنحو ذلك قال في السنن[1]. وابن المبارك وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم، وقد أطبق العلماء على ذلك[2]، وأما يونس، فقد سبقت ترجمته، وتوثيق العلماء له، وبيان أن له مناكير عن الزهري.

«٢٦٥١ ـ سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن عبدة عن معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس، قـال: قالوا: يـا رسول الله! أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة»، قالوا: إنما نعني: من الرجال؟ قال: «فأبوها». قال أبي: هذا حديث منكر، يمكـن أن يكـون: حميد عـن الحسن، عـن النبي ﷺ» العلل ٢/ ٣٨٠، وكرره: **«٢٦٦٦ سألت أبي عن حديث رواه معتمر بـن سليمان عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ، وعن حميد عن الحسن، عن النبي ﷺ: أنه سئل: من أحب الناس إليك؟ الحديث. قال أبي: إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ، وأما عن**

(١) الترمذي، العلل الكبير، ٢/ ٨٧٦، وله: السنن، ٥/ ١٧١.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٥/ ١٨١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٤١٦.

أنس، فليس بمحفوظ» العلل ٢/ ٣٨٥.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم؛ ذلك أن المحفوظ من هذا الحديث إرساله عن الحسن، وليس لأنس فيه رواية، والعلة فيه من المعتمر كما يبدو في قول الدارقطني: «حديث: يا رسول الله! أي الناس أحب إليك؟ الحديث، غريب من حديث حميد عن أنس، يتفرد به المعتمر بن سليمان عنه»[(١)]. والمعتمر ابن سليمان قال فيه أبو حاتم: «ثقة صدوق»، ووثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وابن خراش، والذهبي، وابن حجر، وقال أحمد: «ما كنا نسأله عن شيء إلا عنده فيه شيء»، قال القطان: «إذا حدثكم المعتمر بشيء، فاعرضوه؛ فإنه سيئ الحفظ»[(٢)].

«١١٤٦ ـ سألت أبي عن حديث رواه عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن أبيه، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر، عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله عبداً إذا باع سمحاً، إذا اقتضى سمحاً، إذا اشترى سمحاً»، وعن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة»، قال أبي: وهذان الحديثان منكران، قلت لأبي: في حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ: أنه قال: «غفر الله لرجل كان قبلكم سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا قضى، سهلاً إذا اقتضى». وكرره: «١١٤٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن الحنظلي، قال: حدثنا عباس الدوري عن عبد الوهاب بن عطاء، عن إسرائيل، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن محمد بن

---

(١) ابن طاهر القيسراني، أطراف الغرائب، ٢/ ٧٨.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٨/ ٤٠٣، الذهبي، الميزان، ٤/ ١٤٢، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ١١٧، وله: التقريب، ٩٥٨.

المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ. فقال أبي: هو عندي منكر، رواه بعض الثقات عن محمد بن المنكدر، قال: بلغني أن النبي ﷺ قال، ولم يذكر جابراً»[1] العلل ١/ ٣٨٤.

بيان وجه النكارة: تتضح النكارة في قول أبي حاتم في الرواية الثانية، والتي بين فيها: أن بعض الثقات يروون هذا الحديث مرسلاً، وقد اعتمد هذا القول، وأنكر على من وصل الحديث. **أما الرواية الأولى:** فقد أورد الإمام البخاري في صحيحه كلا الحديثين من رواية علي بن عياش: حدثنا أبو غسان، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ: «كل معروف صدقه»[2]، و«رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع»[3]، مخالفاً في ذلك ما قرره أبو حاتم، ويبدو أن أبا حاتم لم يعتمد رواية محمد بن مطرف أبي غسان، فأعلها لذلك، ومحمد بن مطرف وثقه أبو حاتم، وابن معين، وأحمد، والجوزجاني، ويعقوب، وغيرهم[4]؛ ذلك أنه تفرد بهذه الرواية لكلا الحديثين كما ذكر الطبراني[5]. **وأما الرواية الثانية:** فقد أعلها أبو حاتم لذات السبب، ولعل سبب العلة من زيد بن عطاء بن السائب؛ فقد قال فيه أبو حاتم: «شيخ ليس بالمعروف»، وقال الذهبي: «وثق»، وقال ابن حجر: «مقبول»[6]، وخالف في ذلك تصحيح الترمذي لها؛ حيث قال: «هذا حديث

---

(١) هما حديث واحد، فالأولى بالمحقق ضمهما تحت رقم واحد.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ٨/ ١٣.

(٣) المصدر السابق، ٣/ ٧٥.

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٨/ ١٠٠، الذهبي، الميزان، ٤/ ٤٣، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٧٠٤.

(٥) الطبراني، المعجم الأوسط، ٥/ ٣٥٧.

(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ٥٧٠، الذهبي، الميزان، ٢/ ١٠٥، ابن حجر، التقريب، ٣٥٥.

صحيح حسن غريب من هذا الوجه»[١].

«١٢٧٠ ـ سألت أبي عن حديث رواه محمد بن القاسم الأسدي عن عنبسة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المعروف باب من أبواب الجنة، ومن صنع معروفاً، دفع عنه مفتاح الشر». قال: وقال النبي ﷺ: «إذا تزوج أحدكم، فليأخذ بناصيتها، وليدْعُ بالبركة، وإذا اشترى بعيراً، فليضع يده على ذروته، فليستعذ بالله من شره؛ فإنه ليس من بعير إلا على ذروته شيطان». قال أبي: هذا حديث منكر، يعني: بهذا الإسناد، وعنبسة ضعيف الحديث» العلل ١/ ٤٣٢، وكرره كما هو سنداً ومتناً وتعليقاً، رقم ٢٤٧٥. العلل ٢/ ٣٢٠.

بيان وجه النكارة: أورد أبو حاتم بهذا الإسناد الذي أنكر حديثين، أورد الإمام مالك الثاني منهما، قال: «عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: إذا تزوج أحدكم، الحديث»[٢]. فالنكارة فيه بوصله، والأصل فيه مرسل، وقد أورد ابن عدي كلا الحديثين في ترجمة عنبسة، وقال: «وعنبسة هذا له غير ما ذكرت من الحديث، وهو منكر الحديث»[٣]، فعلم بذلك أن العلة فيه من عنبسة، وهو ابن عبد الرحمن بن سعيد بن العاص، قال فيه أبو حاتم: «متروك الحديث أن يضع الحديث»، قال أبو زرعة: «واهي الحديث، منكر الحديث»، وقال البخاري: «منكر الحديث، تركوه»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وضعفه ابن معين، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والدارقطني[٤].

---

(١) الترمذي، السنن، ٣/ ٢٤.

(٢) مالك بن أنس، الموطأ، ٢/ ٥٤٧.

(٣) ابن عدي، الكامل، ٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٣.

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/ ٤٠٣، ابن حبان، المجروحين، ٢/ ١٧٨، الذهبي، الميزان، ٣/ ٣٠١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٣٣٣. ومن الأمثلة الأخرى: =

الصورة الرابعة ـ الزيادة في الإسناد المتصل:

«١٠١٣ ـ سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة، عن أبي إسحق، عن هنيدة بن خالد، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «من يأخذ هذا السيف؟»، فقال رجل: أنا، فأخذه، فجعل يضرب ويقول: إني امرؤ بايعني خليلي ونحن عند أسفل النخيل ألا أقوم الدهر في الكيّول، أضرب بسيف الله والرسول، ثم قاتل حتى قتل. فسمعت أبي يقول: الحديث منكر، الناس لا يقولون: هنيدة عن أبيه»[1] العلل ١/ ٣٤٢.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم، وذلك بزيادة خالد في الحديث، ومما يؤكد ذلك: ما أورده البيهقي بسنده إلى: «عمرو بن مرزوق: ثنا شعبة عن أبي إسحق، قال: سمعت هنيدة ـ رجل من خزاعة ـ، قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث»[2]. وذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمة هنيدة، وقال: «وقصته تشبه قصة أبي دجانة الصحابي المشهور»[3]. ويبدو أن العلة من أبي داود الطيالسي: قال فيه أبو حاتم: «محدث صدوق، كان كثير الخطأ، وأبو الوليد وعفان أحبُّ إلينا منه»، وقال أحمد: «ثقة صدوق»، فقيل له: إنه يخطىء، فقال: «يحتمل له»، ووثقه النسائي، وابن سعد، وبين أبو داود: أنه ربما أخطأ في سبعين موضعاً، فلما رجع إلى البصرة، كتب إلينا بأني أخطأت في سبعين موضعاً، فأصلحوها. وقال ابن عدي: «ليس بعجب من يحدث بأربعين ألف حديث من

= (٦٤٠، (٨٦٢ مكرر ٨٨٠)، ١٣٢٩، ١٣٨٨، ١٤٢٢، ١٦٧٣، ١٩٠٧).

(١) في الأصل: «عن أخيه»، وهذا مخالف لما أثبت في النص.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ١٥٥.

(٣) ابن حجر، الإصابة، ٦/ ٤٣٨.

حفظه أن يخطئ في أحاديث منها، يرفع أحاديث يوقفها غيره، ويوصل أحاديث يرسلها غيره، إنما أتي من حفظه»، وقال الذهبي: «ثقة أخطأ في أحاديث»[١].

«١٤٥٤ ـ سألت أبي عن حديث رواه محمد بن عبد الرحمن الجعفي عن حسين الجعفي، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإسبالُ في الإزار والعمامة، من جَرَّ منهما شيئاً خُيَلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة». قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد عن نافع عن سالم» العلل ١/ ٤٨٦.

بيان وجه النكارة: روي الحديث عن سالم عن ابن عمر، وعن نافع عن ابن عمر، ولم يُرو عن نافع عن سالم، فذكرُ أحدهما في الإسناد زيادة على ما اتصل من الإسناد. أما رواية سالم عن ابن عمر: فأخرجها البخاري من رواية موسى بن عقبة عنه، ولم يذكر فيها العمامة[٢]. ورواية نافع عن ابن عمر: أخرجها مسلم من رواية مالك، وعبيدالله، وأيوب، وأبي أسامة، كلهم عن نافع، ولم يذكر فيها العمامة[٣]. وروي عن نافع وسالم عن ابن عمر: أخرجها مسلم من رواية عمر بن محمد، ولم يذكر فيها العمامة[٤]. فالنكارة إذن في زيادة نافع أو سالم، ذلك أن الرواية تعرف لكل واحد منهما عن ابن عمر، وليست من رواية نافع عن سالم. والعلة ـ فيما أرجحه ـ من عبد العزيز بن أبي رواد؛ ذلك لمخالفته لأصحاب نافع؛ فقد أورد أبو داود هذا الحديث من رواية هناد عن حسين الجعفي، عن عبد العزيز

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٤/ ١١٢، ابن عدي، الكامل، ٤/ ٢٨١، الذهبي، الميزان، ٢/ ٢٠٣، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٩٠.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ٥/ ٧.

(٣) مسلم، الجامع الصحيح، ١٤/ ٦٠ ـ ٦٣.

(٤) المصدر السابق.

ابن أبي رواد، عن سالم، عن عبدالله، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، الحديث»[١]، ويؤكد ذلك ورود المتن على هذا النحو، وهذه زيادات لم يذكرها أصحاب الصحيح، فهي زيادات منكرة. وعبد العزيز بن أبي رواد: قال فيه أبو حاتم: «صدوق، ثقة في الحديث، معتبر»، ووثقه القطان، وابن معين، ومرض القول فيه أحمد، وقال ابن عدي ـ بعد أن أورد له أحاديث أنكرت عليه من روايته عن نافع سوى هذا ـ: «في بعض رواياته مالا يتابع عليه»، وقال ابن حبان: «كان لا يدري، فروى عن نافع أشياء موضوعة»[٢].

الصورة الخامسة ـ عطف الثقة على الضعيف زيادة:

ومن أمثلة ذلك:

«٧٧٢ ـ سئل أبو زرعة عن حديث رواه معمر بن سليمان[٣] عن عبدالله بن بشر، عن أبان وحميد، عن أنس: أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقبل وهو صائم، فقال: «هي ريحانة يشمها إذا شاء». قال أبو زرعة: أما من حديث حميد، فمنكر، وأما أبان، فقد روي عنه» العلل ١/ ٢٦٢، وسبق له ذكره: **«٧٢٣ سألت أبي عن حديث رواه المسيب بن واضح عن معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس، الحديث. قال أبي: هذا حديث باطل، وليس هو من حديث حميد، إنما هو من حديث أبان»** العلل ١/ ٢٤٦.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي زرعة، وذلك بزيادة حميد في

---

(١) أبو داود، السنن، ٢/ ٤٥٧.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٥/ ٣٩٤، ابن عدي، الكامل، ٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢، ابن حبان، المجروحين، ٢/ ١٣٦.

(٣) في الأصل: «معمر بن سلمان»، والصواب ما أثبته.

الإسناد، وليس من حديثه، وهذا ما أكده أبو حاتم في الموضع الثاني. وأورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة عبدالله بن بشر بما يوحي أن العلة منه[١]، قال فيه أبو زرعة: «لا بأس به»، وكذا قال النسائي، ووثقه ابن معين، وقال الدارمي: «ليس بذاك»، وقال الدارقطني: «ليس بالحافظ»، وقال الحاكم: «يحدث عن الأعمش مناكير»[٢]. وأما معمر بن سليمان، فقد وثقه ابن معين، وقال النسائي: «ليس به بأس»، ووثقه أبو داود، وذكر أحمد فضله وهيبته[٣].

ثانياً ـ النقصان من الإسناد:

ومن الأمثلة الأخرى:

«٦٤٥ ـ سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها عن والديه»، قال أبي: هذا الحديث منكر، إنما يروى أن عباد بن كثير لم يدرك عمرو بن شعيب، وهو ضعيف الحديث في نفسه، قلت لأبي: فتخاف أن يكون الأوزاعي، وليس بلغه عن عباد عن عمرو بن شعيب، فرواه عن عمرو؟ قال: لا، ولكن أخاف أن يكون من ابن أبي العشرين، قلت: أليس ابن أبي العشرين ثقة؟ قال: هو ديواني كاتب، لم يكن صاحب حديث» العلل ١/ ٢٢٢.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم، وذلك بإسقاط عباد، وابنُ أبي

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٤/ ٢٤٦.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٤/ ١٤، الذهبي، الميزان، ٢/ ٣٩٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٣٠٨.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٨/ ٣٧٣، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ١٢٨.

العشرين سبقت ترجمته في المطلب الأول من المبحث الأول، وثقه أحمد، وأبو زرعة، وابن معين، وقال البخاري: «ربما خالف في حديثه»، ووثقه الدارقطني، والحاكم[١].

«١٩٠٦ ـ سألت أبي عن حديث رواه إسحق بن خالد الأعسم عن إبراهيم ابن رستم، قال: حدثنا أبو حفص الآبري عن إسماعيل بن سميع، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا، فإذا خالطوا السلطان، ودخلوا في الدنيا، فقد خانوا الرسل، فاحذروهم واجتنبوهم»، فقال أبي: هذا حديث منكر، يشبه أن يكون في الإسناد رجل لم يسم، وأسقط ذلك الرجل» العلل ٢/ ١٣٧.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم بإسقاط رجل من الإسناد، وذكر ابن الجوزي هذا الحديث بسنده إلى أن قال: «حدثنا عمر أبو حفص العبدي عن إسماعيل بن سميع، الحديث»، وأخرجه كذلك من طريق محمد بن يزيد عن إسماعيل، وقال: «وهذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ»[٢]. وقال العراقي في تخريجه للإحياء: «أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة حفص الآبري، وقال: حديثه غير محفوظ»[٣]، ولم أجده في المطبوع من الضعفاء. وأخرج الحديث أبو نعيم في الحلية من قول جعفر بن محمد: «الفقهاء أمناء الرسل، فإذا رأيتم الفقهاء

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/ ١١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٤٧٤.

(٢) ابن الجوزي، الموضوعات، ١/ ٤٣٠.

(٣) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، تحقيق: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، الرياض، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، (ط١)، ١/ ٤٥٤.

قد ركبوا السلطان، فاتهموهم»[١].

«٧٤٠ ـ سمعت أبي، وحدثنا صالح بن زياد المقري الرقي عن أبي عثمان السكري عمرو بن ميمون القناد، عن عبد الرحمن بن مغراء، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن علي، عن النبي ﷺ: أنه قال: «من منعه الصيام من طعام أو شراب يشتهيه، أطعمه الله من ثمار الجنة، وسقاه من شرابها»، وإنه لم ينخل لرسول الله ﷺ طعام قط، ولا شبع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية حتى لحق بالله. قال أبي: هذا حديث منكر، ويشبه أن يكون أبو زهير سمعه من عمرو ابن شمر؛ فإنه لم يدرك عمران بن مسلم» العلل ١/ ٢٥١.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم، وذلك بإسقاط عمرو بن شمر، وهو ضعيف، قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث جداً، ضعيف الحديث، لا يشتغل به، تركوه»، وضعفه ابن معين وأبو زرعة، وقال عمرو بن علي: «منكر الحديث، حدث بأحاديث منكرة»[٢]. والعلة في ذلك من عمرو بن ميمون، قال ابن أبي حاتم: «روى عن أبي زهير عبد الرحمن بن مغراء، روى عنه صالح بن زياد، قال أبي: لا أعرفه، والحديث الذي رواه منكر»[٣].

أحاديث عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد: ترجمته: قال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال ابن معين: «ضعيف»، قال أحمد: «روى عن زهير أحاديث بواطيل، كأنه سمعها من صدقة بن عبدالله، فغلط، فقلبها عن زهير». وضعفه الساجي، وقال العقيلي: «في حديثه وهم»، وقال الذهبي: «صدوق مشهور،

---

(١) أبو نعيم، الحلية، ٣/ ١٩٤.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/ ٢٣٩.

(٣) المصدر السابق، ٦/ ٢٥٨.

أثنى عليه غير واحد»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام»، **قلت**: وله كتاب يرويه عن صدقة السمين، عن زهير بن محمد، يظهر ذلك في رواية له ذكرها ابن عدي في ترجمة صدقة السمين[١]. **ومن الأمثلة عنه**:

مثال ذكر فيه صدقة: **«٢١٦٧ ـ سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو حفص عمرو بن أبي سلمة التنيسي، قال: حدثنا صدقة الدمشقي عن زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد ـ يعني: ابـن عقيل ـ، هكذا قال، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الجنة حرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي». قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، لا أدري كيف هو»** العلل ٢/ ٢٢٧.

بيان وجه النكارة: قال الدارقطني: «حديث: «إن الجنة حرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي» غريب من حديث الزهري، تفرد به عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن صدقة السمين، عن زهير بن محمد، عـن عبدالله بـن محمد بـن عقيل، عن الزهري»[٢]. وأيده الطبراني في الأوسط[٣]. وسبب إيرادي لهذا الحديث هو بيان الأصل الذي يجب أن تكون عليه رواية عمرو عن زهير بإثبات صدقة.

ومن الأمثلة التي رواها عمرو بن أبي سلمة مسقطاً صدقة السمين:

«٤١٤ ـ سألت أبـي عـن حديـث رواه عمرو بـن أبي سلمة عـن زهير بن

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/ ٢٣٥، العقيلي، الضعفاء، ٣/ ٢٧٢، ابن عدي، الكامل، ٤/ ٧٥، الذهبي، الميزان، ٣/ ٢٦٢، ابن حجر، التهذيب، ٣/ ٢٧٥، وله: التقريب، ٧٣٧.

(٢) ابن طاهر القيسراني، أطراف الغرائب، ١/ ١٠٣.

(٣) الطبراني، المعجم الأوسط، ١/ ٥١٣.

محمد، عن هشام بن عروة، عـن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ: كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ويميل إلى الشق الأيمن قليلاً. قال أبي: هذا حديث منكر، هو عن عائشة موقوف» العلل ١/ ١٤٨.

بيان وجه النكارة: الأصل ـ كما سبق ـ أن يكـون هذا الحديث من حديث صدقة عن زهير بن محمد، وهذا يبين نكارته من هذه الوجهة، ولا يعني عدم نكارة حديث صدقة عن زهير. **صدقة** هو ابن عبدالله أبو معاوية الدمشقي، قال أحمد: «ما كان من حديثه مرفوعاً، فهو منكر، وما كان من حديثه مرسلاً عن مكحول، فهو أسهل، وهو ضعيف جداً»، وقال مرة: أحاديثه مناكير، ليس يسوى حديثه شيئًا، ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «لين»، وضعفه ابن معين، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، وقال مسلم وابن ماكولا: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «وصدقة هذا حدث عنه الوليد بن مسلم بأحاديث، وعمرو بن أبي سلمة حدث عنه أكثر مما حدث عنه الوليد، وغيرهما من الشاميين قد روى عنه، وأحاديث صدقة منها ما توبع عليه، وأكثره مما لا يتابع عليه، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق»[(١)]. **قلت:** وبهذا تبين نكارة هذا الحديث إضافة إلى إسقاط صدقة، والعلة منه، وإذا أضفت إلى ذلك ما قيل فـي زهير، أضحت الأحاديث المروية بهذه الطريق بينة النكارة. زهير بن محمد، قال فيه أبو حاتم: «محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق؛ لسوء حفظه، وكان من أهل خراسان، سكن المدينة، وقدم الشام، فما حدث من كتبه، فهو صالح، وما حدث من حفظه أغاليط»، وقال بنحو ذلك أحمد، والبخاري[(٢)].

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٤/ ٤٢٩، ابن عدي، الكامل، ٤/ ٧٤ ـ ٧٦، الذهبي، الميزان، ٢/ ٣١٠، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ٢٠٧.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ٣٧٩، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٦٣٩.

«٥٨٨ ـ سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النمار، فقال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته؟». قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد، قال بعض أهل اللغة: ثياب النمار: أكسية قصار» العلل ١/ ٢٠٥.

بيان وجه النكارة: أخرجه الإمام مالك في الموطأ، قال: «عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته؟»»[(١)]. وأخرجه أبو داود، قال: «حدثنا أحمد بن صالح: ثنا ابن وهب: أخبرني عمرو: أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه: أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه: أن رسول الله ﷺ قال، الحديث. قال عمرو: أخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد، عن ابن حبان، عن ابن سلام: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر، قال أبو داود: ورواه وهب بن جرير عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن النبي ﷺ»[(٢)]. **قلت:** فالنكارة هي في رواية هذا الحديث عن عائشة، والأصل فيه عن غيرها، سواء عن عبدالله بن سلام، أو عن غيره[(٣)].

ثالثاً ـ الإسناد الذي لا يجيء، وما يلتحق به:

نبه الحافظ **ابن رجب الحنبلي** على هذا النوع من العلل، وذلك في قواعده

---

(١) مالك بن أنس، الموطأ، ١/ ١١٠.

(٢) أبو داود، السنن، ١/ ٣٥٠.

(٣) ومن الأمثلة الأخرى: انظر: حديث رقم (٨٩٥، ١٢٩٩، ٢٣٧٥)، وسيأتي ذكر بعضها في أنواع المنكر الأخرى.

التي ذيل بهـا شرح علل الترمـذي؛ حيث قـال: «ذكر الأسانيد التي لا يثبت منها شيء، أو لا يثبت منها إلا شيء يسير، مع أنه قد روي بها أكثر من ذلك»[١]. وهي ما أشار إليه **نور الدين عتر** أيضاً باعتبارها من الطرق التي تُعرف بها العلة، وأطلق عليها: **«نسق الرواة»**؛ حيث قال: «موازنة نسق الرواة في الإسناد بمواقعهم في عامة الأسانيد، فيتبين منه أن تسلسل هذا الإسناد تفرد عن المعروف من وقوع رواته في الأسانيد؛ مما ينبه إلى علة خفية فيه، وإن كانت هذه العلة يصعب تعيينها، وهذا أمر لا يدرك إلا بالحفظ التام، والتيقظ الدقيق، وسرعـة الاستحضار الخاطف لجمل الأسانيد في الدنيا»[٢]. **قلـت**: ونقل كلام الحاكم فـي حديث الجمع من حديث قتيبة، حتى قال **الحاكم**: «هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا تعرف له علة نعلله بها، ثم نظرنا، فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنـا هذا المتن بهـذه السياقة عـن أحد مـن أصحاب أبـي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ»[٣]، **قلت**: وهذا ما عبر عنه أبو حاتم في غير موضع بقوله: «هذا إسناد لا يجيء»، وهو من أنواع نكارة الأسانيد، ويلتحق به:

١ ـ ما استحال طبقياً.

٢ ـ ما تفرد به الراوي غير المتقدم في الشيخ عن المتقدمين فيه، بجامع أن كلاً منها لا يجيء ـ كما سبق في: المطلب الثالث من المبحث الأول فيما تفرد به الضعفاء عن الأئمة المشاهير ـ.

---

(١) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ٢/ ٨٤٥.

(٢) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ٤٥١.

(٣) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ١١٩ ـ ١٢٠.

ـ أمثلة الإسناد الذي لا يجيء:

«١٠٨ ـ سألت عن حديث رواه سعيد بن بشير عن منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: كان النبي ﷺ يقبل إذا خرج إلى الصلاة لا يتوضأ. قال أبي: هذا حديث منكر، لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري، ولا روى عنه، وحفظي عن أبي ـ رحمه الله ـ: أنه قال: إنما أراد: الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم. قلت لأبي: ممن الوهم؟ قال: من سعيد بن بشير» العلل ١/ ٤٨.

بيان وجه النكارة: واضحة جلية في قول أبي حاتم، وذلك أن منصوراً لا تعرف له رواية عن الزهري، وأن هناك نكارة في المتن بمخالفة ما عرف من صحيح الرواية في قبلة الصائم. أورده ابن عدي في ترجمة سعيد، وقال: «لا أعلم رواه عن منصور غير سعيد بن بشير»[1]. وبين أبو حاتم أن العلة من سعيد بن بشير، قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه ابن معين، والنسائي، والبخاري، وابن حبان[2].

«٥٧٠ ـ سمعت أبي، وحدثنا عن محمد بن يحيى بن حسان عن أبيه، عن مسكين أبي فاطمة، عن حوشب، عن الحسن، قال: كان أبو أمامة يروي عن رسول الله ﷺ: «إن الغسل يوم الجمعة لَيسلُّ الخطايا من أصول الشعر استلالاً». فقال أبي: هذا الحديث منكر، الحسن عن أبي أمامة لا يجيء، ووهن أمر مسكين عندي بهذا الحديث» العلل ١/ ١٩٨، وكرره في: ٦٠٨، وزاد فيه قوله: لا يجيء

(١) ابن عدي، الكامل، ٣/ ٣٧٥.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٤/ ٧، ابن حبان، المجروحين، ١/ ٣١٩، الذهبي، الميزان، ٢/ ١٢٨.

هذا إلا من مسكين[١]» العلل ١/ ٢١٠.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم، وذلك بأن رواية الحسن عن أبي أمامة لا تجيء، وكان هذا الحديث سبباً في تضعيف أبي حاتم لمسكين، قال أبو حاتم: «وُهِّنَ أمرُ مسكين أبي فاطمة بهذا الحديث: حديثِ أبي أمامة في الغسل يوم الجمعة»[٢].

«٧١١ ـ سألت أبي عن حديث رواه أسد بن موسى عن إسرائيل، عن سماك، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: جاءنا النبي ﷺ يوماً، فقال: «هل عندكم من طعام؟»، قلت: لا، فقال: «إذاً أصومُ اليوم»، ثم دخل يوماً آخر، فقال: «هل عندكم من طعام؟»، قلت له: قد أهدي إلي حيس، فقال: «إذاً أفطر، وقد كنت فرضت الصوم»، فقال أبي: هذا الحديث منكر، سماك عن عائشة بنت طلحة لا يجيء، لعله دخل له حديث في حديث» العلل ١/ ٢٤٣.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم، ومما يؤكد ذلك: إخراج مسلم للحديث عن طلحة بن يحيى بن عبيدالله، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، وكذا فعل الترمذي[٣]. والعلة في الحديث من سماك بن حرب، قال فيه أبو حاتم: «صدوق ثقة»، وقال أحمد: «مضطرب الحديث»، وضعفه الثوري، وشعبة، وابن المبارك، وجزرة، وقال النسائي: «لا بأس به، وفي حديثه شيء»، وقال مرة: «ربما لقن، فإذا انفرد بأصل، لم يكن حجة؛ لأنه كان

---

(١) في الأصل: «من ابن مسكين»، والصواب ما أثبته.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٨/ ٣٢٩.

(٣) مسلم، الجامع الصحيح، ٧/ ٣٣ ـ ٣٤، الترمذي، السنن، ٣/ ١١١.

يلقن، فيتلقن»، ووثقه ابن معين، وقال البزار: «كان رجلاً مشهوراً، ولا أعلم أحداً تركه، وكان قد تغير قبل موته»[١]. وأما إسرائيل، فقد وثقه أبو حاتم، وأحمد، وابن معين، والعجلي، وابن نمير، والنسائي، وغيرهم[٢]، وأما أسد بن موسى، فوثقه النسائي، والعجلي، والبزار، وغيرهم[٣].

«١٠٧٨ ـ سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ: أنه كان في جنازة، فأتي بدابة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف، أتي بدابة، فركب، فقال له الذي أتاه بالدابة أولاً: أنزلَ فيَّ شيء؟ قال: «لا، ولكن لم أكن لأركب والملائكة يمشون». قال أبي: هذا حديث خطأ، ليس الحديث من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبو سلمة عن ثوبان لا يجيء، إنما هذا حديث يرويه أبو سلام عن ثوبان، ويحيى بن أبي كثير يروي عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام، فيحتمل أن يكون أخذه عن زيد عن أبي سلام عن ثوبان عن النبي ﷺ، وأسقط زيداً من الوسط، أو لم يحفظ عنه. ولا أعلم روى أبو سلمة عن ثوبان إلا حديثاً يرويه أبو سعد البقال، وهو حديث منكر، عن أبي سلمة عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: «من شهد أن لا اله إلا الله». قال أبي: وأبو سعد البقال لا أعلم سمع من أبي سلمة، ولا من أبي سلام، وإذا رأيت الرجل لا يروي عنه الثوري ـ وأراه قال: شعبة ـ، وقد أدركاه، فما ظنك به؟» العلل ١/ ٣٦٤.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم، وهي مختصة في حديث أبي

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٤/ ٢٧٩، ابن عدي، الكامل، ٣/ ٤٦٠، الذهبي، الميزان، ٢/ ٢٣٣، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ١١٤.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ٣٣١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ١٣٤.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ٣٣٨، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ١٣٣.

سعد ذلك بوصفه له بالنكارة، دون حديث عبد الرزاق، وعلته: أن الإسناد لا يجيء ـ كما هو واضح ـ، وأبو سعد هو: سعيد بن المرزبان، ضعفه أبو حاتم، وأحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حبان، وقال البخاري: «منكر الحديث»[١].

«١٨٤٦ ـ سألت أبي عن حديث رواه المسيب بن واضح عن بقية، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن مُوَرِّق، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لكل عبد رزقه في الدنيا هو يأتيه لا محالة، فمن رضيه، بورك له فيه، ووسعه، ومن لم يرض به، لم يبارك له فيه، ولم يسعه». قال أبي: هذا حديث منكر جداً كأنه موضوع، لا نعرف لمورق عن ابن عباس حديثًا مسندًا» العلل ٢/ ١١٧.

بيان وجه النكارة: أورده الدارقطني في الغرائب، وقال: «تفرد به بقية عن سعيد بن بشير، عن قتادة، به»[٢]، والنكارة بينة في أن مورقاً لا تعرف له رواية عن ابن عباس، والعلة فيه من سعيد؛ ذلك أنه تفرد بمناكير عن قتادة سبقت الإشارة إليه في المبحث السابق، وذلك برد أفراده عنه.

ويلتحق به: ما استحال طبقيًا، وذلك بأن يروي الراوي عن شيخ متوفًّى قبل ولادته، ومن أمثلة ذلك:

«٢٠٤١ ـ سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن صالح، قال: حدثنا سليمان ابن عطاء[٣]، قال: حدثنا مسلمة بن عبدالله الجهني عن عمر، قال: سمعت عثمان

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٤/ ٦٢، ابن حبان، المجروحين، ١/ ٣١٧، الذهبي، الميزان، ٢/ ١٥٨.

(٢) ابن طاهر القيسراني، أطراف الغرائب، ٣/ ٣٣١.

(٣) سقط «سليمان بن عطاء» من النسخة المطبوعة، وما أكد لي وجوده تعقيبُ أبي حاتم، فرجعت إلى شيوخ يحيى، فوجدت سليمان بن عطاء منهم، وعدت إلى تلاميذ مسلمة، فوجدت سليمان منهم، وهذا ما دعاني لإثباته، ثم يبدو أن هناك سقطاً في نهاية الحديث؛ =

ابن عفان يقول: من عاد مريضًا، خاض في رحمة الله، فإذا جلس عند المريض، غمرته الرحمة، فإذا كلمه المريض، وجبت له الجنة. فأظن أنهم قالوا لعثمان: أشيء تقول أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال أبي: هو حديث منكر، وسليمان منكر الحديث» العلل ٢/ ١٨٢.

بيان وجه النكارة: إن مثل هذا الإسناد لا يجيء؛ ذلك أن عثمان بن عفان استشهد سنة خمس وثلاثين للهجرة[١] وأن عمر ـ وهو ابن عبد العزيز ـ ولد سنة إحدى وستين للهجرة، وقيل: ثلاث وستين[٢]؛ أي: بعد وفاة عثمان بثلاثين سنة. فهذا الحديث حديث لا يجيء، ولا سيما أن عمر صرح بالسماع، والعلة فيه من سليمان بن عطاء كما أشار إليه أبو حاتم، قال: «سليمان بن عطاء القرشي روى عن مسلمة بن عبدالله الجهني، روى عنه يحيى بن صالح الوحاظي، منكر الحديث، يكتب حديثه»، وكذا قال أبو زرعة، وقال البخاري: «في حديثه مناكير»، وقال ابن عدي: «مقدار ما يرويه بعض الإنكار»، وذكر له ابن عدي بعضاً مما أنكر عليه من روايته عن مسلمة بن عبدالله، وقال ابن حبان: «يروي عن مسلمة بن عبدالله الجهني عن عمه أبي مسجعة بن ربعي بأشياء موضوعة»[٣]. وصح متن الحديث من شواهد أخرى كما ذكره الحاكم عن جابر، وصححه على شرط مسلم، وأيده الذهبي[٤].

«١٨٨١ ـ سألت أبي عن حديث رواه حجاج بن محمد الأعور عن ابن

= لأن معناه لم يتم، هل هو قول عثمان، أم قول النبي ﷺ؟.

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٢٧٣.

(٢) المصدر السابق، ٣/ ٢٤٠.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٤/ ١٣٣، ابن حبان، المجروحين، ١/ ٣٢٩، ابن عدي، الكامل، ٣/ ٢٨٦، الذهبي، الميزان، ٢/ ٢١٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ١٠٤.

(٤) الحاكم، المستدرك، ويليه تلخيص الذهبي، ١/ ٥٠١.

جريج، عن أبي بكر، عن عبدالله بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الغيبة أن تذكر من أخيك ما فيه مما يكره، فإذا ذكرت ما ليس فيه، فقد بَهَتَّه». قال أبي: هذا الحديث منكر، وأبو بكر هو ابن أبي شيبة» العلل ٢/ ١٣٠.

بيان وجه النكارة: إن نكارة هذا الحديث تكمن في استحالته الطبقية؛ ذلك أن ابن جريج توفي سنة خمسين ومئة[١]، وأن ابن أبي شيبة توفي سنة خمس وثلاثين ومئتين[٢]. فعلى هذا، فإن ابن أبي شيبة لا يروي عن ابن جريج، ولا أدركه، فكيف يروي ابن جريج عنه؟ فهذا يستحيل طبقيًا. والعلة في هذا الحديث من الحجاج، قال فيه أبو حاتم: «صدوق»، ووثقه أحمد، وابن المديني، والنسائي. قال إبراهيم الحربي: «أخبرني صديق لي، قال: لما قدم حجاج الأعور آخر قدمة إلى بغداد، خلط، فرأيت يحيى بن معين عنده، فرآه يحيى خلط، فقال لابنه: لا تُدخل عليه أحداً، قال: فلما كان العشي، دخل الناس عليه، فأعطوه كتاب شعبة، فقال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن عيسى بن مريم، عن خيثمة، فقال يحيى لابنه: قد قلت لك»[٣]. وصح الحديث من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة فيما أورده الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وكذا أورد ابن حبان في صحيحه من رواية غندر عن شعبة عن العلاء، به[٤]. وهنالك **أمثلة أخرى**[٥].

---

(١) ابن حجر، التقريب، ٦٢٤.

(٢) المصدر السابق، ٥٤٠.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ١٦٦، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٣٦٠، الذهبي، الميزان، ١/ ٤٦٤.

(٤) الترمذي، السنن، ٥/ ٣٢٩، ابن حبان، الصحيح، ١٣/ ٧١.

(٥) حديث: «٩٦٤ ـ: «لا تزال طائفة من أمتي» عن معاوية، من رواية خالد عن بكر بن مضر، =

رابعاً ـ التصحيف:

ويظهر ذلك في المثال التالي ـ ولم أجد غيره ـ:

«٧٣٣ ـ سألت أبي عن حديث حدثناه الحسن بن عرفة عن عبدالله بن بكر السهمي، قال: حدثني إياس عن علي بن زيد بن جذعان، عن سعيد بن المسيب: أن سلمان الفارسي قال: خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان، فقال: «يا أيها الناس! إنه قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، فيه ليلة خير من ألف شهر، فرض الله صيامه، وجعل قيامه تطوعاً»، وذكر له الحديث، فقال: هذا حديث منكر، غلط فيه عبدالله بن بكر، إنما هو أبان بن أبي عياش، فجعل عبدالله بن بكر أبان إياس» العلل ١/ ٢٤٩.

بيان وجه النكارة: واضحة جلية في قول أبي حاتم، وعبدُالله بن بكر قال فيه أبو حاتم: «صالح»، وكذا قال يحيى، وقال الأثرم: «سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل أثنى على السهمي خيراً»، ووثقه أحمد، وابن معين ـ في روايات أخرى ـ، والعجلي، وابن سعد، وابن قانع، وابن حبان، والدارقطني، وقال ابن حجر: «ثقة حافظ»[1].

خامساً ـ التخليط والإبدال:

وهي من أنواع نكارة الإسناد التي يكون موضوعها إبدال الإسناد كله أو

= ولا تعرف» العلل، ١/ ٣٢٢. وحديث: «٢٦٤٦ ـ حديث لأبي بن كعب من رواية عروة ابن عبدالله عن ابن أبي الزناد، قال: الذي لا يعرف» العلل، ٢/ ٣٧٨. وحديث: «٢٧٨٨ ـ «الوالي العادل» من رواية عبد العزيز بن مسلم عن أبي نضرة لا تعرف» العلل، ٢/ ٤٢٧.

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٥/ ١٦، ابن حجر، التهذيب، ٢/ ٣٠٩، وله: التقريب، ٤٩٤.

بعضه، وهي على صور متعددة:

الصورة الأولى ـ سلوك الجادة:

ومن الأمثلة على ذلك:

«١٣٣٣ ـ سألت أبي عن حديث رواه أبو زهير البصري ثابت بن زهير عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سألكم بالله، فأعطوه، ومن استجاب لكم، فأجيبوه، ومن أهدى إليكم، فكافئوه، فإن لم يكن عندكم ما تكافئونه، فادعوا له حتى يعلم أن قد كافأتموه»، قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ١/ ٤٤٣.

بيان وجه النكارة: أخرج الحاكم هذا الحديث من رواية عمار بن زريق عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فقد تابع عمار بن زريق على إقامة هذا الإسناد: أبو عوانة، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن مسلم القسملي عن الأعمش»، وقال الذهبي: «على شرطهما رواه جرير، وأبو عوانة، وغيرهما عن الأعمش، بنحوه»[1]. فالنكارة تتضح إذن من مخالفة ثابت في هذا الحديث، وسلوكه الجادة؛ ذلك أن نافعاً عن ابن عمر جادة مشهورة، والأصل في هذا الحديث: عن مجاهد عن ابن عمر. وثابت أورد له ابن عدي جملة مما أنكر عليه من روايته عن نافع عن ابن عمر، وقال: «ولثابت بن زهير غير ما ذكرت من الحديث عن نافع، وعن الحسن، وكل أحاديثه تخالف الثقات في أسانيدها ومتونها»، قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف، لا يشتغل به»، وقال البخاري: «عن الحسن ونافع: منكر الحديث»، وكذا قال الدارقطني وغيره، وضعفه النسائي، وقال ابن حبان: «لا يتابع على حديثه، كان

(١) الحاكم، المستدرك، ويليه تلخيص الذهبي، ١/ ٥٧٢.

يخطئ حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفرد»[١].

«١٤٨٣ ـ سألت أبي عن حديث رواه تميم بن زياد عن أبي جعفر الرازي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ: «نعم الإدام الخل». قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد» العلل ٢/ ٥.

بيان وجه النكارة: بين أبو حاتم أن هذه الطريق منكرة، وقد أورد الإمام مسلم هذا الحديث عن جابر من رواية أبي سفيان طلحة بن نافع، رواها عنه أبو بشر، والمثنى بن سعيد، وحجاج بن زينب[٢]، وأوردها الترمذي من رواية سفيان عن محارب، عن جابر[٣]، فيبدو أن النكارة كانت بإبدال الإسناد، ولعل الراوي سلك الجادة، ذلك أن طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر جادة مألوفة. وأبو جعفر الرازي هو عيسى بن عبدالله، قال فيه أبو حاتم: «ثقة صدوق، صالح الحديث»، وقال ابن معين: «ثقة»، ومرة: «صالح»، ومرة: «يكتب حديث، لكنه يخطئ»، وقال أحمد: «ليس بقوي الحديث»، ومرة: «صالح»، ووثقه ابن المديني، وابن سعد[٤]. وأما تميم، فقال فيه أبو حاتم: «لا بأس به»[٥].

«٨٦٩ ـ سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صدقة بن يزيد الخراساني نزيل الرملة عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ،

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ٤٥٢، ابن عدي، الكامل، ٢/ ٩٤، ابن حبان، المجروحين، ١/ ٢٠٦، الذهبي، الميزان، ١/ ٣٦٤.

(٢) مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ١٤/ ٦ ـ ٨، وكذا انظر: أحمد بن حنبل، المسند، ٣/ ٣٠١، ٣٠٤، ٣٥٣.

(٣) الترمذي، السنن، ٤/ ٢٤٥.

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/ ٢٨١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ٥٠٣.

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ٤٤٤.

قال: «قال الله ﷻ: إن من أصححته، وأوسعت له، [و]لم يزرني في كل خمسة أعوام لمحروم»، قالا: هذا عندنا منكر من حديث العلاء بن عبد الرحمن، وهو من حديث العلاء بن المسيب أشبه. قال أبي: والناس يضطربون في حديث العلاء ابن المسيب، فأما خلف بن خليفة، فقال: عن العلاء بن المسيب عن أبيه، عن أبي هريرة، موقوف، ورواه بعضهم، فقال: عن العلاء بن المسيب عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قلت لأبي: فأيهما الصحيح منهما؟ قال: هو مضطرب، فأعدت عليه، فلم يزدني على قوله: هو مضطرب، ثم قال: العلاء بن المسيب عن يونس بن حباب، عن أبي سعيد، موقوف مرسل أشبه، قلت لأبي: يسمع يونس من أبي سعيد؟ قال: لا. قال أبو زرعة: قال بعضهم: العلاء بن المسيب عن يونس بن حباب، عن أبي سعيد، موقوف، قال: وقال أبو زرعة: والصحيح: عن العلاء بن المسيب عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ» العلل ١/ ٢٩١. وسبق أن ذكره: رقم ٨٥١ العلل ١/ ٢٨٦.

بيان وجه النكارة: النكارة في الحديث تكمن في روايته عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، والأصل فيه عن العلاء بن المسيب عن أبيه، والطريق الأولى مألوفة معروفة، وهي جادة سلكها الراوي ظناً منه أنها طريق هذا الحديث، وقد أورده ابن عدي [عن] صدقة، وقال: «وهذا عن العلاء منكر كما قال البخاري، ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقة، وإنما يروي هذا خلف بن خليفة ـ وهو مشهور روى عن الثوري أيضاً ـ عن العلاء بن المسيب عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، مثل صدقة هذا سمع بذكر العلاء، فظن أنه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وهذا الطريق أسهل عليه، وإنما هو العلاء بن المسيب عن أبيه، عن أبي سعيد»[1]، وصدقة قال فيه أبو حاتم: «صالح»، وضعفه أحمد، وقال البخاري:

(١) ابن عدي، الكامل، ٤/ ٧٨.

«منكر الحديث»، ووثقه أبو زرعة الدمشقي[١].

الصورة الثانية ـ إبدال راو بآخر:

ومنها:

أ ـ إبدال صحابي بآخر: ومن أمثلة ذلك:

«٦١٢ ـ سمعت أبا زرعة، وحدثنا عن سعيد بن سليمان الواسطي عن الهذيل بن بلال الفزاوي، عن نافع: حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ، قال: «من أتى الجمعة، فليغتسل»، فسمعت أبا زرعة يقول: «إنما هو نافع عن ابن عمر، عن أبي هريرة منكر» العلل ١/ ٢١١.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي زرعة، وذلك بإبدال ابن عمر بأبي هريرة، ويؤكد ذلك إخراج البخاري، ومسلم، والترمذي ـ مصححاً ـ، وغيرهم هذا عن ابن عمر من طرق متعددة[٢]. والعلة فيه من الهذيل بن بلال، قال فيه أبو حاتم: «محله الصدق، يكتب حديثه»، قال أبو زرعة: «لين ليس بالقوي»، وضعفه ابن معين، والنسائي، والدارقطني[٣]، وأورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمته، ولم ينكره، وقال: «ولهذيل بن بلال غير ما ذكرت، وليس في حديثه حديث منكر فأذكره»[٤]. **قلت:** فلعله أراد بالنكارة هنا: نكارةَ المتن.

«١٥٦٤ ـ وسألته عن حديث رواه نصر بن علي عن أبيه، عن إبراهيم بن

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٤/ ٤٣١، الذهبي، الميزان، ٢/ ٣١٣.

(٢) البخاري، الصحيح، ٢/ ٢، مسلم، الجامع الصحيح، ٦/ ١٣٠، الترمذي، السنن، ٢/ ٣٦٤.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ١١٣، الذهبي، الميزان، ٤/ ٢٩٤.

(٤) ابن عدي، الكامل، ٧/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: خطب رسول الله ﷺ، فذكر الخمر، فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت المزر؟ قال: «ما المزر؟»، قال: حبة باليمن، قال: «هل يسكر؟»، قالوا: نعم، قال: «كل مسكر حرام». قال أبي: هذا حديث منكر، لا يحتمل عندي أن يكون من حديث ابن عمر، وبعبدالله بن عمرو أشبه» العلل ٢/ ٢٩.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم، ورجال الحديث ثقات، نصر وثقه أحمد، وأبو حاتم[١] وعلي وثقه أبو حاتم[٢]، وإبراهيم وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي[٣].

ب ـ إبدال راو بآخر: ومن أمثلة ذلك:

«٢٧٠٧ ـ أخبرنا أبو محمد، قال: حدث أبو زرعة عن شيخ بصري يسمى: بشر بن سيحان، قال: حدثنا عمر بن سعيد الأبح عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: ما مسست خزاً ولا قزاً وشيئاً ألينَ من جلد رسول الله ﷺ. فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر من حديث قتادة، وسئل عن بشر بن سيحان، فقال: «شيخ بصري صالح» العلل ٢/ ٤٠٠.

بيان وجه النكارة: أخرج الإمام البخاري ومسلم هذا الحديث من رواية ثابت عن أنس من طرق متعددة عن جعفر بن سليمان، وسليمان بن المغيرة، وحماد[٤]، وبهذا تتضح النكارة بإبدال قتادة بثابت، والعلة في الحديث من عمر بن سعيد

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٨/ ٤٧١.

(٢) المصدر السابق، ٦/ ٥٧.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ١٤٠، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٩١.

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، ٤/ ٢٣٠، مسلم، الجامع الصحيح، ١٣/ ٨٥.

الأبح، ويؤكد هذا ابن عدي بإيراد الحديث في ترجمته؛ حيث قال: «في بعض ما يرويه عمر الأبح عن سعيد بن أبي عروبة إنكار»[١]، وقال فيه أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «روى عن سعيد عن قتادة عن أنس نسخة لم يتابع عليها»[٢].

«٥٦٥ ـ سمعت أبي يقول: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحداً من أهل العراق يحدث عنه، والذي عندي: أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم؛ لأن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد عن القسم عن أبي أمامة خمسة أحاديث، أو ستة أحاديث منكرة، لا يحتمل أن يحدث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر مثله، ولا أعلم أحداً من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئاً. وأما حسين الجعفي، فإنه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ في يوم الجمعة أنه قال: «أفضل الأيام يوم الجمعة، فيه الصعقة، وفيه النفحة، وفيه كذا»، وهو حديث منكر، لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي، وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، [فهو] ضعيف الحديث، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة» العلل ١/ ١٩٧.

بيان وجه النكارة: إن مجمل النكارة في حديث أبي أسامة وحسين الجعفي تكمن في إبدال عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف بعبد الرحمن بن يزيد بن جابر الثقة، وهذا واضح في قول أبي حاتم. وأبو أسامة هو حماد بن أسامة سبقت

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٥/ ٤٨.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/ ١١١، ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٨٧، الذهبي، الميزان، ٣/ ٢٠٠.

ترجمته، قال أحمد: «كان ثبتاً»، ووثقه ابن معين، وابـن سعد، والعجلي، وابن حبان، وغيرهم[١]. وأما حسين الجعفي: فوثقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما[٢].

«٨٦٥ ـ سألت أبي عن حديث عمرو بن عثمان عن الحارث بن عبيدة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «أيما محرم مات أن لا يُغشّى وجهه»، وقال: «إن الله باعثه يوم القيامة ملبياً أو مكبراً». قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ١/ ٢٩٠.

بيان وجه النكارة: هذا الحديث في قصة الرجل الذي وَقَصَتْه ناقته، أخرجه البخاري، ومسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية ابن عيينة وعمرو بن دينار وأيوب، كلهم عـن سعيـد، وكذا أخرجـه الترمذي عـن سعيد بن جبير[٣]. فالنكارة في الحديث بإبدال سعيد بـن جبير بعطاء، والعلة فيـه من الحارث. قال الدارقطني: «تفرد به الحارث بن عبيدة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس»[٤]، وأورده ابن عدي في ترجمة الحارث، وقـال: «للحارث بـن عبيدة غير ما ذكرت يرويه عنه أهل الشام، وفي بعض رواياته ما لا يتابعه أحد عليه»[٥]. والحارث بن عبيدة قال فيه أبو حاتم: «ليس بالقوي، شيخ»، قال ابن حبان: «يأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد»، وضعفه الدارقطني[٦].

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ١٣٣، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٤٧٧.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ٥٦، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٤٣١.

(٣) البخاري، الصحيح، ٣/ ٢٢، مسلم، الصحيـح، ٨/ ١٢٦ ـ ١٣٠، الترمذي، السنن، ٣/ ٢٨٦.

(٤) ابن طاهر القيسراني، أطراف الغرائب، ٣/ ٢٦٢.

(٥) ابن عدي، الكامل، ٢/ ١٩٢.

(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ٨٢، ابن حبان، المجروحين، ١/ ٢٢٤، الذهبي، =

الصورة الثالثة ـ إبدال الإسناد كله:

أكثر أبو حاتم وأبو زرعة من هذه الصورة من صور نكارة الإسناد، وذلك بأن يكون الطريق الذي روي فيه الحديث كله منكراً، وصح الحديث من طريق آخر يختلف اختلافاً تاماً عن الأول[1].

أمثلة هذه الصورة:

«١٨٣ ـ سألت أبي عن حديث حدثنا به إسحق بن إبراهيم البغوي عن داود ابن عبد الحميد، عن يونس بن خباب، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ، فأمعن في السير، فلم ير شيئاً يستره، فدعا عبدَالله، فقال: «انطلق إلى تينك الأشاءتين ـ يعني: النخلتين ـ، فقل لهما: إن رسول الله ﷺ يأمركما أن تقتلعا بأصولكما وعروقكما حتى تستراه»، فأتاهما، فقال لهما، ففعلتا، فقضى رسول الله ﷺ الحاجة، ثم رجع، فقال لعبدالله: انطلق فقل لهما: «إن رسول الله ﷺ يأمركما أن ترجعا إلى مكانكما»، ففعلتا. فسمعت أبي يقول: هذا حديث منكر بهذا الإسناد، إنما روي عن يونس خباب، واختلف عليه، فروى المسعودي عن يونس بن خباب، عن ابن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ومنهم من يروي عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو، عن ابن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ» العلل ١/ ٦٩.

= الميزان، ١/ ٤٣٨. ومن الأمثلة الأخرى على هذه الصورة: انظر: حديث رقم (١٠٥، ٤٢٩، ٧٥٦، ٨٦٤، ١٤١٤، ٢٣٥٦)، وغيرها.

(١) تجمع لدي من الأمثلة نيف وثلاثون مثالاً يصعب عليَّ ذكرها جميعاً، لذا فسأذكر بعضاً منها، وأُشير إلى البقية بذكر أرقامها، وقد قمت بدراستها: (٤٣٩، ٤٩٨، ١٠٨٢، ١١٢٩، ١١٤٥، ١٥٤٦، ١٥٥٧، ١٨٥٥، ١٨٧٢، ١٩٤٢، ١٩٥٣، ١٩٩٨، ٢٢١٠، ٢٢٦٠، ٢٤١٤، ٢٥٣٢، ٢٥٤٥، ٢٦٠٧، ٢٦٧٢، ٢٧٦٣).

بيان وجه النكارة: واضحة بمخالفة داود بن عبد الحميد لما هو مشهور عن يونس بن خباب، وذلك بإبدال الإسناد كله، قال أبو محمد: «سألت أبي عنه، وعرضت عليه حديثه، قال: لا أعرفه، وهو ضعيف الحديث، يدل حديثه على ضعفه»[١]. وأورد له ابن أبي حاتم ثلاثة أحاديث مما خالف في إسنادها من روايته عن عمرو بن قيس الملائي[٢]. قال العقيلي: «يروي عن عمرو بن قيس الملائي أحاديث لا يتابع عليها»[٣].

«١٠٦٣ ـ سألت أبي عن حديث رواه الفريابي عن عمر بن راشد، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في أمتي أربعاً من الجاهلية ليسوا بتاركيها: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت»، قال: «النائحة إذا لم تتب قبل أن تموت، فإنها تبعث يوم القيامة وعليها سرابيل من قطران، ثم يغلى عليها بدرع من لهب النار». قال أبي: هذا حديث منكر ـ يعني: بهذا الإسناد ـ، وعمر بن راشد ضعيف الحديث» العلل ١/ ٣٥٩.

بيان وجه النكارة: أخرج الإمام مسلم هذا الحديث بإسناد يختلف عن هذا الإسناد من روايته عن أبي مالك الأشعري[٤]، وذكره الحاكم من طريق أخرى عن أبي مالك الأشعري قال فيها: «صحيح على شرط الشيخين»، وأيده الذهبي في التلخيص[٥]، والعلة في هذا الحديث من عمر بن راشد ـ كما يبدو من قول أبي

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ٤١٨.

(٢) ابن أبي حاتم، علل الحديث، حديث رقم (١٥٩٦، ٢٠٦٦، ٢٥٤٩).

(٣) العقيلي، الضعفاء، ٢/ ٣٧.

(٤) مسلم، الجامع الصحيح، ٦/ ٢٣٥.

(٥) الحاكم، المستدرك، ويليه تلخيص الذهبي، ١/ ٥٣٩.

حاتم ـ؛ فقد أورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمته، وقال: «عامة حديثه ـ وخاصة عن يحيى بن أبي كثير ـ لا يوافقه الثقات عليه، ويتفرد عن يحيى بأحاديث عداد، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق»[١]، وقال أحمد: «حدث عن يحيى ابن أبي كثير أحاديث مناكير»، ولينه أبو زرعة، وقال البخاري: «حديثه عن يحيى مضطرب»، وضعفه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، وقال البزار كما قال أحمد، وزاد: «منكر الحديث»[٢]. أورد له ابن أبي حاتم حديثاً آخر من روايته عن يحيى بن أبي كثير لم أجده عن غيره؛ مما يؤكد نكارة روايته[٣].

«٢٤٠٢ ـ سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار عن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال[٤]: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة لعله يضحك بها، يهوي بها أبعد من الثريا». قال أبي: هذا الحديث منكر، فإن هذا الحديث لم يروه إلا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ» العلل ٢/ ٢٩٧.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم، وذلك بإبدال الإسناد كله، وذكر أبو حاتم أنه لم يرو إلا من طريق بهز عن أبيه عن جده. والعلة فيه من محمد ابن عمرو؛ ذلك أن في روايته عن أبي سلمة مقالاً، وقال يحيى: «كان يحدث عن أبي سلمة مرة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٥/ ١٧.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/ ١٠٧، ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٨٣، الذهبي، الميزان، ٣/ ١٩٣ ـ ١٩٥.

(٣) ابن أبي حاتم، علل الحديث، حديث رقم (٢٧١٧).

(٤) يبدو أن هناك سقطاً، فالأصل فيه عن النبي ﷺ، ولم يعلل برفع الموقوف.

هريرة». وأورد له ابن أبي حاتم حديثاً آخر من روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أنكره عليه أبو زرعة، وأبى أن يقرأه، رواه عنه ابن أبي فديك، وفضالة بن حصين، وبحر السقا كما ذكره الأئمة. بما يدلل على نكارة حديثه عن أبي سلمة. قال فيه أبو حاتم: «شيخ صالح الحديث، يكتب حديثه»، ولم يرتضه يحيى ابن سعيد، ووثقه النسائي، وابن معين في رواية، وضعفه الجوزجاني[١].

ويلتحق بهذا النوع من نكارة الإسناد ما أطلق عليه العلماء: «إدخال حديث في حديث» على اعتبار الإسناد، ومن أمثلته:

«٢١٥٥ ـ سألت أبي عن حديث حدثنا به يونس بن عبد الأعلى الصدفي[٢] عن ابن المبارك، عن عاصم، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي». فسمعت أبي وأبا زرعة يقولان: هذا حديث منكر بهذا الإسناد، وقال أبي: هذا خطأ، إنما هو عن عاصم عن أنس: من كذب بالشفاعة أو بالحوض، لم تنله» العلل ٢/ ٢٢٢.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم؛ ذلك أن إسناد هذا الحديث يروى به متن آخر لا علاقة له بالشفاعة، وهذا يؤكد دخول حديث في حديث لهذا الراوي، والعلة فيه أقرب إلى يونس بن الأعلى الصدفي، قال أبو محمد: «سمعت أبي يوثق يونس، ويُعلي من شأنه»، ووثقه النسائي[٣]. وروي حديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» عن ثابت عن أنس، أخرجه الترمذي، وقال: «هذا حديث

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٨/ ٣١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٦٦٣.

(٢) في الأصل: «الصدقي»، والصواب ما أثبته

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ٢٤٣، الذهبي، الميزان، ٤/ ٤٨١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ٤٧٠.

حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وهو من رواية معمر عنه[١]، ويلتحق هذا بإبدال راو من الإسناد.

«١٩٧٦ ـ سئل أبو زرعة عن حديث رواه محمد بن إسماعيل الجعفري عن عبدالله بن سلمة، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده! ما لأحمر على أسود فضل، ولا لأسود على أحمر فضل إلا بفضل دين الله»، قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، وعبدالله بن سلمة منكر الحديث» العلل ٣/ ٣٦١.

بيان وجه النكارة: أخرج البخاري بهذه الطريق عن الليث بن سعد حديث: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد»[٢]، فلعل عبدالله بن سلمة دخل له حديث في حديث، قال فيه أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال مرة: «متروك»[٣]، ويلتحق هذا بإبدال الإسناد كله.

«٧٣٧ ـ سئل أبي عن حديث رواه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وكان أكثر صيامه في شعبان، فقلت: يا رسول الله! مالي أرى أكثر صيامك في شعبان؟ فقال: «يا عائشة! إنه شهر ينسخ لملك الموت من يقبض، فأحب أن لا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم». قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ١/ ٢٥١، وكرره: **«رقم ٧٧٨ ـ قال أبو زرعة: «هو عندي عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ:**

---

(١) الترمذي، السنن، ٤/ ٤٥٠.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ٢/ ١١٥.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٥/ ٧٠، الذهبي، الميزان، ٢/ ٤٣١.

أنه قال: «ما من مسلم تصيبه شوكة فما فوقها، إلا حط الله عنه»، وهو صحيح» العلل ١/ ٢٦٤.

بيان وجه النكارة: تتضح النكارة عند ربط إجمال أبي حاتم لها بتفصيل أبي زرعة، وهذا من فوائد التكرار في العلل، والعلة فيه: دخول حديث في حديث على إسماعيل بن قيس، قال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، يحدث بالمناكير، لا أعلم له حديثاً قائماً»، وقال البخاري والدارقطني: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه منكر»، ضعفه النسائي[1].

* * *

*** المطلب الثاني ـ المنكر باعتبار المتن:**

بعد البحث والاستقراء في كتاب علل الحديث نجده اشتمل على جملة وافرة من الأمثلة التي كانت نكارتها من جهة المتن، بالرغم من أن بعضها جاء بأسانيد رجال ثقات، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام نقاد الحديث بالنقد الشامل للحديث سنداً ومتناً، وأن مقياس صحة الحديث عندهم بسلامته من علل السند والمتن جميعاً.

وتشتمل نكارة المتن على الأنواع التالية:

ـ النوع الأول: نكارة المعنى

ـ النوع الثاني: الزيادة المنكرة في المتن المروي.

ـ النوع الثالث: الكلام لا يشبه كلام النبوة، ويشبه كلام الفقهاء.

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ١/ ١٩٣، ابن عدي، الكامل، ١/ ٣٠٢، الذهبي، الميزان، ١/ ٢٤٥.

ـ **النوع الرابع**: دخول حديث في حديث.

ـ **النوع الخامس**: المتون الموضوعة. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

النوع الأول ـ نكارة المعنى:

الناظر في كتاب العلل يجد فيه أن نكارة المعنى المروي شملتها صورٌ متعددة، كلها تدل على أن متن الحديث لا يصح، ويعارضه ما يدل على فساده، ولعل من أبرز هذه الصور الآتي:

الصورة الأولى ـ معارضة المتن لحكم مقرر، أو نص مقطوع به، أو قاعدة ثابتة:

ومن أمثلة هذه الصورة:

«١٥٧٩ ـ سألت أبي عن حديث رواه أسباط بن محمد عن الشيباني، عن عبد الملك بن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه أُتِيَ بشراب، فدعا بماءٍ فَصَبَّهُ حتى كسره بالماء، ثم شرب، ثم قال: «إن هذه الأسقية تغتلم[1]، فإذا فعلت ذلك، فاكسروها بالماء». قال أبي: هذا حديث منكر، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول» العلل ٢/ ٣٤.

بيان وجه النكارة: قال الإمام البخاري: «عبد الملك بن نافع روى عن ابن عمر في النبيذ، لم يتابع عليه»[2]. وأورد ابن حبان هذا الحديث في ترجمة عبد الملك، وقال: «يروي عن ابن عمر في إباحة شرب المسكر، روى عنه الشيباني، لا يحل الاحتجاج به بحال، وقد خالف فيه أصحاب ابن عمر الثقات؛ مثل: سالم، ونافع، وذويهما، لا يجوز أن يُحَكَّمَ لرجل ما روى إلا خبراً واحداً

---

(١) تغتلم: قال ابن الأثير: «أي: إذا جاوزت حدها الذي لا يُسكر إلى حدها الذي يسكر». النهاية، ٣/ ٨٢.

(٢) ابن عدي، الكامل، ٥/ ٣٠٦.

على جماعة ثقات خالفوه، بل الحكم لهؤلاء عليه أولى، وإلزاق الخطأ به أحرى، لا يجوز الاحتجاج به»[١]. وقد بين الإمام النسائي تفصيل الروايات في الخمر عن ابن عمر؛ فقد أورد عن ابن سيرين، ونافع، وسالم، وأبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ ما يحرم فيه المسكر، وقال: «وهؤلاء أهل التثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم، ولو عاضده من أشكاله جماعة»، وقال أيضاً: «عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلافُ حكايته، أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبدالله عن أبي عوانة، عن زيد بن جبير، عن ابن عمر: أن رجلاً سأله عن الأشربة، فقال: اجتنب كل شيء ينشي»[٢].

وبهذا تتضح نكارة رواية عبد الملك، وذلك بمخالفته لما عرف وتقرر من أحكام الشرع في الأشربة من تحريم كل مسكر، قال فيه أبو حاتم: «شيخ مجهول لم يرو إلا حديثاً واحداً، لا يثبت حديثه، منكر الحديث». وضعفه ابن معين، والنسائي، وغيرهما[٣].

«١٤٣٥ ـ سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن عائشة عن محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني[٤]، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعه لغائب ولا صغير»، فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر لا أعلم أحداً قال بهذا، الغائب له شفعة، والصبي حتى يكبر، فلم يقرأ علينا هذا الحديث» العلل ١/ ٤٧٩.

---

(١) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ١٣٢.

(٢) النسائي، السنن الكبرى، ٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٥/ ٣٧٢، الذهبي، الميزان، ٢/ ٦٦٦.

(٤) في الأصل: «محمد بن عبد الرحمن السلماني»، والصواب ما أثبته.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي زرعة، وذلك بمخالفة ما هو مقرر من أحكام الشفعة، وعدم وجود مثل هذا الاستثناء، والعلة فيه من محمد بن الحارث؛ فقد أورد هذا الحديث ابن عدي في ترجمته، وقال: «ولمحمد بن الحارث غير ما ذكرت بهذا الإسناد عن ابن البيلماني، وقد رواه عن محمد بن الحارث جماعة معروفون، وعامة ما يرويه غير محفوظ»[١]، وقال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وترك حديثه أبو زرعة، وقال عمرو بن علي: «روى عن البيلماني أحاديث منكرة»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، أكثر عن ابن البيلماني، حتى يسبق إلى القلب القدح فيه؛ لكثرته»، وبنحو ذلك قال الساجي والبزار[٢].

«٢٥٧١ ـ سألت أبي عن حديث رواه أبو سعيد مولى بني هاشم عن يحيى بن أبي سليمان، عن سعيد بن إبراهيم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا سمعتم نهيق الحمار، أو نباح الكلب، أو صراخ الديك، فتعوذوا بالله من الشيطان؛ فإنهم يرون ما لا ترون»، فسمعت أبي يقول: هذا حديث منكر بهذا الإسناد» العلل ٢/ ٣٥٠.

بيان وجه النكارة: أخرج البخاري هذا الحديث من رواية جعفر بن ربيعة عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم صياح الديك، فاسألوا الله من فضله؛ فإنها رأت الملائكة، وإذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا من الشيطان؛ فإنه رأى الشيطان»[٣]، وروي من طرق مختلفة عن جعفر بن ربيعة عن

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٦/ ١٧٦ ـ ١٧٨.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ٢٣١، ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٢٩٣، الذهبي، الميزان، ٣/ ٥٠٤، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، ٤/ ١٥٥.

الأعرج، به؛ كما أورده مسلم، والترمذي، وأبو داود، وأحمد[١]. وبهذا تتضح النكارة، وذلك برواية الحديث عن سعد بن إبراهيم، والأصل فيه عن جعفر بن ربيعة، ثم بمخالفة متنه لما صح عنه ﷺ، وذلك بجمع الحمار والديك في التعوذ، وكذا بإضافة نباح الكلب، بما لم يورده أصحاب الصحاح. والعلة في الحديث من يحيى بن أبي سليمان، فقد أورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمته، وقال: «هو ممن تكتب أحاديثه، وإن كان بعضها غير محفوظة»[٢]. قال أبو حاتم: «ليس بالقوي، مضطرب الحديث، يكتب حديثه»، وقال البخاري: «منكر الحديث»[٣].

«٥٦٩ ـ سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه محمد بن جابر عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة والإمام يخطب». قال أبي: هذا حديث منكر، وهو من تخاليط ابن جابر، والحديث من حديث سليك الغطفاني» العلل ١/ ١٩٨.

بيان وجه النكارة: قال الإمام البخاري: «حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟»، قال: لا، قال: «قم فاركع»، وقال: حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان عن عمرو، سمع جابراً، الحديث»[٤]. قال ابن حجر في شرحه: «جاء رجل: هو سليك بن عمرو

---

(١) مسلم، الجامع الصحيح، ١٧/ ٤٦، الترمذي، السنن، ٥/ ٤٧٤، أبو داود، السنن، ٢/ ٧٤٨، أحمد بن حنبل، السند، ٢/ ٢٦٤.

(٢) ابن عدي، الكامل، ٧/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح، ٩/ ١٥٥، الذهبي، الميزان، ٤/ ٣٨٣، ابن حجر، التهذيب، ٤/ ٣٦٤.

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، ٢/ ١٥.

الغطفاني»[١]. وبهذا تتبين نكارة الحديث، وذلك بمخالفته لما ثبت عن النبي ﷺ من أمره سليكاً بأن يركع ركعتين. والعلة في الحديث ـ كما هو واضح في قول أبي حاتم ـ هو محمد بن جابر، قال فيه أبو حاتم: «ذهبت كتبه في آخر عمره، وساء حفظه، وكان يلقَّن، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، وتركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير»، قال أبو زرعة: «هو صدوق، إلا أن في حديثه تخاليط، وأما أصوله، فهي صحاح»، وقال أيضاً: «ساقط الحديث»، وقال أحمد: «ربما أُلحق في كتابه، أو يلحق في كتابه ـ يعني: الحديث ـ»، وكذا قال ابن معين، وقال البخاري: «رُوِيَ عنه مناكير»، وضعفه أبو داود، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، والنسائي، وابن حبان، وابن عدي[٢]، والسبب في النكارة واضحة بذهاب كتبه، وقد أشرت إليه في أسباب النكارة من ذهاب الكتب في الطارئ منها.

«٢٣٢٥ ـ سألت أبي عن حديث رواه نعيم بن حماد عن إبراهيم بن الحكم ابن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، قال: تزوج ابن عمر، فاشترى بدرهم طعاماً، وبدرهم لحمًا، وبدرهم شيئاً آخر، ثم دعا الناس، فأكلوا ولم يأكل، فقال: لولا أن النبي ﷺ لم يأكل، لأكلت. قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ٢/ ٢٧٦.

بيان وجه النكارة: إن ما صح من الأحاديث عن النبي ﷺ في ولائم الأعراس بنحو وليمة زينب وعائشة وغيرها من نسائه ﷺ، وكذا وليمة عبد الرحمن بن عوف، كل هذه الولائم لم يذكر فيها عن النبي ﷺ أن صاحب الوليمة لا يأكل منها، ولا ورد كفه عن الأكل منها[٣]، فالبراءة الأصلية تقضي بأن يأكل صاحب الوليمة من وليمته

---

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣/ ٧١.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ٢١٩، ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٢٧٠، ابن عدي، الكامل، ٦/ ١٥٤، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٥٢٨.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، ٧/ ٣٠، مسلم، الجامع الصحيح، ٩/ ٢١٥ ـ ٢٣٧.

حتى يأتي نص يمنعه من ذلك. وليس هذا الحديث بوزن ما يخصص عموم قوله وفعله ﷺ، ولم أجد هذا الحديث من غير هذه الطريق. والعلة فيه من إبراهيم بن الحكم، قال فيه أبو زرعة: «ليس بقوي، ضعيف الحديث»، وضعفه ابن معين، وأبو داود، والعقيلي، وابن حبان، والدارقطني، والجوزجاني، والحاكم. وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه»[١].

«١٩٦٥ ـ سألت عن حديث حدثنا به أبي عن عبدالله بن محمد بن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، قال: كان رسول الله ﷺ مقامه بمكة يدعو إلى الإيمان بالله، والتصديق به قولاً بلا عمل، والقبلة إلى بيت المقدس، فلما هاجر إلينا، ونزلت الفرائض، نسخت المدينة مكة والقول بها، ونسخ البيت الحرام بيت المقدس، فصار الإيمان قولاً وعملاً، قال أبي: هذا الحديث منكر، وسعد بن عمران مثل الواقدي في اللين وكثرة عجائبه»[٢] العلل ٢/ ١٥٧.

بيان وجه النكارة: قال أبو حاتم في سعد: «سعد بن عمران بن هند بن سعد ابن سهل بن حنيف، روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عثمان بن سهل بن حنيف، روى عنه عبدالله بن محمد بن داود بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وهو شيخ مثل الواقدي في لين الحديث وكثرة عجائبه»، وقال الذهبي: «شيخ مقل»[٣]. ونكارة متن الحديث بينة واضحة بما يخالف قواعد ونصوصاً ثابتة بنحو فرض

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ٩٤، ابن عدي، الكامل، ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، ابن حبان، المجروحين، ١/ ١١٤، الذهبي، الميزان، ١/ ٢٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٦٣.

(٢) يبدو أن في النسخة سقطاً كما نبه إليه المحقق، غير أني لم أجد هذه الرواية في غير كتاب ابن أبي حاتم هذا.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٤/ ٩١ ـ ٩٢، الذهبي، الميزان، ٢/ ١٢٤.

الصلاة في مكة في ليلة الإسراء وغيرها، وهذا يدعم آراء المرجئة التي تقول: إن الإيمان قول بلا عمل.

الصورة الثانية ـ مخالفة ما عرف من الراوي الذي رُوِيَ عنه:

ومن الأمثلة على ذلك:

«١٢٧١ ـ سألت أبي عن حديث رواه حماد بن خالد الخياط عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «لا طلاق إلا بعد نكاح». قال أبي: هذا حديث منكر، وإنما يروى عن الزهري أنه قال: ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف، ولو كان عنده عن عروة عن عائشة، كان يقول ذلك» العلل ١/ ٤٢٢.

بيان وجه النكارة: واضحة جلية في قول أبي حاتم، وذلك بمخالفة الراوي عن الزهري لما عرف عنه، وأورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة هشام بن سعد بما يدل على أنه سبب نكارته، قال فيه أبو حاتم: «يكتب، ولا يحتج به، هو ومحمد بن إسحق عندي واحد»، وقال أبو زرعة: «شيخ محله الصدق»، وضعفه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حبان[1].

«٨٣٥ ـ سألت أبي عن حديث رواه عباد بن العوام عن الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ جمع الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً. قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد» العلل ١/ ٢٨٦.

بيان وجه النكارة: أخرج البخاري بسنده إلى جابر بن عبدالله، قال: «إنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البُدْن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقَصِّروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ٦١ ـ ٦٢، ابن حبان، المجروحين، ٣/ ٨٩.

كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة». فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أني سقت الهدي، لفعلت مثل الذي أمرتكم»[١]. فالنكارة بينة في قوله: «جمع بين الحج والعمرة»، فالنبي ﷺ حج مفرِداً، وقد روي هذا الحديث عن غير جابر، رُويَ عن ابن عمر، وصححه الترمذي[٢]، والعلة في الحديث من الحجاج.

«٨٤٤ ـ سمعت أبي، وحدثنا عن حرملة عن أبي زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر، قال: حدثني يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى، عن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت: طيبتُ رسولَ الله ﷺ بالغالية[٣] الجيدة عند إحرامه، قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ١/ ٢٨٤.

بيان وجه النكارة: أورد الإمام مسلم بسنده إلى محمد بن المنتشر، قال: سألت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب، ثم يصبح محرماً، فقال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً، لأن أطَّليَ بقطران أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك، فدخلتُ على عائشة رضي الله عنها، فأخبرتها أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً لان أطَّليَ بقطران أحب من أن أفعل ذلك، فقالت عائشة: «أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرماً»، وذلك من رواية مسعر، وسفيان، وشعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، به[٤]. فالنكارة في رواية هذا الحديث عن ابن عمر عن عائشة، وذلك يخالف ما عرف عن ابن عمر، ثم إن في

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ٢/ ١٧٦.

(٢) الترمذي، السنن، ٣/ ٢٨٤.

(٣) الغالية: قال ابن الأثير: «نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن، وهي معروفة». النهاية، ٣/ ٣٨٣.

(٤) مسلم، الجامع الصحيح، ٨/ ٩٨ ـ ١٠٣.

المتن نكارة أخرى بذكر «الغالية»؛ فهي زيادة لم تذكرها الروايات الصحيحة. وورد ذكر الغالية في حديث أورده ابن عدي، قال: «أهدى النجاشي لرسول الله ﷺ قارورة من غالية، وكان أول من عمل له الغالية، وأسلم»[١]، وقال: «هذا متنه غريب»، والعلة في الحديث من أبي الغمر؛ فقد سكت عنه أبو حاتم[٢].

الصورة الثالثة ـ التحديث بما لا يجوز تاريخاً وعقلاً:

ومن الأمثلة على ذلك:

«٩٠٦ ـ وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عمرو بن حكام عن شعبة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، قال: أهدى ملك الروم إلى النبي ﷺ هدايا، فكان فيما أهدى إليه جرة فيها زنجبيل. فقالا: لا نعرفه من حديث شعبة، رواه ابن زيد بن هارون عن سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس، قلت: فهذا صحيح؟ قالا: هذا أشبه، وأما حديث عمرو بن حكام، فإنه حديث منكر، لا نعلم أنه رواه أحد سوى عمرو بن حكام، قال: فما حال عمرو بن حكام؟ قالا: ليس بقوي» العلل ١/ ٣٠٢.

بيان وجه النكارة: سبق بيان نكارته في الدراسة النظرية، وما علقه الذهبي من نكارة عقلية وتاريخية له، والعلة فيه عمرو بن حكام، قال فيه أبو حاتم: «خرج إلى خراسان ورجع، فأخرج حديثاً كثيراً عن شعبة، فلم ينكر عليه إلا حديث الزنجبيل». قال أحمد: «الزنجبيلي كان يروي عن شعبة نحو أربعة آلاف حديث، ترك حديثه»، وضعفه ابن حبان، وابن عدي[٣]. ونكارته التاريخية تكمن في أنه لم يعرف أن ملك

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٦/ ١٠٠.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٥/ ٢٧٥.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/ ٢٢٨، ابن عدي، الكامل، ٥/ ١٣٨، ابن حبان، =

الروم أهدى شيئاً للنبي ﷺ. ونكارته العقلية تكمن في أن إهداء الزنجبيل إلى المدينة مثلُ إهداء التمر إليها.

«١٤٦٨ ـ وسألته عن حديث رواه سهيل بن عثمان عن العقيلي، عن عبدالله ابن محمد بن عقيل، عن أمه، قالت: دخل رسول الله ﷺ على عقيل، فوهب له خاتماً أهداه إلى رسول الله ﷺ النجاشي مثل الفلكة، فكتب رسول الله ﷺ فيه: قل هو الله أحد، والمعوذتين. قال أبي: هذا حديث منكر، والعقيلي هو ابن عبدالله ابن محمد بن عقيل، وحديثه ليس بشيء» العلل ١/ ٤٩٠.

وذكر بنحوه حديثاً آخر، قال: **«١٤٧٣ ـ وسألته عن حديث رواه القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر: أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ خاتم فضة لان جرد[1] فيه تمثال، قال: فكتب النبي ﷺ حوله: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس. قال أبي: هذا الحديث منكر، والقاسم متروك الحديث»** العلل ١/ ٤٩١.

بيان وجه النكارة: لم أجد هذا المتن من غير هذه الرواية، ولا ذكر في غيره أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ خاتماً، وإن كان اختلف مخرج الرواية، إلا أن العلة في كلتا الروايتين من العقيلي القاسم، وهو يروي عن جده عبدالله كما يظهر في الرواية الأولى، قال فيه أبو حاتم: «متروك الحديث»، وقال أبو زرعة: «أحاديثه منكرة، وهو ضعيف الحديث»، وقال أحمد: «ليس بشيء»، وقال ابن عدي: «للقاسم عن جده أحاديث غير محفوظة»[2].

= المجروحين، ٢/ ٨٠، الذهبي، الميزان، ٣/ ٢٥٤.

(١) هكذا ورد في الأصل كما قاله المحقق.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ١١٩، ابن عدي، الكامل، ٦/ ٣٥، الذهبي، الميزان، ٣/ ٣٧٩.

«١٤٨٨ ـ وسمعته، وذكر حديثاً رواه إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: أتي النبي ﷺ في غزوة تبوك بِحُبَيَّةٍ، فدعا بسكين، فسمى وقطع، قال أبي: جابر الجعفي يقول: عن الشعبي عن ابن عباس، وكلاهما ليس بصحيح، وهو منكر» العلل ٢/ ٦.

بيان وجه النكارة: قال الطبراني ـ بعد إيراده للحديث في الأوسط ـ: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن منصور إلا إبراهيم بن عيينة، ولم يروه عن الشعبي إلا عمرو بن منصور»[(١)]. ولم يعتمد أبو حاتم على الشاهد الآخر في تقوية الحديث، وذلك لنكارة المتن المروي، ذلك أنه لم يرد مثل هذا الأمر في روايات غزوة تبوك، ولا صدقته كتب السير، وعمرو بن منصور ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن معين[(٢)]، وأما إبراهيم بن عيينة، فقال فيه أبو حاتم: «شيخ يأتي بالمناكير»، وقال ابن معين: «كان صدوقاً، لم يكن من أصحاب الحديث»، وضعفه النسائي[(٣)].

الصورة الرابعة ـ التفرد بما الأصل فيه الاشتهار:

إن التفرد بما تعم به البلوى إذا أضيف إليه ضعف في الراوي، أو الضعف في حكاية الإسناد، يصير المتن لا محالة منكر المعنى. **ومن أمثلة ذلك:**

«٤٨٠ ـ سألت أبي عن حديث رواه يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى رجلاً مغير الخلق، خر ساجداً لله. قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ١/ ١٦٨.

---

(١) الطبراني، المعجم الأوسط، ٨/ ٤٠.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/ ٢٥٦، الذهبي، الميزان، ٣/ ٢٨٩.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح، ٢/ ١١٩، الذهبي، الميزان، ١/ ٥٢، ابن حجر، التهذيب، ١/ ٧٩.

بيان وجه النكارة: أورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة يوسف بن محمد ابن المنكدر، وتمامُه: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى رجلاً مغير الخلق، خر ساجداً، وإذا رأى القرد، خر ساجداً، وإذا قام من مقامه، خر ساجداً شكراً لله»، وقال: «يوسف بن محمد بن المنكدر هذا لا أعرف له غير هذه الأحاديث التي ذكرتها، والتي لم أذكرها تمام النسخة، وأرجو أنه لا بأس به»[(١)]. وهذا الحديث لم يرو من غير هذه الطريق؛ ذلك أني لم أجده من غيرها، ومثل هذا الفعل الأصل فيه أن يشتهر، وتكثر روايته، والعلة فيه من يوسف بن محمد، قال فيه أبو حاتم: «ليس بقوي، يكتب حديثه»، وقال أبو زرعة: «صالح، وهو أقل من أخيه المنكدر»، قال الدولابي: «متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «يروي عن أبيه ما ليس من حديثه من المناكير التي لا يشك عوام أصحاب الحديث أنها مقلوبة، [وهو] ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الحفظ والإتقان، فكان يأتي بالشيء على التوهم، فبطل الاحتجاج به»، وذكر له هذا الحديث، وضعفه أبو داود والدارقطني[(٢)]. ومما يؤكد نكارة روايته عن أبيه: إيراد ابن أبي حاتم حديثاً آخر له أنكر عليه من روايته عن أبيه عن جابر، وهو حديث المرأة المارة في السوق[(٣)].

«١٣٦٧ ـ سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي فديك عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث! فاجلدوه، وإذا قال الرجل للرجل: يالوطي، فاجلدوه

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٧/ ١٥٥.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ٢٢٩، ابن حبان، المجروحين، ٣/ ١٣٦، الذهبي، الميزان، ٤/ ٤٧٢، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ٤٦٠.

(٣) ابن أبي حاتم، علل الحديث، حديث رقم (٢٧١١).

عشرين، ومن وقع على ذات محرم، فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة، فاقتلوه، واقتلوا البهيمة». قال أبي: هذا حديث منكر، لم يروه غير ابن أبي حبيبة[1]» العلل ١/ ٤٥٥.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم بتفرد ابن أبي حبيبة، ويؤكد ابن عدي ذلك بإيراده مع أحاديث أخرى في ترجمته، ويقول: «وهذه الأحاديث عن داود بن حصين بهذا الإسناد يرويها عن داود بن أبي حبيبة هذا» وأورده ابن حبان في ترجمته لابن أبي حبيبة، وقال: «هذا باطل لا أصل له»[2]. والعلة في الحديث من ابن أبي حبيبة، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال فيه أبو حاتم: «روى عن داود بن الحصين، وعنه: ابن أبي فديك، شيخ ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، منكر»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك»، وضعفه الترمذي، والدارقطني، والحاكم أبو أحمد، وابن حبان، ووثقه أحمد، والعجلي، وقال العقيلي: «له غير حديث لا يتابع على شيء منها»[3].

«١٧٢١ ـ سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن عبدالله بن القسم بن نافع بن أبي بزة، قال: سمعت عكرمة بن سليمان بن كثير بن عامر مولى بني شيبة، قال: قرأت على إسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين، فلما بلغت: والضحى، قال أبي: كَبِّر مع خاتمة كل سورة حتى تختم؛ فإني قرأت على عبدالله بن كثير، فأمرني

---

(١) في الأصل: «عن أبي حبيبة»، والصواب ما أثبته.

(٢) ابن حبان، المجروحين، ١/ ١١٠.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ٨٣، ابن عدي، الكامل، ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٦، العقيلي، الضعفاء، ١/ ٤٤، ابن حبان، المجروحين، ١/ ١٠٩، الذهبي، الميزان، ١/ ١٩، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٥٨.

بذلك، وأخبرني: أنه قرأ على مجاهد، وأمره بذلك، وأخبرني مجاهد: أنه قرأ على ابن عباس، فأمره بذلك، وأخبره ابن عباس: أنه قرأ على أُبي بن كعب، فأمره بذلك، وأخبره أُبي: أنه قرأ على النبي ﷺ، فأمره بذلك، قال أبي: هذا منكر حديث» العلل ٢/ ٧٧.

بيان وجه النكارة: لم أجد هذا الحديث إلا من هذه الراوية، ومثل هذا الأمر الأصلُ فيه أن يعم وتشتهر روايته، وهذا حديث مسلسل بالأمر بالتكبير بعد انتهاء كل سورة من الضحى إلى نهاية القرآن، وهذا أمر لم يرد. والعلة فيه من ابن أبي بزة، قال عبد الرحمن: «قلت لأبي: ابن أبي بزة ضعيف الحديث؟ قال: نعم، ولست أحدث عنه؛ فإنه روى عن عبيدالله بن موسى عن موسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ حديثاً منكراً»[1]. **قلت:** وهذا يدلل على ورود المناكير في رواية ابن أبي بزة.

«٢٦٨٣ ـ سألت أبي عن حديث رواه محمد بن القاسم الأسدي عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: كان لرسول الله ﷺ جمة جعدة[2]، فقال أبي: هذا حديث منكر، لم يروه غير محمد بن القاسم» العلل ٢/ ٣٩١.

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ٧١.

(٢) **قوله: جمة جعدة:** الجمة: قال ابن الأثير: «الجمة من الشعر والرأس: ما سقط على المنكبين». النهاية، ١/ ٣٠٠. الجعدة: قال ابن الأثير: «الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً وذماً، فالمدح معناه أن يكون شديد الأسر والخَلْق، أو يكون جعد الشعر، وهو ضد السَّبط؛ لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم، وأما الذم، فهو القصير المتردد الخلق، وقد يطلق على النخيل أيضاً». النهاية، ١/ ٢٧٥.

بيان وجه النكارة: واضح من كلام أبـي حاتم تفردُ محمد بـن القاسم بهذا الحديث، وأيـد ذلك ابـن عـدي بإيراده للحديث؛ حيث قـال: «ولمحمد غيـر ما ذكرت، وعامة أحاديثه لا يتابع عليها»[1]. ومثل هذا الوصف للنبي ﷺ لم أجده إلا في هذا الحديث، والعلة فيه من محمد بـن القاسم، قال فيه أبو حاتم: «ليس بقوي، لا يعجبني حديثه»، وقال أبو زرعة: «شيخ»، وقال أحمد: «رمينا حديثه»، وقال البخاري: «تعرف وتنكر»، وكذبه أحمد ـ في رواية ـ، والدارقطني، وضعفه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والحاكم أبو أحمد، والبغوي، وابن حبان، وقال البراء: «حدث بأحاديث لم يتابع عليها»، ووثقه ابن معين، وقال العجلي: «كان شيخاً صدوقاً»[2].

الصورة الخامسة ـ المبالغة في الترغيب والترهيب وذكر الفضائل:

وتنقسم إلى:

أولاً ـ فضائل الأعمال:

أمثلة ذلك ظاهـرة واضحـة فـي كتاب علل الحديث؛ ذلك أنـه أفرد أبواباً للفضائل والأدعية والزهد بما يشعر برسوخ نقد المتن عنده.

ومن الأمثلة على ذلك:

«١٤٧٦ ـ سألت أبي عن حديث رواه يوسف بن موسى القطان عن إبراهيم ابن زكريا المكفوف البصري المجلي، قال: حفظت أن همام بن يحيى حدثنا عن

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٦/ ٢٤٩.

(٢) ابن أبي حاتـم، الجرح والتعديل، ٨/ ٦٥، ابـن عدي، الكامل، ٦/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠، ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٢٨٨، الذهبي، الميزان، ٤/ ١١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٦٧٨. ومن الأمثلة الأخرى: انظر: حديث رقم (٣٣٦، ١٥٧٥، ٢٣٨٩، ٢٤٥١).

قتادة عن قدامة بن وبرة، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي ﷺ، قال: كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ بالبقيع في يوم داجن مطير، فمرت امرأة على حمار، ومعها مكاري، فهوت يدا الحمار في وهدة من الأرض، فسقطت المرأة، فأعرض النبي ﷺ بوجهه، فقالوا: يا رسول الله! إنما متسرولة، فقال: «اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي» قالها ثلاثاً، «يا أيها الناس! اتخذوا السراويلات؛ فإنها من أستر ثيابكم، وخصوا بها نساءكم إذا خرجن». قال أبي: هذا حديث منكر، وإبراهيم مجهول» العلل ١/ ٤٩٣.

بيان وجه النكارة: قال البزار ـ بعد إيراده للحديث ـ: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإبراهيم بن زكريا هذا لم يتابع على هذا الحديث، وهو منكر الحديث»[(١)]. وأورده ابن عدي في ترجمة إبراهيم، وقال: «هذا الحديث منكر، لا يرويه عن همام غير إبراهيم بن زكريا، ولا أعرفه إلا من هذا الوجه»[(٢)]، وعده ابن الجوزي في الموضوعات، وبين أن المتهم فيه إبراهيم ابن زكريا[(٣)]، وقال أبو حاتم فيه: «مجهول، والحديث الذي رواه منكر»، وقال ابن عدي: «تبين الضعف على رواية حديثه»، وهو في جملة الضعفاء[(٤)].

«٤١٧ ـ سألت أبي عن حديث حدثنا به أبي عن محمد بن إبراهيم بن العلاء الواسطي، عن محمد بن العلاء الأيلي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة، فرأيت فيها

---

(١) البزار، المسند، ٣/ ١١٢.

(٢) ابن عدي، الكامل، ١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٣) ابن الجوزي، الموضوعات، ٣/ ٢١٤.

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح، ٢/ ١٠١، ابن عدي، الكامل، ١/ ٢٥٧، الذهبي، الميزان، ١/ ١٣.

جنابذ من لؤلؤ ترابها المسك، قلت: لمن هذا يا جبريل؟ قال: للمؤذنين والأئمة من أمتك». قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن العلاء مجهول» العلل ١/ ١٤٩.

بيان وجه النكارة: أورده ابن عدي في ترجمة محمد بن إبراهيم، وقال: «وهذا الإسناد منكر، لا أعلم يرويه عن يونس غير محمد بن العلاء، وعنه محمد بن إبراهيم الشامي، ولمحمد بن إبراهيم غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه أحاديث غير محفوظة»(١). فالنكارة في تفرد محمد بن إبراهيم بهذا الحديث، وقد سكت عنه أبو حاتم، وقال فيه ابن حبان: «يضع الحديث عن الشاميين، لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار»، وكذبه الدارقطني، وضعفه أبو أحمد الحاكم، وقال الحاكم، والنقاش: «روى أحاديث موضوعة»(٢). وان كانت العلة من محمد بن العلاء، فإنه مجهول كما قال أبو حاتم.

«٨٥٤ ـ سألت أبي عن حديث رواه يوسف بن الفيض عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إن لله في كل يوم وليلة عشرين ومئة رحمة تنزل على هذا البيت، فستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين». قال أبي: هذا حديث منكر، ويوسف ضعيف الحديث شبه المتروك» العلل ١/ ٢٨٧.

بيان وجه النكارة: أورد الدارقطني هذا الحديث في الغرائب، وقال: «تفرد به أبو الفيض يوسف عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس»(٣). وأورده ابن

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٦/ ٢٧١.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ١٨٧، ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٣٠١، الذهبي، الميزان، ٣/ ٤٤٦.

(٣) ابن طاهر القيسراني، أطراف الغرائب، ٣/ ٣١١.

عدي، وابن حبان في ترجمة يوسف بن الفيض كذلك[١]، وقال ابن الجوزي بعد إيراده في العلل: «هذا حديث لا يصح»[٢]. فالنكارة في تفرد يوسف برواية هذا الحديث، ويوسف بن الفيض ضعيف الحديث شبه المتروك، كذبه البخاري، وتركه النسائي وأبو زرعة الدمشقي، وقال ابن حبان: «شيخ يروي عن الأوزاعي المناكير الكثيرة، والأوهام الفاحشة، كأنه كان يعملها تعمداً، لا يجوز الاحتجاج به»[٣].

«٢٤٣٠ ـ سألت أبي عن حديث رواه يحيى الجاري عن محمد بن رواد، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «سافروا تصحوا وتسلموا». قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ٢/ ٣٠٦.

بيان وجه النكارة: أورد الطبراني هذا الحديث في الأوسط ـ مع حديث آخر ـ، وقال: «لم يرو هذين الحديثين عن عبدالله بن دينار إلا محمد بن عبد الرحمن بن رواد»، وكذا قال ابن عدي بعد إيراده له[٤]. ويخالف هذا الحديث ما صح عن النبي ﷺ من قوله: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدَكم نومَه وطعامَه وشرابه»، فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة[٥]، والعلة في الحديث من محمد بن رواد، قال فيه أبو حاتم: «ليس بقوي، ذاهب الحديث»، وقال أبو زرعة: «لين»[٦].

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٧/ ١٦٣، ابن حبان، المجروحين، ٣/ ١٣٧.

(٢) ابن الجوزي، العلل المتناهية، ٢/ ٥٧٢.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ٢٢٨، ابن عدي، الكامل، ٧/ ١٦٣ ـ ١٦٤، ابن حبان، المجروحين، ٣/ ١٣٦.

(٤) الطبراني، المعجم الأوسط، ٨/ ١٩٥، ابن عدي، الكامل، ٦/ ١٩٠.

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، ٣/ ١٠، مسلم، الجامع الصحيح، ١٣/ ٧٠.

(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ٣١٥، الذهبي، الميزان، ٣/ ٦٢٣. ومن الأمثلة =

ثانياً ـ فضائل القرآن:

ومن أمثلة ذلك:

أ ـ ما أنكر في فضل سورة الصمد:

«٤٢٨ ـ سألت أبي عن حديث رواه محمد بن عوف، قال: حدثنا إبراهيم ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن مالك عن البراء، عن النبي ﷺ، قال: «من صلى الغداة في جماعة، فقرأ وهو مستقبل القبلة لا يشغله شيء مئة مرة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رفع له مثل عمل سبعين نبياً، وكلما قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، غفر له ذنب سنة»، قال البراء: وأنا أزيد من عندي: الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر مئة مرة، وأقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، أستغفر الله، وأصلي على النبي ﷺ مئة مرة، صلى الله وملائكته على النبي ﷺ. فقال أبي: هذا حديث منكر» العلل ١/ ١٥٣.

بيان وجه النكارة: واضحة في المبالغة في الأجر على قراءة سورة الصمد، ولم أجد هذا الحديث من غير هذه الطريق، والعلة فيه من إبراهيم بن محمد، قال ابن أبي حاتم: «إبراهيم بن محمد أبو إسحق المقدسي روى عن محمد بن مالك خادم البراء بن عازب، روى عنه: محمد بن عوف، سألت أبي عنه، فقال: ضعيف الحديث، مجهول»[1].

«١٧٦٤ ـ سألت أبي عن حديثين رواهما الحسن بن علي الخلال الحلواني عن زكريا بن عطية، عن سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن

= الأخرى: حديث رقم (٣٤٦، ٨٩٤، ١٠٢١)، (١٨٦١مكرر١٩١٠)، (١٩٠٩، ٢٠١٦، ٢٠٢١، ٢٢١٣، ٢٣٥٣، ٢٣٦٨). وقد تحققت من نكارتها، وكلها في فضائل الأعمال.

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ١٢٨.

ابن عوف، عن عائشة بنت سعد بن مالك، عن سعد بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، فكأنما قرأ ربع القرآن، ومن قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فكأنما قرأ ثلث القرآن. والآخر عن زكريا بن عطية عن سعد بن محمد، عن عمه سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه قال: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ اثنتي عشرة مرة، فكأنما قرأ القرآن أربع مرات، وكان أفضل أهل الأرض يومئذ إذا اتقى». فقال أبي: هذان حديثان منكران، وزكريا بن عطية منكر الحديث» العلل ٢/ ٥٠.

بيان وجه النكارة: صح عن النبي ﷺ أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن فيما أخرجه الإمام مسلم عن أبي الدرداء، وأبي هريرة[1]. وتبدو النكارة في الحديث الثاني من أنه ما ورد هكذا عن النبي ﷺ؛ فإنني لم أجده بهذه الصورة، وتبدو النكارة في قوله: «وكان أفضل أهل الأرض». والعلة في الحديث من زكريا؛ فقد قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث»، وأورده الذهبي دون أن يضيف قولاً آخر[2].

ب ـ فضل سورة يس:

«١٦٩١ ـ سألت أبي عن حديث رواه سويد أبو حاتم عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان: أن أبا هريرة قال: من قرأ يس مرة، فكأنما قرأ القرآن عشر مرات، وقال أبو سعيد: ومن قرأ يس، فكأنما قرأ القرآن مرتين، قال أبو هريرة: حدث أنت بما سمعت، وأحدث أنا بما سمعت. قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ٢/ ٦٧.

---

(١) مسلم، الجامع الصحيح، ٦/ ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ٥٩٩، الذهبي، الميزان، ٢/ ٧٤.

بيان وجه النكارة: لم أجد هـذا الحديث مـن غير هذه الرواية، وأورد ابن عدي لسويد جملة أحاديث أنكرت عليه، وقال: «لسويد غير ما ذكرت من الحديث عـن قتادة وعـن غيـره، بعضها مستقيمة، وبعضها لا يتابعه أحد عليها، وهو إلى الضعف أقرب»[١]. **قلت:** فلعل هذا الحديث مما لا يتابع عليه، قال فيه أبو زرعة: «ليس بالقوي، يشبه حديثه حديـث أهل الصدق». وقال ابـن معين: «صالـح»، وضعفه في رواية. وضعفه كذلك النسائي، والدارقطني، والساجي[٢].

ج ـ في فضل القرآن عموماً:

«١٦٦٠ ـ سألت أبي عن حديث رواه عبدالله بن الجهم، قال: حدثنا عمرو ابن أبي قيس عن عبد ربه، عن عمر بن نبهان، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قـال رسـول الله ﷺ: إن البيت إذا قرئ فيـه القرآن، حضرتـه الملائكـة، وتنكبت عنه الشياطين، وأوسع على أهله، وكثر خيره، وقل شره، وإن البيت إذا لم يقرأ فيه القرآن، حضرته الشياطين، وتنكبت عنه الملائكة، وضاق على أهله، وقل خيره، وكثر شره». قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ٢/ ٥٨.

بيان وجـه النكارة: قـال البزار: «لـم يروه إلا أنس، وفيـه عمر بـن نبهان ضعيف»[٣]. **قلت:** ولم يروِ عـن الحسن غيرُ عمر بـن نبهان، قال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال البخاري: «لا يتابع في حديثه»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك في حديثه، استحق الترك»، وضعفه

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٣/ ٤٢٤.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٤/ ٢٣٧، الذهبي، الميـزان، ٢/ ٢٤٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/ ١٣٢.

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد، ٧/ ١٧١.

أحمد، وابن معين، ويعقوب، وابن عدي[١].

«١٧٢٧ ـ سألت أبي عن حديث رواه مروان بن معاوية عن أبي سعيد بن عوذ، عن عثمان بن أوس[٢] الثقفي، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف يضاعف على ذلك ألفي درجة»، فسمعت أبي يقول: هذا حديث منكر» العلل ٢/ ٧٨.

بيان وجه النكارة: أورده ابن عدي في ترجمة أبي سعيد، وقال: «مقدار ما يرويه غير محفوظ»[٣]. ولم أجده من غير هذه الطريق. وأبو سعيد هو رجاء بن الحارث أبو سعيد بن عوذ المعلم المكي، سكت عنه أبو حاتم وأبو زرعة، وضعفه ابن معين[٤].

«١٧٣٨ ـ سألت أبي عن حديث رواه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «قال الله ﷻ: من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي، أعطيته أفضل ثواب السائلين». قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي» العلل ٢/ ٨٢.

بيان وجه النكارة: أورده الترمذي في السنن سنداً ومتناً، وقال: «هذا حديث حسن غريب»[٥]، وقال الدارقطني في الغرائب بعد إيراده: «لم يروه عن عمرو بن

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/ ١٣٨، ابن عدي، الكامل، ٥/ ٣٢، ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٩٠، الذهبي، الميزان، ٣/ ٢٢٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٢٥٣.

(٢) في الأصل: «عثمان بن إدريس»، والصواب ما أثبته.

(٣) ابن عدي، الكامل، ٧/ ٣٠٠.

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ٥٠٢، الذهبي، الميزان، ٢/ ٤٦.

(٥) الترمذي، السنن، ٥/ ١٦٩.

قيس غير محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، ومحمد بن مروان[١]، وأورده ابن حبان في ترجمة محمد بن الحسن الهمداني[٢]. فالعلة فيه من محمد بن الحسن، وإن تابعه مروان، إلا أن روايته منكرة، ومتن الحديث فيه من المبالغة في فضل قراءة القرآن ما يستنكر لأجله الخبر. ومحمد بن الحسن الهمداني، قال فيه أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وضعفه أحمد، وابن معين، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، وابن عدي، وزاد ابن معين: «كان يكذب»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «لاشيء»[٣]. أما عمرو بن قيس، فإنه مطبق على توثيقه؛ فقد وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وأحمد، وابن معين، والنسائي، والترمذي، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، وغيرهم[٤].

ثالثاً ـ فضائل الأقوال:

ومن الأمثلة على ذلك:

«٢٠٤٢ ـ سألت أبي عن حديث رواه مروان عن فايد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «ما من أحد من بني آدم يقول إحدى عشرة مرة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحداً صمداً لم يلد ولم يولد» إلا كتب له ألفي ألف حسنة، ومن زاد، زاده الله تعالى»، قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ٢/ ١٨٢.

---

(١) ابن طاهر القيسراني، أطراف الغرائب، ٥/ ٨٢.

(٢) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ٢٢٥، ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٢٧٧، ابن عدي، الكامل، ٦/ ١٧٣، الذهبي، الميزان، ٣/ ٥١٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٥٤٣.

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/ ٢٥٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

بيان وجه النكارة: أورد ابن عدي هـذا الحديث فـي ترجمة فائـد، وقال: «ولفائد أبي الورقاء غير ما ذكرت، وهو مع ضعفه يكتب حديثه»[(١)]، غير أنني لم أجد هذا الحديث عن غيره. وفايد هو ابن عبد الرحمن أبو الورقاء العطار، قال فيه أبو حاتم: «ذاهب الحديث، لا يكتب حديثه، ولو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه كذب، لم يحنث، لا يشتغل به»، وقال أبو زرعة: «لا يشتغل به»، وقال أحمد: «متروك الحديث»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وضعفه ابن معين، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والساجي، والعقيلي، والدارقطني، والحاكم[(٢)].

«٢٠٠٦ ـ سألت أبي عـن حديث رواه عمرو بـن دينار وكيل آل الزبير عن سالم بن عبدالله بـن عمر، عن أبيـه، عن عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ قـال: «مـن دخـل سوقاً يصاح فيهـا ويباع، فقـال: لا إله إلا الله وحده لا شريـك له، الحديث»، فقال أبي: هـذا حديث منكر جـداً، لا يحتمل سالم هـذا الحديث» العلل ٢/ ١٧٣.

بيان وجه النكارة: تظهر نكارة متن الحديث بتمام ذكره، قال البزار: «حدثنا أحمد بن عبدة، ومحمد بن عبدالله، وعبد الواحد بن غياث، قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عـن سالم، عن أبيه، عـن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من دخل سوقاً من الأسواق، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيتاً في الجنة»، وهذان الحديثان رواهما عمرو بن دينار قهرمان دار الزبير،

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٦/ ٢٦.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ٨٣، الذهبي، الميزان، ٣/ ٣٤٠، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٢٨٠.

وهو مولى لهم يكنى: أبا يحيى، ولم يتابع عليهما»[١]، وكذا قال ابن عدي[٢]. وقال الدارقطني في الغرائب: «إنما يعرف هذا من حديث عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم»، وبنحو ذلك قال في العلل[٣]. فالنكارة واضحة بتفرد عمرو بن دينار بهذا الحديث، وفي المبالغة في فضائل الأقوال؛ مما يؤكد نكارة متنه أيضاً. والعلة فيه من عمرو بن دينار، قال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث، روى عن سالم ابن عبدالله عن أبيه غير حديث منكر، وعامة حديثه منكر». وقال أحمد: «منكر الحديث»، وقال عمرو بن علي: «روى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أحاديث منكرة»، وقال النسائي والساجي: «يحدث عن سالم مناكير»، ضعفه ابن علية، وأبو زرعة، وأبو داود، والترمذي، والجوزجاني، وابن حبان، وابن عمار، والعجلي، والدارقطني، والحاكم أبو أحمد[٤].

«٢٠٢٩ ـ سألت أبي عن حديث رواه زيد بن المبارك الصنعاني عن سلام ابن وهب الجندي، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس: أن عثمان بن عفان سأل رسول الله ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: «هو اسم من أسماء الله، وما بينه وبين اسم الله الأعظم إلا كما بين سواد العينين وبياضهما من القرب». قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ٢/ ١٧٨.

بيان وجه النكارة: أورد العقيلي هذا الحديث في ترجمة سلام بن وهب،

---

(١) البزار، المسند، ١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) ابن عدي، الكامل، ٥/ ١٣٦.

(٣) ابن طاهر القيسراني، أطراف الغرائب، ١/ ١٢١، الدارقطني، العلل، ٢/ ٤٨.

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/ ٢٣٢، ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٧١، الذهبي، الميزان، ٣/ ٢٥٩، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٢٦٩.

وقال: «عن ابن طاوس لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به»[١]. وقال الذهبي: «سلام ابن وهب الجندي عن ابن طاوس بخبر منكر، بل كذب»[٢]. ولم أجد له في الجرح والتعديل ترجمة.

رابعاً ـ فضائل الأشخاص والأماكن:

أ ـ في فضل عثمان بن عفان:

«١٠٨٧ ـ سألت أبي عن حديث رواه عثمان بن زفر، قال: حدثنا محمد ابن زياد ـ وليس بالطحان ـ عن محمد بن عجلان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أتي رسول الله ﷺ برجل، فلم يصل عليه، فقالوا: يا رسول الله! ما رأيناك تركت الصلاة على أحد إلا على هذا، قال: «إنه كان يبغض عثمان، أبغضه الله». قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ٠/ ٣٦٧.

بيان وجه النكارة: قال ابن عدي ـ بعد إيراده للحديث في ترجمة محمد بن زياد القرشي ـ: «وهذا عن ابن عجلان بهذا الإسناد ما رواه عن ابن عجلان غير محمد بن زياد هذا القرشي، وليس بمعروف، وحدث به عن محمد بن زياد عثمان ابن زفر، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره؛ فإنه لا يعرف إلا بهذا الحديث الواحد»[٣]. **قلت:** أشار أبو حاتم إلى أن محمد بن زياد ليس بالطحان، ذلك أن غير واحد من العلماء خلط بينه وبين محمد بن زياد اليشكري الطحان، من هؤلاء: ابن الجوزي في الموضوعات، فبعد إيراده للحديث، ترجم للطحان[٤]، وأورده ابن

---

(١) العقيلي، الضعفاء، ٢/ ١٦٢.

(٢) الذهبي، الميزان، ٢/ ١٨٢.

(٣) ابن عدي، الكامل، ٦/ ١٣٢.

(٤) ابن الجوزي، الموضوعات، ٢/ ٨٣ ـ ٨٤.

حبان في ترجمة الطحان[١]. وقال الذهبي: «محمد بن زياد الذي روى عن ابن عجلان لا يعرف، وأتى بخبر موضوع ذكره ابن عدي، وعندي أنه اليشكري الطحان»[٢]. والصواب ما قاله أبو حاتم وابن عدي.

«٢٥٩٨ ـ سألت أبي عن حديث رواه حسان بن حسان عن إبراهيم بن بشر، عن يحيى بن معين، عن إبراهيم القرشي، عن سعيد بن شرحبيل، عن زيد بن أبي أوفى، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «أين فلان أين فلان؟»، فما زال يتفقدهم، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إني مصطفي منكم ومؤاخي بينكم، قم يا أبا بكر»، فآخى بينه وبين عمر، فذكر حديث المؤاخاة، وفضائل كل واحد منهم. سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر، إسناده مجهولون» العلل ٢/ ٣٦١.

بيان وجه النكارة: أورده ابن عدي في ترجمة زيد بن أبي أوفى، وقال: «وزيد بن أبي أوفى يعرف بهذا الحديث: حديث المؤاخاة، بهذا الإسناد، وكل من له صحبة ممن ذكرنا في هذا الكتاب، فإنما تكلم البخاري في ذلك الإسناد الذي انتهى فيه إلى الصحابي، إن ذلك الإسناد ليس بمحفوظ، وفيه نظر». **قلت:** والحديث وقع عنده في صفحتين[٣]. فالنكارة في التفرد عن زيد بمثل هذا الحديث، حتى إنه لا يعرف إلا به، ومتن الحديث منكر، يذكر فضائل الصحابة واحداً واحداً، وهو أتم مما ذكره أبو حاتم. والعلة فيه من المجهولين في السند؛ بنحو: إبراهيم القرشي، قال أبو حاتم: «روى عن سعد بن شرحبيل عن زيد بن

(١) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٢٥٠.

(٢) الذهبي، الميزان، ٣/ ٥٥٣.

(٣) ابن عدي، الكامل، ٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨.

أبي أوفى عن النبي ﷺ، وقال: مجهول»[١]، وسعيد بن شرحبيل قال فيه أبو حاتم: «مجهول»[٢].

«٢٦٩٠ ـ سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن محمد الفريابي عن محمد ابن عبد الرحمن من ولد شداد بن أوس، عن أبيه، عن جده شداد بن أوس، قال: لما دنت وفاة رسول الله ﷺ، قام شداد بن أوس ثم جلس، فقال له رسول الله ﷺ: «ما تلقاك يا شداد؟»، قال: يا رسول الله!، ضاقت بي الأرض، قال: «لا، إن الشام ستفتح إن شاء الله، وبيت المقدس ستفتح إن الله، شاء وتكون أنت وولدك كذا»، وذكر الحديث. قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن عبد الرحمن وأبوه لا يعرفان» العلل ٢/ ٣٩٣.

بيان وجه النكارة: هذا الحديث لم أجده من غير هذه الطريق، والعلة فيه من محمد بن عبد الرحمن، قال أبو حاتم: «محمد بن عبد الرحمن وأبوه لا يعرفان، وحديثه عن أبيه عن جده شداد بن أوس منكر»[٣].

ب ـ فضل رمضان في مكة:

«٧٣٥ ـ سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، وسعيد بن جبير عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «من أدرك شهر رمضان بمكة، فصامه، وقام ما تيسر، كتب الله له صيام مئة ألف شهر رمضان في غير مكة، وكان له كل يوم حملان فرس في سبيل الله، وكل ليلة حملان فرس في سبيل الله، وكل يوم له حسنة، وكل ليلة حسنة، وكل يوم له عتق رقبة، وكل ليلة له

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ١٥٠.

(٢) المصدر السابق، ٤/ ٣٣.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ٣١٥.

عتق رقبة». قال أبي: هذا حديث منكر، وعبد الرحيم بن زيد متروك الحديث» العلل ١/ ٢٥.

بيان وجه النكارة: لم أجده من غير هذه الرواية، وأورد ابن عدي لعبد الرحيم أحاديث بهذا الإسناد، وقال في مجملها: «له أحاديث غير ما ذكرت، كلها ما لا يتابعه الثقات عليها»(١). فالعلة في الحديث من عبد الرحيم بن زيد، قال أبو حاتم: «ترك حديثه، كان يفسد أباه، يحدث عنه بالطامات»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال ابن حبان: «يروي عن أبيه العجائب، لا يشك مَنِ الحديثُ صناعتُه أنها معلولة، أو مقلوبة كلها»(٢).

خامساً ـ أحاديث الترهيب:

ومن الأمثلة عليها:

«١١٧٤ ـ سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد، عن أبي بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً، فقد برئ من الله، والله منه بريء، وأيما أهل عرصة ظل في ناديهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله»، قال أبي: هذا حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه» العلل ١/ ٣٩٢.

بيان وجه النكارة: قال البزار بعد إيراده للحديث: «لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه»(٣). وقال ابن عدي ـ بعد إيراده في ترجمة أصبغ مع أحاديث أخرى ـ: «وهذه الأحاديث لأصبغ غير محفوظة، يرويها عنه يزيد بن هارون، ولا أعلم روى

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٥/ ٢٨٣.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٥/ ٣٣٩، ابن حبان، المجروحين، ٢/ ١٦١.

(٣) الهيثمي، كشف الأستار، ٢/ ١٠٦.

عن أصبغ هذا غير يزيد بن هارون»[١]، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات عن يزيد عن أصبغ[٢]. فالنكارة في تفرد يزيد بن أصبغ بهذه الروايات، والعلة بأصبع ألزقُ منها بيزيد، قال أبو حاتم في يزيد: «ثقة إمام، صدوق في الحديث، يسأل عن مثله»، ووثقه ابن معين، وأحمد[٣]. وأما أصبغ، فقال فيه أبو حاتم: «ما بحديثه بأس»، وقال أبو زرعة: «شيخ»، وقال أحمد: «لا بأس به، ما أحسن رواية يزيد عنه!»، ووثقه ابن معين، وقال ابن حبان: «يخطئ كثيراً، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد»[٤]، وقد تكون العلة من أبي بشر الذي قال فيه أبو حاتم: «لا أعرفه»، وضعفه ابن معين[٥].

«١٢٤٨ ـ سألت أبي عن حديث رواه عباس الخلال عن مروان بن محمد، عن إسماعيل بن عياش، قال: حدثني أبي عبدالله بن بشر عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الزناة يبعثون يوم القيامة تشتعل في وجوههم نار، يعرفون بنتن فروجهم»، قال أبي: هذا حديث منكر، لم يروه غير عباس» العلل ١/ ٤١٥.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم بتفرد عباس بالرواية، وهو عباس بن الوليد بن صبح الدمشقي المعروف بالخلال، قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال أبو داود: «كتبت عنه، وكان عالماً بالرجال والأخبار، ولا أحدث عنه»، وقال ابن حجر: «صدوق»[٦]. ويحتمل أن تكون النكارة من إسماعيل بن عياش،

---

(١) ابن عدي، الكامل، ١/ ٤٩.

(٢) ابن الجوزي، الموضوعات، ٣/ ١٥.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ٢٩٥.

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ٣٢٠، ابن حبان، المجروحين، ١/ ١٧٤.

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ٣٤٧، الذهبي، الميزان، ٤/ ٤٩٥.

(٦) ابن أبي حاتم، الجرح، ٦/ ٢١٥، ابن حجر، التهذيب، ٢/ ٢٩٥، وله: التقريب، ٤٨٨.

وسبقت ترجمته فيما مضى، والحديث فيه من المبالغة في الترهيب ما لا يقبل مع تفرد الضعيف.

«١٤٢٦ ـ سألت أبي عن حديث رواه محمد بن عبد الرحمن العرزمي: حدثنا محمد بن الفرات، قال: كنت عند محارب، فأتاه خصمان، فقال لأحدهما: لك شهود؟ قال: نعم، فدعا شاهداً، فشهد له، ودعا الآخر، فلم يحضر، فقال المشهود عليه للشاهد: أما والله! إنه لامرؤ صدق، ولئن سألتَ عنه، ليزكينَّ، وما رأيت عليه خربة قبلها، ولقد شهد علي بباطل، ولا أدري ما أجبره إلى ذلك، فجلس محارب، فقال له: يا هذا! اتق الله؛ فإني سمعت ابن عمر يزعم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب الله له النار، وإن الطير يوم القيامة تحت العرش ترفع مناقيرها، وتضرب بآذانها، وتلقي ما في بطونها؛ مما ترى من هول يوم القيامة، وليس عندها طلبة»، والنبي ﷺ يعظ رجلاً. قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن الفرات ضعيف الحديث» العلل ١/ ٤٧٥.

بيان وجه النكارة: أورده ابن عدي في ترجمة ابن الفرات مع حديث آخر، وقال: «وهذان الحديثان لا أعلم يرويهما عن محارب غير محمد بن الفرات»[(١)]. وكذا أورد العقيلي وقال: «جميعاً لا يتابع عليهما»[(٢)]، وأورده ابن حبان في المجروحين[(٣)]، وصححه الحاكم مخالفاً أبا حاتم، وأيده الذهبي[(٤)]. فالنكارة بتفرد

(١) ابن عدي، الكامل، ٦/ ١٣٧ ـ ١٣٩.

(٢) العقيلي، الضعفاء، ٤/ ١٢٤.

(٣) ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٢٨١.

(٤) الحاكم، المستدرك، ويليه تلخيص الذهبي، ٤/ ٩٨.

ابن الفرات به، قال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث، ذاهب الحديث، يروي عن أبي إسحق أحاديث منكرة»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك»، وضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان[1].

النوع الثاني ـ الزيادة المنكرة في المتن:

ومن الأمثلة على ذلك:

«٤٥٩ ـ سألت أبي عن حديث رواه الحسين بن علي بن زيد الصداي عن أبيه، عن إبراهيم بن فروخ مولى عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: بِتُّ عند ميمونة خالتي، وكانت ليلتها من رسول الله ﷺ، فأغفى رسول الله ﷺ، ونمت عند رؤوسهما، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم لك وضعت جنبي، وإليك فوضت أمري، آمنت بما أنزلت، وبما جاءت به الرسل، صدق الله، وصدق المرسلون» ثلاث مرات، ثم أغفى هنية، ثم قام فتوضأ ثلاثاً، ومسح رأسه، ونضح فرجه بالماء، ثم قام فصلى، فقرأ سورة المائدة والنحل، و﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾، ثم رقد هنية، ثم قام فتوضأ دون ذلك، لكل ذلك لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، فذكر الحديث بطوله. قال أبي: هذا حديث منكر، وإبراهيم هذا هو مجهول» العلل ١/ ١٦٢.

بيان وجه النكارة: أخرج أصحاب الصحاح حديث ابن عباس من طرق متعددة: فقد أخرجه البخاري عن سعيد بن جبير، وكريب والشعبي، جميعهم عن ابن عباس[2]، وأخرجه مسلم عن كريب من طرق متعددة، وعن عطاء، وأبي

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٨/ ٦٠، ابن عدي، الكامل، ٦/ ١٣٧، ابن حبان، المجروحين، ٢/ ٢٨١. ومن الأمثلة الأخرى: حديث رقم (٤٩٦، ١٥٨٧، ١٨٥٩، ٢١٦١، ٢٢٩٤).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح. انظر: ١/ ٤٠، ٥٧، ١٧٩، ١٨٥، ٦/ ٥١، ٩/ ٨٦.

جمرة، وعلي بن عبدالله بن عباس، كلهم عـن ابن عباس[١]. وبهذا تتضح نكارة روايته عن فروخ عن ابن عباس، وبمقارنته بمتون هذه الروايات المختلفة نرى أن في هذا المتن زيادات منكـرة، ذلك أن الدعاء الوارد، وقـراءة المائدة والنحل و﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾، ووضوء النبي ﷺ الثاني كلها لم تذكر في هذه الروايات المتعددة عن ابن عباس. ويبدو أن العلة فيه من علي بن يزيد برغم أن إبراهيم مجهول كما قاله أبو حاتم، قال فيـه أبو حاتـم: «ليس بقوي، منكـر الحديث عن الثقات»، وقال ابن عدي: «أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات، إما أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه، أو بمتن عن الثقات منكر، أو يروي عن مجهول، ولعلـي بن يزيد غيـر ما ذكرت أحاديث غرائب، وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه»، وقال ابن حجر: «فيه لين»، قال أحمد: «ما كان به بأس»[٢].

«٥٠٧ ـ سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيس بن ميمون عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمـة، عن أبـي هريرة، عـن النبي ﷺ، قـال: «يقطـع الصلاةَ: الكلبُ، والحمار، والمرأة، واليهودي والنصراني والمجوسي، والخنزير»، فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر، وعبيس شيخ ضعيف الحديث» العلل ١/ ١٧٧.

بيان وجه النكارة: أخرج الإمام مسلم هـذا الحديث من رواية أبي هريرة، وأبي ذر، دون ذكر النصراني والمجوسي والخنزير[٣]، وأورده أبو داود كما أورده ابن أبي حاتم، وقال: «في نفسي من هذا الحديث شيء»، وقال: «والمنكر فيه ذكر

---

(١) مسلم، الجامع الصحيح، ٦/ ٤٤ ـ ٥٣.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/ ٢٠٩، ابن عدي، الكامل، ٥/ ٢١٢، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ١٦٩، وله: التقريب، ٧٠٧.

(٣) مسلم، الجامع الصحيح، ٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨.

المجوسي، وذكر الخنزير فيه نكارة»[١]. **قلت**: فالنكارة بزيادة هؤلاء، ولم يذكروا في صحيح الرواية، وفي سند الحديث أيضاً بتفرد عبيس بروايته عن أبي يحيى؛ كما قال ابن عدي في أحاديث أخرى يرويها عنه، قال: «وقد روى عبيس عن يحيى بهذا الإسناد أحاديث مناكير، لا يرويها عن يحيى غيره»[٢]. وقال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»، وقال أحمد: «له أحاديث منكرة»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو أحمد الحاكم: «متروك»، وقال الساجي: «يحدث بالمناكير»، وقال أبو نعيم: «روى المناكير»، وضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني[٣].

«٥١٩ ـ سمعت أبي، وذكر حديثاً حدثنا به عن حيوة، عن بقية، عن يونس ابن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من أدرك مع الإمام ركعة، فقد أدرك الجمعة». قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ١/ ١٨٠.

وكرره بما يوضح نكارته، قال: **«٦٠٧ ـ سألت أبي عن حديث رواه بقية عن يونس، عن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من أدرك ركعة من الجمعة وغيرها، فقد أدرك الصلاة»، فسمعت أبي يقول: هذا خطأ، إنما هو الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ»**. العلل ١/ ٢١٠.

وسبق له ذكره بما يزيد النكارة إيضاحاً: **«٤١٩ ـ سألت أبي عن حديث رواه**

---

(١) أبو داود، السنن، ١/ ٢٤٥.

(٢) ابن عدي، الكامل، ٥/ ٣٧٤.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ٣٤، الذهبي، الميزان، ٣/ ٢٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٤٧.

بقية عن يونس، عن الزهري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها، فقد أدرك الصلاة». قال أبي: هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: من أدرك من صلاةٍ ركعةً، فقد أدركها»، وأما قوله: من صلاة الجمعة، فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما» العلل ١/ ١٧٢.

بيان وجه النكارة: بالنظر إلى المواضع الثلاثة التي ذكر فيها ابن أبي حاتم هذا الحديث تتضح النكارة، وذلك بأمرين: **الأول:** إبدال الإسناد كما هو واضح. **الثاني:** زيادة قوله: «الجمعة»، وهي زيادة منكرة. والعلة في هذا الحديث من بقية ابن الوليد، وقد ذكرت ترجمته فيما سبق في المبحث الثاني من هذا الفصل.

«١١٥٣ ـ سألت أبي عن حديث رواه المعافى بن عمران الحمصي الطهري عن ابن لهيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن كان ضارياً[1]. قال أبي: هذا حديث منكر». العلل ١/ ٣٨٦.

بيان وجه النكارة: أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من رواية أبي مسعود، وجابر، قوله: «نهى عن ثمن الكلب»، دون زيادة قوله: «وإن كان ضارياً»، وكذا فعل الترمذي[2]. وهناك أحاديث في النهي عن ثمن الكلب جاء فيها استثناءات تكلم على جملتها الزيلعي بقوله: «الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في

---

(١) الكلب الضاري: قال ابن الأثير: «أي: كلباً معوداً بالصيد، يقال: ضريَ الكلب، وأضراه صاحبه: أي: عوده، وأغراه به». النهاية، ٣/ ٨٦.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ٣/ ١١٠، مسلم، الجامع الصحيح، ١٠/ ٢٣٠ ـ ٢٣٤، الترمذي، السنن، ٥/ ١٢١.

النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في أحاديث النهي عن الاقتناء»[١]، فالنكارة في هذا الحديث بزيادة قوله: «وإن كان ضارياً»، والعلة فيه من ابن لهيعة، وسبقت الترجمة له.

«٢٥٢٥ ـ سألت أبي عن حديث رواه هشام الرازي عن محمد بن مسلم الطائفي، عن خالد بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «أحب الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبد الرحمن، وأكره الأسماء إلى الله: مرة، وحرب»، قال: فأخبرته زيد بن أسلم، فقال: قد ترك من الإسناد شيئاً: وأصدق الأسماء: الحارث، وهمام، وأكذب الأسماء: خالد، ومالك، فقلت له: وأصدق الأسماء وأكذب الأسماء؟ قال: ألا ترى أن الحارث حارث خير أو شر، وأن همام يهم بخير أو شر، ألا ترى أن خالد لا يخلد، وأن مالك لا يملك، قال أبي: الكلام الأول هو حسن، والبقية منكر» العلل ٢/ ٣٣٤.

بيان وجه النكارة: أخرج الإمام مسلم عن عبيدالله بن عمر، وأخيه عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه قال: «إن أحب أسمائكم إلى الله: عبدالله، وعبد الرحمن»[٢]. وأخرجه الترمذي أيضاً عن عبدالله بن عثمان، وعبدالله ابن عمر، كلاهما عن نافع، به، قوله: «أحب الأسماء إلى الله ﷻ: عبدالله، وعبد الرحمن»[٣]. فالنكارة إذن في زيادة ما بعد هذا النص الذي أثبته الإمام مسلم في صحيحه، وهذا واضح في قول أبي حاتم. والعلة في الحديث من الطائفي، قال فيه ابن معين: «كان إذا حدث من حفظه، يخطئ، وإذا حدث من كتابه، فليس به بأس»، وقال أحمد: «ما أضعف حديثه! إذا حدث من غير كتاب، أخطأ»، ثم ضعفه

(١) الزيلعي، نصب الراية، ٤/ ٥٣.

(٢) مسلم، الجامع الصحيح، ١٤/ ١١٣.

(٣) الترمذي، السنن، ٥/ ١٢١.

على كل حال؛ من كتاب ومن غير كتاب، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ في حفظه»، ووثقه أبو داود، والعجلي، ويعقوب بن سفيان[١]. ويؤكد ابن أبي حاتم أن النكارة منه بإيراده حديثاً منكراً آخر له سبق هذا الحديث:

«٨٩٢ ـ سألت أبي عن حديث رواه بشر بن المنذر الرملي عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ، قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، قيل: وما بره يا رسول الله؟ قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام»، فسمعت أبي يقول: هذا حديث منكر شبه الموضوع، وبشر بن المنذر كان صدوقاً» العلل ١/ ٢٩٧.

بيان وجه النكارة: أخرج الإمام البخاري ومسلم والترمذي مصححاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[٢]. فالنكارة في رواية الحديث عن جابر، والزيادة في قوله: وما بره؟ إلى آخر الحديث، والعلة فيه من الطائفي؛ بتفرده بهذه الرواية كما يقول الطبراني في الأوسط بعد إيراده للحديث: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا محمد بن مسلم، ولا عن محمد إلا بشر بن المنذر، تفرد به إبراهيم بن سعد»[٣]. وأورده العقيلي في ترجمة بشر بن المنذر، وقال: «لا يتابع عليه»[٤].

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٨/ ٧٧، الذهبي، الميزان، ٤/ ٤٠، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/ ٦٩٦، وله: التقريب، ٨٩٦.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ٣/ ٢، مسلم، الصحيح، ٩/ ١١٧، الترمذي، السنن، ٣/ ٢٧٢.

(٣) الطبراني، المعجم الأوسط، ٩/ ١٨٦.

(٤) العقيلي، الضعفاء، ١/ ١٤١.

قلت: لكن أبا حاتم وثقه بقوله: «كان صدوقاً»، وسكت عن محمد بن مسلم.

«٥٥ ـ سألت أبي عن حديث رواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن الهيثم بن قيس، عن عبدالله بن مسلم بن يسار، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه رخص للمسافر في المسح على الخفين والعمامة، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام، وأنه نهى عن الصرف. قال أبي: هذان الحديثان منكران، حدثنا بهما قرة بن حبيب، ولم يذكر فيه العمامة، وليس ليسار صحبة» العلل ١/ ٣٠.

بيان وجه النكارة: واضحة في قول أبي حاتم، وذلك بمخالفة عبد الصمد ابن الوارث؛ ذلك أن هذا الحديث بهذه الطريق لا يعرف إلا للهيثم بن قيس؛ فقد أورده العقيلي في ترجمته، وقال: «لا يصح حديثه من هذا الطريق، وأما المتن فثابت من غير هذا الوجه»[(١)]. والعلة التي أشار إليها أبو حاتم هي ما خالف فيها عبد الصمد وقرة بزيادة لفظ: «العمامة»، وليس يرويها قرة بن حبيب. وأما عبد الصمد بن عبد الوارث، ففي ترجمته إشكالية، قال ابن أبي حاتم: «عبد الصمد ابن عبد الوارث بن سعيد الثوري، سألت أبي عنه، فقال: شيخ مجهول»، قال محقق النسخة: «لعل هاهنا سقطاً؛ فإن عبد الصمد بن عبد الوارث مشهور معروف، والله أعلم»[(٢)]. **قلت:** وعبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد الثوري: نقل المزي فيه قول أبي حاتم: «صدوق، صالح الحديث»، ووثقه ابن سعد، والحاكم، وغيره، وهذا ما دعا بشار عواد للقول: «ما أظنه قصد عبد الصمد، فهذا القول في غيره من غير شك»[(٣)]. وخلاصة الأمر: أن عبد الصمد بن عبد الوارث راوي هذا

---

(١) العقيلي، الضعفاء، ٤/ ٣٥٤.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٦/ ٥١.

(٣) المزي، تهذيب الكمال، ٢٠/ ٥٨٠.

الحديث مجهول، وليس هو الثوري[1].

النوع الثالث ـ أن الكلام لا يشبه كلام النبوة، ويشبه كلام الفقهاء:

ومن أمثلته:

«١٢٩٩ ـ سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إذا ادَّعَت المرأة طلاق زوجها، وشهد لها شاهد، استحلف، فإن حلف، بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل، فنكوله بمنزلة شاهد، وجاز طلاقه». قال أبي: هذا حديث منكر» العلل ١/ ٤٣٢.

بيان وجه النكارة: ذكرت في المطلب الأول من هذا المبحث ظروف رواية عمرو بن أبي سلمة عن زهير، وأنه أسقط: صدقة السمين، وهو ضعيف هالك. ونكارة متن هذا الحديث بأنه لا يشبه كلام النبوة، وهو أقرب إلى مسائل الفقهاء وفتاويهم، فهو أشبه بكلامهم.

«١٢٩٨ ـ سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حمير عن بشر بن جبلة، عن سوّار بن الأشعث، عن محمد بن شرحبيل: أن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ في امرأة المفقود: «هي امرأته حتى يأتيها البيان». قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ مناكير أباطيل» العلل ١/ ٤٣٢.

بيان وجه النكارة: أخرج الدارقطني هذا الحديث من رواية محمد بن الفضل ابن جابر عن صالح بن مالك، عن سوّار بن مصعب، عن محمد بن شرحبيل،

---

(١) ومن الأمثلة الأخرى: انظر: حديث رقم (٦١٣، ٩٤٨، ١١٤١، ٢٤٣٥).

به[١]. وعلق عليه ابن القطان حيث قال: «وذكر ـ أي: عبد الحق ـ حديث المغيرة ابن شعبة: أن امرأة المفقود هي امرأته حتى يأتيها الخبر، عن طريق الدارقطني، ورده بمحمد بن شرحبيل روايه عن المغيرة، قال فيه: متروك، ولم يبين أنه من رواية سوار بن مصعب، وهو أشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك، ولا يعرفه، ودونه محمد بن الفضل بن جابر، ولا يعرف حاله»[٢]. **قلت**: ولم أجد هذا الحديث من غير هذه الطريق، ويبدو أن أبا حاتم رجح أن تكون النكارة من محمد بن شرحبيل؛ حيث قال فيه: «متروك الحديث، يروي أحاديث بواطيل مناكير»[٣]. وأياً كان السبب في النكارة، فإن متن الحديث لا يشبه كلام النبوة، وهو أقرب إلى كلام الفقهاء وفتاويهم منه إلى كلام النبوة. وهناك أمثلة أخرى في ركة اللفظ، وأن الكلام لا يشبه كلام النبوة تقدم ذكرها في غير هذا النوع من نكارة المتون، فلم أرد تكرار ذكرها هنا مخافة الطول.

النوع الرابع ـ دخول حديث في حديث:

ومن أمثلة ذلك:

«١١٧٠ ـ سئل أبو زرعة عن حديث رواه محمد بن رافع النيسابوري عن إبراهيم بن عمر الصنعاني، عن النعمان ـ يعني: ابن الزبير ـ، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الربا نيِّفٌ وسبعون باباً، أهون باب من الربا مثل من أتى أمه في الإسلام، ودرهمُ رِبًا أشدُّ من خمس وثلاثين زنية، وأشدُّ الربا، وأربى

---

(١) الدارقطني، السنن، ٣/ ٢١٧.

(٢) ابن القطان، بيان الوهم من الإيهام، ٣/ ١٢٦.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ٢٨٥.

الربا، أو أخبث الربا: انتهاكُ عرض المسلم، أو انتهاك حرمته». قال أبو زرعة: هذا حديث منكر» العلل ١/ ٣٩١.

بيان وجه النكارة: في هـذا الحديـث أنواع مختلفة من النكارة، جامعُها: دخول حديث في حديث، وتفصيل أوجه نكارته على النحو التالي:

الوجه الأول: في قوله: «الربا نيـّف وسبعون باباً، أهونُ باب من الربا مثلُ من أتى أمه في الإسلام».

بيان وجه النكارة: أورده ابن حاتم في موضع آخر: **«١١٠٥ ـ وسألت أبي عن حديث رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن زيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، الحديث، قال: رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس، قوله: إن الربا بضع وسبعون باباً، قال أبي: هذا أشبه، والله أعلم»** العلل ١/ ٣٧٢. واضح من قول أبي حاتم أن هذا الحديث أشبه أن يكون موقوفاً على ابن عباس، وقال البخـاري: «إنما روى هـذا أبو سلمة عن عبدالله بن سلام نفسه»، فيما أورده أبو حفص الموصلي[1]، وأكد ذلك العقيلي بإيراده للحديث من قول عبدالله بـن سلام[2]، وأياً كان صاحـب القول، فإن نكارته تبدو في رفعه إلى النبي ﷺ، والأصل فيه موقوف.

الوجه الثاني في قوله: «درهم ربا أشدُّ من خمس وثلاثين زنيةً».

بيان وجه النكارة: أخرج الدارقطني هذا الحديث عن كعب من قوله، قال: «لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحبُّ إليّ من أكل درهم ربًا يعلم الله تعالى أني أكلته

---

(١) أبو حفص الموصلي، عمرو بن بدر بن سعيد، الوقوف على الموقوف، تحقيق: أم عبدالله بنت محروس العسلي، دار العاصمة ـ الرياض، ١٤٠٧هـ، (ط١)، ١٣٦.

(٢) العقيلي، الضعفاء، ٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

أو أخذته، وهو ربًا»، وقال الدارقطني: «وهذا أصح من الموضوع»[١]. وأورده ابن الجوزي من طرق أخرى منتقدًا متنه بنكارة معناه؛ لما فيه من مخالفة مقاصد التشريع؛ حيث قال: «واعلم أن مما يردُّ صحةَ هذه الأحاديث: أن المعاصي إنما تعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزاني يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقه، ويؤثر في القبائح ما لا يؤثره أكل لقمة لا تتعدى ارتكاب نهي، فلا وجه لصحة هذا»[٢] وليس في الطرق التي ذكرها الدارقطني وابن الجوزي طريق تنتهي إلى ابن عباس.

الوجه الثاني في قوله: «أشدُّ الربا، أو أربى الربا، أو أخبث الربا: انتهاك عرض المسلم، أو انتهاك حرمته».

بيان وجه النكارة: لم أجده من رواية ابن عباس، ولم أجده إلا عند الخطيب في «تاريخه» عن سعيد بن زيد، قوله: «أربى الربا: الاستطالة في عرض المسلم بغير حق»[٣].

بيان النكارة الإجمالية: بما سبق يتضح أن جمع هذا المتن في حديث واحد إنما هو إدخال أحاديث في أحاديث لا تتفق على مخرج واحد، والعلة في ذلك من إبراهيم بن عمر الصنعاني الذي لم تذكر له ترجمة في كتاب الجرح والتعديل، وفرق المزي بينه وبين ابن كيسان، وذكر في إبراهيم بن عمر اليماني أبي إسحق الصنعاني أنه روى عن النعمان بن أبي شيبة، وروى عنه محمد بن رافع النيسابوري، ولم يذكر فيه قدحاً ولا ذماً، وقال ابن حجر: «مستور»[٤].

---

(١) الدارقطني، السنن، ٣/ ١٦٣.

(٢) ابن الجوزي، الموضوعات، ٢/ ٣٦.

(٣) البغدادي، تاريخ بغداد، ٦/ ٣٦٣.

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٧٨، وله: التقريب، ١١٢.

«١٤٥٠ ـ وسألته عن حديث رواه بكر بن يحيى بن ريان العنزي عن حبان ابن علي، عن رزين، عن فاطمة بنت علي، عن أسماء، قالت: لعن رسولُ الله ﷺ من تشبه من الرجال بالنساء، ومن تشبه من النساء بالرجال، وواصلة الشعر بالشعر، وأما القرامل والسيور[١]، فلا بأس بها»، قال أبي: هذا حديث منكر. العلل ١/ ٤٨٤.

بيان وجه النكارة: قوله: «لعن رسول الله ﷺ من تشبه من الرجال بالنساء، ومن تشبه من النساء بالرجال» أخرجه البخاري عن ابن عباس[٢]، والترمذي من روايات متعددة عن عكرمة عن ابن عباس من رواية قتادة، وأيوب، ويحيى بن أبي كثير، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وفي الباب عن عائشة[٣]، أما قوله: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة» أخرجه البخاري عن منصور ابن عبد الرحمن، قال: حدثتني أمي عن أسماء، به، وعن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة، عن أسماء، به[٤]، وكذا فعل الإمام مسلم[٥]. **قلت:** بهذا تتضح النكارة؛ ذلك أن قوله: «لعن رسول الله ﷺ من تشبه من الرجال، الحديث» يعرف بابن عباس، ولا يعرف بأسماء؛ ذلك أني لم أجده لها أيضاً، وإنما عرف عن أسماء فقط قوله: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة»، فلعل راوي الحديث الواقع

---

(١) قوله: «القرامل والسيور»: قال ابن الأثير: «القرامل: هي ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل بها المرأة شعرها». النهاية، ٤/ ٥١، والسيور: «نوع من البرود يخالطه حرير». النهاية، ٢/ ٤٣٣.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ٧/ ٢٠٥.

(٣) الترمذي، السنن، ٥/ ٩٨.

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، ٧/ ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٥) مسلم، الجامع الصحيح، ١٤/ ١٠٢ ـ ١٠٤.

في النكارة أدخل حديث ابن عباس على حديث أسماء، وحدَّث بهما معاً عن أسماء، وهنالك نكارة في الزيادة من قوله: «أما القرامل. . .»؛ ذلك أنها لم تذكر. والعلة فيه من حبان بن علي، قال فيه أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، ولينه أبو زرعة، وضعفه ابن نمير، وابن معين، وابن المديني، والبخاري، والنسائي، وأبو داود، وابن حبان، والدارقطني، وقال ابن عدي: «عامة حديثه إفرادات، وهو ممن يتحمل حديثه ويكتب»[1].

«٢٢٦٢ ـ سألت أبي عن حديث رواه إسحق بن سليمان عن أبي جعفر الرازي، عن ليث، عن سعيد بن عامر، عن ابن عمر، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: من أبي؟ قال: «أبوك فلان»، وقام إليه آخر فقال: يا رسول الله! أفي الجنة أنا أم في النار؟ قال: «لا بل في الجنة»، وقام إليه آخر فقال: يا رسول الله! أفي الجنة أنا أم في النار؟ قال: «لا في النار»، فقام إليه عمر، فقال: يا رسول الله! اعف عنا عفا الله عنك، قال: «اسكتوا ما سكت الله عنكم، والله! لولا أن لا تدافنوا، لأخبرتكم بعلاماتكم من أهل النار حتى تعرفوهم»، قال: ومررنا ببركة فكرعنا فيه، فقال: «لا تكرعوا فيها، ولكن اغسلوا أكفكم، واشربوا فيها؛ فإنه ليس إناء أنظف ـ أو قال: أطيب ـ من الكفين». قال أبي: هذا حديث منكر، قلت: ممن هو؟ قال: من ليث، وسعيد لا يعرف» العلل ٢/ ٢٥٦.

بيان وجه النكارة: في هذا المتن ثلاثة أحاديث:

أما الأول: فقوله: «قام رجل، إلى قوله: ما سكتَ الله عنكم»، وهذا حديث أخرجه البخاري ومسلم عن أنس من طرق متعددة، وعن أبي موسى

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣/ ٢٧٠، ابن عدي، الكامل، ٢/ ٤٢٩، ابن حبان، المجروحين، ١/ ٢٦١، الذهبي، الميزان، ١/ ٤٤٩، ابن حجر، التهذيب، ١/ ٣٤٥.

الأشعري[١]، ولم أجد لابن عمر رواية فيه.

أما الثاني: فقوله: «لولا أن لا تدافنوا، الحديث»، فهذا حديث لا علاقة له بالمتن الأول، ولم يورده أصحاب الصحيح في متون روايات أنس وأبي موسى، وإنما أخرجه مسلم بطرق لا علاقة لها بهذا الحديث من رواية أنس، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن الحارث[٢].

وأما الثالث: فقوله: «مررنا ببركة، فكرعنا فيها، الحديث»، هذا الجزء من الحديث أورده ابن ماجه في سننه من رواية ليث عن سعيد، عن ابن عمر[٣]، فالعلة فيما يبدو إدخال هذه المتون الثلاثة في حديث واحد. والعلة فيه كما أظهر أبو حاتم من ليث، وهو ابن أبي سليم، قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة: «لا يشتغل به، وهو مضطرب الحديث»، وقال أحمد: «مضطرب الحديث»، وكذا قال البزار. ضعفه ابن عيينة، والقطان، وجرير، وابن معين، وابن سعد، والبخاري، وأبو أحمد الحاكم، ويعقوب بن شيبة، والساجي، والجوزجاني، بعبارات متقاربة، وقال الحاكم: «مجمع على سوء حفظه»، وقال أبو داود: «لا بأس به، وعامة شيوخه لا يعرفون»[٤].

النوع الخامس ـ المتون الموضوعة:

يختص هذا النوع فيما نص عليه أبو حاتم بأنه: «منكر موضوع»، وإلا، فقد

---

(١) البخاري، الصحيح، ١/ ٣٤، ٩/ ١١٧، مسلم، الصحيح، ١٥/ ١١١ ـ ١١٦.

(٢) مسلم، الجامع الصحيح، ١٧/ ٢٠٢.

(٣) ابن ماجه، السنن، ٢/ ١١٣٥.

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ١٧٨ ـ ١٧٩، ابن حجر، التهذيب، ٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥.

سبق فيما تقدم من أنواع ذكرت في نكارة المتون ما هو موضوع متناً، وعلى الأخص ما ذكر في المبالغة في الترغيب والترهيب والفضائل.

ومن الأمثلة على ذلك:

«١٩٦ ـ قال أبو محمد: سمعت أبي يقول: كتبت عن ثابت بن موسى عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «من صلى بالليل، حَسُن وجهُه بالنهار». قال أبي: فذكرت لابن نمير، فقال: الشيخ لا بأس به، والحديث منكر. قال أبي: الحديث موضوع» العلل ١/ ٧٤.

بيان وجه النكارة: للحديث قصة معروفة؛ ذلك أن ثابتاً كان رجلاً صالحاً، دخل على شريك ذات يوم، وكان شريك رجلاً مزاحاً، فقال واصفاً ثابت بن موسى: «من كثر صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار»، وذلك في معرض روايته لحديث عن جابر، فظن ثابت أن هذا الكلام الذي قاله شريك هو من الحديث، فحدث به على ذلك[١]. وقال أبو حفص الموصلي: «حديث: من صلى بالليل، حسن وجهه بالنهار»، وهو من قول شريك، وقد خرجته في الموضوعات»[٢]. وأورده ابن الجوزي في موضوعاته مبيناً طرقه عن ثابت[٣]. وثابت بن موسى قال فيه أبو حاتم: «ضعيف»، وكذبه ابن معين، وقال ابن حبان: «كان يخطئ كثيراً، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد»[٤].

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٢/ ٩٩، بتصرف.

(٢) أبو حفص الموصلي، الوقوف على الموقوف، ١٠٧.

(٣) ابن الجوزي، الموضوعات، ٢/ ٤١٤.

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢/ ٤٥٨، ابن حبان، المجروحين، ١/ ٢٠٧، الذهبي، الميزان، ١/ ٣٦٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١/ ٢٦٨.

«٢١١٦ ـ سألت أبي عن حديث رواه أبو موسى محمد بن المثنى عن محمد ابن النعمان أبي النعمان الباهلي، عن يحيى بن العلاء، عن عمه خالد بن عامر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الرجل يعق والديه أو أحدهما، فيموتان، فيأتي قبره كل ليلة». قال أبي: هذا إسناد مضطرب، ومتن الحديث منكر جداً، كأنه موضوع» العلل ٢/ ٢٠٩.

بيان وجه النكارة: لم أجده من غير هذه الرواية، والعلة فيه من يحيى بن العلاء؛ ذلك أنه يروي ما لا يتابع عليه، يقول ابن عدي: «وليحيى بن العلاء غير ما ذكرت، والذي ذكرت مع ما لم أذكر مما لا يتابع عليه، وكلها غير محفوظة، ويحيى ابن العلاء بيّن الضعف على روايته وحديثه»[1]، قال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال أبو زرعة: «في حديثه ضعف»، وكذبه أحمد، وقال: «يضع الحديث»، وتركه عمرو بن علي، والبخاري، والنسائي، والدولابي، والدارقطني، وضعفه ابن معين، وأبو داود، والجوزجاني، وقال يعقوب بن سفيان: «تعرف وتنكر»[2].

«٢٣٨٢ ـ سألت أبي عن حديث رواه بقية عن أبي مسكين الجزري، عن إسماعيل بن نشيط، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضرب الرجل بإحدى نعليه الأخرى في المسجد. قال أبي: هذا حديث منكر جداً، كأنه موضوع، وأبو مسكين مجهول» العلل ٢/ ٢٩٢.

بيان وجه النكارة: لم أجد هذا الحديث إلا من هذه الطريق، وسبق لي ـ في أسباب المنكر ـ ذكر ظروف رواية بقية بن الوليد عن المجاهيل، وأن ذلك

---

(١) ابن عدي، الكامل، ٧/ ٢٠٠.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ١٨٠، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/ ٣٨٠.

يعد من تدليس الشيوخ عنده. وقد يكون هذا الحديث من أبي مسكين الجزري، قال فيه أبو حاتم: «مجهول، والحديث الذي رواه كأنه موضوع»[١].

❐❐❐

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٩/ ٤٤٧، الذهبي، الميزان، ٤/ ٥٧٣. ومن الأمثلة الأخرى: حديث رقم (١١٨١، ٢٢١٤، ٢٨٣٠).

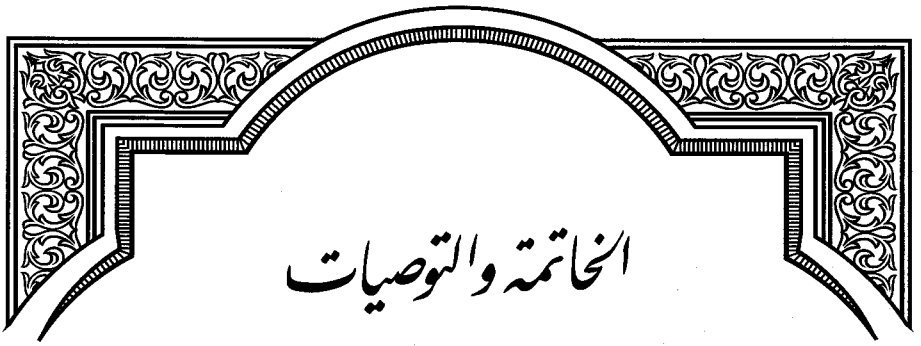

الخاتمة والتوصيات

* **الخاتمة:**

أحمد الله ـ تبارك وتعالى ـ على ما منَّ ويسر، ووفق وأعان على إتمام هذا العمل، وفي الختام لا يمكن للباحث ولا للقارئ إلا الإقرار بتلك الجهود العظيمة التي قدمها المحدثون خدمةً للسنة النبوية الشريفة، حتى بات من الممكن تلمُّسُ منهجيتهم في النقد والرواية، هذه المنهجية البينة الواضحة وضوح الشمس في رابعة النهار. ويمكن للباحث بعد هذا التجوال في كتب العلل والرجال والمصطلح بحثاً عن الحديث المنكر، وكل ما يتعلق به أن يصل إلى النتائج الآتية:

أولاً: الخوف والتحذير من الإسقاط المصطلحي، والذي عرفته: **«الخلط بين اصطلاحات القوم المختلفة في المضمون، المتفقة في التسمية»**. وذلك في التعامل مع كل مصطلحات علم الحديث، وعلى الأخص: ما يتعلق بالحديث المنكر، والذي تباينت مناهج العلماء في إطلاقه واستخدامه.

ثانياً: تنوعت دلالة المنكر في استخدام المحدثين كما يلي:

المسلك الأول ـ التوسع في دلالة المنكر، وذلك على رأيين:

ـ الرأي الأول: إطلاق المنكر على مجرد التفرد، ويظهر ذلك في أقوال يحيى بن سعيد القطان، وأبي بكر البرديجي.

ـ الرأي الثاني: إطلاق المنكر على التفرد والمخالفة ممن لا يحتمل منه ذلك، ثقة كان أم ضعيفاً: ويظهر ذلك في أقوال ابن معين، وابن المديني، وأحمد

ابن حنبل، والإمام مسلم، وأبـي داود السجستاني، والنسائـي، وابن عـدي من المتقدمين. وابن الصلاح ومن أيده؛ كالنووي، وابن دقيق العيد، وابن جماعة، وغيرهم من المتأخرين. وسار الذهبي على هذا المسار أيضاً.

المسلك الثاني ـ التضييق في دلالة المنكر، وذلك على رأيين:

ـ **الرأي الأول**: إطلاق المنكر على المخالفة والتفرد من الضعيف دون الثقة، وظهر لي ذلك في استعمالات البخاري والترمذي.

ـ **الرأي الثاني**: إطلاق المنكر على المخالفة من الضعيف فقط، وأول من اصطلح على ذلك واقتصر عليه هو الحافظ ابن حجر العسقلاني، وذلك بقصره على بعض مدلولاتها.

ثالثاً: يعد التفـرد والمخالفـة مـن المباحث المهمة فـي النقد الحديثـي؛ فعللُ الأحاديث تدرك بالكشف عن أوجه القبول والرد للتفرد والمخالفة، الأمر الذي يحتاج إلى معارضة ومقارنة بين الروايات المختلفة، إضافة إلى المذاكرة بين أهل العلم. والعلاقة بين العلة والنكارة تكمن في أن من توسع في دلالة العلة ودلالة النكارة، أضحت العلة والنكارة عنده بمعنى واحد، ومن ضيق العلة بقصرها على أحاديث الثقات، ضيقَ النكارة، وخصها بأحاديث الضعفاء، فخرجت العلة غير النكارة باختلاف رتبة الراوي. وتجدر الإشارة إلى العلاقة بين التفرد والمخالفة غير المقبولين، والتي تقوم على أساس أن كلاً منهما يعتبر مخالفة للأرجح، ففي المخالفة الأمر بين الوضوح، وأما في التفرد، فإن المخالفة فيه تكون بإثبات ما لم يثبت الأحفظ والأكثر، وهذا يقودني للقول بأن مرد نقد الروايات هو بالكشف عن حقيقة المخالفة.

رابعاً: يعد المنكر مبحثاً حيوياً هاماً من مباحث علوم النقد، ويرتبط بسائر مباحث علم النقد والعلل. وتبرز علاقته بالشاذ من خلال تباين آراء العلماء في تعريف

الشاذ؛ ذلك أن منهم من توسَّع في دلالته، وسَوَّى بينه وبين المنكر؛ كابن الصلاح، والنووي، والسيوطي، ومنهم من قصره على مخالفة الثقة، وبين أن من سَوَّى بينهما قد غفل؛ كما فعله الحافظ ابن حجر. والواقع النقدي للحديث يشير إلى أن استعمال النقاد لمصطلح «الشاذ» قليل جداً إذا ما قورن بغيره من المصطلحات، ولكنهم عبروا عن حقيقته النقدية بألفاظ مختلفة، أبرزها: «المنكر»، «وغير المحفوظ»، كما يبدو هذا الأخير في استعمال ابن عدي، والدارقطني.

خامساً: إن المحفوظ والمعروف لا يعدان من الألفاظ النقدية التي يفهم منها القبول أو الرد، وإنما هما من الأوصاف الحيادية؛ ذلك أنه يطلق على الراجح أو الصواب في واقع الرواية، سواء كان صحيحاً، أم ضعيفاً. وقد تفرد الحافظ ابن حجر بالسبق إلى المقابلة بين المحفوظ والشاذ، والمعروف والمنكر، وصورُ استخدامها في الواقع التطبيقي أوسعُ من ذلك، ولم أجد نصاً يقرن لفظ المحفوظ بلفظ الشاذ.

سادساً: إن المضطرب لا يمكن بحال أن يكون منكراً؛ لأنه اختلاف بلا مرجح، بيد أن المنكر هو الرواية المرجوحة، أو المتفرد بها، ويُسَوَّغُ وصفُ الأحاديث بالاضطراب والنكارة معاً بأن الاضطراب من جهة الإسناد، وأن النكارة من جهة المعنى.

سابعاً: تعددت أنواع الحديث الذي وصف بالنكارة، باعتبار الإسناد والمتن، وذلك بالزيادة أو النقصان، أو الإبدال، أو التخليط، سنداً أو متناً، أو هما جميعاً، إضافة إلى نكارة معاني المتون، وركة الألفاظ، وهذا يؤكد على أن الوصف بالنكارة يشمل أغلب مظاهر الضعف في الحديث.

ثامناً: نتج عن رواية الراوي للحديث المنكر ألفاظٌ تصفه بما يدل على أنه روى المناكير، وقد تنوعت تنوعَ حال الرواة في الإكثار والإقلال من المنكر.

تاسعاً: تبرز أهمية كتاب «علل الحديث» كمصدر هام من مصادر نقد

الرواية، تتضح فيه معالم علوم الحديث قاطبة، من خلال نظرة واقعية تطبيقية، وما ذلك إلا لجلالة أصحابه: أبي حاتم، وأبي زرعة، وابن أبي حاتم، ورسوخ قدمهم في النقد، وسعة روايتهم واطلاعهم، إضافة لما حواه الكتاب من مادة علمية غزيرة.

عاشراً: توسعَ أبو حاتم وأبو زرعة في دلالة المنكر لتشمل التفرد والمخالفة من الثقة الذي لا يتحمل منه، ومن الضعيف.

وأن المحفوظ والمعروف عندهما واسع الدلالة، ولم يقصراه على المقابلة مع الشاذ والمنكر، حتى إن لفظ الشاذ لم يذكر مطلقاً في الكتاب، ومن باب أولى قرنه بالمحفوظ.

وتوسع ابن أبي حاتم في دلالة العلة، وذلك بإيراد أحاديث الضعفاء والمتروكين في هذا الكتاب، خلافاً لمن قصر العلة على أحاديث الثقات.

حادي عشر: إن المطلع على مصطلحات الحديث عموماً يجد **أن منهج التوسع في دلالاتها كان منهج الأئمة المتقدمين، وأن قصر المصطلحات على بعض صور استخدامها أمر ارتضاه المتأخرون**، وساروا عليه؛ تسهيلاً للناشئة من طلبة العلم ممن يصعب عليه ممارسة كتب النقاد الأوائل؛ ليكون بذلك منطلقاً ينطلق من خلاله إلى فهم كلامهم.

*** التوصيات:**

تجدر الإشارة في الختام أيضاً إلى أهم التوصيات التي خرجتْ بها هذه الدراسة، وهي:

التوصية الأولى:

ترسيخ مفهوم الإسقاط المصطلحي، والفهم المرحلي لإطلاقات المحدثين،

واستخداماتهم للمصطلحات، حتى لا يقع الباحث والناظر في علوم الحديث وتطبيقاتها في التخليط بين مصطلحات القوم المختلفة في المضمون، المتفقةِ بالتسمية.

التوصية الثانية:

توجيه طلبة الدراسات العليا إلى البحث في أنواع علوم الحديث المختلفة، وذلك بدراستها دراسة نظرية وتطبيقية، حتى يحرر الأمر منها بدقة وعناية تجمع التنظير الاصطلاحي، والواقع التطبيقي. وأخصُّ من الأنواع ذكراً: الحديث الشاذ؛ بجمع الآراء فيه، وجمع الأحاديث التي وصفت بالشذوذ؛ للخروج بنتيجة يتوافق فيها الاصطلاح مع التطبيق.

التوصية الثالثة:

إعادة تحقيق كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم، وقد أشرت إلى سوء تحقيقه، وعوار نسخه المتداولة، وإن كان رفعت فوزي وحمدي السلفي بدأ بذلك، إلا أن ما قصدته: تحقيق النسخة؛ بدراسة أوجه التعليل وأسبابه، وبيان وسائل الترجيح فيه؛ ليستنبط منها قواعد النقد عند أبي حاتم وأبي زرعة من خلال تطبيقاتهما؛ مما يزيد المادة النظرية للعلل وضوحاً وبياناً[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكَتَبَهُ

د. عبد السلام أحمد محمد أبو سمحة

عمان ـ الأردن

❐❐❐

(١) كانت هذه التوصية في العام ١٩٩٩م، وقد حقق العلل بأكثر من طبعة سبق ذكرها، لكن الدراسة التي أردتها لم تتحقق، أرجو الله أن ييسر لها من طلبة العلم أهل نباهة وفطنة لإخراجها إلى حيز الوجود.

قائمة المراجع[1]

- القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (ط١).
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م (ط٤).
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، الاقتراح في بيان الاصطلاح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن شهاب، اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد شاكر، المسمى: الباعث الحثيث، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (ط٤).
- السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي. تحقيق: عرفان عبد القادر، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- اللكنوي، محمد عبد الحي، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار الأقصى للنشر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- رفعت فوزي، ابن أبي حاتم وأثره في علوم الحديث، مكتبة الخانجي القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (ط١).

---

(١) رتبت المراجع على اعتبار أولية إيرادها في الرسالة.

- المدخلي، ربيع بن هادي بن عمير، تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بين واقع المحدثين ومغالطات المتعصبين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (ط٢).

- نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م (ط٣).

- الذهبي، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (ط١).

- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أحمد عمر هاشم. دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (ط٢).

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

- اللكنوي، ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١٦هـ (ط٣).

- الصاحب إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (ط٤).

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

- ابن منظور، محمد بن مكرّم بن علي الأنصاري، لسان العرب، مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (ط٣).

- الفيروز أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة - مصر.

- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، تحقيق: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م (ط١).

ـ المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م (ط٦).

ـ الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.

ـ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

ـ الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: سمير طه المجذوب، وعلي حسن الطويل، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م (ط١).

ـ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م (ط١).

ـ الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، وبهامشه التلخيص للذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م (ط١).

ـ ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. شرح علل الترمذي، تحقيق: همام سعيد، مكتبة المنار، الأردن ـ الزرقاء، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

ـ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية ـ الرياض، ١٤١٦هـ (ط١).

ـ الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

ـ الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م (ط١١).

ـ السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، الأنساب، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م (ط١).

ـ البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين إلى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

- فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ترجمة محمود فهمي حجازي، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م (ط١).

- ابن المديني، علي بن عبدالله، علل الحديث ومعرفة الرجال، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م (ط١).

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق: كمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م (ط١).

- السهانفوري، خليل أحمد، بذل المجهود في حل أبي داود، دار الفكر.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عثمان، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي ابن المدني، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبد القادر، الرياض - مكتبة المعارف، ١٩٨٤م.

- ابن عدي، أبو أحمد عبدالله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: سهيل زكار، يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م (ط٣).

- ابن معين، يحيى، التاريخ رواية الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، المملكة العربية السعودية، جمعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (ط١).

- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (ط١).

- أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، من كلام أحمد في علل الحديث ومعرفة الرجال، تحقيق: صبحي السامرائي، مكتبة المعارف - الرياض، ١٩٨٨م (ط١).

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، سيد كسروري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م (ط١).

- الشيباني، أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال - رواية عبدالله -، تحقيق: وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (ط١).

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند - حيدر أباد الدكن، ١٣٤٤هـ (ط١).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، التمييز، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض، الملكة العربية السعودية - الرياض، ١٣٩٥هـ.
- حوى، محمد سعيد، مقولات أبي داود النقدية في كتاب السنن - رسالة جامعية -، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ (ط١).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الصغرى - المجتبى -، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (ط٢).
- أبو الشكر، علي «محمد فتحي» عبد الفتاح، علل النسائي في السنن الصغرى المجتبى، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن، ١٩٩٣م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (ط١).
- زهير عثمان علي نور، ابن عدي ومنهجه في الكامل في ضعفاء الرجال، مكتبة الرشيد، الرياض - السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (ط١).
- الذهبي، محمد بن أحمد، الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سورية - حلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٢هـ (ط٢).
- الأهدل، حسن محمد مقبولي، مصطلح الحديث ورجاله، مكتبة الجيل الجديد صنعاء، مؤسسة الريان بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م (ط٢).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، علل الترمذي الكبير، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان - الأردن، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م، (ط١).
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي، الجرح والتعديل وتقدمته، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن - الهند، (ط١).

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (ط١).

- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي، علل الحديث، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، السعودية - المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م (ط١).

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تحقيق: صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ألفية في علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- الجزائري، طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (ط١).

- الخطيب، محمد عجاج، أصول الحديث، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٨١م (ط٤).

- الصباغ، محمد لطفي. الحديث النبوي: مصطلحه، بلاغته، علومه، كتبه، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٧٢م.

- الرامهرمزي، الحسين بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م (ط٣).

- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، معرفة علوم الحديث، تحقيق: لجنة إحياء التراث، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، ١٩٨٠م (ط٤).

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، القاهرة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م (ط١).

ـ المليباري، حمزة عبدالله، الحديث المعلول قواعد وضوابط، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م (ط١).

ـ الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، شروط الأئمة الخمسة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م (ط١).

ـ الرفاعي، صالح بن حامد، الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم، دار الخضيري، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ (ط٢).

ـ ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، السعودية ـ الرياض، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (ط١).

ـ المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل، ومعه: طليعة التنكيل، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، محمد عبد الرزاق، دار الكتب السلفية ـ القاهرة.

ـ أبو الحسن، مصطفى بن إسماعيل، شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجده، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م (ط١).

ـ خلف، نجم عبد الرحمن، الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م (ط١).

ـ محمد عوامة، مقدمة تحقيق الكاشف للذهبي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية ـ جدة.

ـ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر، الموضوعات في الأحاديث المرفوعات، تحقيق: نور الدين يوباجيلار، أضواء السلف، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (ط١).

ـ الجورقاني، أبو عبدالله الحسين بن إبراهيم، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الصميعي، السعودية ـ الرياض، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م (ط٣).

ـ خلدون الأحدب، أسباب اختلاف المحدثين، الدار السعودية ـ جدة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م (ط٢).

ـ الأصبحي، مالك بن أنس. الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

- المعلمي اليماني، عبد الرحمن بن يحيى، الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السنة» من الزلل والتضليل والمجازفة، عالم الكتب، بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٩٩٤م (ط٦).
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (ط١).
- فاروق حمادة، المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل دراسة منهجية في علوم الحديث، مكتبة المعارف باب شالة - أمام المسجد الأعظم، الرباط - المغرب، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م (ط١).
- العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (ط١).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن شهاب، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: نخبة من العلماء، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الميانشي، عمر بن عبد المجيد، ما لا يسع المحدث جهله، تحقيق: علي حسن، الوكالة العربية، الزرقاء - الأردن.
- العوني، حاتم بن عارف، المنهج المقترح لفهم المصطلح، دار الهجرة، السعودية - الرياض، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م (ط١).
- عبد المجيد محمود. أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، الهيئة المصرية للكتاب ١٣٩٥هـ.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، تحقيق: المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الجزري، أبو الخير محمد بن محمد، غاية النهاية في طبقات القراء، تحقيق: ج. برجستراسر، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م (ط١).
- أبو الشيخ الأنصاري، أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (ط٢).

ـ أبو يعلى القاضي، أبو الحسين محمد بن يعلى. طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

ـ السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي عبد الكافي. طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م (ط١).

ـ السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن، طبقات الحفاظ، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبه القاهرة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م (ط٢).

ـ سزكين، فؤاد، تاريخ التراث العربي، ترجمة: محمود فهمي حجازي، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ـ البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين إلى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

ـ سعدي الهاشمي، أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م (ط١).

ـ بروكلمان، كارل، تاريخ الأدب العربي، ترجمة: محمود فهمي حجازي، عبد الحليم النجار، السيد يعقوب بكر، رمضان عبد التواب، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣م.

ـ القيسراني، محمد بن طاهر بن علي المقدسي، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني، تحقيق: محمود محمد، والسيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م (ط١).

ـ الهيثمي، علي بن أبي بكر، كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م (ط١).

ـ أبو حفص الموصلي، عمرو بن بدر بن سعيد الموصلي، الوقوف على الموقوف، تحقيق: أم عبدالله بنت محروس العسلي، دار العاصمة ـ الرياض، ١٤٠٧هـ (ط١).

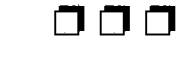

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* الإهداء	٥
* المقدمة	٧
* أهمية الموضوع وسبب اختياره	٨
الباب الأول	
الدراسة النظرية	
أولاً ـ واقع علوم الحديث والحذر من الإسقاط المصطلحي	١٩
ثانياً ـ النكارة نوع ضعف	٢٣
* الفصل الأول: الحديث المنكر	٢٧
ـ المبحث الأول: تعريف الحديث المنكر	٢٧
المطلب الأول: التعريف اللغوي	٢٧
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي	٢٩
المسلك الأول: التوسع في دلالة المنكر	٣٠
المسلك الثاني: التضييق في دلالة المنكر	٥٣
ـ المبحث الثاني: وسائل الكشف عن النكارة	٥٩
المطلب الأول: التفرد، تعريفه، أهميته، حكمه، وقرائن قبوله ورده ...	٦٢
المطلب الثاني: المخالفة، تعريفها، أهميتها، حكمها وقرائن قبولها وردها	٧٨
ـ المبحث الثالث: أسباب الوقوع في رواية المنكر	٩٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: الأسباب الأصلية	٩٣
المطلب الثاني: الأسباب الطارئة	١٠١
ـ المبحث الرابع: أنواع الحديث المنكر	١١١
المطلب الأول: أنواع المنكر باعتبار الإسناد	١١١
المطلب الثاني: أنواع المنكر باعتبار المتن	١٢٣
النوع الأول: نكارة المعنى	١٢٤
النوع الثاني: ركاكة اللفظ، وأن الكلام لايشبه كلام النبوة	١٤٠
النوع الثالث: الزيادة المنكرة في المتن	١٤١
النوع الرابع: التصحيف والتحريف بما يحيل الألفاظ إلى غير معانيها ...	١٤٣
النوع الخامس: المتون الموضوعة	١٤٣
ـ المبحث الخامس: علاقة المنكر بغيره من مباحث الاصطلاح	١٤٥
المطلب الأول: علاقة المنكر بالشاذ	١٤٥
المطلب الثاني: علاقة المنكر بالمعروف والمحفوظ	١٦٠
المطلب الثالث: علاقة المنكر بالمشكل والمضطرب	١٦٨
المطلب الرابع: علاقة المنكر بالغريب، والفرد	١٧٢
*** الفصل الثاني: ألفاظ النكارة عند علماء الجرح والتعديل**	١٧٩
ـ المبحث الأول: الألفاظ المصرحة بلفظ النكارة، الدالة على عدم غلبة المناكير على حديث الراوي	١٨٠
المطلب الأول قوله: «تعرف وتنكر»	١٨١
المطلب الثاني قولهم: «روى مناكير»	١٨٣
المطلب الثالث قولهم: «في حديثه بعض النُّكرة»	١٨٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع قولهم: «حديثه عن فلان منكر»، أو: «يأتي بالمناكير عن فلان»	١٩١
ـ **المبحث الثاني**: الألفاظ المصرحة بلفظ النكارة الدالة على غلبة المناكير على حديث الراوي	١٩٢
المطلب الأول قولهم: «منكر الحديث»	١٩٣
المطلب الثاني قولهم: «حديثه منكر»، أو «أحاديثه مناكير»	٢٠٥
المطلب الثالث قولهم: «عامة حديثه مناكير»	٢٠٧
المطلب الرابع قولهم: «صاحب مناكير»	٢٠٩
ـ **المبحث الثالث**: الألفاظ غير المصرحة بلفظ النكارة، الدالة على وقوع المناكير في حديث الراوي بقرينة الألفاظ	٢١٠
المطلب الأول قولهم: «لا يتابع»	٢١٠
المطلب الثاني قولهم: «حديثه لا يشبه حديث الثقات»، أو: «حدث عن الثقات ما لا يشبه حديثه الأثبات»، وأضرابها	٢١٤
المطلب الثالث: الألفاظ التي تنص على أن الراوي يخالف في حديثه ..	٢١٨
المطلب الرابع: الألفاظ التي تنص على التفرد، أو الغرابة	٢٢١
المطلب الخامس قولهم: «أحاديثه غير محفوظة»، أو: «غير معروفة» ..	٢٢٤
الباب الثاني	
الدراسة التطبيقية	
* **الفصل الأول: كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم: التعريف والمنهج**	٢٢٩
ـ **المبحث الأول**: التعريف بأبي حاتم، وأبي زرعة، وابن أبي حاتم	٢٢٩
المطلب الأول: التعريف بأبي حاتم الرازي	٢٢٩
المطلب الثاني: التعريف بأبي زرعة الرازي	٢٣٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: التعريف بابن أبي حاتم	٢٣٦
ـ **المبحث الثاني:** التعريف بكتاب «علل الحديث»، ونظرة في منهجه العام	٢٣٩
المطلب الأول: وصف النسخة المتداولة	٢٣٩
المطلب الثاني: أهمية كتاب «علل الحديث»	٢٤٢
المطلب الثالث: المادة العلمية في كتاب «علل الحديث»	٢٤٥
المطلب الرابع: العلة وأحاديث الضعفاء	٢٥٢
المطلب الخامس: أصالة ابن أبي حاتم في كتاب «علل الحديث»	٢٥٦
* **الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية**	٢٥٩
ـ **المبحث الأول:** دلالة المنكر عند أبي حاتم وأبي زرعة	٢٦٠
المطلب الأول: تفرد الثقة	٢٦١
المطلب الثاني: مخالفة الثقة	٣٦٣
المطلب الثالث: تفرد الضعيف	٢٦٨
المطلب الرابع: مخالفة الضعيف	٢٧٦
المطلب الخامس: المحفوظ والمعروف في كتاب «علل الحديث»	٢٨٠
ـ **المبحث الثاني:** أسباب وقوع الراوي في رواية المنكر عند أبي حاتم وأبي زرعة	٢٨٦
المطلب الأول: الأسباب الأصلية	٢٨٦
المطلب الثاني: الأسباب الطارئة	٣١٠
ـ **المبحث الثالث:** أنواع الحديث المنكر عند أبي حاتم وأبي زرعة	٣٢٨
المطلب الأول: المنكر باعتبار الإسناد	٣٢٨
المطلب الثاني: المنكر باعتبار المتن	٣٦٩

الموضوع	الصفحة
* الخاتمة والتوصيات	٤١٩
* قائمة المراجع	٤٢٥
* فهرس الموضوعات	٤٣٥

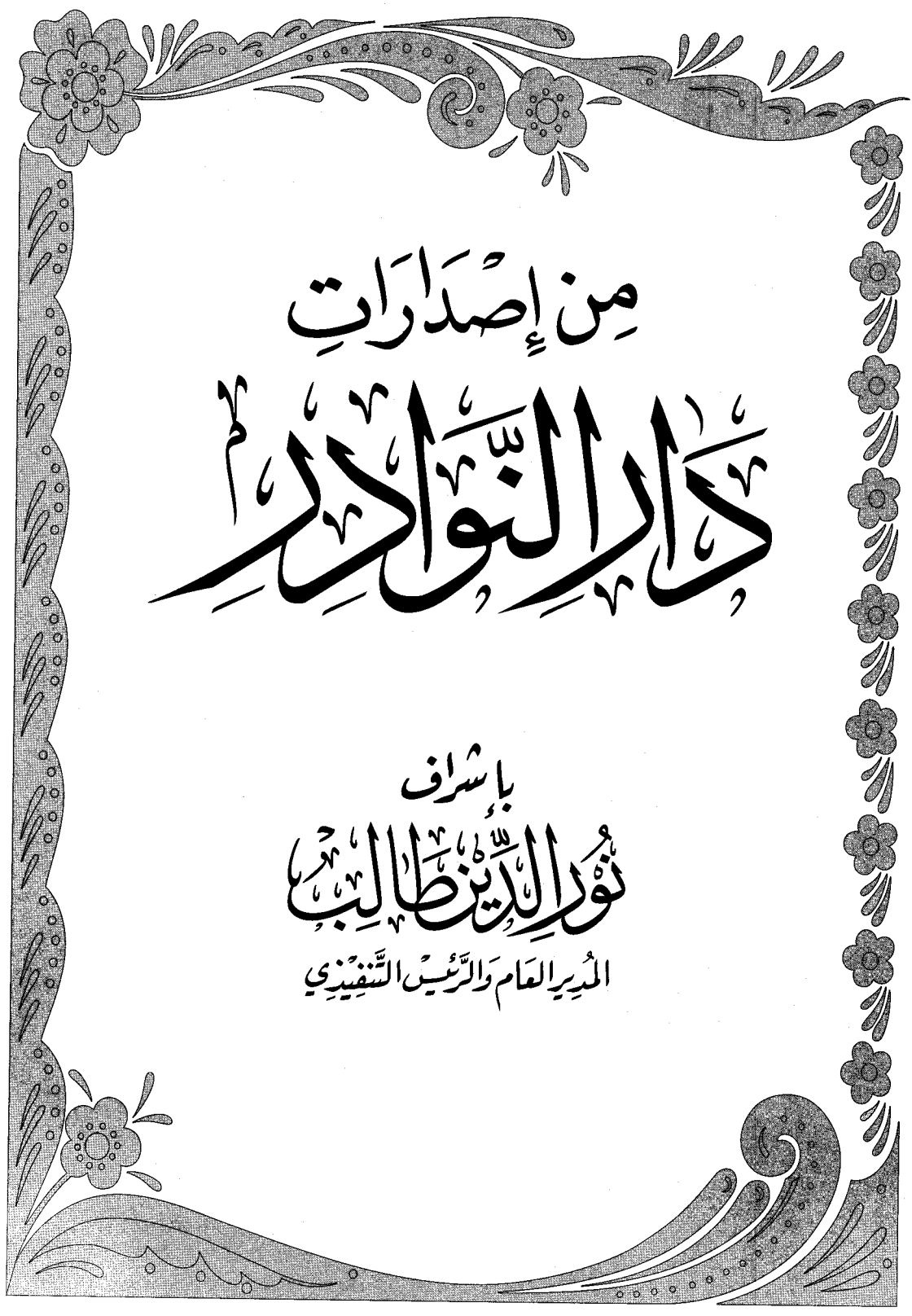

من إصدارات

دار النوادر

بإشراف

نور الدين طالب

المدير العام والرئيس التنفيذي

شرح منظومة

الآداب الشرعية

تأليف

الإمام موسى بن أحمد الحجاوي الدمشقي الحنبلي

(٨٩٥ - ٩٦٨ هـ)

رحمه الله تعالى

إعداد وتحقيق وضبط وتخريج

نور الدين طالب

مختصر الغالب

من متن

دليل الطالب

تأليف

الشيخة العابدة الزاهدة الصالحة

فاطمة بنت حمد الفضيلية الزبيرية المكية الحنبلية

المتوفاة في مكة المكرمة ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة ١٢٤٧ هـ

رحمها الله تعالى

إعداد وتحقيق وضبط وتخريج

نور الدين طالب

قرة العين

فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين

«الحنبلي والشافعي»

تأليف

الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

(٨٤١ - ٩٠٩ هـ)

إعداد وتحقيق وضبط وتخريج

نور الدين طالب

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة بخط المؤلف

شرح

كتاب الشهاب

في الحكم والمواعظ والآداب

للإمام القضاعي

يتضمن شرح قرابة ألف حديث نبوي مع تخريجها وبيان الحكم عليها

تأليف

العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي

(١٢٦٥ - ١٣٤٦ هـ)

رحمه الله تعالى

إعداد وتحقيق وضبط وتخريج

نور الدين طالب

صفوة المُلَح

بشرح منظومة البيقوني

في

فن المصطلح

تأليف

العلامة شهاب الدين محمد بن محمد البديري الدمياطي

المتوفى سنة (١١٤٠ هـ)

(رحمه الله تعالى)

إعداد وتحقيق وضبط وتعريف

نور الدين طالب

الفوائد الدراري

في ترجمة

الإمام البخاري

تأليف

الإمام العجلوني

إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الحارثي العجلوني الدمشقي الشافعي

المولود سنة ١٠٨٧ هـ والمتوفى سنة ١١٦٢ هـ

رحمه الله تعالى

إعداد وتحقيق وضبط وتعريف

نور الدين طالب

الإفهام

بما في البخاري من الإبهام

تأليف

القاضي جلال الدين البلقيني

أبي الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني المصري الشافعي

المولود سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى سنة ٨٢٤ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من أصل المحقق

بإشراف

نور الدين طالب

ديوان الإمام

عبد القادر بن بدران

المسمى بـ

تسلية اللبيب عن ذكرى حبيب

نظم الشاعر

العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي

رحمه الله تعالى

إعداد وتحقيق وضبط وتعريف

نور الدين طالب

لُبُّ اللُّبَابِ

في

التَّرَاجِمِ وَالأَبْوَابِ

«في شرح تراجم وأبواب صحيح البخاري»

تأليف

العلامة عبد الحق الهاشمي

أبي محمد عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي العمري الهندي المكي

المدرس في المسجد الحرام بمكة المكرمة

المولود سنة ١٣٠٢هـ والمتوفى سنة ١٣٩٦هـ

رحمه الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من المحقق

بإشراف

نور الدين طالب

حُسْنُ التَّنَبُّهِ

لِمَا وَرَدَ فِي التَّشَبُّهِ

«وهو كتاب فريد في بابه يشمل على بيان ما يتشبه به المسلم وما لا يتشبه به»

تأليف

العلامة نجم الدين الغزي

محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي

المولود بدمشق سنة ٩٧٧هـ والمتوفى بها سنة ١٠٦١هـ

رحمه الله تعالى

في ١٢ مجلداً

تحقيق ودراسة

مختصة من المحقق

بإشراف

نور الدين طالب

كِتَابُ الأَحْكَامِ الكَبِيرُ

«الشامل لكتب: الأذان - المساجد - استقبال القبلة - صفة الصلاة»

«الجزء الثالث من مجزأة المؤلف»

تأليف

الحافظ ابن كثير

عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٧٠١هـ والمتوفى سنة ٧٧٤هـ

رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من المحقق

بإشراف

نور الدين طالب

التَّارِيخُ المُعْتَبَرُ

في

أَنْبَاءِ مَنْ غَبَرَ

«وهو كتاب جامع لتاريخ الأنبياء وتاريخ الإسلام وتراجم أئمته العظام إلى مبتدأ القرن العاشر الهجري»

تأليف

القاضي محب الدين العليمي

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي

المولود بالقدس سنة ٨٦٠هـ والمتوفى بها سنة ٩٢٨هـ

رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من المحقق

بإشراف

نور الدين طالب

التعليقة الكبيرة

في مسائل الخلاف

تأليف

القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي

محمد بن الحسين بن محمد خلف البغدادي الحنبلي

المولود ببغداد سنة ٣٨٠هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨هـ

رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من المحقق

بإشراف

نور الدين طالب

الروض الندي

شرح

كافي المبتدي

تأليف

الإمام العالم الناسك

أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي

(١١٠٨ - ١١٨٩)

رحمه الله تعالى

في مجلدين

إعداد

تحقيق وضبط وتعريف

نور الدين طالب

كتاب الهادي

أو

«عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»

تأليف

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

المولود بجماعيل سنة (٥٤١هـ)، والمتوفى بدمشق سنة (٦٢٠هـ)

رحمه الله تعالى

إعداد

تحقيق وضبط وتعريف

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

حاشية

دليل الطالب

لنيل المطالب

في الفقه الحنبلي

تأليف

العلامة مصطفى بن أحمد الدُّوماني الحنبلي

شيخ الحنابلة بالجامع الأزهر

المولود في دومة والمتوفى في القسطنطينية سنة ١١٩٢هـ

رحمه الله تعالى

إعداد

تحقيق وضبط وتعريف

نور الدين طالب

حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي

المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨ هـ

في سبعة عشر مجلداً

إعداد وتحقيق وضبط وتعريف

نور الدين طالب

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

كشف اللثام شرح عمدة الأحكام

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني

النابلسي الحنبلي

المولود سنة (١١١٤) - والمتوفى سنة (١١٨٨ هـ)

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

إعداد وتحقيق وضبط وتعريف

نور الدين طالب

رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام

تأليف

الإمام تاج الدين الفاكهاني

أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٥١ هـ والمتوفى بها سنة ٧٣١ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة كاملاً محققاً على نسخ خطية

في ٥ مجلدات

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

والعمل مع لجنة مختصة من المحققين

فتح الرحمن في تفسير القرآن

تأليف

الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي

المولود سنة (٨٦٠ هـ) - والمتوفى سنة (٩٢٧ هـ)

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

إعداد وتحقيق وضبط وتعريف

نور الدين طالب

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

مصابيح الجامع

«وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري
المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه»

تأليف

الإمام القاضي بدر الدين الدماميني

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندري المالكي

المولود في الإسكندرية سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى في القاهرة سنة ٨٢٧ هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

إعتناء

نور الدين طالب
والمؤلفين من لجنة مختصة من المحققين

عون الباري

بحل أدلة البخاري

تأليف

السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

إعتناء

نور الدين طالب
والمؤلفين من لجنة مختصة من المحققين

منحة الباري

في جمع روايات صحيح البخاري

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المولود بالسند سنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ
رحمه الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

جامع مع الصحيحين

بحذف المعاد والطرق

تأليف

الحافظ أبي نعيم الحداد

عبيد الله بن الحسن بن أحمد الأصبهاني

المولود سنة ٤٣٦ هـ والمتوفى سنة ٥١٧ هـ
رحمه الله تعالى

في ٥ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

التوضيح
لشرح
الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

في ٣٦ مجلداً

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

جمال الدين الزناط — جمعة فتحي

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

نخب الأفكار
شرح
معاني الآثار

تأليف

الإمام بدر الدين العيني

محمود بن أحمد بن موسى الحنفي القاهري

المولود سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى سنة ٨٥٥ هـ

رحمه الله تعالى

في ١٩ مجلداً

تحقيق

ياسر بن إبراهيم

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

نوادر الأصول
في معرفة أحاديث الرسول
(صلى الله عليه وآله وسلم)

النسخة المسندة الكاملة

تصنيف

الحكيم الترمذي

أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المؤذن

المتوفى في حدود سنة ٣٢٠ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة كاملاً محققاً على أقدم نسخ خطية

في ٧ مجلدات

تحقيق

توفيق محمود تكله

موسوعة
الأعمال الكاملة
للإمام
محمد الخضر حسين

شيخ الجامع الأزهر وعلامة بلاد المغرب

المولود بتونس سنة ١٢٩٣ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ

رحمه الله تعالى

في ١٥ مجلداً

جمعها وضبطها ابن أخيه

المحامي علي الرضا الحسيني

المخلصيات

وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص

محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي

(المتوفى سنة ٣٩٦ هـ)

- المخلصيات بانتقاء أبي الفتح ابن أبي الفوارس
- جزء ابن الكنجرية وهو التاسع بانتقاء ابن النقال
- العاشر من المخلصيات بانتقاء ابن النقال
- مختص من المنتقى من سبعة أجزاء
- جزء من حديث أبي طاهر المخلص
- سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص

تحقيق

نبيل سعد الدين جرار

في ٤ مجلدات

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

شرح مسند الشافعي

تأليف

الإمام العلامة حجة الإسلام

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني

أبي القاسم الرافعي الشافعي

المتوفى سنة ٦٢٣ هـ

حققه

أبو بكر وائل محمد بكر زهران

(دار الفتح للإعلام والنشر)

في ٤ مجلدات

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

بداية المحتاج في شرح المنهاج

في الفقه الشافعي

تأليف

الإمام ابن قاضي شهبة

بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

شرح الإلمام

بأحاديث الأحكام

تأليف

الإمام المجتهد ابن دقيق العيد

أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري القاهري

(٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)

رحمه الله تعالى

في ٥ مجلدات

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد خلوف العبد الله

بغية الملتمس
في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس

تأليف
الحافظ العلائي
أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي
المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة
حمدي عبد المجيد السلفي

آداب الدعاء
المسمى
أدب المرتقى في علم الدعا

تأليف
الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي
(٨٤١ - ٩٠٩ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
محمد خلوف العبد الله

الرحلة الحجازية
المسماة
الارتسامات اللطاف
في خواطر الحاج إلى أندس مطاف

بقلم
أمير البيان
الأمير شكيب أرسلان

صححها وعلق عليها
حسن السماحي سويدان

فضل الخيل

تأليف
الحافظ الدمياطي
شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي المصري الشافعي
المولود بدمياط سنة ٦١٣ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ٧٠٥ هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى به
نظام محمد صالح يعقوبي

نظم القناعة

فيمن روى له الجماعة

نظم الإمام ابن برْدس البعلبكي

عماد الدين إسماعيل بن محمد بن برْدس بن نصر الحنبلي

تحقيق

عبد الجواد حمام

الانتباه

لما قال الحاكم ولم يخرجاه

وهو في أحدهما أو رواياه

تأليف

محمد بن محمود بن إبراهيم عطية

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

ضجيج الكون

من لبس البنطلون

تأليف

العلامة سالم ابن جُندان

أبي محمد سالم بن أحمد بن الحسين العلوي الحسيني الشافعي

من أعيان القرن الرابع عشر الهجري

اعتنى به

نظام محمد صالح يعقوبي

آداب الحسن البصري

وزهده ومواعظه

رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام ابن الجوزي

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي

المولود ببغداد سنة ٥٠٨ هـ والمتوفى سنة ٥٩٧ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

سليمان الحرش

الأول من كتاب

القواعد الفقهية

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

رحمه الله تعالى

المنسوب

لابن قاضي الجبل الحنبلي

قاضي القضاة شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر

المقدسي الدمشقي الحنبلي

المتوفى سنة (٧٧١ هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور صفوت عادل عبد الهادي

إصدارات

نايف عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد

دولة الكويت

فتاوى العلائي

أو

الفتاوى المستغربة

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولد سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

إصدارات

نايف عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد

دولة الكويت

شرح

الأربعين المختارة

من حديث

الإمام أبي حنيفة

تأليف

الإمام يوسف بن عبد الهادي

يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المقدسي الدمشقي

المتوفى سنة ٩٠٩ هـ

رحمه الله تعالى

صنعة

خالد العواد

إصدارات

نايف عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد

دولة الكويت

رسالة الإمام

أحمد بن حنبل

إلى الخليفة المتوكل العباسي

حققها وقدم لها

علي محمد زينو

إصدارات

نايف عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد

دولة الكويت

الفصول
في اختصار
سيرة الرسول
صلى الله عليه وسلم

تأليف

الحافظ ابن كثير

عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٧٠٠ هـ والمتوفى سنة ٧٧٤ هـ

رحمه الله تعالى

خرّج نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

عبد الحميد محمد الدرويش

نور العيون
في تلخيص سيرة الأمين المأمون
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

تأليف

الإمام محمد بن سيد الناس

٦٧١ — ٧٣٤ هـ

حققه وعلق عليه

سليمان الحرش

الغرر والدرر
في
سيرة خير البشر
صلى الله عليه وسلم

تأليف

شيخ الإسلام العلامة

عز الدين محمد بن جماعة

المتوفى سنة ٨١٩ هـ

تحقيق وتعليق

عدنان أبو زيد

حسان بن ثابت
شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم

سيد الشعراء المؤمنين المؤيد بروح القدس

دراسة نقدية موطئة لتوثيق ديوان الشاعر

تأليف

محمد محمد حسن شراب

فوائد الارتحال ونتائج السفر
في أخبار القرن الحادي عشر

تأليف

العلامة مصطفى بن فتح الله الحموي

المتوفى سنة ١١٤٣ هـ

رحمه الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق

عماد الدين محمد الكبيسي

كتاب الآثار

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة : ١٨٩ هـ

من أوائل كتب أدلة المذهب الحنفي

في مجلدين

يطبع كاملا لأول مرة مقابلا على أصول خطية

تحقيق

خالد العواد

المختصر في الفقه

للإمام الفقيه عمر بن الحسين الخرقي

المتوفى سنة (٣٣٤ هـ)

رحمه الله تعالى

أول متن في الفقه الحنبلي

مقابل على عدة نسخ خطية

تحقيق وتعليق

محمد بن ناظم العجيمي

تبليغ البشرى
بأحاديث
داريا الكبرى

تأليف

المحدث شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي الصالحي

المولود سنة ٨٨٠ هـ والمتوفى سنة ٩٥٣ هـ

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

رياض حسين عبد اللطيف الطائي

قدم له

الشيخ حسين سليم أسد الداراني

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة

التبيان لبديعة البيان

يتضمن تراجم مشاهير أعلام الحفاظ المؤرخين

تأليف

الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي

(المتوفى سنة ٨٤٢ هـ)

في ٣ مجلدات

يطبع لأول مرة على ثلاث نسخ خطية

دراسة وتحقيق

د. عبد السلام الشيخلي — عبد الخالق المزوري

سعيد البوتاني — إسماعيل الكوراني

مختصر صحيح مسلم

تأليف

الإمام النووي

أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٦٣١ هـ - والمتوفى سنة ٦٧٩ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق

عبد الحميد محمد الدرويش

عبد الحليم محمد الدرويش

كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ

رحمه الله تعالى

ويليه

الانتخاب

في اختصار كشف النقاب

نظم

عماد الدين إسماعيل بن محمد بن برديس

(٧٠ - ٧٨١ هـ)

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

إصدارات
بلدية عبد الرحمن بن محمد بن عبد المحسن الخرافي وأولاده
دولة الكويت

حديث المتبايعين بالخيار

والكلام على رواته

تخريج

الحافظ المنذري

زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

رحمه الله تعالى

وبذيله

إتحاف الأخيار

بطرق حديث المتبايعين بالخيار

تحقيق وإعداد

رياض حسين الطائي

إصدارات
بلدية عبد الرحمن بن محمد بن عبد المحسن الخرافي وأولاده
دولة الكويت

أمالي المحاملي

للحافظ الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي

(المولود سنة ٢٣٥ هـ والمتوفى سنة ٣٣٠ هـ)

رواية

ابن المهدي الفارسي

عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي

(٣١٨ - ٤١٦ هـ)

ويليها

رواية ابن الصلد القرشي

أحمد بن محمد بن موسى بن الصلد المجبر

(٣١٧ - ٤٠٥ هـ)

تحقيق ودراسة

حمدي عبد المجيد السلفي

عمدة المحتج في حكم الشطرنج

تأليف

الإمام أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

(٨٣١ - ٩٠٢ هـ)

رحمه الله تعالى

عني به وعلق عليه

أسامة الحريري نذير كعكة

الحاوي القدسي

في فروع الفقه الحنفي

تأليف

القاضي الغزنوي

جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي

مدرس الإمام الكاساني صاحب بدائع الصنائع

المتوفى في حلب سنة ٥٩٣ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور صالح العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمقارن بالمعهد العالي

في الشريعة والاقتصاد

معهد العلوم الشرعية في مدينة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة

في مجلدين

ثلاث رسائل في موافقات عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

إدراك المطالب

بحاشية ابن عقيل على

دليل الطالب

وهي حاشية للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل
على دليل الطالب للإمام مرعي الكرمي الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٣٣هـ

جمع وترتيب مع ضبط المتن

الدكتور وليد بن عبد الله المنيس

معاني الأحرف السبعة

«تواتره، مذاهب العلماء فيه، حقيقة مذهب الإمام الرازي
حل مشكله، جمع القرآن... مناقشات وردود»

تأليف

شيخ الإسلام

الإمام المقرئ أبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن حسن الرازي

المولود ٣٧١هـ والمتوفى سنة ٤٥٤هـ

حققه وشرح أحاديثه وآثاره

الأستاذ الدكتور

حسن ضياء الدين عتر

رحمه الله تعالى

فصل القضاء

في أحكام الأداء والقضاء

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

كشف النقاب

لرشف الرضاب

شرح المنظومة «رضاب الترشيف في نظم ما في الصحيحين من المؤتلف والمختلف»
من علوم مصطلح الحديث الشريف

نظم وشرح

الشيخ الفاضل الأديب عبد الهادي نجا الأبياري الشافعي المصري

المتوفى سنة ١٢٠٥هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

عدنان أبو زيد

(٩)

البدر العيني

وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة

في كتابه

«عمدة القاري شرح صحيح البخاري»

تأليف الدكتورة

هند محمود سحلول

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٠)

الصناعة الحديثية

عند الإمام البيهقي

في كتابه

«شعب الإيمان»

تأليف الدكتورة

منى عبد الحكيم العسة

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١١)

فقه الطفولة

أحكام النفس

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

باسل محمود الحافي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٢)

الجنسية والتجنس

وأحكامهما في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

سميح عواد الحسن

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٣)

التفرد

في رواية الحديث

ومنهج المحدثين في قبوله أو رده

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

تأليف

عبد الجواد حمام

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية شورية

(١٤)

جرائم الأحداث

في الشريعة الإسلامية

المشكلة والعلاج

دراسة فقهية تربوية

تأليف الدكتور

محمد ربيع صباهي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية شورية

(١٥)

أصول التحقيق الجنائي

في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف الدكتور

محمد راشد العمر

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية شورية

(١٦)

الفسوق

وأحكامه في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

بسام محمد صهيوني

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية شورية

(١)

العفو

عند الأصوليين والفقهاء

يتضمن دراسة تأصيلية تطبيقية لمرتبة العفو
عند الإمامين ابن تيمية والشاطبي

تأليف الدكتور
يوسف صلاح الدين طالب

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢)

النية

وأثرها في العبادات

تأليف
هناء المهاجر طرابزوني

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٣)

أسباب اختلاف المفسرين

في تفسير آيات الأحكام

تأليف الدكتور
عبد الإله حوري الحوري

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٤)

أحكام العدة

في الفقه الإسلامي

وقانون الأحوال الشخصية السوري
(عدة الوفاة - عدة الطلاق)

تأليف الدكتورة
حنان قتال يبرودي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٥)

نظرية المنفعة

في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور
تيسير محمد برمو

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٦)

الأثر الفلسفي

في التفسير

تأليف الدكتور
بكار محمود الحاج جاسم

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٧)

أحكام الغائب والمفقود

في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
عبد المنعم فارس سقا

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٨)

أهل الحل والعقد

في نظام الحكم الإسلامي

بحث مقارن

تأليف الدكتور
بلال صفي الدين

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

دلائل النبوة

تأليف

الحافظ المستغفري

أبي العباس جعفر بن محمد المستغفري

(المولود سنة ٣٥٠ هـ - والمتوفى سنة ٤٣٢ هـ)

رحمه الله تعالى

ومعه رسالة في المديح تنسب إليه

في مجلدين

تحقيق وتعريف

الدكتور أحمد بن فارس السلوم

رؤوس المسائل

وتحفة طلاب الفضائل

تأليف

الإمام النووي

أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٦٣١ هـ - والمتوفى سنة ٦٧٦ هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

آثار ذوات السوار

كتاب نسائي أخلاقي أدبي

يحوي على ما دار بين فاضلات النساء وبين كبار الرجال

من جميل المحادثات وبديع المطارحات الأدبية الجديرة بالاطلاع

تأليف

محمد علي حشيشو

بحث حول سنة

الجمعة القبلية

تأليف

العلامة عبد الرحمن المعلمي

أبي عبد الله عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني ثم المكي

رئيس القضاة في تحرير والتصحيح في دائرة المعارف

العثمانية وأمين مكتبة الحرم المكي

ولد في المجر سنة ١٣٠٦ هـ في المجر

وتوفي في الرياض سنة ١٣٨١ هـ في مكة

أعدها للنشر

ماجد عبد العزيز الزيادي

الرأي المستجاد في قصة بانت سعاد

دراسة أدبية تاريخية تأصيلية لقصيدة بانت سعاد

تأليف

محمد محمد حسن شراب

فتح الغفور بشرح منظومة القبور

للعلامة أحمد بن خليل السبكي

تحقيق

أحمد عبد المعين دروبش

تاريخ خزائن دارنا الكبرى

(دار نا دمشق)

تأليف

محمد حسام الدين الخطيب الداراني

في مجلدين

مباحث تمهيدية في علم أصول الفقه

تأليف الدكتورة

حنان قتال يبرودي

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

مراجعة الدكتور

باسل محمود الحافي

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

(١٧)

أثر

الفلسفة اليونانية

في علم الكلام الإسلامي حتى القرن السادس الهجري

تأليف الدكتور

محمود محمد عيد نفيسة

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٨)

التعارض بين الأقيسة

وأثره في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتورة

ميادة محمد الحسن

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٩)

التفتازاني

وآراؤه البلاغية

تأليف

ضياء الدين القالش

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٢٠)

الحرية الاقتصادية

ومدى سلطان الدولة في تقييدها في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتور

محمد جنيد الديرشوي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٢١)

الموازنة

بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين
في قبول الأحاديث ورَدِّها

تأليف
عدنان علي الخضر

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٢)

النقد التطبيقي

عند العرب
في القرنين الرابع والخامس الهجريين

تأليف الدكتور
أحمد محمد نتوف

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٣)

صنعة أسانيد السنة

في تاريخ ابن عساكر

تأليف
باسل الكسم

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٤)

صيغ التمويل الزراعي

في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها

تأليف الدكتور
عبد الله محمد نوري الديرشوي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٩)

أحكام الإكراه

وتطبيقاته في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة مع القانون

تأليف الدكتور

تيسير محمد برمو

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٠)

الإمام

ابن ناصر الدين الدمشقي

وجهوده في الحديث النبوي

تأليف

زكريا عبد العزيز الجاسم

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١١)

السياسة الشرعية

وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي

تأليف الدكتورة

نسيبة مصطفى البغا

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٢)

شهادة المرأة

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تأليف الدكتورة

غيداء محمد عبد الوهاب المصري

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٣)

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد

للإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي

(٨٠٦هـ)

دراسة وتحقيق

بلال محمد أبو حوية

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٤)

زكاة الزروع والثمار

في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث

تأليف الدكتور

محمد قاسم الشوم

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٥)

الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

أسامة الحموي

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٦)

ابن فورك وآثاره الأصولية

مع تحقيق

كتابه

المختصر في أصول الفقه

تأليف الدكتور

محمد حسان عوض

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١)

أحكام السجناء

وحقوقهم في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
محمد راشد العمر

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٢)

حماية البيئة الطبيعية

في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف
صفاء موزة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٣)

الحرب النفسية

منذ بداية الدعوة الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي

تأليف الدكتور
حسين حسن عداي

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٤)

الحديث المنكر

دراسة نظرية

في كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم

تأليف الدكتور
عبد السلام أبو سمحة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٥)

مَعْرِفَةُ أَصْحَابِ الرِّوَايَةِ

وَأَثَرُهَا فِي التَّعْلِيلِ

دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ وَتَطْبِيقِيَّةٌ فِي عِلَلِ أَصْحَابِ الْمُسْنَدِ

تأليف الدكتور

عَبْدُ السَّلَامِ أَبُو سَمْحَة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٦)

لُبَابُ الْمَحْصُولِ

فِي

عِلْمِ الْأُصُولِ

أَوْ

مُخْتَصَرُ الْمُسْتَصْفَى لِلْغَزَالِيِّ

تأليف

الْفَقِيهِ الْأُصُولِيِّ ابْنِ رَشِيقٍ الْمَالِكِيِّ

جَمَالِ الدِّينِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَتِيقِ بْنِ الْحُسَيْنِ الثَّعْلَبِيِّ الْمِصْرِيِّ الْمَالِكِيِّ

المولود بالإسكندرية سنة ٥٩٦ هـ والمتوفى بمصر سنة ٦٣٢ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق الدكتورة

ثَنَاء مُحَمَّد عَلِيّ الْحَلَبِيّ

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٧)

الطَّيَالِسِيُّ

وَمَرْوِيَّاتُهُ التَّارِيخِيَّةُ

تأليف

أَحْمَد عَدْنَان صَالِح الْحَمَدَانِيّ

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٨)

مَبْدَأُ السَّبَبِيَّةِ

فِي الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ بِمِصْرَ وَالشَّامِ

فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ

دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

تأليف الدكتور

مَحْمُود مُحَمَّد عِيد نَفِيسَة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٢٥)

منهج يحيى بن سلام في التفسير

(١٢٤ - ٢٠٠ هـ)

تأليف الدكتور
زكريا هاشم حبيب الخولي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٦)

أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتورة
غيداء محمد عبد الوهاب المصري

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٧)

منهج الإمام فخر الدين الرازي بين الأشاعرة والمعتزلة

تأليف الدكتورة
خديجة حمادي العبدالله

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٨)

الأسس الأخلاقية في العهد القديم مع مقارنتها بالقرآن الكريم

تأليف الدكتورة
ريمة شريف الصياد

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٩)

نقد أعلام الرواة

الشعر العربي

حتى أوائل القرن الثالث

تأليف الدكتور

عبد الكريم محمد حسين

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٣٠)

تعقبات الفارسي

لشيخه الزجاج في الإغفال

تأليف

محمد عماد سمير بيازيد

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

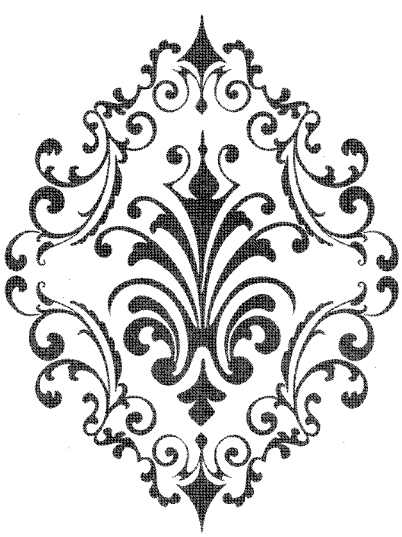

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

معالم التأمين الإسلامي

مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية

دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي

تأليف

الدكتور صالح العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمصرفي الإسلامي في كلية الشريعة والاقتصاد

عضو هيئة شرعية في عدد من شركات التأمين الإسلامية

الدكتور سميح الحسن

محاضر في كلية الشريعة

بجامعة دمشق

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

المؤسسات المالية الإسلامية

ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يتضمن نماذج عقود صيغ التمويل والاستثمار في بنك سورية الدولي الإسلامي

تأليف

الدكتور صالح حميد العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في كليتي الشريعة والاقتصاد بجامعة دمشق

عضو الهيئة الشرعية في بنك سورية الدولي الإسلامي

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

الأجل في عقد البيع

تأليف الدكتور

عبد الله أوزجان

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

الوساطة المالية

أبرز التطبيقات المعاصرة

تأليف الدكتور

محمد أمين بارودي